

الجزء الثاني والسبعون

في الإقرار والعطيّة والعمرى والرقبى والمنحة

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على أربع نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم: ٠٢/٧٢ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٣ (الفرعية الثانية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٠٠ (الفرعية الثالثة).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٠٢/٧٢)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: نهار السبت ١٠ ربيع الآخر ١٣١٩هـ.

المنسوخ له: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

التصحيح: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٥ صفحة.

بداية النسخة: "رب يسر يا كريم. الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد...".

نهاية النسخة: "وإلا فله أن يرجع فيها من قبله، والله أعلم ".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن محمد بن مسلم الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ١٠ ربيع الأول ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩٦ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت. ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد...".

نهاية النسخة: "وإلا فله أن يرجع فيها من قبله".

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٣)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن خميس بن خليفين [السعدي][١].

تاريخ النسخ: ٢٦ رمضان ١٢٨٨هـ.

المنسوخ له: خلفان بن [سالم][٢].

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٠ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت. ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد...".

نهاية النسخة: "وإلا فله أن يرجع فيها من قبله".

الخروم: توجد خروم قليلة.

الرابعة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٠)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان السّعدي.

---

(١) النسبة غير تامة لوجود خرم في النسخة.

(٢) الاسم غير تام لوجود خرم في النسخة.

تاريخ النسخ: ٢٢ شوال ١٢٣٨هـ[١].

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٩١ صفحة.

بداية النسخة: "ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد...".

نهاية النسخة: "...قد بينوا ما جاء في الكتاب فيها وما في سنة الأوّاب".

الملاحظات:

- قد وقع في نهاية النسخة (ج) إدراجُ قسمٍ من الجزء ٥٢: فهي تحتوي على الجزء ٧٢ كاملا وسقطت منه صفحتان من آخره، وأدرج فيه قسم من الجزء ٥٢.
- في النسخة (ج) بعض الزيادات على النسخ: الأصل و(ق) و(ث)، ومن بينها: مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الأزكوي، ومسألتان عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد، وقد أشير إليها في محلّها.
- في النسخة (ث) عدة زيادات على النسختين الأصل و(ق)، ومن بين تلك الزيادات: مسائل عن الشيخ أحمد بن مفرج، والشيخ عبد الله بن عمر البهلوي، والشيخ علي بن أبي القاسم الإزكوي، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ أحمد بن مداد، والشيخ مداد بن عبد الله، وأبيات متفرقة في الجزء من قصيدة الشيخ عبد الله بن مبارك الربخي، وقد أشير إليها في محلّها.

---

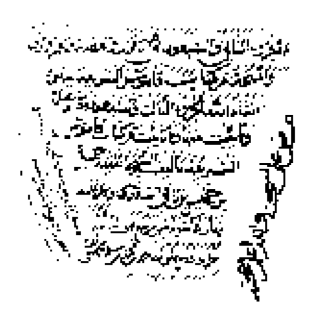
(١) الظاهر أنه تصحيف عن: ١٢٨٣هـ، مع العلم أن هذا التاريخ هو للجزء ٥٢ من كتاب قاموس الشريعة؛ لأن هذه النسخة نصفها الأول نصيب من متن الجزء ٧٢ والنصف الثاني من النسخة هو نصيب من متن الجزء ٥٢.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثامن والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)

الصفحة الأخيرة من الجزء ٧٢ للنسخة (ج)

الباب الأول فيما يثبت من الإقرار وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: ولا يجوز إقرار أحد على أحد، إلا إقرار السيد على عبده فيما يكون من جميع ذلك في رقبة العبد، ولا يجوز إقراره عليه فيما يكون فيه القصاص، والحدود، والقتل، وتكون الديات من جميع ذلك، والجروح على السيد في رقبة العبد، ولا يعدو ذلك رقبة العبد إلا أن يكون أَمَرَهُ بذلك، فإنه يلزم السيد جميع ما أمره به في ماله، وإلا من كان شاهدًا بشهادة، فيكون شاهدًا إلا أن يكون مقرا، ولا يجوز إقرار أحد من العبيد، الذكران، والإناث على أبدانهم، ولا على ما في أيديهم في جميع الأشياء كلها من النكاح، والطلاق، والجنايات، إلا ما أقرَّ به عليهم السيد، سِوَى القصاص؛ فلا يجوز إقرارهم على أنفسهم في الحدود، والحقوق، إنما كانوا أقروا به في رقهم في مال السيد، فإذا[1] أقروا به بعد العتق؛ أخذوا بإقرارهم.

مسألة: وكل من أقرّ في حال لا يثبت إقراره عليه، ثم تحول إلى حال يجوز إقراره على نفسه فيها؟ جاز عليه إقراره في حال الجواز، ولم يؤخذ بإقراره الذي أقرَّ به في الحال[2] التي لم يكن يثبت عليه فيها، مثل: المكره، والمقهور، والمجبور، والعبد، إذا رجع أنكر ذلك، وكذلك الإقرار[3] بالحدود، إذا رجع، فأكذب نفسه ما لم يقع عليه أول الحد.

---

(١) ق: فإن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الجال.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الإقراره.

مسألة: ولا يجوز /٥/ إقرار الصبيان، ولا المجانين، ولا المقهور على ما أقر به إذا خاف على نفسه، ولا يؤخذون بإقرارهم في شيء إلا من يضيع عقله حيناً، ويصح حيناً؛ فإن إقراره في حين صحة عقله؛ ثابت عليه، ولا يجوز إقرار الأخرس بالإشارة، ولا الإيماء، ولا إقرار الأعمى الضرير.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز إقرار الأعمى الضرير إذا أقر بما يقوم به البينة عليه من النساء، وغير ذلك إذا كان المقر به معروفا يحده[1] غيره من الشهود. وأما إن أقرَّ بشيء في يده مما له فيه الجهالة؛ **والقول:** فلا يجوز ذلك، وكذلك يطول فيما يجوز فيه إقرار الأعمى، وفيما لا يجوز.

ومنه: وكل من أقر في حال لا يثبت إقراره عليه، ثم تحول إلى حال يجوز إقراره على نفسه فيها، مثل: المكره، والمجنون، والعبد؛ جاز عليه إقراره في حال الجواز، ولم يؤخذ بإقراره الذي أقر به في الحال التي لم يكن يثبت عليه فيها.

ومن أقر على غيره في ماله، ثم زال ذلك المال إليه بميراث؟ ثبت إقراره على نفسه في ذلك المال فيما كان أقر به على غيره.

مسألة: والإقرار بالحقوق جائز على ما أقر به، وكذلك الجنايات، إلا أن يكون إقراره لا يجوز إذا أنكر من بعده.

قال غيره: ما لم يكن[2] بعد الإقرار؛ فإقراره جائز عليه ما لم ينكره.

مسألة: وفي الأثر /٦/ المعروف: إن كل حر بالغ من ذكر وأنثى، أقر على نفسه؟ فإقراره جائز عليه، مأخوذ به، إلا أن يقر حر معروف النسب، والحرية

---

(١) ق: بجده.

(٢) ق: ينكر.

على نفسه بالرق، أو بعد صحة عتقه. وكذلك الولاء يقر به لغير من هو له؛ فإن ذلك غير جائز.

قال الناسخ: ولا يجوز الإنكار بعد الإقرار، إلا أن يقر على نفسه أنه زنى؛ فإن إقراره ثابت عليه، حتى ينكر ما لم يقم الحد عليه، فإذا أقيم الحد عليه؛ لم يجز إنكاره.

مسألة: ومن أقر بضمان مال له على غيره إلى أجل؟ كان القول قوله من قبل أنه متبرع في الأصل.

مسألة: و[١] **قال:** كل دعوى ادَّعاها من إقرار كل دعوى متصلة بالإقرار لم يقطع المقر بين إقراره وبين دعواه بسكوت؟ فهو لاحق بدعواه.

قلت له: وكيف ذلك؟ **قال:** إذا كانت الدعوى بعد الإقرار متصلة بالإقرار.

قلت له: كرجل يدعي على رجل عشرة دراهم، فيقول المدعى عليه: "كان عليّ لهذا عشرة دراهم، وقد أعطيته إياها"، متصلاً بالإقرار، لم يقطع بين ذلك بسكوت؟ **قال:** نعم، وأشباه ذلك (خ: هذا).

مسألة: وكل من أقر لغيره بشيء مستهلك في ماله، ضرب فيه بقيمته، وذلك مثل أن يقول: "في ثوبي هذا رطل"، أو "بيتي من زعفران"، أو "رطل من زيت"؟ فكل واحد منها[٢] يضرب له بقيمة ماله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: منهما.

مسألة: وكل من أقر بشيء لا /٧/ يجوز في تعارف الناس على وجه من الوجوه كلها، وذلك أن يقول له: "إنه[١] فلان"، "عليّ قفير من شعير"، أو "بمنزل فلان"، أو "لكبش فلان"، أو نحو ذلك؟ إنه لا يجوز.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: وما تقول في رجل أنفذ إلى رجل يطلب منه جملاً ينتفع به[٢]، فأنفذ إليه جملاً عند رجل، فلما وصل إليه الجمل، قال الذي وصل به، أو غيره: "هذا مما خلف والد الذي أنفذ الجمل"، ووالده خلّف شركاء، وفيهم يتيم، ولا يعلم الرجل حقيقة ذلك، يقبل قوله أو لا يقبل قوله في مال الرجل؟ فليس عليه قبول قوله في ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وما تقول في امرأة في بيت، ونادى إنسان على الباب، ورمى بوعاءٍ فيه حَبّ، فقال: "الوعاء لزيد، والحَب لعمرو"، والمرأة لا تعرف الذي نادى، ولا صاحب الحب، ولا تعرف صاحب الوعاء على ما ذكر الذي أدخل الوعاء. أيكون الحب لصاحب الوعاء، أم يقبل كلام ذلك الرجل الذي ذكر أن الوعاء لزيد، والحب لعمرو؟ وكيف يكون وجه خلاصها من ذلك؟ فذلك على ما أقر به الذي سلمه، ولكل ما أقر به، فإن عُرِف سلّم إليه، وإن لم يعرف؛ كان متروكاً، والله أعلم. انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: والإقرار على ما يتعارف الناس في معاني الأسماء في بلدهم، مثل: رجل يقر /٨/ لرجل بدينار، أو دنانير، أو دراهم، أو مكاكيك؟ فإنما له نقد

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن.

(٢) زيادة من ق.

البلد في الدنانير والدراهم، وإنما له مكيال البلد، وبالقفير، والصاع. فإن كانت مكاييل مختلفة، أو مثاقيل؛ فله الأوسط منها، والذي عليه اعتماد الناس. وكذلك في النقود المختلفة الوسط.

مسألة: وكل من أقر لغيره بنوع من جميع أنواع الأموال من دَين، أو غصب، أو ضمان، ثم وصف ذلك النوع بصفة من جميع الصفات متصل بالصفة؟ لم يكن عليه إلا ما أقر به، إلا أن يصل ذلك بدعوى على المقر له مثل قوله: "له عليه ألف درهم إلى وقت كذا وكذا"؛ كان عليه الألف درهم، وهو في الأجل مدعى، ونحو هذا من الأشياء، ومثل قوله: "عليه ألف درهم عدنيّة، أو غيرها"؛ فإن عليه حكم البلاد إذا قطع بين الإقرار والصفة بسكوت وكلام ليس من الإقرار. وإن قال ذلك متصلاً؛ فالقول قوله. وإن أقر بعرض من العروض، مثل: ثوب، أو عبد، ثم قال: "هو من جنس كذا وكذا ومن نوع كذا وكذا"؛ لم يكن عليه إلا ما أقر به. وإن أضاف ذلك إلى جنس من العبيد، والثياب؛ كان عليه الأوسط.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن مريض حضره أناس، وله ابنا اِبْنةٍ، أو ابنا ابنٍ، فقال له من حضره: "أليس لابنَي ابنك ميراث أبيهما؟" أو قال: "أو ليس لابنَي ابنك ثلث مالك؟". فقال: "نعم، ولمن هو، إلا لهما، هو لهما"؟ **فقال:** إن هذا لا يثبت حتى يكون إقراره صحيحا.

ومن غيره: قال: أما قوله: /٩/ "أليس لابنَي ابنك ميراث أبيهما؟" أو قال: "أليس لابنَي ابن ابنك ثلث مالك؟" فقال: "نعم، ولمن هو؟ إلا لهما هو لهما"؛ فهذا إقرار ثابت.

مسألة: وعن الرجل إذا أقر لرجل[١] أن عليه له عشرة دراهم، ثم أنكر. هل له أن يقبض من ماله بعد الحجة عليه؟ **قال: معي** أنه إذا أقر له أن عليه له[٢]، ولم يكن المقر له يعلم كذب ما يقول المقر؛ يثبت عليه إقراره. فإذا أنكر بعد الإقرار؛ ذكّره بإقراره الذي كان أقر به. فإن هو أعطى الحق الذي أقر به؛ وإلا كان للمقر له أن يقبض من مال المقر بعد الحجة فيما معي على معنى قوله.

قلت له: فإن قال: "قبلي لك كذا وكذا"؟ **قال:** كأني [...][٣] أنه يختلف في هذه اللفظة؛ **قال من قال:** إقرار. **وقال من قال:** إن ذلك يخرج مخرج[٤] الأمانة.

قلت: فإن غاب هذا المقر بالحق، أنه عليه من قبل أن يحتج عليّ، فغاب حيث[٥] لا تناله الحجة. هل لهذا أن يقبض من ماله قبل أن يحتج عليه؟ **قال:** إذا لم يقدر على الحجة، وكان قد جحده؛ **فعلى معنى قوله:** إنه يجوز له الانتصار من ماله.

مسألة: وسئل عن رجل قال في مرضه، ومعه كتب منها شيء مكتوب فيه، وشيء لا كتاب فيه، ورقاع، وكل ذلك في إناء موضوع، فقال: "كتبي هذه لفلان"، وهو ينظرها، ما يكون لفلان منها؟ **قال:** أما ما كان مكتوباً /١٠/ فيه بعد الحرز؛ **فيعجبني** أن يكون من الكتب. وأما الذي لا كتاب فيه من المحروز

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يخرج.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: حينئد.

من الدفاتر؛ **فمعي** أنه يلحقه معاني الاختلاف. وأما الرقاع؛ فما كان منها مكتوباً فيه لحقه معاني الكتب، وما لم يكن مكتوباً فيه؛ فلا يلحقه معاني الكتب. وأما ما كان غير محروز مكتوب في بعضه؛ **أعجبني** أن يلحق بالكتب ما كان فيه ولو من كاتب واحد. وما ليس فيه كتاب؛ فهو من غير الكتب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن أقر إقراراً في الليل، أيجوز إقراره، أم يبطل؟

الجواب: ثابت عليه[١] إذا عرفه الشهود كمعرفتهم بالنهار[٢]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النار.

الباب الثاني في إقرار المسجون، وفي الإقرار بالقتل

من كتاب بيان الشرع: وفي الذي يقرّ بقتل رجل، ثم ينكر. هل يلزمه القتل الذي أقر به؟ **قال:** لا؛ لأنه إذا أنكر، لم يلزمه ذلك، وله أن ينكر؛ فلا يلزمه في الحكم شيء.

مسألة: ومن غيره: وجدتها على أثر جواب عن الشيخ الصبحي: ومن أقر بقتل عبد، أو ذمّي؟ فلا يبين لي أن له أن يرجع عن إقراره لما قيل من الاختلاف فيمن أقر بقتل حر. وإقراره بالعبد حق عليه في ماله دون نفسه؛ إذ لا يلزمه قود، وإنما عليه دية في ماله خاصة، فإن أقر بقتل /١١/ حر خطأً؛ فلا يبين لي أن له الرجعة، وعليه الدية في ماله دون عاقلته، إلا إن تصدقه العاقلة، أو يصح أن القتل وقع منه على الخطأ. وإن أقر بقتل حر عمداً، وأرارد الرجعة عن إقراره، وطلب أولياء المقتول منه الدية؛ إن عليه الدية في ماله، ولا رجعة له في حقوق العباد، وإنما له الرجعة في حق الله، وهو القود. **وقيل:** لا رجعة له، ويلزمه إنفاذ ما أقر به، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن [كان في][١] السجن (خ: الحبس) مأخوذ بشيء، فأقر به؟ إنه لا يثبت عليه. وإن أقر في الحبس بحق غير مأخوذ به؛ إن إقراره يثبت عليه. وفي الذي يكون في السجن مأخوذ بتهمة قتل فيقر أنه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان له في.

[قتل؛ إنه][(١)] لا يقتل، وعليه الدية؛ لأن هذا فيه حق [الله وحق العباد][(٢)]، فأسقطنا حق الله بالشبهة، وأثبتنا حق العباد وهو الدية.

مسألة: قلت: أرأيت أن رجلاً أقر بإقرار في الحبس، لم يكن أقر به قبل ذلك، ثم أنكره بعد خروجه من الحبس؟ **قال:** لا يلزمه إقراره في الحبس.

مسألة: وجدها على أثر مسألة عن الصبحي: وأما إقرار المسجون؛ ففي ثبوته عليه اختلاف: **قال من قال:** لا يجوز إقراره في كل شيء حتى يخرج من السجن. **وقال من قال من /١٢/ المسلمين:** يجوز إقراره في كل شيء. **وقال من قال من المسلمين:** لا يجوز إقراره فيما استحق به السجن، وهذا أحوط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اتهم بفعل، أو حبس على التهمة، وأقر بما اتهم به، هل فيه قول: "أن إقراره ثابت عليه"؟ **قال:** لا يتعرى ذلك من الاختلاف على حسب ما جاء في آثار المسلمين، وذلك يوجد فيمن اتهم بقتل إنسان، فحبس[(٣)] بالتهمة، ثم أقر في حال الحبس بقتله؛ **فقالوا:** تؤخذ منه الدية، ولا يقاد بإقراره، ومثل هذا موجود.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قيل لا. وفي ق: قيل إنه.

(٢) ق، ث: لله وحق للعباد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فحبسه.

قلت: وإن أقر بأشياء لم تؤخذ[١] بها، أهي ثابتة عليه بلا اختلاف؟ أم فيه قول: "إنها لا تثبت حتى يقر بها بعد خروجه". وإن أنكرها بعد خروجه، فلا تثبت عليه؟

قال: إقرار المسجون بما سجن به، ولأجله مختلف في ثبوته، **وقال من قال:** لا يثبت إقراره في الذي سجن به، ولا في غيره. وفي ذلك اختلاف على ما يوجد في آثار المسلمين، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

لا يثبت الإقرار من مسجون ... في سجنه وذاهب العيون

وقيل في المسجون إن أقرَّا ... يثبت ما صار به مقرَّا

وقيل ما كان عليه سجنا ... إقراره يبطل لو كان جنا

وهاك فيه ثالث الأقوال ... إقراره هدر بكل حال

كذلك الأخرس والمجنون ... قلنا بلا شك ولا ظنون

/١٣/ [**مسألة من جواب أحمد بن مفرج:** وإن أقر الأعمى بشيء من ماله لأحد؟ فلا يصح، ولا يتم إلا بوكيل. وإن أقر بذهب؛ ثبت ذلك لمن أقر له، وعلى نحو هذا **قال عبد الله بن مبارك الربخي:**

أخو السجن والمقهور لم يؤاخذ بما ... أقر أو لا الأعمى بما هو يجهل

ولا يؤخذ المجنون والأخرص الذي ... يكون مشيرا واللسان حفنجل

(١) ق، ث: يؤخد.

مسألة: ومنه: عن امرأة عمياء أقرت واعترفت لابنتها بحق، فأرادت أن تقضيها، فوكلت وكيلا وقضاها، أيثبت أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فيما عرفت في آثار سلفنا أنه ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأعمى إذا وكل لنفسه، ولم يوكل له أحد من المسلمين، فأقر الوكيل؟ فنعم جائز. وإن كان عليه لأحد فأقر له بحق وضمان بلا وكيل؛ فجائز، وعليه الحق، والله أعلم.](١)

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث فيمن أقر بكل شيء له لفلان، أو [بكل ما][1] في يده، أو بما يملكه أو كل حق له، وما أشبه ذلك

ومن كتب بيان الشرع: وإذا قال الرجل: "كل شيء لي فهو لفلان"، وكل ما كان له من أصل، أو حيوان، أو دين، أو ميراث؛ فهو شيء، وهو لفلان الذي أقر له به. إذا أقر له بكل شيء له في قرية كذا وكذا، أو في موضع كذا وكذا؛ فهو ثابت إن شاء الله. وأما إذا أقر له بكل شيء له؛ فكل شيء صح له، فهو لمن أقر له إذا لم يجد من موضع معروف.

وكذلك إن أوصى له بكل شيء له؛ فهو له جائز، وله ثلث كل شيء بعد موته. وأما إن قال: "كل مالٍ لي فهو لفلان"؛ **فقال من قال:** إنه يدخل فيه كل شيء له، ويدخل في ذلك الدَّين وجميع ما لَهُ من مال. **وقال من قال:** يدخل في ذلك كل شيء إلا الدَّين. **وقال من قال:** إن احتج المقر في ذلك بحجة؛ كانت له حجته، وإن لم يحتج، أو كان ميتاً؛ دخل فيه كل شيء ما كان له من مالٍ من دين، أو غيره.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "كل مالٍ خلَّفته هو لفلان"، أيثبت هذا، أو حتى يقول: "كل مالٍ لي خلفته فهو لفلان"؟ **قال:** قد قيل هذا، وهذا الرأي الأول **أحب إلينا.**

ثم قال: أرأيت لو قال الرجلُ: "الدنيا وما فيها لفلان"؛ وكان له في الدنيا

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بكل شيء ما.

مال، لثبت[١] ماله من الدنيا لفلان؟ **قال:** وكذلك قالوا.

مسألة: وإذا قال الموصي: "كل ما تركته فهو لفلان"، أو "كل ما /١٤/ خلّفته فهو لفلان"؟ **فقال من قال:** هو ثابت؛ لأن كل شيء خلّفه في الدنيا، فقد خلّفه، ويجوز إقراره في ماله. **وقال من قال:** حتى يقول: "كل ما خلّفته من مال"، أو "كل ما تركته من مال؛ فهو لفلان"، ولا فرق عندي في قوله: "ما خلّفته"، ولا "ما خلّفته من مال"، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وسألته عن رجل يقول: "كل فرض لي فهو لفلان"؟ **قال:** لا يثبت هذا حتى يقول: "كل فرض لي من النخل".

مسألة: وسألته عن رجل يقول لرجل: "كل شيء خلّفته في منزلك من مال إذا خرجت منه، فهو لك"؟ **قال أبو سعيد:** هو له، و[٢] لا رجعة له فيه إذا خرج.

قلت: وكذلك رجل أوصى لزوجته في صحته، أو في مرضه: "كل ما[٣] خلفته؛ فهو لزوجتي فلانة"؟ **فقال أبو سعيد:** فهذا إقرار، وهو جائز.

ومن غيره: وقال من قال: عن أبي سعيد: إن هذا مما يختلف فيه إذا قال: "كل مالٍ خلّفته؛ فهو لفلان"، ولعل بعضاً يذهب أن هذا لا يثبت حتى يقول: "كل مال لي خلّفته؛ فهو لفلان". **وقال من قال:** إنه جائز على القول الأول.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تثبت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: كل مال.

قال غيره: وقال من قال أيضاً: إنه لا يثبت قوله: "كل مالٍ لي خلّفته"، حتى يقول: "هذا المال" لشيء بعينه لفلان، فإذا قال هذا؛ يثبت، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين المسلمين.

مسألة: ومنه: قلت: فإن كان قال الزوج: "كل مال خلّفته؛ فهو لزوجتي فلانة[1] بحق عليَّ لها"؟ **فقال**: هذا من القضاء. /١٥/

قلت: فإن قال الزوج: "كل شيء خلفته؛ فهو لزوجتي فلانة"؟ **فقال**: هو أيضاً جائز.

قلت: فإن قال الزوج: "كل ما خلفته؛ فهو لزوجتي فلانة"؟ **فقال من قال**: يجوز. **وقال من قال**: لا يجوز.

مسألة عن أبي سعيد: في رجل يقول: "كل رزقٍ لي؛ فهو لفلان"؟ إنه يكون جميع ماله.

وعنه: في الرجل يقول: "رزقي لفلان"؟ إنه ليس بشيء.

مسألة: سألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن المرأة إذا قالت: "إن كل حق كان لها؛ فهو لابنها بحق عليها لابنها، ولا له بوفاء"؟ **قال: معي** أن هذا يخرج مخرج القضاء إن كان المقضي صحيحاً، أو مريضًا.

مسألة: أبو الحواري: وعن الذي يقول: "كل مالٍ بيدي، أو عندي، أو ما في يدي، أو ما معي فهو لفلان"، أيكون ماله كله أو كيف الرأي في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا إقرار ثابت؛ لأن ما بيده، وما عنده، وما في يده، وما معه؛ فهو مالك له، وهو لمن أقر له به، فهذا بعد موت المقر؛ هو لمن أقر له به.

---

(١) زيادة من ق.

فإن كان المقر حيًّا فاحتج بحجة؛ لم تقطع حجته فيما يحتج به في هذا كله، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي قال: "إن كل مال له؛ فهو لفلان بن فلان بحق له /١٦/ عليه، وليس له بوفاء"، ثم رجع عن ذلك، وطلب ماله، فقال صاحب المال: "قد رددتُ عليك مالك"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا القضاء في صحته (أعني: صحة الذي قضى المال)؛ فذلك ثابت عليه، إلا أن يدعي الجهالة، فإذا ادَّعى الجهالة؛ كانت له الحجة، ويقر له بما شاء من الحق إذا لم يكن المال معروفاً قد سمي به، ثم ادَّعى الجهالة بحدوده؛ فعليه قيمته. وإن كان ذلك في المرض، ثم صح؛ فإن ذلك ينتقض ولو لم يدَّع الجهالة، وعليه له قيمة المال الذي أشهد له به. فافهم ذلك أخي، وتدبر ما وصفتُ لك، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب، واعرضه على المسلمين وآثارهم.

وعنه أيضا: والذي قال: "لفلان مالي بحق له عليّ ولم يستوفِ"، **قلت:** هل يكون مثل قوله: "وليس له بوفاء"؟ فهو عندي مثله.

والذي قال: "مالي الذي من عند والدي، أو والدتي لفلانة بحق لها عليّ"، ولا يبلغ حقها، أو هو دون حقها، **قلت:** هل يثبت هذا أو ما يثبت منه؟ فهذا ثابت لها، كل ما صح أنه من عند والده أو والدته على ما يصح.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل قال: "كل مالٍ له بقرية فلانة؛ فهو لزوجته"، وفي قرية فلانة له أرض، ونخل، وعبيد، وغير ذلك من الحيوان، هل يثبت جميع ذلك لمن أقر له به؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إقرار ثابت إلا أن يحتج بالجهالة، ويقول: إنه لم يكن عارفاً بماله هذا؛ /١٧/ فله حجته في ذلك إذا

احتج بذلك في حياته. وأما إذا مات؛ فقد ثبت الإقرار، ولا حجة لوارثه بالجهالة إذا ادَّعى أن صاحبهم لم يكن عارفاً بهذا المال الذي أقر به.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: إنه ثابت لها كل ما كان له بتلك القرية يوم أقر، ولا حجة له بالجهالة؛ لأن الإقرار لا تدخل فيه الجهالة.

وقلت: إن قالت البينة: "إنا لا نعرف ماله الذي يقرّ به لفلانة"، وقد مات الرجل، أو هو في الحياة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا شهدت البينة على إقراره له، قال: "كل له بقرية فلانة"؛ فليس على البينة معرفة ذلك المال، ولا عليهم في ذلك تحديد، فكلما شهدت به البينة غير[1] التي أقر معها بذلك، وقالوا: "هذا المال لفلان المقر"؛ ثبت ذلك لمن أقر له به، وقد بينت لك ما يثبت في حياته، وبعد مماته.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل قال: "كل مال هو له"، أو قال: "كل مال في قرية فلانة، فهو لفلان بن فلان إقراراً مني له"، أو قال: "لزوجتي فلانة إقراراً مني لها بحقها"، وله في القرية مال نخل، أو أرض، أو منزل، هل[2] يكون المنزل من المال ويكون لمن أقر له به؟ أم البيت /١٨/ ليس من المال؟ **فعلى ما وصفت:** فإن المنزل، أو البيت من المال، ويكون لمن أقر له به.

---

(١) ق: عين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أهل.

وكذلك إن حلف بصدقة ماله في شيء، ثم حنث، فإن المنزل يحسب من المال. **وقالوا:** إنما يرفع عنه ثيابه التي على بدنه إلا أن يحلف بصدقة ما[١] يملك، أو يقر بما يملك؛ فكل ذلك فيه الصدقة، ويثبت فيه الإقرار، وما على يديه.

سئل أبو سعيد: عن امرأة قالت في مرضها: "كل ما على زوجي لي من حق؛ فهو له بحق عليّ له، أعلم به أنا"، وهو لا يعلم إلا عشرين نخلة، وعلى زوجها لها صداق، ودَينٌ غير الصداق؟ **قال معي أنه قد قيل:** إنه ثابت، إلا أنه للورثة الخيار، إن شاءوا فدوه بقيمته، وإن شاءوا أتموه؛ لأنه يخرج مخرج القضاء في بعض القول، ويخرج مخرج الإقرار في بعض القول، فإذا كان إقراراً؛ فهو ثابت، ولا نقض فيه، ولا خيار فيه للورثة. وإذا كان قضاء؛ فللورثة الخيار.

قيل له: فإن قالت: "كل ما كان عليه من حق؛ فهو له"، هل يثبت له هذا؟ **قال:** هكذا عندي أنه يثبت له ذلك بإقرارها، ولا يبين لي في ذلك اختلاف، إلا على قول من يقول: إن الموصي إذا قال: "كل ما تركته، فهو لفلان"، أو "كل ما خلفته فهو لفلان". **فقال من قال:** هو ثابت؛ لأنه كل شيء خلّفه في الدنيا قد خلّفه، ويجوز إقرارها في ماله. **وقال من قال:** حتى يقول: "كل ما خلّفته من مالٍ، /١٩/ أو كل ما تركته من مال؛ فهو لفلان"؛ ولعله يشبه هذا عندي في ذلك، ولا فرق عندي في قوله: "ما خلفته"، ولا "ما خلفته من مال".

مسألة: وذكرت في امرأة قالت في صحتها، أو في مرضها: إنها[٢] قد استوفت من زوجها كل حق كان لها عليه، ولم يبقَ لها عليه قليل ولا كثير "حييتُ أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

متُّ"، وكان لها عليه صداق عاجل وآجل، هل يكون ذلك داخلاً فيما أقرت أنها قد استوفته؟ فهذا معنا إقرار جائز يأتي على ما ذكرت من العاجل والآجل، والله أعلم.

مسألة: ورجل قال: كل شيء يملكه فهو لزوجته، **قلت:** وما يثبت لزوجته من هذا؟ وكذلك دَينه العاجل والآجل، هل يكون داخلا في هذا؟ **فقد قيل:** إن هذا ثابت، ويدخل فيه جميع ماله، والدين العاجل والآجل. فأما كل ماله، **فقد قيل:** لا يدخل فيه الدين. **وقيل:** يدخل فيه كل شيء من الدين.

مسألة: وقال من قال: في رجل قال: "كل شيء في يدي من دنانير أو دراهم، أو متاع؛ فهو لفلان ليس لي فيه شيء"؟ فلا يجوز هذا الإقرار حتى يعلم الشيء الذي كان بيده يوم أقره.

ومن غيره: قال أبو سعيد: فقد قيل: إنه يثبت له ماله كله بعد موت المقر. وإن كان المقر حيا، واحتج بحجة؛ نظر في حجته، وكانت له حجته.

مسألة عن أبي سعيد: وسألت عن رجل يقول: "كل مال يملكه في بلد كذا وكذا؛ هو لفلان، أو "قد قضيت /٢٠/ فلانا بحق له عليّ، أو أقر له به"، **قلت:** هل يثبت كل مال يملكه؟ هو ثابت. فأما في الإقرار؛ **فقد قيل:** إنه يثبت، ولا ينتقض بالجهالة. **وقيل:** إنَّ له فيه الجهالة حتى يقر بمعرفته، وتحديده. وأما العطية، والقضاء، والبيع؛ **فقد قيل:** إن فيه الجهالة ينتقض بها، ولا أعلم فيه اختلافا فيما عليه العمل عند أصحابنا، إلا أن[1] ينتقض بالجهالة إذا رجع في

---

(١) ق: أنه.

ذلك المعطي، أو البائع، أو المقضي. وكذلك المشتري، والمقتضي له في ذلك ما للبائع والمقتضي له من الجهالة.

وعنه: مسألة: قلت: والذي قال: "كل مال لي في قرية كذا وكذا هو لفلان"، وعلى رجل من تلك القرية له حق، هل يكون الحق الذي على الرجل داخلاً في الإقرار؟ فإذا كان الذي عليه الحق حين الإقرار في القرية(١)؛ دخل الحق في الإقرار. وإن كان خارجاً من القرية حين ذلك؛ لم يدخل الحق في الإقرار.

مسألة: وفي رجل قال: "كل مال له في بلد كذا وكذا؛ هو لفلان بن فلان" بحق له عليه، وله في ذلك البلد ذهب، وفضة، ونخل، وأرض، **قلت:** هل يكون هذا كله داخلاً في القضاء، أو يكون له جميع ما في هذا البلد من مال هذا الرجل؟ فنعم كل ذلك ثابت في القضاء على ما وصفت لك.

قلت: وكذلك إن كان قال: "كل مالٍ لي هو لفلان"، وعلى /٢١/ قومٍ له ديون، **قلت:** هل يكون الديون داخلة في ماله، وقد أقرَّ الرجل بكل ماله؟ فنعم.

مسألة: وذكرت في رجل هلك، وأوصى بجميع ما خلّف من ماله من أرض، أو نخل، أو منزل لزوجته بحق لها عليه، وترك ابنة له يتيمة، **قلت:** وخلّف بعد هذا المال المنسوب في هذا الكتاب طعاماً حبًّا، وتمراً، وشيئاً من الدراهم لم يسمّ به في وصيته لزوجته، **قلت:** وقد احتوت المرأة على جميع الشيء كله من حبّ، وتمر، ودراهم دون اليتيمة، ودون الوارث، **قلت:** هل يكون الحب، والتمر، و(٢) الدراهم داخلاً فيما أوصى به لزوجته؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يدخل الحب

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الإقرار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: من.

والتمر، ولا سائر الأمتعة، والحيوان، ولا الماء، وإنما يثبت لها الأرض، والنخل، والمنزل فقط. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة عن عبد الله بن عمر البهلوي:** وفيمن أقر لآخر بجميع ما يقع عليه اسم ملكه، أو بجميع اسم ملكه له، هذا ثابت، أم باطل؟

الجواب: جائز ذلك كله، وثابت إذا كان من حرٍّ صحيح العقل والبدن. وأما في المرض؛ فحتى يكون إقراره بحق عليه لمن أقر له به][(١)].

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قال رجل: "هذا المال (يعني: مالاً من أمواله) بعد موتي لفلان"؟ فهو إقرار منه له به، وثابت عليه، وليس له إتلافه، وإنما لا يجوز قوله في المرض: "مالي هذا لفلان بعد موتي"؛ **فقد قيل:** إنه لا يثبت. **وقيل:** يثبت، **وعندي** أنه لا يثبت، فافهم الفرق في قوله هذا: "المال"، و"مالي"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت: في الرجل يشهد وهو مريض لامرأته، أو غيرها فيقول: "اشهدوا أن كل مال لي أخلّفه؛ فهو لزوجتي /٢٢/ فلانة"، **قلت:** أهذا إقرار ثابت، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إقرار ثابت، وهو لزوجته فلانة هذه التي ذكرت، وليس للورثة (أعني: ورثة الرجل) فيه رد، ولا نقض.

مسألة: ومن أشهد بحق عليه لزوجته، أو غيرها من دُيّانِه في ماله، ونفسه؟ فذلك ضعيف، والغرماء شركاء في ماله، ولا يمنع هو أيضاً من بيعه. وأما إذا

---

(١) زيادة من ث.

شهد أن ذلك الحق في مال معروف؛ فليس له بيعه، وإن تزوج المرأة على مال معروف؛ فذلك لها.

مسألة: سألت أبا سعيد: عن نحو هذه المسألة، **فقال:** أما إذا صح قول المرأة بإقرار، وبينة أنها قالت: "أُشهد الله وملائكته أن هذا الغلام لك"؛ فهذا عندي إقرار ثابت، ولا صح شهادة من هذه الشهادة، ولا رجعة لها عندي بهذا بعد صحته عليها بما يوجبه الحق. وكذلك إذا صحت عطيّتها له -هذا العبد- على سبب من أحكام العطيّة بإقرار وبينة، وقبول الزوج لتلك العطيّة قبل أن يرجع؟ **فمعي أنه قد قيل:** لا إحراز بين الزوجين، وقبولهما عطيّة.

مسألة: وعن شاهدين شهدا، **قال المصنف:** لعله شهد[1] أحدهما أن فلاناً أشهده لفلانة بداره، وبستانه بحقها، وشهد للثاني أن البيت بيته وبستانه لفلانة، ولا يذكر بحق؟ فقد رجونا أن تكون شهادتهما متفقة، وقد وقع /٢٣/ في أنفسنا إذا قال: "بيتي"، إذ قال: "بيتي وبستاني لفلانة"، ورددناه.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إن هذه شهادة مختلفة لاختلاف اللفظ، ولو اتفقت المعاني، فهذا في الجواب منه إلى أبي جابر، وقد كنا عرفنا الاختلاف في ذلك، إذا قال: "بستاني، وداري"، أو "مالي لفلان"، إن من أهل الرأي من لم يوجب ذلك. **ومنهم** من أوجبه، فمن أوجب ذلك أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبذلك يأخذ.

---

(١) ق: شهدا.

قال أبو سعيد: كذلك قيل من الاختلاف في قوله: "داري، ومالي، وبستاني" فيما عندنا، وأما إذا قال: "هذا المال لفلان [أو هذه الدار لفلان]"[١]؛ فهذا إقرار ثابت، ولا نعلم في ذلك اختلافاً من قول أهل العدل، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي المنحي:

وكـــلُّ مـــا خلفتـــه لـــزوجتي فيـه اخـتلاف فاسـتمع أرجـوزتي

فثابـــت قيـــل وبعـــض لا يـــرى ثبوتـــه فـــافهم ودع عنـــك المـــرا

لا يثبـــت الإقـــرار مـــن حلائـــل لغـــير زوج بالصـــداق الآجـــل

---

(١) زيادة من ق.

الباب الرابع فيمن أقر وقال: "إذا متُّ أو حدث حدث موت فمالي لفلان"

ومن كتاب بيان الشرع: رجل يقول: "إذا متُّ أنا فلفلان (ع: فلان) عليَّ ألف درهم، وإن حييتُ فليس له عليّ شيء"، فعوفي؟ فلا أرى[1] أن له شيئاً إن عوفي.

فإن قال: "إني أكلتُ من ماله شيئاً، فادفعوا إليه ألف درهم، فإن حييت؛ فلا شيء عليّ" فلما عوفي، /٢٤/ قال: "لم آكل شيئا"؟ **قال:** ليس ذلك إليه ألف درهم.

وقال: إن قال من سفره، فهو كقوله من مرضه؟ **فقال من قال:** عليه حيي[2]، أو مات. **وقال من قال:** إن مات؛ فعليه. وإن لم يمت؛ فليس عليه. **وقول محمد بن محبوب:** إنه عليه. **وقول موسى بن عليّ:** إنه ليس عليه.

مسألة: وقلت: ما تقول فيمن يقول لرجل من أهله: "كسائي لك حييتُ، أو متُّ"، فيقبل هذا ويسكت، ويأخذ الكساء، فيشتي به سنة أو أكثر، ثم يعود صاحب الكساء، فيأخذه يلبسه من غير أن يطلبه، أو يرجع فيه؟ فإن كان ذلك في صحته ولم يكن عطيّة، وإنما قال: "هو لك حييتُ، أو متُّ"؛ فذلك ثابت، ولا رجعة له فيه. وإن قال: "قد أعطيتك كسائي هذا هو لك حييتُ أو متّ"؛ فذلك عطيَّة. فإن كان في صحة المعطي، فأحرز المعطى قبل أن يرجع المعطي؛

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: رأي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حي.

فلا رجعة للمعطي. وإن لم يحرز المعطى العطية[١] حتى يرجع المعطي؛ كانت للمعطي الرجعة. وإن كانت في المرض؛ لم تجز العطية في المرض.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا قال: "إن حدث بي حدث؛ فلفلان كذا وكذا من مالي، أو عليّ له كذا وكذا إن حدث بي حدث"؟ **فقال: قالوا:** إنه إذا قال ذلك، فما حدث به من حدث؛ فهو حدث إن اغتاط فهو حدث، وإن بال فهو حدث، وما كان من شيء فهو حدث. ويلزمه ما قال، إلا أن يقول: "إن حدث به حدث موت"، فإذا قال: "إن حدث /٢٥/ بي حدث موت، أو إن متُّ؛ فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ **فقال من قال:** إن ذلك وصيّة. **وقال من قال:** إن ذلك إقرار، وقوله: "إن متُّ من هذا المرض"، أو "إن متُّ في هذا المرض"؛ فهو سواء. فإذا لم يبرأ من ذلك المرض، حتى مات؛ فهو من ذلك المرض؟ **قال:** نعم قوله: "في هذا المرض"، أو "من هذا المرض"؛ سواء، فإذا قال: "إن متُّ من هذا المرض"، أو "من هذا المرض"؛ فهو كذلك، وكلاهما سواء.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قال عند موته: "منزلي لزوجتي، ولبنتي، إلا أن يحدث حدثاً"، **قلت:** هذا يثبت، أم كيف يقسم؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يثبت إلا أن يسمّي بالحدث، فإذا سمى بالحدث، فما لم يحدث ذلك الحدث؛ فهو كما قال. ويقسم على عددهم، ولا يقسم كقسمة الميراث.

مسألة: وسئل عن رجل قال [له آخر][٢] في صحته: "متى حدث بك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

حدث الموت؛ فكل ما[1] كان لك في موضع كذا وكذا؛ فهو لفلان بن فلان"، قال: "نعم"، هل يكون هذا إقرار يثبت لفلان؟ **قال: معي** أن فيه اختلافا؛ **قال من قال:** إنه يخرج من رأس المال، ويكون إقرارا منه له بذلك إذا ثبت. **معي** أنه يخرج من رأس المال. **وقال من قال:** يخرج مخرج الوصية، ويكون من ثلث المال.

قلت له: فعلى قول من يقول: "إنه إقرار"، أيكون له في حياة المقر، أو حتى يموت؟ **قال: معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال:** إنه إذا ثبت أنه إقرار؛ /٢٦/ كان له في حياة المقر، وبعد موته. **وقيل:** إنما هو إقرار بعد موته كما وصفت.

قلت له: فإن طلب المقر له أخذ ذلك، ومنعه المقر، هل له أخذه، ولو منعه ذلك؟ **قال:** يأخذ ما يسعه أخذه في ذلك. وإن وصلا إلى الحاكم؛ حكم عليه كما يراه. وإن كان مما يجتمع عليه؛ كان عليه تسليمه.

مسألة: وإذا قال: "إذا متُّ، أو "إن مت فعليَّ لك كذا وكذا"، هل يثبت ذلك، ويكون وصيةً، أو إقرارًا؟ **قال بعض:** خالف بين اللفظين. **وبعض:** رآهما سواء، ثم في ذلك اختلاف؛ **قال بعض:** يكون إقرارا. **وقال آخرون:** يكون وصية.

مسألة: وعن من أوصى وهو مريض، أو صحيح فقال:"يوم أموت فلفلان كذا وكذا"، أيكون وصية، أو إقرارا؟ وإذا أوصى وهو وارثه، ثم مات وليس بوارثه، أو أوصى له وهو ليس بوارثه، ثم مات وهو وارثه، ما يثبت من ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال بعض الفقهاء:** إنها وصية إلا أن يقول: "يوم أموت؛ فعليَّ لفلان كذا وكذا". **وعلى قول:** إنها عليه، مات أو لم يمت، ويؤخذ

---

(١) ق: مال.

منه في حياته. **وقال بعض الفقهاء:** إن مات؛ أُخذت منه. وإن لم يمت؛ لم يؤخذ منه.

قال المضيف: وقد قيل: إن هذا لا يثبت وصية ولا إقرارًا حتى يقول: "مِن مالي"، والله أعلم./٢٧/

وقوله: "يوم أموت فلفلانٍ كذا وكذا"؛ فإذا مات، وهو وارثه؛ بطلت تلك الوصية. وإن أوصى يوم أوصى وهو وارث له، ثم مات وليس بوارث؛ فالوصية تامة.

قال غيره: وقد قيل: إذا قال: "يوم أموت فلفلانٍ كذا وكذا"؛ فهو إقرار. **وقال من قال:** وصية.

قال المضيف: وقد قيل: إن هذا لا يثبِت وصية ولا إقرارًا حتى يقول: "مِن مالي"، والله أعلم.

(رجع) وكذلك إن قال: "إن متُّ"، أو "إذا متُّ"، أو "متى متُّ فلفلان كذا وكذا من مالي"؛ فهو سواء. **فقال من قال:** وصية. **وقال [من قال]**[1]: إقرار. **وقال من قال:** إذا قال: "كل مال بعد موتي؛ فهو لفلان"؛ إن هذا لا يثبت. **وقيل:** إنه ثابت، ويخرج مخرج "إن متّ"، أو "إذا متّ". وأما إذا قال: "كل مالي؛ فهو لفلان بعد موتي"؛ فهو ثابت، ويخرج مخرج الإقرار، ومخرج الوصية أيضا.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل قال في صحته: "إذا مت؛ فنخلتي هذه للمسجد"، هل يثبت؟ **قال: معي** أنه إقرار. **وقيل:** وصية، وهو ثابت عندي على أحد المعنيين.

قلت له: فقوله: "هذه النخلة"، "وذه النخلة"، "وته النخلة إن مت؛ فهي لفلان"، هل تكون هذه الألفاظ به كلها سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فقوله: "إذا متّ"، أو "إن متّ"، أو "متى متّ"، أو "متى ما متّ؛ فهذه النخلة لفلان" /٢٨/ كل ذلك اللفظ كله في هذا اللفظ سواء؟ ويثبت ذلك على الوصية، أو الإقرار؟ **قال:** كله سواء، **وعندي** أن بعضًا يضعف قوله: "إذا متّ".

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: فيمن كان له مع رجل قُفّان[1]، فقال الذي له القُفان: "إن حدث بي حدث موت، فادفع هذا إلى فلان، وهو له"، ثم رجع فقال: "ادفعه إلى بيتي"؟ فإني أرى القُفان لفلان الذي أقر له، ولا يضر ذلك رجعته.

مسألة: وعن امرأة قالت في مرضها: "لفلان نخلة في مالي"، ثم رجعت قالت: "إن متُّ إلى سنة"، أو "إن متُّ من مرضي هذا وإلا فالمال من مالي"، هل تثبت النخلة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان قولها هذا متصلا؛ ثبتت النخلة للذي قالت له، وكان ذلك من ثلث مالها، وإن كانت قالت: "لفلان نخلة من مالي"، ثم

---

(١) القُفّان: القَفا والنون زائدة، وقيل: هو معرّب قَبّان الذي يوزن به. لسان العرب: مادة (قفف).

سكتت، ثم رجعت بعد ذلك كما وصفت؛ **فنقول**: إن هذا إقرار، وهو ثابت عليها، رجعت أو لم ترجع، والنخلة لصاحبها في مالها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرتَ -رحمك الله- في رجل أوصى في صحته، فقال: "موضع كذا وكذا من مالي؛ فهو لزوجتي فلانة تأكله[1] في حياتها بحق علي لها، وليس لها بوفاء، فيوم يحدث عليها حدث /٢٩/ موت؛ فهو لأولادي من بعدها"، **قلت**: هل تثبت هذه الوصية؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الكلام متصلا بالشهادة على ما وصفت؛ فهو ثابت إن شاء الله.

وكذلك إن أوصى في مرضه على هذه الشهادة بحق عليه لها وليس لها بوفاء ثم استثنى ووصل الشهادة بالاستثناء؛ فهو ثابت على ما وصفت. **وقال من قال**: غير ذلك. وبهذا القول نأخذ أنه ثابت إن شاء الله. فإذا مات الذي يشهد له به؛ رجع إلى أولاده، فافهم.

قال أبو سعيد: وأرجو أن هذا غير خارج من معاني العدل إن شاء الله.

مسألة: وعن الذي يشهد "أن ماله من موضع كذا وكذا لفلان بن فلان بحق له عليه إن حدث به حدث الموت"، أو قال: "إن حدث به حدث"، أو قال: "إن مت"، أو "مات"، أو "لم يمت"؟ **فأقول**: إن أشهد بذلك في المرض، وأقام وأراد أخذ الذي له؛ فهو له، وللمشهد له قيمته. **وقال من قال**: ما أقر به أنه عليه من الحق، وإن مات؛ فهو للذي أشهد له، وللوارث أن يرد قيمته ويأخذه إن أراد، إلا أن يقول: "وليس له بوفاء"؛ فيتم له، وقوله: "إن حدث به حدث

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فآكله.

الموت"، أو "إن حدث به حدث"، أو "إن مات"؛ فكل ذلك عندي متقارب[١].

وإن لم يأخذه /٣٠/ الوارث، وطلبه الشفيع؟ **فعندي** أن له الشفعة إلا في قوله: "وليسه له بوفاء".

مسألة: وقيل: فيمن قال في صحته: "إذا متّ"، أو "إن متّ"، أو "متى ما متّ؛ فمالي لفلان"؟ إنه **يقول من يقول:** إنه وصية، **ويقول من يقول:** إنه إقرار، والذي يقول: "إنه إقرار" لا يرى له في حياة المقرّ شيئا، وبما يستوجب ذلك بعد موت المقر.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن امرأة "أشهدت لولدها بكذا وكذا يوم يموت"، ثم مات الابن قبل موت الأم، ثم ماتت الأم، فليس يكون ذلك الذي أشهدت به لورثته، أو لغيرهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا مات الابن قبل الأم؛ فأرى الشهادة التي أشهدت له باطلا إلا أن يقول: "عليّ لولدي فلان ألف درهم وكذا وكذا يوم أموت"؛ **فعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذه شهادة ثابتة، وهذا الحق عليها ماتت، أو لم تمت؛ فعلى هذا يكون ذلك لورثة الابن، إذا قالت: "عليّ لولدي كذا وكذا"، أو "عليّ لفلان كذا وكذا"؛ فقد ثبت هذا لولدها عليها. أو من أشهدت له به على نفسها إذا قالت: "يوم أموت؛ فلابني قطعة كذا وكذا"، أو "نخلي من موضع كذا وكذا"، أو "منزلي هذا"، أو أشباه ذلك؛ فهذا لا يجوز، ولا يثبت؛ لأنه قد **قال بعض الفقهاء:** هذا من الوصية، والوصية لا تجوز لوارث، /٣١/ وإنما له ذلك من بعد الموت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متقاربة.

مسألة: وعن رجل قال في مرضه: "إن متّ؛ فعليّ لفلان ألف درهم، وإن حييت فلا تشهدوا عليّ بشيء"؟ **قال أبو سعيد: قيل:** إن عليه ما أقر به على نفسه حيي[1] أو مات. **وقيل:** إن مات؛ ثبت عليه. وإن لم يمت، لم يثبت عليه؛ لأن فيه الاستثناء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله [بن محمد][2] بن غسان: عن رجل أقر لأولاده (ع: لولده) بقطعة من ماله الفلاني إقرارا منه له بحق إن حدث به حدث موت قبله، ثم مات الولد قبله، وخلّف ورثة، هل يثبت ما أقر له به والده لوارثه بهذا[3] الشرط بعد الموت. أم تثبت به القيمة دون المال؟ **قال: فالذي أحفظه:** إن رجع المقر في هذا الإقرار؛ فله الرجعة بالشرط المتقدم، ولورثة الولد قيمة ما أقر له به والده. وإن لم يرجع حتى مات؛ فالإقرار ثابت لمن أقر له به.

ويوجد عن محمد بن محبوب على هذا المعنى: إن الإقرار ثابت على هذا، مات الأب، أو حيي، وللمقر له أخذ ما أقر له به حين أقر، والشرط باطل.

ويوجد عن أبي معاوية، أنه قال في هذا المعنى: إن الإقرار لا يثبت حتى يبين الحق الذي عليه، كم هو؟ ثم حينئذ يثبت، وبالأول نأخذ. وإن لم يرجع حتى مات؟ /٣٢/ فللورثة الخيار ما بين تسليم ما أقرَّ به، وبين فدائه بما يسوى يقومه العدول، وهذا إذا كان الإقرار في المرض. وإن كان الإقرار في الصحة؛ فلا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حي.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

خيار لهم. **وقال من قال:** هذا الإقرار لا يثبت على قول أبي معاوية؛ لأنه بمنزلة الوصية؛ لأنه جعله بعد الموت، والإقرار لا يكون فيه شرط بعد الموت. **و**(١) **عندنا** أن هذا إقرار ثابت بعد الموت، والله أعلم.

[**مسألة من جواب علي بن أبي القاسم الإزكوي:** وعن رجل أقر لولده بمال من أمواله إن حدث به حادث موت، ثم مات الولد قبل الوالد، فأقر الوالد بهذا المال لأحد، وأوصى فيه بوصية، ومات الوالد؟

الجواب: المال لورثة الولد المقرور له، والله أعلم](٢).

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أقر لأحد بمال إن مات قبله؟ **فقيل:** إنه ثابت على حال للمقر له. **وقيل:** إن وقع(٣) الشرط؛ جاز الإقرار فثبت، وإلا بطل إذ لا يصح إلا به. **وقيل:** إنه إقرار ضعيف، إلا أن الأول أشبه؛ لأنه لما أقر به خرج من يديه، فلا شرط له في مال غيره. فإن طلبه؛ سلمه إليه من حينه، إذ لا أجد فيه ما يدل على تأخيره. وإن كان الثاني هو المعمول به؛ فإن هذا أصح الثلاثة رأياً، وأرجح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: فيمن أقر لزوجته بمال إن حدث به حدث موت قبلها، وذلك من ضمان عليه لها، ثم ماتت الزوجة، وقسم ورثتها ميراثها، وعاش زوجها من بعدها، وذلك المال في يده إلى أن /٣٣/ مات، وظهر ذلك الإقرار، ما الحكم في ذلك المال؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: رجع وقع.

قول: ثابت مات، أو حيي. **وقول**: إن مات قبلها؛ ثبت لها، وإن ماتت قبله؛ لم يثبت لها شيء. **وعندي** أنهم يعملون على هذا الإقرار. **وقول**: هو إقرار ضعيف، والله أعلم.

[**مسألة: صالح بن وضاح**: وأما الذي أقر لأولاده بمال إقرارًا بحق، وضمانًا على شرط إن حدث به حدث موت؛ فهو لهم، وإن ماتوا قبله؛ فهو له؟ فذلك لهم إن مات، وإن حيي، ولا ينفعه شرطه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقر بماله لرجلين إن حدث به حدث موت، ثم مات أحد الرجلين؟

الجواب: إن هذا الإقرار ثابت لمن أقر له به، ولورثته إذا لم يرجع المقر إلى أن مات، ولم يطلب نقض الإقرار. وإن نقضه المقر في حياته؛ انتقض بالشرط، والله أعلم][1].

مسألة عن[2] ابن عبيدان: إن الإقرار ثابت لمن أقر لأحدٍ من ورثته بشيء من ماله، ولو شرط إن حدث بالمقر حدث الموت قبل المقر له، مات المقر قبل المقر له، أو مات المقر له قبل المقر، كان في آخر الكتاب من ضمان لزمه له إن حدث به الموت قبله، أو إن حدث به الموت قبله من ضمان لزمه له؛ كل ذلك سواء. وكذلك إقرار النساء لأزواجهن بالصداق الغائب على هذه الصفة؛ هو ثابت للزوج، ولو كتب "إن ماتت قبله"، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: أحسب أنها عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بعض فقهاء المسلمين فرَّق بين الإقرار المعلق بشرط إن حدث بها موت قبله؛ أثبت بعضهم ذلك عليها له من حينها. **وبعضهم** أبطل[1] ذلك. **وبعضهم** أثبت ذلك، وراعى به الشرط، وجعله إن ماتت قبله. وأما الوصية به من ضمان عليها له إن حدث بها موت قبله؛ **فبعض** أنزله منزلة الإقرار المعلق بالشرط في كل ما ذكرناه من الاختلاف، **وأكثر القول**: إنه لا يكون ذلك إلا بعد الموت في كلا الوجهين جميعاً، إلا أن يحكم بذلك حاكم المسلمين لأحد على أحد، فحكمه /٣٤/ حجة لا يسع خلافه. **ولعل أكثر القول**: لا يحكم عليها له بترك وصيتها معه، وهي المخاطبة بما عليها، والمسؤولة عنه، وهي أولى بحفظ وصيتها من[2] غيرها إذا كانت ممن يملك أمره، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بطل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الباب الخامس في إقرار المرأة لزوجها بشيء من صداقها أو غيره إن حيي الزوج أو مات، وكذلك إقرار الزوج لزوجته

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وعن امرأة قالت لقوم حضروها عند وصيتها: "اشهدوا أن الحق الذي لي على زوجي فلان هو له حييتُ أو متُّ"، وقالت: "بحق"، ثم إن المرأة ماتت، هل يكون ذلك واسعاً لزوجها ألا يرده عليها، وهو ليس يعرف أن عليها له حقًّا، أيحيط بالذي عليه لها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن للزوج واسعاً أن يتمسك بذلك المال الذي أشهدت له به زوجته إذا لم يعلم أنه ضرار، ولا أثرة، وقد يجوز أن يكون ذلك عليها له من أسباب لا يعلم؛ لأنها إما أن تكون قد خانته في نفسها وأشباه ذلك. فإن أراد الرجل أن يردّ على المرأة ما أشهدت له به؛ فذلك واسع له إن شاء الله، وليس في ذلك ضرر على ورثته؛ لأنه قد أثبت بعض الفقهاء من رد[١] مالاً قد أشهدت له به فردّه على من أشهد به في موضعه، وقد أجاز ذلك من أجازه من الفقهاء إذا كان في المرض، ولا يجوز له أن يشهد به لغير ذلك الذي /٣٥/ أشهد له به.

مسألة: وعن امرأة أشهدت لزوجها في مرضها الذي ماتت فيه: "إنّ لزوجي فلان بن فلان ألف درهم من مالي بحق له عليّ، وبما أكلتُ من ماله[٢]، أو أذهبتُ، من حيث لا يعلم، وأنا أعلم أن هذه الألف الدرهم ليس له بوفاء". وقالت المرأة في وصيتها: "إن حييتُ؛ فالمال مالي"؟ **فأقول:** إن هذه الألف درهم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يرد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مالي.

واجبة له عليها، وفي مالها ماتت في مرضها[1] هذا، أو لم تمت فيه. وهذا إقرار منها له بحقّ قد سمّت له به، وعليه يمين بالله ما يعلم أنها ألجأت إليه هذا الألف درهم ولأشياء منها بغير حق له عليها.

مسألة من كتاب الوصايا: عن أبي المؤثر: وعن امرأة أقرت في مالها لزوجها بنفقته، وكسوته، ومؤنته حتى يموت، فإذا مات، فلا شيء لورثته، هل يثبت له هذا الإقرار؟ **قال:** نعم هذا إقرار ثابت له كما أقرت.

قلت: أرأيت إن رجعت عن إقرارها؟ **قال:** ليس لها رجعة.

قلت: أرأيت[2] إن لم يكن قالت: "فإذا مات فلا شيء لورثته"، فمات بعد إقرارها، هل يكون لورثته شيء؟ **قال:** لا شيء لهم.

قلت: أرأيت إن أقرت لزوجها بصلاحه في مالها، هل يثبت ذلك؟ **قال:** ليس ذلك بشيء، ولا يثبت له شيء.

قلت: أرأيت المؤنة التي أقرت له بها، ما هي؟ **قال:** هي أدمه، ومرافقه.

قلت: أرأيت إن احتاج إلى خروج في سفر فاحتاج كراء دابة أو صيت ثيابه عليه فاحتاج إلى غسلها، أو[3] احتاج إلى نوره[4] واحتاج إلى /٣٦/ فراشه ينام عليه، ويركب عليه. واحتاج إلى ماء يشربه، ولطهوره وغسله من الدمس[5]، ومن الجنابة، والنجاسة. واحتاج إلى بساط في بيته، واحتاج إلى قص شاربه وشعره،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: موضعها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أريت.

(٣) ق: و.

(٤) ق: ثوره.

(٥) كتب في الهامش: تدمست المرأة: تلطخت.

واحتاج إلى الحجامة، أو كان صبيا، واحتاج إلى ختان وكذلك الجارية، واحتاج إلى سكن، واحتاج إلى نعل[١] وكذلك الجارية، واحتاج إلى دثار في الشتاء، واحتاج إلى كحل، واحتاج إلى دهن، واحتاج إلى دواء لعينه، أو شيء عناه من جراحة[٢] وغيرها، واحتاج إلى قدر يطبخ فيه، أو جفنة يعجن فيها، أو صحفة[٣] يأكل فيها، وقد خرج يشرب به[٤]، وجرة أو[٥] دلو، أو خادم، هل يكون له شيء من هذه الأشياء؟ **قال:** أما الكراء، والوِطَاء[٦] للركوب[٧] والحجامة، والخادم؛ فلا أرى له شيئا من ذلك، إلا أنه إن احتاج إلى من يعالج له طعامه، ويحضر له حوائجه؛ استؤجر له من المال إذا كان لا يقدر على ذلك. وأما الدواء، والكحل؛ فالله أعلم. وأما الفراش الذي ينام عليه؛ فهو البساط الذي يكون في بيته، وإنما يكون ذلك بساط خوص، أو نحوه مما يكون في البيوت قدر ما ينيمه، ولا يزاد على ذلك. **وقال:** سائر الأشياء التي ذكرت هي له كلها على ما وصفت، وما قد استثنيت لك؛ فلا أرى له منه شيئا، والله أعلم.

---

(١) ق: بغل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إخراجه.

(٣) كتب في الهامش: الصحفة في لغتنا: الغراف، والكفار الذي يوضع تحت الأطعمة.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: و.

(٦) الوِطاء: المِهاد الوَطيء المذلَّل للتقلّب عليه. المغرب في ترتيب المعرب: باب (الواو مع الضاد).

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: للكرنوب.

قلت: فالسكن، والدثار، هو من المؤنة؟ **قال:** لا أرى له سكنا. وأما الدثار في الشتاء؛ فهو من مؤنته، وهو له.

قلت: فما يكون له من الأدم، والنفقة، /٣٧/ والكسوة؟ **قال:** كأوسط طعام أهل البلد، وأدمهم وكسوتهم.

قلت: أرأيت إن أرادت أن تأكل شيئا من مالها، أو تبيعه، فأبى ذلك الذي أقر له بنفقته، وكسوته، ومؤنته؟ **قال:** هذا المال يكون وقفا على جميع أصله، وجميع غلته؛ لأني أخاف إن أكلت منه شيئا، أو استهلكت منه شيئا، ثم هلك بقية المال بآفة، نقض علي، هل له ذلك؟ **قال:** نعم له ذلك، وليس لها أن تأكل شيئا من غلة هذا المال، ولا تبيع من أصله شيئا؛ ولكن يكون غلته موقوفة على يد[١] عدل، وينفق عليه، ويكسا، ويمان منها إذا مات هو؛ رجع إليها المال، وبقية الغلة إليها. وإن هلك المال؛ لم يكن له عليها شيء.

قلت: أرأيت إن ماتت هي، وبقي ورثتها من بعدها، هل له أن يوقف المال عليهم كما يوقفه عليها؟ **قال:** نعم، هم مثلها.

قلت: أرأيت إن لم يطلب إليها، ولا إلى ورثتها وقف الغلة، فأكلتها هي، أو هم، إلا قدر نفقته، ثم هلك المال. هل[٢] يرجع عليها أو عليهم بما أكلوا من الغلة؟ **قال:** نعم، إذا هلك المال، ولم يبق منه شيء حتى ينفق عليه منه؛ كان ما أخذوه من الغلة دينًا له على من أخذها منهم يستوفيه في نفقته، وكسوته،

---

(١) ق: يدي.

(٢) زيادة من ق.

ومؤنته، أو يموت قبل ذلك، إلا أن يكونوا أخذوه برأيه، فاستهلكوه؛ فليس له عليهم غرم ما أخذوه له برأيه، فاستهلكوه.

قلت: فإن أذن لبعضهم، ولم يأذن للآخرين؟ **قال:** كل شيء أذن فيه لواحد /٣٨/ منهم؛ فهو بينهم على قدر حصصهم. فإن هلك المال؛ لم يرجع على أحد منهم بشيء مما أذن فيه.

قلت: وكذلك إن استهلكوا من المال شيئا عن أمواله هي، وهم ما استهلكوا منه؟ **قال:** نعم، إذا احتاج إلى ذلك.

قلت: أرأيت إن باعت هي، أو ورثتها من المال شيئا؟ **قال:** يرد بيعهم، ويوقف مع المال.

قلت: أرأيت إن نقصت غلة المال عن كسوته، ونفقته، ومؤنته، أيباع له من المال، وينفق عليه، ويمان[1] ويكسا؟ **قال:** نعم.

قلت: أرأيت إن احتاج المال إلى الصلاح، من أين يكون صلاحه؟ وعلى من يكون ذلك؟ **قال:** يكون من غلة المال.

قلت: أرأيت إن قال المقر له: "لا أنفق عليه شيئا"؟ **قال:** ليس له ذلك.

---

(١) لعلّ اللفظ من هذا المعنى: مَنَّ عليه يَمُنُّ مَنّاً: أَحسن وأَنعم، والاسم المِنَّةُ ... وقال أَبو بكر في قوله تعالى: "مَنَّ اللهُ علينا" يحتمل المنُّ تأْويلين: أَحدهما: إِحسانُ المحْسِن غيرَ مُعْتَدٍّ بالإِحسان؛ يقال: لَحِقَتْ فلاناً من فلان مِنَّةٌ: إِذا لَحِقَتْه نعمةٌ باستنقاذ من قتل أَو ما أَشبهه، والثاني: مَنَّ فلانٌ على فلان: إِذا عَظَّمَ الإِحسان وفخَرَ به، وأَبدأَ فيه وأَعاد حتّى يُفْسده ويُبَغِّضه؛ فالأَوّل حسن والثاني قبيح. لسان العرب: مادة (منن).

قلت: أرأيت إن نقض[1] عليه من الغلة إذا أصلح المال، فطلب أن يكون الغلة له، وصلاح المال من أصله؟ **قال:** ينفق على المال من الغلة، ويصلح منها. فإن لم يبق من الغلة ما يكفيه؛ بيع له من الأصل ما يكفيه، وانفق عليه.

قلت: أرأيت إن نقصت غلة المال من صلاحه، وطلب المقر له والورثة صلاح المال، وأن يباع من أصله في صلاحه، وكره أحدهم؟ **قال:** يباع من المال، ويصلح، ولا يضيّع، ولا يترك يهلك، ولو كره الورثة، أو كره المقر له، ولابدَّ من صلاح المال.

قلت: أرأيت إن اجتمع من هذا المال الموقوف غلة، فبيعت وصارت دراهم، فحال عليها حول، هل فيها زكاة؟ **قال:** لا زكاة فيها /٣٩/ حتى يصير إلى الورثة أو إلى المقرة بعد موت المقر له.

قلت: فمتى يكون عليهم الزكاة؟ أمِنْ حين ما تصير إليهم، أو حتى يأتي وقت زكاتهم؟ **قال:** إذا صارت في أيديهم؛ فحينئذٍ ملكوها، ولا يكون عليهم زكاة حتى يأتي وقت زكاتهم، أو يكون لكل واحد منهم مائتا درهم، ويحول عليها الحول.

قلت: أرأيت إن استهلكت المقرة، أو الورثة شيئاً من المال الموقوف، فقطعوا نخلاً من المال، فلم يبق له ما يكفيه؟ **قال:** يلزم قاطع النخل قيمة النخل التي قطعها من المال، فوقف عليه كما يوقف المال.

قلت: أرأيت إن أقرّت أن لزوجها عليها كسوته، ونفقته، ومؤنته، ولم تقل: "في مالها"، هل يثبت عليها هذا الإقرار في حياتها، أو لا بعد موتها؟ **قال:** هذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نقص.

باطل لا يثبت عليها في حياتها، ولا بعد موتها، ولا يكون هذا إقراراً؛ لأنه لا يكون لأحدٍ دَين على أخذ نفقته، ولا كسوة، ولا مؤنة، ولا يكون ذلك إلا على من يلزمه النفقة على الوجوه التي تلزم فيها النفقات، مثل: الوارث، والزوجة، والعبد. **انتهى**.

مسألة: وعن امرأة أرادت أن تقر لأولادها بشيء من مالها في مرضها، فشق ذلك على زوجها، فقالت: "ليس ترضى أن أخلي لك حقي"، /٤٠/ فقال لها: "كلّ حقّ لكِ عليّ من صداق، وغيره؛ فهو لي"، فقالت: "نعم، إن مُتّ، فماتت في مرضها، فهل يثبت له ذلك؟ **قال: معي** أن في مثل هذا يقع الاختلاف؛ **فبعض** يجعله بمنزلة الإقرار. **وبعض** يجعله بمنزلة الوصية، فالذي يجعله بمنزلة الوصية يبطل ذلك؛ لأنّ الزوج وارث. والذي يجعله بمنزلة الإقرار؛ يثبته له إذا ماتت في مرضها ذلك.

قلت له: وكذلك إن صحت من مرضها ذلك، هل يكون يثبت له ذلك بهذا اللفظ؟ **قال: معي** أنه إذا لم [يجد إن][١] ماتت في مرضها ذلك؛ فهو سواء، وإن حدث من مرضها ذلك، فصحت منه؛ **فعندي أن في بعض القول:** أن ذلك ينتقض.

مسألة: وقال هاشم: في رجل قال: "عليّ لامرأتي ألف درهم، و[أظهر عند][٢] التزويج مائتين لما كان غصب والدي، وقال الورثة: "قوله هذا أثرة لها،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجد أذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ظهرت عن.

وعندنا البينة أن عقدة النكاح على مائتين"؟ **قال:** أراه أظهر أمراً لم يكذب شهادة الشهود. **وأحب إليّ** لو أعطوها ما قال، والله أعلم بالحق.

مسألة: رجل أقر لامرأته أن لها صداقاً ألف درهم عند الموت؟ فلها ما أقر به على نفسه، إلا أن يقيم الورثة شاهدي عدلٍ أن صداقها خمسمائة درهم.

مسألة: وأما إذا قال: "عليَّ لامرأتي صداق"؟ فإنه يؤخذ لها حتى يقر ما شاء من الصداق، /٤١/ ويحلف عليه. **قال:** وأما إذا مات، وغابت حجته؛ فإني أرى لها في ماله أقل الصدقات أربعة دراهم.

قلت له: وكذلك إن قال: "عليّ لزوجتي نقد"؟ **قال:** نعم. **قلت له:** وكذلك إن قال: "علي لها عاجل وآجل"؟ **قال:** نعم، يثبت لها في ماله ما لم يسم لها بشيء معروف. **قلت له:** وإن قال: "عليّ لها صداق كثير"؟ **قال:** أقول: إن لها عليه أكثر صدقات نسائها.

قلت له: فإن قال: "عليّ لفلان" غير زوجته نقد، هل يثبت عليه شيء؟ فلم يثبت له في ذلك شيء، وإنما يثبت ذلك لزوجته. فإذا قال: "عليّ لزوجتي، أو "لزوجي"، أو "لامرأتي"، أو "لصاحبتي"؛ فكل ذلك ثابت، ويكون ذلك لامرأته.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "عليّ لزوجتي كذا وكذا"، وله ثلاث زوجات، أو أربع، لمن يكون ذلك منهن؟ **قال:** يكون لمن ادّعاه منهنّ بعد أن تحلف، فإن ادّعين ذلك كلهنّ؛ حلفهن[1] على ما يدّعين، ثم يقسم بينهنّ. ومن نكل منهنّ عن اليمين؛ فلا شيء له في ذلك.

---

(١) ق: حلفن.

وكذلك إذا قال: "لابني"، وله بنون لا يسمي لواحدٍ منهم. وكذلك إذا قال: لـ"أخي"، وله إخوة؟ فهو على نحو هذا، وسواءً ذلك كان حياً، أو ميتاً؛ فهو إقرار ثابت، ليس له فيه رجعة، وهو ثابت، على نحو هذا يكون حكمه.

مسألة: وسألته عن رجل تزوجّ امرأة، فلما حضره الموت قال: "إنّ عليّ لزوجتي كذا وكذا من الصداق" /٤٢/، وهو أكثر مما تزوجها عليه، هل يثبت لها ما أقر لها به؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أقرّ أنّ عليه لها كذا وكذا صداقها الذي تزوجها عليه، وهو أكثر من الصداق الأول، هل يثبت لها الزيادة؟ **قال:** لا. **قلت:** لم افترق، **قال:** لأن الأول يجوز أن يكون لها عليه صداقان، والثاني إنما قال: "صداقها الذي تزوجها عليه"، وصحّ أنه تزوجها على أقل من ذلك؛ فقد استبان أنّ هذه زيادة زادها عند الموت، ولا يجوز ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أوصى عند موته أنّ لزوجتي فلانة أربعين نخلة قطعاً مقطوعة، وليس لها في مالي ثمين، هل يثبت هذا على المرأة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يثبت هذا على المرأة ولو كان تزوجها على ذلك؛ فلها الصداق الذي سمى والميراث.

مسألة: وقال: في امرأة أشهدت "أنّ حقي الذي على زوجي هو له"، ولم تذكر الصداق؟ إنّ صداقها داخل في ذلك، وأنه لا حقّ لها عليه، وقد أقرت له به.

مسألة من الأثر: وعن امرأة تزوج بها رجل بصداق، وعدّ لها صداقها، وعرّفها إياه، ثم إن المرأة قالت لزوجها: "صداقي هذا لك، وقد أعطيتك إياه على أنّ لي ثمرته إلى أن أموت"، ثم ماتت المرأة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قالت

المرأة لزوجها: "صداقي هو لك على أنّ لي مأكلته"؛ فهذا لا /٤٣/ يثبت. وكذلك العطية، وإن قالت: "صداقي هو لك"، ولم تستثن مأكلته؛ فهذا ثابت.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أبي القاسم: وعن امرأة أقرت بصداقها الذي لها على زوجها لغيره من الناس، وماتت من مرضها، لمن يثبت هذا الصداق، للمقر له به أم للورثة؟ أم للزوج إذا أقر به المقرور له الأول؟ كيف الحكم الثابت في ذلك؟

الجواب -والله المعين-: **الذي حفظته عن المسلمين، وشافهت فيه ذوي الثقة في الدين:** والإقرار بالصداق من الزوجة؛ لا يثبت إلا للزوج خاصة، وما سوى ذلك من الناس؛ فلا يثبت له هذا الإقرار. وإن ماتت المرأة؛ رجع إلى ورثتها. وإن قامت من مرضها؛ كان لها، والله أعلم.

[**مسألة من جواب الشيخ محمد بن سليمان بن أبي سعيد:** وأما المرأة التي زوجها مريض، وأقر لها بمال معروف عن صداقها، ورضيت بذلك؟ إنه جائز، والنقض للورثة إن أتموا، وإن نقضوا؛ فهو لهم.

مسألة من جواب الإمام أفلح المغربي: وإذا تصدقت المرأة بحقها في مرضها على زوجها، ولم يعلم ذلك إلا هو، ثم توفت؟ **جواب في ذلك:** أنه لا يجوز له ما تصدقت به عليه في مرضها الذي ماتت فيه؛ لأنه بمنزلة الوصية للورثة، ولا وصية لوارث.][(١)]

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة أقرت لزوجها بصداقها الآجل، وأوصت له به من ضمان بشرط إن ماتت قبله، ثم تخالعا، أو[1] أبرأته من صداقها، ثم ردها في العدة بحقها، وماتت الزوجة بعد ذلك، أيثبت إقرارها لزوجها بصداقها، أو وصيتها له به من ضمان، أم لا؟

قال: إذا تعرّ الإقرار من الشرط؛ ثبت من حينه إذا كان صحيحاً. وإن كان معتلاً بشرط؛ **فقول:** إنه يثبت من حينه. **وقول:** يبطل. **وقول:** يثبت، ويكون مراعاً به الشرط. وأما الوصية بالضمان؟ **فقيل:** بمعنى الإقرار /٤٤/ من الاختلاف. فإذا تقدم الإقرار العاري من الشرط؛ فقد ثبت للمقر له به، والوصية به من ضمان بعد ذلك لا[2] نراها تثبت له شيئاً من الصداق على هذه الصفة.

قلت: وإذا لم يردها في العدة، وتركها قدر ثلاث سنين، أو أكثر، ثم تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد، وماتت الزوجة بعد ذلك، ووجد إقرارها، أو وصيتها هذه من غير تجديد[3] للإقرار[4] أو[5] الوصية، أيثبت[6] للزوج، أم لا؟ **قال:** إذا بطل الإقرار الأول؛ فلا نعلم إثبات ذلك له منها، إلا بتجديد إقرار ثانٍ منها له، والله أعلم.

---

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إلا.

(٣) ق، ث: تحديد.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لإقرار.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: [وإذا قالت المرأة: "إني طالقة صداقي عن زوجي"؟ فلا يجوز ذلك، ولا يتم للزوج، والله أعلم.](١)

مسألة: ومنه: وفي امرأة قالت في مرضها: "إن متُّ في مرضي هذا؛ فصداقي الذي لي لزوجي، وهو إقرار مني له". ولم تذكر من ضمان، أو بحق؟ **ففي ذلك اختلاف؛ وعندي** أنه ثابت لقوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ﴾[آل عمران:٨١]، ولم يستثنِ مريضاً من صحيح، ولا وارثاً من غيره، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي امرأة حضرتها الوفاة، فأقرت لزوجها بالصداق الذي تزوجها عليه، ولم تبيّن العاجل، ولا الآجل، ما الذي يثبت له، كان قد سلّم لها العاجل، أو لم يسلمه قبل الإقرار؟ **قال:** إن هذا اللفظ يشتمل على العاجل والآجل، إلا أنه لا يثبت له من العاجل إلا ما ساقه إليها، والقول قوله مع يمينه على **قول.** وإن تكن أجازته على نفسها من غير تسليم؛ فقد تم /٤٥/ له ما أقرت له به، ولا طلابة عليه، ولا له فيما لم ينفذها(٢) إياه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وفي امرأة أقرت بصداقها الآجل الذي لها على زوجها لرجل آخر، ما ترى؟ **قال:** إن أتمت الإقرار إلى أن تستحق(٣)

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ينقدها. وفي ق: ينقذها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يستحق.

الصداق؛ ثبت. وإن غيّرت الإقرار قبل أن تستحقه؛ فلها الغير، ولا غير لها بعد أن تستحقه، ويثبت للمقر له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن محمد: وفي امرأة أشهدت بصداقها الآجل والعاجل الذي لها على زوجها لأجنبي، أو لأحدٍ من أرحامها، ثم خالعت عليه زوجها، وأبرأته منه، وابرأ لها نفسها؟ **قال:** إن البرآن قد وقع، وبرء الزوج من الصداق، وتلك شهادة باطلة، ولا يلحق المشهود له الزوج بشيء، إلا أن يكون قبل له به؛ فهو عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والمرأة المريضة إن أرادت أن تقر لزوجها إن ماتت في مرضها، وخافت منه أن يغتنم عليها، ولا يرده إليها إذا صحّت، كيف الحيلة لها في ذلك؟ **قال:** تقر له بحق وضمان عليها له إن حدث بها حادث الموت قبله في مرضها. فإن صحت؛ فلا يحتاج إلى رد ولا رجوع، وإن ماتت؛ ثبت الإقرار للزوج، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للمرأة أن تكتب لزوجها صداقها الآجل إلا أن يكون عليها له ضمان، أو أنها تحتاط على نفسها /٤٦/ مما عليها له، أو أنها مقصرة في واجب حقه، أو تعطي من ماله، حتى **قالوا:** لو نبهها[1] للصلاة؛ لزمها أجر له، وكذلك هو، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أشهدت لزوجها، أو لغيره بجميع مالها، وفي يدها ديون على الناس، وصداق على زوجها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت المرأة حية، واحتجت أنها لم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينهها.

تشهد له بالصداق، ولا بالديون؛ كان لها حجتها في ذلك مع يمينها. وإن كانت المرأة قد هلكت؛ وجب لمن أشهدت له جميع مالها من الباطن، والظاهر، والديون، والصداق.

وكذلك **قد قيل:** لو أن رجلا، أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قُتِل الموصي خطأً؛ لدخلت الدية في الوصية، وكان للموصى له ثلث المال، وثلث الدية.

مسألة: أبو الحسن: وكذلك لو أقر "أنّ عليه لزوجته كذا وكذا صداقها"، أو تزوجها "بكذا وكذا"، ولم يسمِّ ما هو دنانير، ولا دراهم، ولا نخلاً؟ فإنه يثبت عليه نقد النساء في بلده، إن كان دراهم فدراهم، وإن كان نخلاً فنخل مما يمكن ما أقر به في بلده أن يكون صدقات النساء في بلده. **قال:** انظر في هذه، فإنه لا يبين لي في هذه إثبات شيء بعينه، والله أعلم بذلك.

قال غيره: أحسبُ أن هذا ردّ عن غير **أبي الحسن** من لدن قوله. **قال:** انظر في /٤٧/ هذه المسألة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال عند موته أو في صحته: "إن عليّ صداقاً لفلانة، أو حقًّا"، ولم يبيّن كم الحق، ولا الصداق؟ **فعلى ما وصفت: فقال من قال:** إن الورثة يعطون من ذلك الحق ما شاءوا، ويجبرون على ذلك، ثم يحلفون بالله لا يعلمون أن حقها أكثر، ولا صداقها أكثر من هذا الذي سلموه إليها، أو إلى غيرها، إلا أنَّ الصداق لا يكون أقل من أربعة دراهم إلا أن يكون ورثة المقر أيتاماً؛ فلا يحكم عليهم حتى يبلغوا، إلا الصداق؛ فإنه يحكم للمرأة في مال الميت بأربعة دراهم، كان الوارث يتيماً، أو

غير يتيم، إلا أنّ البالغ عليه يمين ما يعلم على المقر لهذه أكثر من هذا، وكذلك اليتيم عليه أيضاً اليمين إذا بلغ. والأعجم، والمجنون، والغائب بمنزلة اليتيم.

مسألة: وعن رجل مات وترك زوجته وإخوته لأمه، فطلبت المرأة صداقها، فأنكره أحدهما. وقال الآخر: "أنا أعلم أنَّ الزوجة لم تصل إلى زوجها هذا إلا بصداق"، ولم يقل غير ذلك، ما الحكم عليه في إقراره؟ وما يلزمه أكثر الصداق، أو أقله، ويقبل قول المرأة في صداقها، أم لا؟

الجواب: إنّ هذا ليس بإقرار يجب الحكم به إذا أنكر الصداق؛ لأنه يوجد في الأثر: في رجل يقول:" قد تزوجتها على صداق /٤٨/ وليس اليوم عليّ لها صداقٌ"؛ أنه لا يحكم عليه إذا لم يقر بشيء معروف، وعلى هذا قستُ المسألة التي سألت عنها.

قلت: فإن أقر الزوج عند الأخوين "إنّ عليّ لزوجتي حقًّا، وأريد أن أوصي لها"، ولم يوصِ لها بشيء، أيحكم على الذي علم بهذا الإقرار بشيء أم لا؟
الجواب: أن قد قال بعض الفقهاء: يجب للورثة أن يعطوا ما شاءوا، ثم عليهم اليمين؛ أنهم ما يعلمون على الذي ورثوه أكثر من ذلك، والله أعلم.

مسألة: في رجل أقر لامرأته بصداق، ولم يسمِّ بذلك الصداق؟ إنه يحكم عليه في ماله بأقل الصدقات. **وقد قيل:** أقل الصدقات أربعة دراهم، **وقال:** ويحلف ورثتُه ما يعلمون أن عليه لها من الصداق أكثر من ذلك. فنظرت في ذلك فلم يبِن لي أن يحلفوا ما يعلمون أن صداقها أكثر من ذلك، إلا أن يدّعوا علم ذلك أنه أربعة دراهم، وأما إذا لم يقروا بشيء من ذلك؛ فلا يبين لي أن يحلفوا إلا أنهم لا يعلمون لها عليه صداقاً مسمّى.

مسألة: وجدت أنها عن أبي عبد الله: وعن امرأة أشهدت عند موتها: "إني قد تركت لزوجي كذا وكذا بما كان يضحّي لي"؟ **فأقول:** إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه لا ضحية عليه إلا أن يكون ضحّى لها تقية منه لها، فإنه لا يجوز ما تركت له من حقها بما ضحّى لها[(١)] إذا تركت ذلك في مرضها.

قال غيره: إذا ضحّى لها /٤٩/ تقية منه لها؛ لزمها ضمان ذلك، وكان ذلك أوكد في إثبات ذلك رجع.

مسألة: وعنه: وسألته عن رجل حضرته الوفاة، فأشهد شاهدَي عدل؛ أنّ عليه لزوجته ألف درهم، ولم يسمِّ باسمها، ولا اسم أبيها، ولا عرّفهما إياها، وله زوجة قائمة، وله مطلقة قد كانت زوجته، وكانت له امرأة أخرى قد ماتت من قبل هذه الشهادة؟ **قال:** مطلقته ليست له بامرأة، أو امرأته التي ماتت ليست له بامرأة بعد الموت؛ فلا شيء لها في هذه الألف، وهي لزوجته التي في حياته.

مسألة عن غيره: وعن رجل أقر له والده في حياته أنه قد قضى زوجته صداقها الذي عليه لها [وعرفها (ع: وعرفه)][(٢)] الذي قضاها إياه، وعاش بعد ذلك، ثم لما أن حضرته الوفاة، رجع فأوصى لها بصداقها فغيّر ذلك عليه ولده وصيّته في الوقت، ولم يجز للمرأة ما أوصى لها به. **قلت:** يكون سالماً، أو ظالماً، وإنما فعل ذلك لما قدم إليه والده من علم القضاء في الصحة، وبين له[(٣)] ذلك، أم لا يلزمه؟ **قال: معي** أن قضاه الذي أقر به للزوجة بصداقها يثبت عليه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا ق. وفي الأصل: وعرفه وعرفها.

(٣) زيادة من ق.

بإقراره، ووصيته لها بصداقها يجوز أيضاً؛ لأنه يمكن أن يكون لها عليه صداقان، أو أنها لم تقبل ذلك القضاء لذلك الصداق؛ فإقراره جائز عليه هو، ولا يصدق عليها هي.

مسألة: وعن رجل أعطى امرأته مالاً، وقضاها إياه بحقٍ لها عليه، /٥٠/ قضاها وهي لا تعلم، ثم توفي وعليه حقوق للناس؟ **فقال:** يجوز لها إذا لم يعلم. وإن قامت لها بينة بحق صارت في الغرماء.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: فأما الذي أوصى لامرأته بقطعة بحقها؟ فإذا كانت القطعة معروفة؛ ثبت ذلك فيما معي. وأما إذا كان ذلك[١] تدخله الجهالة؛ **فمعي** أنه لا يثبت ذلك لمعنى الجهالة. وأما إذا أعطاها قطعة معروفة من ماله بميراثها منه؛ **فمعي** أن ذلك لا يثبت لها ولا عليها، إلا أن يتم الورثة ذلك بعد موته إذا كانوا [بحد إتمامه (ع: من يجوز)][٢] في ذلك. وأما إذا أعطاها قطعة معروفة بحقها وميراثها، أو لم يسمِّ للحق شيئاً معروفاً من القطعة؛ **فمعي** أن كله منتقض بالجهالة، ولها الرجعة. وأما إذا أعطاها نصف هذه القطعة المعروفة بحقها، أو ثلثها، أو ربعها، أو بجزء معروف مسمى، والباقي بميراثها؛ ثبت عندي ما سمّاه من ذلك بحقها على القضاء[٣]. وأما ما سمى من ذلك بميراثها، أو لو كان معروفاً؛ فلها الرجعة في ذلك عندي، إلا أن يتتاموا[٤] في

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: بحد لعله من يجوز إتمامه. ث: بحد من يجوز إتمامه.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: انقضاء.

(٤) ق: يتتامموا.

ذلك. وهذا معي إذا كان في الصحة في سبيل القضاء، والعطية، والجعل. وأما ما جعله لها بالميراث في المرض والصحة؛ فكله سواء عندي.

مسألة: قال أبو زياد: أخبرني من أثق به أنه بلغه أن **محمد بن الحواري قال له:** من قال في مرضه: "أوصي /٥١/ لميمونة بصداقها"، وقال: "اكتبوا لها ستين نخلة"؟ **قال:** فبلغني أن موسى رفع إليه ذلك فقال: "ستين نخلة على من"؟ فضعّف ذلك.

قال أبو عبد الله: إذا أوصى "إن لفلانة زوجتي قطعة كذا وكذا بصداقها"، والقطعة معروفة؛ فهي لها. وإن قال: "لها مائة نخلة من مالي"؛ فهي لها وسط من المال.

مسألة: وعن رجل أشهد لزوجته بسكن منزله حياتها بحق عرفه لها عليه، فإذا ماتت؛ فهو لولده بحق عرّفه له عليه، وذلك في مرضه الذي مات فيه. وإن نقض ورثته؛ طلبوا أن يردوا قيمة هذا المنزل على التي أشهد لها بالسكن، ويكون المنزل لهم؟ فليس أرى لهم ذلك، ولا أرى لهم أن يدفعوا إلى زوجته كراء هذا المنزل كل شهر برأي العدول، ويسكنونه هم إن شاءوا، ويؤدون إليها هذا الكري حتى تموت، ولكن أرى لهذه أن تسكنه كما جعل لها أن تسكنه حتى تموت[1]، وليس هذا من القضاء، فيأخذ القيمة، ولكن تسكنه حتى تموت، ثم يكون لولده من بعد موتها، وعليه لورثته يمين بالله ما تعلم أنه أشهد لها بسكن منزله هذا إلى أن يموت بغير حق لها عليه، وكذلك على ولده من بعد موت المرأة يمين إن طلب ذلك الورثة ما يعلم أن أباه ألجأه إليه هذا المنزل بحق له عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يموت.

مسألة: وعن امرأة قالت في وصيتها: "ليس على زوجي إلا أربعون نخلة، وقال الورثة: /٥٢/ "عليك لها ثمانون نخلة يوم زوجناك"؟ **قال:** أرى قولها أجوز[١] له على هذه المقالة؛ لأنها لم تقل: "تركت له"، ولكن قالت: "ليس[٢] عليه لي إلا أربعون نخلة".

قال غيره: إذا قالت: "ليس عليه لي[٣] إلا أربعون نخلة"؛ فهو كما قالت.

مسألة: وسألته عن رجل حضرته الوفاة، فأشهد شاهدي عدل أن عليه لزوجته ألف درهم، ولم يسم باسمها، ولا باسم أبيها، ولا عرفها إياها، وله زوجة قائمة، وله مطلقة قد كانت زوجته، وكانت له امرأة أخرى قد ماتت من قبل هذه الشهادة؟ **قال:** مطلقته ليست له بامرأة، وامرأته التي ماتت ليست له بامرأة بعد الموت، ولا سهم لها في هذه الألف درهم، وهي لزوجته التي في حياته.

مسألة: وسئل عن رجل قالت له امرأته: "إن أنا متُّ؛ فلك ما على ظهرك"، و"إن متَّ أنت؛ فهو لك"؟ **قال:** أما قولها: "إن أنا متُّ؛ فلك ما على ظهرك"؛ فهو وصية لا[٤] تجوز. وإن مات؛ فهو جائز؛ لأنها عطية، وهي طيبة النفس بذلك.

قال أبو سعيد: أما الأول؛ **فعندي أنه يختلف فيه؛ فبعض يقول:** إنه إقرار. **وبعض يقول:** إنه وصية. وأما الثاني؛ **فمعي** أنه يخرج أنه إقرار. **وبعض يقول:** إنه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن جوز.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ليست.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ولا.

وصية. وأما الثاني؛ **فمعي** أنه يخرج أنه إقرار إلا الذي يبطل الإقرار بالاستثناء، والاستثناء قولها: "إن مت"، ولم يقر به قطعًا.

مسألة عن أبي /٥٣/ الحواري: وعن امرأة قالت في مرضها: "لزوجي ما قبله، ولأمي[1] ما قبلها"، ثم إن المرأة صحت من مرضها. فقال لها زوجها: "قد برئتُ من حقك، وليس عليّ لك حقّ"، **قلت:** أرأيت إن قالت المرأة في مرضها: "إنّ كل حق كان على زوجي هو له، وقد أبرأته منه"، ولم تقل: "إن متّ من هذه المرضة"؟ **فعلى ما وصفت:** أما قولها لزوجها: "ما قبله، ولا فيما قبلها"؛ فليس هذا بشيء إذا صحت المرأة. وأما قولها إذا قالت: "كل حق على زوجي فهو له"؛ فليس هذا بشيء إذا رجعت المرأة فيه، إلا أن تقول: "كل حق لي على زوجي"؛ فهو ثابت إذا لم يقل: "إن ماتت". وأما برآها في المرض؛ فلا يجوز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي امرأة أقرت لزوجها بصداقها، أو لغيره بحق في صك، أو بشهادة عدول، وماتت. فادعى ورثتها أنها كانت صبية حين إقرارها. ألهم يمين على الزوج وغيره، وفي هذا رد يمين، أم لا؟ **قال:** على الزوج، ومن أقرت له اليمين ما يعلم أن الهالكة[2] كانت صبية يوم الإقرار. وإن ردّ المقر له اليمين على الوارث؛ فيحلف أن الهالكة فلانة كانت صبيّة يوم الإقرار، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: ولا فيما*.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لهالكه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعن امرأة تركت لزوجها صداقها على أن تسكن معها أمها، فسكنت معهم أسبوعا، ثم ماتت /٥٤/ الأم، فطلبت الزوجة صداقها؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي **حفظت**[١] **من قول المسلمين:** في امرأة تركت لزوجها صداقها، ويدعها تسكن مع أهلها، ففعل لها ذلك، وسكنت مع أهلها. **فقالوا:** له صداقها، ويثبت ذلك عليها. **وأقول:** هذا مثل ذلك، سكنت قليلا أو كثيرا، وهذا يجوز في الصدقات بين الزوجين؛ لأن الجهالة تجوز في الصدقات.

مسألة: وعن امرأة أشهدت لزوجها بمالها على أن لا يتزوج عليها، ثم أنها رجعة، وقالت: "لا أتم هذا"، وعليها البينة. ورجعت قبل أن يتزوج عليها، هل لها في ذلك رجعت؟ **فعلى ما وصفت:** فلها الرجعة في ذلك، ولها مالها، إلا أن يكون الزوج قد مات على ذلك؛ فلا مال لها، وأراد أن يتزوج امرأة بعينها، فقبلت له بذلك، وعلى ذلك، ودع تزويج المرأة حتى ماتت المرأة؛ فذلك ثابت للزوج عليها. وكذلك إن تزوجت المرأة غيره؛ فذلك ثابت للزوج على المرأة، وله مالها، والله أعلم.

مسألة: وعن امرأة حضرتها الوفاة، وعلى زوجها لها حق، ولها أم وبنون، فقالت أمها: "ما لك لا تتركين لزوجك حقك"؟ قالت: "ليس أترك له[٢] لحالك"، فقالت أمها: "اتركي له"، فتركت المرأة حقها لزوجها في لفظ لا يثبت في الحكم مثل وصية له، أو تركته، أو أعطته، أو أبرأته منه /٥٥/ وماتت المرأة،

---

(١) ق: حفظنا.

(٢) زيادة من ق.

فلما علمت أمها أن هذا لا يثبت للزوج في الحكم، طلبت سدسها من الحق الذي على الرجل. هل تدرك شيئا؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا تركان باطل إذا[١] كان في المرض، وصداق المرأة على زوجها لورثتها. وإن تزوج امرأة أخرى على ماله من قبل أن يقضي صداق الأولى؛ فالمال للمؤخرة، ولا شيء لورثة الأولى. فإن كان استثنى السدس من ماله يقضيه أم زوجته الأولى؛ كان له ذلك، ويكون للأم سدسها من السدس، ويكون الباقي لورثة الأولاد، ويستسعي الزوج ببقية الصداق لورثة الأولاد. وإذا كان قد تزوج بالمرأة الأخيرة على ماله الذي في يده وفي ملكه؛ فهو لها كان عاجلاً أو آجلاً ما استثنى منه.

مسألة: وسألته عن رجل يقول لقوم: "أشهدكم أنّ عليّ لفلان كذا درهماً"؟ **قيل:** هذا إقرار جائز، وهو إقرار منه بما أشهد على نفسه.

مسألة: وعن رجل هلك ولده وخلف ولده ولداً، ثم إن الجد مات وأوصى: "إن ميراث ولدي هو لولده"؟ **فعلى ما وصفت**: فليس هذا بشيء حتى يقول: "لولد ولدي كميراث أبيه من مالي". وأما قوله: "قد أحيي ميراث ولده فلان لولده بحق أو بغير حق"؛ فليس هذا بشيء حتى يقول كما وصفت لك.

مسألة: وسألته عن رجل بعث مع رجل ألف درهم وقال له: "مائة منها للفقراء، ومائة لفلان، وما بقي لبني"، فمات الباعث من قبل /٥٦/ أن يضع الدراهم حيث أمر؟ فإن هذا معي إقرار منه لمن سمّى له به.

مسألة من جواب أبي عبد الله، وأبي زياد، وأبي المنذر، وأبي العباس إلى محمد بن علي: وإذا أشهد الرجل في مرضه: "إني قد أغميت ابن أخي غمية،

---

(١) زيادة من ق.

وقد أعطيته هذه الشاة"، بالغمية التي أغماه، فطلب ولي اليتيم أن يأخذ من مال الهالك أرش الغمية، وقال: إن الهالك[١] قد قضاه مالاً وفاء فيه، وقد أقر بالغمية على نفسه؛ فإن لليتيم أرش الغمية في مال الهالك إذا كانت الشاة لا يبلغ ثمنها أرش الغمية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: ومن أقر أن عليه لزوجته نفقة أولادها، ولم يقل: "بمثل"؟ فأحسب أنه لا يثبت حتى يقول: إن عليه لها مثل نفقة أولادها. **وبعض قال:** حتى يقول: "وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه"؛ فحينئذٍ يثبت عليه لها، ولا له نقض ذلك بالجهالة على أكثر القول، ولعل بعضاً [يرى له][٢] النقض، وترجع الزوجة إلى صداق مثلها إذا ثبت له النقض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: "أقرت فلانة بنت فلان لزوجها فلان بصداقها الآجل الذي عليه لها إن ماتت قبله من ضمان عليها له"، وجعلته وصيها بعد موتها؟ فلا أحسب أن هذا ضعيف، وأظنه حسن مستقيم. وأما من قبل ثبوت الصداق بوجود الشرط؛ ففي ذلك اختلاف، /٥٧/ ومثل هذا لا يضيق ثبوته، والحكم به على عادة الناس في هذا وألفاظهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصت له زوجته بصداقها من ضمان عليها له، وماتت قبله، أو مات قبلها؟ فإنه يسلّم إليها تنتفع به في حياتها، ويحجر عليها إزالته، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لهالك.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: له يراي.

مسألة: ومن كان عليه حق لزوجته أو لغيرها، وأقر الذي عليه الحق للذي له الحق بمال من أمواله، ثم ادّعى المقر الجهالة، وطلب الغير؟ فإذا كان إقراره بحق عليه للمقر له؛ كان بمنزلة القضاء، وكان فيه الْغِيَرُ بالجهالة على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة تقول: كل شيء في منزلها هو لزوجها، وهي قاعدة في المنزل، وفيها حلي، وعليها كسوة؟ **قال: عندي** أن هذا كله للزوج؛ لأنه مال وفي المنزل، والله أعلم.

مسألة: وإذا أقرت المرأة لزوجها بصداقها الآجل، أو أوصت له به من ضمان، أو بحق، وقصر مال الميت عن الحقوق التي تجب من رأس ماله؟ فلا يحاصص أهل الحقوق في ذلك؛ لأنها وجهته له، وهو معين معلوم، والله أعلم.

[**مسألة: أحمد [بن مفرج]**(١): وعن امرأة حضرتها الوفاة، فقالت عند مرضها(٢): "قد أبرأت زوجي من حقي وصداقي"، أو "أطلقته عنه"، أو "تركته له"، هل يصحُّ من هذا شيء؟

الجواب: فيما بان لي أنه لا يثبت له من ذلك شيء، والصداق عليه، والله أعلم.](٣)

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا ما فيه شفاء، وكفى.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ج: مرضتها.

(٣) زيادة من ث.

الباب السادس

فيمن أقر أن كل ماله لزوجته

الباب السادس فيمن أقر أن كل ماله لزوجته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أشهد أن كل ماله أو كل مالٍ[(١)] كان له فهو لزوجته بحق عليه لها /٥٨/، وكان الرجل قد أخذ حجة من قوم أربعمائة درهم، فخرج بها حاجاً، فأنفق من تلك الدراهم مائتي درهم، وبقي معه مائتا درهم، فقالت الزوجة: "هما لي، و[لي][(٢)] المائتان اللتان أنفقهما في سفره"، وكره ذلك الورثة؟ **قال:** إن كان أشهد لها بكل ما يملك بحقها، وقد قبض الأربعمائة درهم من القوم؛ فالأربعمائة لها؛ لأنها من ماله، وإنما حجة القوم دَين عليه؛ فلها المائتان اللتان بقيتا، أو عليه المائتان اللتان أنفقهما. وإن كان أشهد، ولم يقبض الدراهم من القوم. ولو كانت موضوعة، وإنما قبض الدرهم بعد الشهادة؛ فلا أرى لها فيما أنفق، ولا فيما بقي شيئاً.

قال غيره: ومعي أنه إن كانت الحجة أمانة؛ فليس هي له، ولو قبضها. وإن كان أخذها بأجرة، وقطع الأجرة على نفسه، وقبض الأربعمائة؛ **فقد قيل:** إنها له بمنزلة البيع إذا باع شيئا وجب ثمنه له. **وقيل:** ليس الأجرة له؛ حتى يوفي العمل. وما أخذ قبل ذلك كان ضمانا عليه. وما لم يقبضه؛ فلا يقع له في التسمية أنه ملكه، ولا ماله [ما لم][(٣)] يجب له. وإذا لم يقبضه؛ فقد اختلفوا فيه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

قال غيره: إن كان قد حجَّ، واستوجب الحجة، ثم أشهد لها بهذه الشهادة قبل أن يقبض؛ ففي ذلك اختلاف: **فقال من قال:** كل ما كان له من دَين وغيره؛ فهو لها. **وقال بعض:** لا يدخل الدَّين في هذه الشهادة. وأما إن كان قبض الدراهم، فصارت /٥٩/ في ضمانه وملكه؛ فهو لها كما قال.

مسألة: وعن رجل يشهد أن كل مال له؛ فهو لزوجته، ويقول الآخر: "كل مالٍ له هو له بحق عليه، وليس هو له بوفاء"، **قلت:** وآخر يقر لواحدٍ بمالٍ له، وهو يعلم أنه ليس له عليه حق يقر له به؟ **قلت:** هذا في الزوجين يقر كل واحدٍ منهما بماله، وهو يعلم أنه ليس له عليه الذي أقر له به، ولا يعلم أنَّ[1] له عليه حقًّا يَحلُّ له. ويجوز له، أم لا يجوز له، أو ليس له ذلك؟ فإذا أقر بما ليس له؛ فهو كاذب لا يجوز له ذلك، وهو آثم.

وكذلك إن أقر له بشيء من ماله بحق له عليه، وليس عليه حق؟ فهو كاذب، ولا يجوز له في دينه. وأما في الحكم؛ فجائز على ما يثبت في الأحكام للمقر له، وليس كل ما يثبت في الأحكام، جاز من فعل الفاعل على حكم الإسلام، ولا كل من جاز للفاعل في حكم الإسلام، ثبت في ظاهر الأحكام. وأما المقر له؛ فجائز له ذلك إذا خرج الإقرار على ما يثبت في ظاهر الأحكام والتمسك منه بذلك؛ فجائز حتى يعلم كذب المقر. فإذا علم كذبه؛ لم يجز. ولو ادَّعى المقر أنه كاذب بعد إقراره؛ لم يكن حجة على المقر له، ولم يكن عليه تصديقه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل قال: "لفلان آجل مالي"، ما يكون له من المال؟ **قال:** يقع لي أنه أفضله، ويعتبر فيعطى آجل نخله، وآجل غنمه، وآجل دنانيره من كل صنف أفضله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع في لفظ الإقرار وفي رده

ومن كتاب بيان /٦٠/ الشرع: وعن رجل قال عند موته: "هذه النخلة لفلان بحق"؛ فأما إن كان وارثاً؛ ففيه اختلاف. وأما غير الوارث؛ فليس فيه اختلاف، إلا أنها له، واختلفوا في قوله: "بحق"؛ **فقال قوم:** حتى يقول: "بحق له عليَّ"، لا يمكن أن يكون ذلك حقاً على غيره. **ومنهم** من رآه إقراراً. وأما إذ كان[1] قال: "بحق له، ولم أفه[2]"؛ فهو له بلا اختلاف. وفي غير الوارث إذا قال: "بحق كان"؛ على الورثة أن يعطوه قيمة ما أوصى له به، أو يسلموا ما أقر له به.

مسألة من جواب أبي المؤثر إلى محمد بن الحسن رَحِمَهُمَااللَّهُ: وذكرت أن أمّ صالح بنت صالح بن زياد دخلت عليك فقالت: "اشهدوا أن لابنَيْ ابني محمد بن صالح في مالي سهماً مثل سهم أبيهما[3] من ميراثه مني". وشككت أنها قالت: "أن لو كان حيًّا"؟ فاعلم -رحمنا الله وإياك- أن هذه شهادة لا تثبت لهما شيئًا؛ لأنها ليست بإقرار، ومن ذهب وهمه على أن يجعلها إقراراً، فليس كما ذهب وهمه إليه؛ لأنها أقرت بما ليس تعرف من السهم. وإن عرفت المال؛ لأنها قالت: "مثل سهم أبيهما من ميراثه مني[4]"، وهي لا تعرف من يموت من ورثتها؛ ففي هذا ما يبطل الشهادة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أوفه.

(٣) ق: ابنيهما.

(٤) ق: ابنيها.

وكذلك لو أن رجلاً قال لرجلٍ: "لك في مالي كميراث أحد بنيّ مني"، فأراد أن ينازعه قال: "قد[١] أقررت لي"؛ **قيل له:** أرأيت لو كان أربعة بنين، فماتوا كلهم قبله، هل كان يثبت لك شيء، وهذا إقرار باطل؟!.

وإن قال قائل: إنها وصية؛ فهي وصية ضعيفة أن /٦١/ لو كانت وصية، مع أن الوارث لا وصية له، وأن ابنَي ابنها يرثان منها، ولا أرى يثبت لهما الوصية، ولا أرى لهما شيئًا على الوجهين جميعا. إن كان إقراراً أو وصية؛ أحببت أن أبيّن لك ذلك، وليس الكتاب كالمشافهة، وفي الخطاب أبين للجواب، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة: وقال: في رجل قال: "مالي هذا لفلان"، فقال فلان: "قد رددته عليه"، وقبضه الآخر المردود عليه؟ **فمعي** أنه لا يثبت ذلك للمردود عليه في معنى الحكم؛ لأن الإقرار لا يخرج على معنى العطية، والهبة، والنحل؛ فلا يثبت إلا بالقبض والقبول، ويرجع بالرد ممن قبضه وقبله على من أعطى، أو وهب، أو نحل، وإنما الإقرار يخرج ثابتاً للمقَر له به على معنى الأول من ملكه، فليس رده له بشيء؛ لأنه لو قال لشيء من ملكه: "قد رددتُ هذا على فلان"؛ كان هذا مستحيلاً على معنى العطية، والهبة، والبيع، ولا معنى لهذا إلا أن يقصد بذلك إلى العطية في معنى التعارف، وثبت[٢] فيه حكم العطية، كذلك هذا عندي خارج معناه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فيثبت.

مسألة: وقال: في رجل قال: "مالي هذا لزيدٍ شهراً واحداً"، أو إلى حدٍّ محدود؟ **فمعي** أنه إذا كان للإقرار حد محدود فقال: "مالي هذا لفلان شهراً أو سنة"، أو نحو هذا؛ فإنما يكون الإقرار /٦٢/ للمقر له في الحد المحدود. فإن انقضى ذلك الحد؛ خرج من يده إلى المقر، أو ورثته؛ لأن تلك هي الصفة التي تثبت في الإقرار. **وقيل:** إن الإقرار ثابت على الدوام، وتلك الصفة حشو في الكلام.

مسألة: وقال: في رجل يقول: إن شيئه من موضع كذا وكذا لفلان، وماله من موضع كذا وكذا لفلان، وما كان له من موضع كذا وكذا لفلان؟ أن هذا كله لفظ متفق، إذا شهد أحد الشاهدين على أحد اللفوظ، وشهد الآخر على آخر؛ ثبت ذلك الموضع له، وكان له كل ما كان في موضع كذا وكذا، فما صحَّ له في ذلك الموضع.

قلت له: فإن شهد شاهدان أنه قال: إن أرضه من موضع كذا وكذا لفلان، وشهد أنه قال: إن شيئه من موضع كذا وكذا لفلان، هل يثبت بهذه الشهادة الأرض للمشهود له؟ **قال:** نعم تثبت له الأرض من ذلك الموضع من مال المشهود إذا كان ذلك الموضع معروفا.

مسألة: وقال: عن موسى: إذا قال في وصيته: "فلفلانة كذا وكذا"، وهي امرأته؟ فهو لها، إلا أن يقول: "قد رددته عليها"؛ فليس له أن يرد عليها ما تركت له عند موته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز للزوجين، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: وعن امرأة أشهد لها رجل بماله[١] بحق أو بإقرار، فإذا قالت: "قد رددتُ عليه ماله"، هل يثبت هذا؟ أو يقول: "قد رددتُ عليه المال الذي أقر به لي"، أو أشهد به لها، أو قضاها إياه. **قلت:** هل يثبت هذا اللفظ؟ وما يثبت به رجوع المال /٦٣/ إليه، وبأي لفظٍ يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فأما قولها: "قد رددتُ إليه ماله"؛ فذلك لا يرجع به المال إليه؛ لأن ذلك اللفظ لا يقع إلا على ملكه هو، وكأنما رَدّتْ[٢] عليه ملكه، وأما قولها: "قد رددتُ عليه مالي الذي أقر به لي"، أو "أشهد به لي"، أو قالت: "قد رددتُ عليه المال الذي أشهد به لي"، أو "قضاني إياه عطيّة مني له"، أو "على وجه العطية"، وإما لم يسمّ بذلك عطية؛ فلا يبين لي أن[٣] يرجع إليه؛ لأن الردّ إنما يكون من العطية، والإقالة من القضاء، والعطية من الإقرار، فافهم ذلك؛ لأن قولها: "قد رددتُ عليه المال الذي قضاني إياه"، لا يدرى ما هذا الرد، إلا أن تقر بشيء؛ فهو ما أقرت به، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن الفقيه عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألني سائل عن من ردّ على من أقر له، هل يثبت هذا الرد، أم لا؟ **الجواب:** إن الردّ، والعطية لا يثبت إلا بإحراز. وإن يكن المردود عليه زوجاً؛ فيكفيه القبول باللسان إذا شهدت به البينة، وسواء كان المردود عليه حيًّا أو ميتاً، والله أعلم. وسجل على هذا الجواب المشايخ محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج، وأبو القاسم محمد بن سليمان،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ماله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: رددت.

(٣) ث: أنه.

وشائق بن عمر بن أبي علي.

مسألة: "ثلث مالي لآل فلان"؟ فلا يثبت، والثلث للورثة؛ لأن الآل يحتمل الأولياء في الدِّين، ويتحمل (ع: ويحتمل) القرابة، ويتحمل (ع: يحتمل)[١] العشيرة؛ فالوصية باطلة.

مسألة: وإن أعطى رجلا /٦٤/ عطية، فأحرزها ثم ردها عليه المعطى؛ فلا إحراز عليه في ذلك، وليس عليه إلا القبول، وهو قول بعض الفقهاء، والله أعلم.

مسألة: ومن أعطى (ع: أعطته) امرأته مالاً، فلما حضره الموت رد تلك العطية عليها؛ **فقول:** لا يجوز رده عليها في مرضه. **وقول:** يجوز أن يرده عليها في مرضه، وبهذا القول الأخير في الزوجين، وبالقول الأول نأخذ في غير الزوجين، وكذلك الوالدان مثل الزوجين، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته**[٢].

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الذي أقر لرجل بمال، ثم طلب[٣] منه أن يرد عليه إقراره فقال من له الإقرار: "قد رددتُ عليك مالك الذي أقررتَ لي به"، فقال المقر: "قد قبلت منك هذا الرد"؟ فإن يكن الذي رده صحيحًا، وحازه المردود عليه وأحرزه؛ فهو ثابت. وإن يكن مريضاً؛ فلا يثبت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طلبت.

الباب الثامن في الإقرار بالدَّين، وهل يلزم الوارث ما أقر به هالكه من الدَّين؟

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أقر الوارث بدَين على الذي ورثه؟ فإنه يلزمه من الدَّين حصته على قدر ميراثه. **وقال بعض:** ليس له ميراث حتى يؤدي جميع الدَّين الذي أقر به، والرأي الأول **أحبّ إليّ**.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي: قال القاضي أبو علي: /٦٥/ فيمن له على هالك حق، فقضاه بعض ورثته شيئًا من ماله، كان عالماً بذلك، أو صدقه على دعواه، هل له أخذه؟

الجواب: إنه جائز له على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعمَّن يوصي بديون عليه، وله مال وأولاد، أعطى أحد أولاده ما يقع عليه، أوفاه واحد من الديّان الذي له، ولم يعطِ سائر الديّان شيئا، لا يجزيه ذلك إلا أن يعطي أصحاب[1] الحقوق كلهم؟ فما أحفظ في هذه المسألة شيئًا، والذي **عندي** أنه يعطي كل من كان له حق ما يلزمه؛ لأنهم إذا رفعوا عليه، فأقر أن والده أقر لهم بحقوق؛ أن الحاكم يحكم عليه لكل واحد بما يلزمه من قدر حصته، فلذلك رأيتُ أن ذلك لا يجزيه إذا لم يعطِ شركاءه ما يلزمهم في الدَّين الذي على والدهم، فيوفيهم حقوقهم. فإن اقتسموا الدَّين، وضمن هو بعضًا، وشركاؤه بعضا، وقضوا كلهم الدَّين؛ جاز له ذلك إن شاء الله. وإن لم يقض

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صحاب.

شركاؤه شيئا من الدَّين الذي على والده؛ أعطى هو كل واحدٍ بقدر حصته مثل ما يرث، وفيها قول آخر، وبهذا نأخذ.

قال غيره: الذي **معي** أنه أراد **بالقول الآخر**: إن عليه أن يوفي جميع الغرماء من ماله، ولا ميراث له حتى يستوفي الغرماء مالهم لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[النساء:١١]، فهذا قد علم أن حق الغرماء في مال والده حتى يستوفوا[١] كلهم. **وقال من قال:** يعطى كل[٢] واحد من الغرماء من حقه بقدر /٦٦/ ما يرث من والده و[٣] من يرث منه، وليس عليه أن يعطي جملة ما على والده. ولا نعلم أن أحداً قال إنه يعطي ما يلزمه من دين والده من جميع الدَّين غريماً من غرماء والده ويبرأ[٤] من ساير الحقوق الغرماء إلا أن يوصي بذلك الغرماء بدفع ما لهم عليه من دين والده إلى هذا الغريم وحده، ويدفع ذلك عن رأيهم. وإن أمروه بدفع ذلك، فلم يدفعه حتى رجعوا عليه في ذلك؛ فلهم الرجعة في ذلك، فافهم ذلك.

مسألة: وليس لأحد من الورثة أن يؤدي عن الهالك ديناً يعلمه هو عليه إلا برأي الورثة إذا كانوا بالغين، أو يجعله وصيًّا في ذلك، ويؤدي عنه بقدر ما له من الميراث، وذلك عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: استوفى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: أو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وتبرأ.

مسألة: وسئل عن رجل وارث أقر على الميت بدَين؟ **قال:** يستوفي الغريم دينه من نصيب المقر؛ لأنه لا ميراث له حتى يستوفي الغريم، وكذلك إذا أقر بوديعة بعينها، أو مجهولة.

قال غيره: أما الدَّين؛ فقد قيل هذا. **وقال من قال:** إنما عليه من الدَّين مقدار حصته من الميراث. وأما الوديعة بعينها، فإذا أقر بها؛ فلا حق له فيها، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الوديعة المجهولة؛ **فقد قيل:** إنها مثل الدَّين. **وقال من قال:** حتى تصح بعينها، والذي يقول: "إنها مثل الدين"؛ فقد /٦٧/ مضى القول في الدَّين.

مسألة: وكذلك كل من أقر بدين على من هو وارثه في حياته أو بعد وفاته لوارث أو غيره؟ فإنه يلزمه من الدَّين بقدر حصته على قدر ميراثه، ولا يلزمه جملة ذلك. وكذلك كل من أقر على من يرث في حصته؛ **وفيه قول آخر:** أنه لا يأخذ من ماله شيئًا بميراث حتى يؤدي جميع الدَّين، ولو أحاط الدَّين بجميع ميراثه.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل دينٌ فيهلك الذي عليه الدين ولم يخلِّف مالاً، أو هلك وهو منكر، ثم هلك أب الذي له الحق، أو أخ، وأوصى أن عليه لفلان كذا وكذا؟ **قال:** إن كان الذي له الحق ليس لأبيه ولا لأخيه وارث غيره؛ فله أن يستوفي حقه، ولا يعطي ورثة الأخير[١] شيئًا حتى يستوفي إن استتر له، ثم يشهد له بالوفاء، إلا أن يكون على الآخر دين من غير دينه؛ فليأخذ[٢] حصَّتَهُ من

(١) ق: الآخر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فيأخذ.

المال الذي أقر به أخوه أو أبوه، ويكون الباقي بين غرمائه، يقسم بينهم الحاكم إذا صحت ديونهم معه. وإن كان معه ورثة غيره لأبيه أو لأخيه؛ فهو سواء يأخذ حقه إذا استتر له. وإن كان الذي عليه الحق غير دينه، فوصل ديّانهم إلى حقوقهم من مال الهالك؛ أخذ هو حقه ولم يأخذ حصصهم. وإن لم يصلوا إلى حقوقهم؛ حاصصهم فيما أخذ إذا /٦٨/ علم أنه مات، وعليه حقوقهم. وإن لم يعلم ذلك، وإنما كان يعرف عليه الدَّين، ولا يدري قضاه أم لا؛ فليستوفِ حقه، وليس عليه للغرماء محاصصة.

مسألة: قيل: وإذا أقر أحد الورثة بدين على الهالك؟ فإن للغريم أن يستوفي من مال سهم المقر. **وقال من قال**: إنه إنما تجوز عليه حصته من ذلك الحق الذي لزم من جميع المال، ثم يعطى بقدر حصته من ذلك. وكذلك إذا أقر بوديعة بعينها، أو مجهولة، وكذلك الاختلاف؛ فالذي يلزمه جميع ما أقر به على الهالك يكون عليه للمقر له به من ماله بقدر ما بقي من قيمة الوديعة أو غير ذلك من المجهولات. والذي لا يلزمه ذلك، فإنما يجعل عليه حصته من ذلك، فيجعل له حصته من الوديعة بعينها، ولا يلحقه غير ذلك؛ لأنه أقر بشيء بعينه، فيلزمه ما لزمه هو من حصته مما أقر به. وإذا أقر بشركة كانت من أبيه؛ أخذ الغريم من حصته الذي أقر. فإن أقر بشركة النصف؛ أخذ من حصته النصف، أو ما أقر به، وذلك إذا أقر في شيء بعينه أن هذا لفلان فيه النصف، فإن كان هو له فيه النصف؛ كان للمقر له به النصف كله، وإن كان فيه أقل من النصف، فليس عليه أكثر من ذلك؛ لأن ذلك إنما هو شركة، ليس بضمان على الهالك، وكلما كان /٦٩/ ضمانا على الهالك، وأقر بذلك؛ فإن عليه تمام الحصة من ماله حتى يستوفي، وليس عليه أكثر من حصته من مال الهالك. **وقال من قال**: إنما عليه

حصته من ذلك كله كان ضمانا على الهالك، أو لم يكن ضمانا، فإنما عليه من ذلك بقدر حصته من ميراثه. فإن أقر بشيء بعينه؛ فقد أتلف حصته منه كله. أو إن[1] أقر بشيء مجهول؛ فإنما عليه حصته على قدر ميراثه منه.

قال غيره: وقد قيل: إذا أقر هذا بالنصف من هذا الشيء بعينه، وله فيه النصف؛ كان للذي أقر له به نصف النصف، وهو الربع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفيمن أقر لآخر بجميع أملاكه، أو بثلث أملاكه، ومات المقر، وأصبحت عليه حقوق للناس لم يفِ ماله بها، أيضرب للمقر له بجميع أملاكه أو بثلث أملاكه ومات المقر وصحت عليه حقوق للناس لم يف ماله بها أيضرب للمقر له بجميع الأملاك، أو بثلثه بقيمة ما أقر له المقر، كأنه أقر له بقيمة ذلك، ويسقط ماله على جميع أصحاب الحقوق كل بقدر حقه؟ أم للمقر له جميع ما أقر له المقر، ولا يدخل عليه أهل الحقوق بحقوقهم؟ **قال**: إقراره بجميع ماله، أو ملكه أولى من أصحاب الحقوق إذا لم يكن لهم حجر في حقوقهم. **قيل**[2]: وكذلك إقراره للمقر له بشرط من ماله؛ أولى، وللغرماء التحاصص فيما بقي من ماله، والله أعلم.

[**مسألة عن علي بن أبي القاسم الإزكوي**: وعن رجل عليه ديون، وأقر لرجل بمال، وهو أجنبي بحق وضمان عليه له، ثم مات المقر؟

---

(١) زيادة من ق

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، وق: قبله.

الجواب: إن كان هذا الإقرار في الصحة؛ فهو ثابت للمقرور له، ولا يلحقه الديَّان بشيء. وإن كان الإقرار في المرض؛ قوّمَ هذا المال، وتحاصص هو والديّان. وعلى نحو هذه المسألة قال: (ع: **الربخي**):

ولا يلحق الدَّيان شيئًا وماله أقر به في صحة وهو يعقل][1]

مسألة: ابن عبيدان: في رجل أقر بمالٍ له لرجلٍ بحق له عليه، وصحت عليه حقوق للناس، أيسقط /٧٠/ هذا المال بين الديَّان والمقرور له، أم لا؟ أرأيت إن أقر له بحق، ولم يكن له بوفاء. وإن مات المقرور له لورثته[2] الخيار أم لا؟ **قال**: إن كان إقرار هذا المقر في الصحة؛ فهو أولى من الديّان[3]. وإن كان إقراره في المرض، وقال: "بحق عليه له"؛ فهو قضاء، ولورثته الخيار، إلا أن يقول: "وليس هو له بوفاء"؛ فليس للورثة الخيار على أكثر القول، والإقرار في المرض هو والديان سواء، إلا أن يكون اعترافاً؛ فهو أولى من الدَّيان، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن أقر بجميع ملكه كائنا ما كان لجميع ورثته، كل منهم على قدر ميراثه منه بعد قضاء ما عليه من الحقوق والوصايا، ثم أدان دينًا، أو جنى جناية بعد إقراره هذا، ثم مات هذا المقر، وأقام أهل الديون والجنايات عند الحاكم يريدون حقوقهم، هل يحكم لهم بشيء، أم لا؟ **قال**: لا يدخل أصحاب الحقوق، والجنايات في أملاكه التي أقر بها لورثته إذا ثبت الإقرار لهم، ويدخلون فيما حدث له من مالٍ بعد هذا الإقرار، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لورثتهما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الدين.

مسألة: ومنه: ومن أقر لرجل بجميع ما يملكه بحق عليه له؟ ثبت للمقر له جميع أملاكه يوم الإقرار، وما استفاده بعد الإقرار، وصحَّ أنه استفاده؛ فلا يدخل في الإقرار جميع أملاكه. وإذا لم يصح أنه استفاد شيئًا بعد الإقرار /٧١/ بجميع أملاكه؛ فحكم الأملاك كلها للمقر له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ بجميع ماله؟ فهو ثابت للمقرّ له، إلا الدّين؛ ففيه اختلاف إذا كان المقرّ حيّا. **وقول:** إذا لم ينو الدّين؛ فله ذلك. **وقول:** ليس له ذلك، (أعني: المقرّ)، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي النزوي -فيما أحسب-: ومن أقرّ بجميع أملاكه، أو باعه، وظهرت له دراهم من إرث ورثه، أو على أحد من النّاس، أتدخل في البيع والإقرار، أم لا؟ **قال:** أمّا البيع؛ فأرجو أنّها لا تدخل فيه؛ لأنّه لا يجوز بيع دراهم بدراهم. وأمّا إقراره بملكه؛ فيدخل فيه ما كان له من دين، أو وديعة على حسب ما قيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه جوابا: لا يجوز إقراره بما لا يملكه، ولا يثبت عليه إذا ملكه بعد إلا أن يقرّ بمال معروف، أو بنخلة أنّها لفلان بن فلان، ثمّ انتقل إليه بميراث؛ فإنّها تثبت للمقرّ له بهذا[١] الإقرار دون ما انتقل إليه بالشراء والهبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ بجميع ماله، أو أملاكه لأحد، وله بيدارة بالعذق[٢]، أم[٣] يستحقّها بعد وقت الإقرار إن لم يثبتها مثبت من أهل العلم؟ **لم أقل:** إنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

(٢) العِذْقُ: موضع. لسان العرب: مادة (عذق).

(٣) ق: لم.

أخطأ، وإن استحقّها من بعده. وأمّا إقراره بعنائه الثابت له؛ فذلك جائز. وأمّا ما اعتاد أخذه من العذوق؛ فذلك لا يثبت إلا عند المتاممة. وإن وقع الإقرار من قبل صداق؛ /٧٢/ فأمر الصداق ثبت[١] فيه الجهالة حتّى **قال من قال**: إنّ المال الحادث يدخل في ذلك، وهو شاذّ، والله أعلم.

[**مسألة: ومن جواب أحمد بن مداد**: في امرأة أقرّت لرجل بجميع ملكها، ولها على زوجها صداق آجل؟ **جواب**: إن الصداق الآجل خارج من هذا الإقرار، ولا يثبت الإقرار من هذه المرأة بصداقها الآجل لغير زوجها. أرأيت إن كان هذا الإقرار بحق و[٢] ضمان عليها للمقرور له، ثم أنها رجعت للجهالة؟ **قال**: فنعم لها النقض فيه بالجهالة؛ لأنّه بمنزلة القضاء، وعليها للمقرور له قيمة ما أقرّت له به إن ثبت لها فيه النقض، والله أعلم.][٣]

مسألة عن الشّيخ سرحان بن سعيد الإزكوي: ومن أقرّ لزوجته بنصف بيدارته من حبّ، وتمر، وطعام بلفظ مستقيم إلى تمامه، ولم يكتب الكاتب بحقّ وضمان لزمه لها، بل كتب إقرارا منه لها بذلك، وأراد نقضه لأجل الجهالة، هل هي له حجّة في نقضه، أم لا؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أثبت.

(٢) ج: من.

(٣) زيادة من ث.

الجواب: إنّ الإقرار بنصف البيدارة إذا كان الزّرع قد نبت[١]، والنخل قد بان ثمرها، وظهرت؛ فهو ثابت. وإن كان بحقّ وضمان؛ فيخرج مخرج القضاء، ولا يثبت هذا. وإن كان قد تزوّجها على نصف بيدارته؛ فهو ثابت، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ثبت.

الباب التاسع فيمن أقر بمال غيره لأحد وزال[1] إليه بالميراث أو هبة

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في رجل أقرّ بمال غيره لأحد، فانتقل إليه المال بالميراث؟ **فمعي أنه قيل:** يثبت عليه إقراره بذلك. وإن أقرّ بمال كان لرجل قد مات، فورث منه حصّة؛ تثبت عليه حصّته عندي، ولا يثبت غير ذلك. فإن أقرّ بمال غيره لأحد، ثمّ انتقل إليه بالشراء[2]، أو هبة، أو نحو ذلك؛ فإنّه يثبت عليه (خ: فلا يثبت عليه) إقراره على هذا كما ثبت في الميراث عليه على معنى قوله. **قال:** لما عرضته عليه، **معي** أنّه إن كان يثبت عليه إقراره بمال غيره، إذا انتقل إليه بميراث؛ فالبيع؛ والهبة **عندي** أضعف من الميراث. وإن كان لا يثبت عليه إقراره /٧٣/ في مال غيره؛ فيشبه **عندي** ألا[3] يثبت عليه، انتقل إليه بميراث، أو غيره.

مسألة: ومن أقرّ على غيره في ماله، ثمّ زال ذلك المال إليه بميراث؛ ثبت إقراره على نفسه فيما كان أقر به على غيره (وفي خ: في ذلك المال) ما كان أقرّ له على غيره فيه له على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن رجل كان في يده مال، فأقرّ ولده أنّ هذا المال لزيد، ثم مات والده؛ هل يثبت على الولد إقراره بالمال أنه لزيد؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه إقراره في الحكم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أزال. وفي ق: زالته.

(٢) ق: بشراء.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

قلت: فإن كان الولد قد باع شيئًا من مال والده في حياته، ثمّ لم يغيّر الوالد، ولم ينكر، ثمّ مات الوالد، وصار المال للولد. **قلت**: هل يثبت عليه هذا البيع، أم لا؟ **قال**: **معي** أنّ هذا لا يشبه الإقرار، ولا يثبت عندي؛ لأنّ فعله لا يثبت في مال والده، وإنّما الإقرار شهادة منه بالمال لزيد، والبيع نقل منه لمال والده إلى زيد، [وقد يختلفان][(١)] في المعنى والحكم عندي.

مسألة: وعن رجل أقرّ لزيد بدابّة، ثمّ مات وتركها في منزل وارثه يسكنه، وقد علم بذلك، ولم يعلم أنّه كاذب فيما أقرّ به، هل عليه أن يسلّم الدابّة؟ **قال**: **معي** أنه يثبت عليه ما أقرّ به المقرّ إذا علم بذلك، أو صحّت عليه البيّنة. **ومعي** أنّه لا يعتقلها، ويسلّمها إن كان[(٢)] بقيت في يده أمانة.

قلت له: فإن كانت في المنزل، أتكون في يده أمانة؟ **قال**: إذا كان يسكنه.

/٧٤/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ محمّد بن علي بن عبد الباقي: في رجل أقرّ لورثة زوجته، أو أوصى لهم بمال دراهم، أو نخل، فلمّا أن مات أراد ورثته أن يأخذوا نصيبهم من هذا الإقرار، وقالوا: "هو أحد ورثتها"، ألهم ذلك، أم لا؟

الجواب: الوصيّة لا له منها شيء. وأمّا الإقرار إن كان أقرّ من ضمان، وتبعة لزمته من زوجته لورثتها؛ فله نصيبه. وإن أطلق القول؛ فلا شيء، وعسى بالضمانة لورثة زوجته دونه، والله أعلم.

---

(١) في ق، وث: وهما مختلفان.

(٢) ق: كانت.

مسألة عن الشّيخ مسعود بن رمضان بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن أقرّ لوارثه بمال من أمواله، أو بدراهم، ثمّ مات المقرّ له قبل موت المقرّ، هل يرث ممّا أقرّ له[١] به، أم لا؟

الجواب: إذا مات المقرّ له قبل المقرّ؛ ورثه إذا كان وارثا له. وكذلك ورثته يرثون من المقرّ له إذا ورثوا ماله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب العاشر في الفرق بين الإقرار والوصيّة، وما يكون من رأس المال، وهل يدخل صاحب الإقرار على صاحب الدّين؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال في وصيته وأوصى: أنّ عليه لفلان عشرة دراهم تكون وصيّة، أو إقرارًا؟ **قال: معي** أنه إقرار يكون من رأس المال.

قلت له: فإن قال وأوصى: أنّ لفلان في[1] /٧٥/ ماله عشرة دراهم، أيكون وصية، أو إقرارًا؟ **قال: معي** أنه إقرار يكون من رأس المال.

قلت له: فإن قال ووصى: أنّ لفلان في ماله عشرة دراهم، يكون وصيّة، أو إقرارًا؟ **قال: معي** أنّ هذا لا شيء؛ لأنّه يمكن أن يكون مودوعة بمنزلة الدفين في ماله. **وفي بعض القول:** إنّها إقرار.

مسألة: وإذا قال وأوصى: فلان بن فلان أنّ لفلان بن فلان عشرة دراهم؟ لم يثبت؛ لأنّه إنّما هو معناه: بأنّ لفلان بن فلان عشرة دراهم، فلمّا أسقط الباء انتصب إن.

قلت: وإن قال له: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان لفلان بن فلان عشرة دراهم من ماله"، ما يكون وصيّة، أو إقرارًا؟ **قال: معي** أنه وصيّة.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنّ لفلان بن فلان

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خ من خ من في*.

عشرة دراهم من ماله"، ما يكون هذا؟ وصيّة، أو إقرار؟ **قال: معي** أنه وصية[١].

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن لفلان بن فلان عشرة دراهم من ماله"، ما يكون هذا إقرارًا أوصية؟ **قال: معي** أنها إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان لفلان بن فلان بعشرة دراهم"؟ **قال: معي** أنها وصية.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنّ الذي أوصى به لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** إنّا هذا وصيّة فيما عندي.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان أنّ الذي /٧٦/ لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** أنّ هذا إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أقرّ به فلان أنّ ما أوصى به لفلان عشرة دراهم"؟ **قال: معي** أنه وصيّة أقرّ بها أنّها وصيّة.

قلت: فإن قال: "أقرّ فلان بن فلان أنّ عليه عشرة دراهم زكاة ينفذ عنه من ماله بعد موته"، ما يكون هذا: إقرار، أم وصيّة؟ **قال: معي** أنه إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان أن الذي أقر به لفلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** أنه إقرار.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى (خ: أقر) به فلان أن الذي أقر به فلان عشرة دراهم من ماله"؟ **قال: معي** أنه إقرار.

قلت: فإن قال: "هذا ما أقر به فلان أن وصيته لفلان عشرة دراهم"؟ **قال: معي** أن هذا لا يثبت إقرارا، ولا وصية.

---

(١) ق: إقرار.

قلت: فإن قال: "من ماله"، والمسألة بحالها؟ **قال:** **معي** أنها وصية.

قلت له: فإن قال: "هذا ما أوصى به فلان عن فلان لفلان عشرة دراهم"؟ **قال:** **معي** أنها وصية في مال الموصي.

مسألة: **قلت له:** ما تقول في كاتب الوصيّة إذا كتب، وأقرّ زيد أنّ عليه لعبد الله عشرة دراهم، وأوصى أن يقضي ذلك عنه من ماله بعد موته، هل يكون هذا قد أوصى بإنفاذ ذلك من ماله، إذا أشهد على وصيته؟ **قال:** هكذا عندي إذا قال /٧٧/ بعد موته.

قلت: فإن قال: "معي هذا وصيّة منه بذلك"، هل يكون هذا ناقلا[1] للإقرار إلى وصيّة؟ **قال:** لا.

قلت: فما يكون؟ **قال:** **معي** أنه يكون وصيّة منه بالإنفاذ والإقرار منه، قد تقدّم ثابت عليه إذا كان بلفظ يثبت.

مسألة: **قلت له:** فإذا كتب الكاتب الوصيّة "وأقرّ فلان بن فلان هذا أنّ عليه لفلان بن فلان عشرين درهما"، هل يثبت ذلك؟ **قال:** **معي** أنه إذا ثبت فلان بن فلان هذا؛ كان له ما أقرّ له به.

مسألة: **قال أبو سعيد:** إذا قال الرجل: "عليه لفلان كذا وكذا من مالي"؟ فهذا إقرار عندي. وإذا قال: "لفلان كذا وكذا وصيّة"، ولم يقل: "منّي"، أو "من مالي"؛ لم يكن هذا عندي إقرار، ولا وصيّة، وإذا قال: "عليّ لفلان كذا وكذا وصيّة"؛ فهذا عندي يشبه معاني الإقرار ولا يبين لي معنى اختلاف؛ لأنّ هذا ليس بوصيّة منه، وإنّما هذا مقرّ أنّ عليه من وصيّة تثبت. وإذا قال: "لفلان كذا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ناقدا.

وكذا من مالي وصيّة"؛ كان عندي إقرار، ولا يبين لي فيه اختلاف؛ لأن هذا أنه مقر له بوصية من غيره في ماله، ومن ماله. وإذا قال: "لفلان كذا وكذا في مالي"؛ كان هذا عندي إقرار في ماله بوصيّة من غيره. **ويخرج في بعض القول:** إنّ هذا ضعيف إلا /٧٨/ أن يصحّ ما أقرّ به بعينه، أن يكون هذا يمكن أن يكون وصيّة في ماله مستودعا، أو يكون داخلا في جملة ماله وصيّة.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى أبي عبد الله : وعن رجل قال في صحّته: "وأشهد على ذلك أنّ لفلان كذا وكذا في مالي بعد موتي"، أيكون ذلك من الثلث؟ أم من رأس المال؟ فقد بلغنا في ذلك اختلاف؛ **منهم من قال:** هو من رأس المال. **ومنهم من قال:** هو من الثلث. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الزاملي: ومن قال: "لفلان كذا [وكذا](1) من مالي"، هذا إقرار، أم وصيّة؟ وإن قال: "في مالي هذا"، وفي ذلك فرق، أم لا؟ **قال:** أمّا قوله: "لفلان كذا وكذا من مالي"؛ **فيعجبني** أن يكون إقرارا. وأمّا قوله: "في مالي"؛ فأرجو أنّ **بعضا** جعله وصيّة مثل قوله: "من مالي"، **وبعض** فرّق بينه وبين قوله: "من مالي"، **قال:** إنّه يكون موضوعا في ماله بمنزلة الأمانة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أوصى لآخر بماله من ضمان عليه له، أو أقرّ له به بعد موته، ولم يف بقية ماله لوفاء الحقوق اللازمة عليه بعد موته؟ فلا يدخل أصحاب الحقوق على من قضى المال في الصحّة والحياة. وأمّا إن كان القضاء بالمرض؛ فأصحاب الديون الخارجة يدخلون

---

(1) زيادة من ق.

/٧٩/ على من قضى في المرض بقيمة المال، إذا لم يسمّ الحقّ على أكثر ما جاء في الآثار. **وقال من قال:** لا يدخلون وهو أولى. وأمّا صاحب الإقرار. **فقال من قال:** لا يدخلون عليه أهل الديون، كان الإقرار في المرض، أو في الصحّة، كان المقرّ له وارثا، أو أجنبيّا إذا كان الإقرار بمعين. **وقال من قال:** يدخلون أهل الدَّين على من أقرّ له في المرض، ولو كان الإقرار بمعلم. **وقال من قال:** إن كان المقرّ له وارثا؛ دخل عليه صاحب الدّين بقدر حصّته، ولا يدخل على الأجنبيّ.

قلت: وإن أوصى له بنصف ماله، أو بنصف أملاكه من ضمان عليه له، ولم يفِ بقية ماله لما عليه من الحقوق؟ **قال:** وهذا مثل الأوّل، ويجوز فيه ما يجوز في الأوّل من الاتفاق والاختلاف، وهو بمنزلة البيع؛ لأنّ القضاء من البيع، ويشبه الإقرار في ثبوته وفي منع الغرماء الدخول عليه. **وأمّا في الأثر:** إنّ الإقرار بالمعلّم أولى من الإقرار بالمفصول، والإقرار بالمفصول أولى من الإقرار بالمبهم. وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا. وكذلك ما خرج من البيع، والقضاء إذا قبل المقتضي، والمشتري إحرازا، أو لم يحرز إذا وقع في الصحّة. وأحسب **أنّه يخرج في بعض القول:** أنّ المقتضي، والمشتري إذا لم يحرز، أو مات المقضي، والبائع؛ أنّ الغرماء يدخلون عليهما، فانظر في /٨٠/ هذا وعدله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقد جاء في الآثار: أنّ من أقرّ بماله لغيره، وله دين في الذمم؟ أنّه يدخل في الإقرار. **وقول:** لا يدخل. وإن أقرّ بملكه؛ دخل في إقراره جميع ملكه[1] من إقرار وغيره، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: أنّ الإقرار بالديون الآجلة والعاجلة يلحقه الاختلاف لغير من عليه الحقّ، والعاجل أقرب ثبوته من الآجل، وكذلك من أعطى دينا له غير من عليه الدّين؛ يلحقه ما يلحق الإقرار، والعاجل أثبت في العطيّة والإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والإقرار ثابت في بيع القطع، وفي بيع الخيار، وفي الحقّ المكتوب في الذمّة، إذا كان عاجلا. وأمّا إذا كان مؤجّلا؛ فيجوز الإقرار فيه لمن عليه الحقّ، ويبرأ منه. وأمّا لغير من عليه الحقّ؛ فأرجو أنّ فيه الاختلاف: **بعض:** أثبته. **وبعض:** أضعفه، **وأرجو أنّ أكثر القول:** لا يثبت بما في الذمم إذا كان مؤجّلا قبل حلول أجله؛ لأنّه أقرّ بما لا يمكن قبضه، ويتعذّر وصول المقرور له إلى قبض ما أقرّ له به، والله أعلم.

[**مسألة: محمّد بن عبد الله بن مداد:** ومن أقرّ لولده، ولرجل أجنبيّ بمال، وفيه بيع خيار متقدّم؛ إنّه جائز، وثابت، وتامّ.

مسألة: ومنه: وأمّا الإقرار بالمزرع وفيه بيع خيار عنده؛ فلا يثبت الإقرار إلا بالأصل ما كان له، والذي عنده بالرهن؛ فلا يثبت فيه.][1]

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي عشر فيمن أقرّ لرجل بشيء شرط[1] إن عمل له عملا من الأعمال

ولو قال: "لك عليّ ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي"؛ كان جائزا إن حمله فله الألف؛ /٨١/ لأنّ هذا إجارة.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل قال لرجل: "هذا الثوب لك على أن تذبح لي هذه الشاة"؛ فذبحها، هل يثبت الإقرار؟ **قال: معي** أنه يشبه عندي معنى الثبوت فيه إذا ذبح الشاة.

قلت: فإن هلكت الشاة قبل أن يذبحها؟ **قال: معي** أنه إذا كان يخرج على وجه الأجرة، فماتت الشاة قبل أن يذبحها؛ بطلت الأجرة. وإذا خرج على معنى الإقرار؛ فالإقرار ثابت ذبحها، أو لم يذبحها. **ومعي** أنّه قد قيل بما يشبه معنى هذا، وهذا في معنى هذه المسألة.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: والمرأة التي أقرّت لزوجها بالصداق، ووقفته عن الميراث، هل يبطل إقرارها إذا طلب الميراث؟

الجواب: إذا أقرّت له على هذا الشرط؛ بطل الإقرار. وإذا لم يكن شرط؛ فالإقرار ثابت، والميراث يثبت له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والإقرار في الحيوان الغائب؛ ثابت ولا نقض فيه، والشرط في الإقرار، والبيوع، والعطايا؛ يفسدها وينقضها، والله أعلم.

---

(١) ق: يشرط. ث: بشرط.

[وقال الربخيّ:

وقد يفسد الإقرار والبيع عندنا وكلّ العطايا شرطه حين يجعل][١]

مسألة: ومنه: امرأة أقرّت لرجل بمالها، وشرطت عليه كسوتها، ونفقتها ما دامت في الأحياء، بعد ذلك أرادت المرأة الرجوع في الإقرار من أجل الشرط، ألها ذلك، أم لا؟

الجواب: لها ما دامت حيّة الرجوع. وإن ماتت؛ لم يكن لوارثها /٨٢/ الرجعة، وقد ثبت الإقرار، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي أقرّ لأولاده بمال إقرارا بحقّ وضمان على شرط إن حدث به حدث موت؛ فهو لهم. وإن ماتوا قبله؛ فهو له؟ فذلك لهم إن مات، [وإن][٢] حيي، ولا ينفعه شرطه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وسألت عن امرأة أقرّت لرجل ببيتها بحقّ، وضمان وشرطت[٣] عليه سكنها في حياتها، ثمّ من بعد ذلك أقرّت به لرجل، ما الحكم الثابت في ذلك؟

الجواب: الذي أحفظه: إن كان[٤] الإقرار والشرط في نفس الإقرار؛ يبطلان جميعا، والشرط قبل الإقرار وبعده؛ يبطل الشرط، ويثبت الإقرار. وإذا بطل

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: أو.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وشرط.

(٤) زيادة من ث.

الإقرار والشرط ثبت للمقرّ له قيمة البيت على القارّ أو ورثته إن كان في ماله وفاء، ويثبت[١] الإقرار الآخر، والبيت له، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وثبت.

الباب الثاني عشر في الإقرار بالمال والتحديد له، وفي النقض بالجهالة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقرّ لرجل بمال في بلد بلا حدود، ثمّ أدرك فيه المقرّ له؟ **فقال:** يؤخذ المقرّ حتّى يقرّ له بما شاء. وإن كان قد مات؛ فيقرّ ورثته بما شاءوا. وإن كان بيع بلا حدود؛ رجع عليه بالثمن، أو على ورثته. وأمّا إن كان أقرّ له بمال معروف مشهور، مثل: قطعة معروفة مشهورة باسمها؛ فهذا يثبت بلا حدود إذا عرفه أهل البلد.

مسألة: قال أبو سعيد: في صفة /٨٣/ تنزيل البقاع في مواضعها ليستدلّ على صفتها؟ **فبعض:** يجعل الصفة على الريح وهي أرياح أربعة:

فالأوّل[١] منها: وهو مهبّ القبول ممّا يلي مطلع الشمس. **والثاني:** مهبّ الشمال وهو من نعشي. **والثالث:** مهبّ الدبور وهو مما يلي الغرب[٢]. **والرّابع:** مهب الجنوب، وهو ممّا يلي سهيل.

وقال من قال: يكون على المطالع:

فالحدّ الأوّل: وهو ممّا يلي مشرق الشمس، وهو ممّا يلي مطلع سهيل إلى مطلع بنات نعش. **والحدّ الثاني:** وهو ممّا يلي مطلع بنات نعش إلى مآبها. **والحدّ الثالث:** من غربي، وهو ممّا يلي مآب بنات نعش إلى مآب سهيل. **والحد الرابع:** وهو مما يلي مآب سهيل إلى مطلعه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأول.

(٢) ق: المغرب.

مسألة: قلت له: فإذا قال: "جميع مالي لزيد"، ولم يحتجّ لزيد أن يثبت عليه من أرض، ونخل، وغير ذلك، وكان جميع ماله داخل في هذه اللفظة، كان ماله مشاعا، أو مقسوما؟ **قال: هكذا معي** أنّه يثبت إذا أقرّ على هذه الصفة. **وفي بعض القول:** إنّه حتّى يحدّ ماله[١]، أو يقرّ بمعرفة حدوده، وهذا في الإقرار.

وأمّا القضاء؛ فمعي: أنّه لا يثبت إذا تناقضا إلا حتّى يحدّه، و[٢] يتتامما على ذلك بعد المعرفة منهما. فإن أقرّ بمعرفته، ومعرفة حدوده؛ ثبت عليه ذلك ولو رجع وادّعى الجهالة. وأمّا إذا لم يقرّ بمعرفته ومعرفة حدوده، ثمّ رجع وادعى الجهالة؛ كان له ذلك عندي.

قلت له: فإن قال: "مالي هذا لفلان"، ما يكون هذا؟ **قال: معي** أنّه[٣] يختلف فيه؛ **بعض يقول:** /٨٤/ إنّه إقرار. **وبعض يقول:** إنّه لا يثبت، وليس هو إقرار؛ لأنّه يستحيل أن يكون ماله لفلان، ويشبه فيه دخول النفي أيضا بقوله: "مالي هذا".

قلت له: فيعجبك أن يكون هذا غير إقرار؟ **قال:** إن لم يحكّمه بلفظ؛ أشبه عندي دخول العلل فيه عليه.

قلت له: فإن قال: "مالي هذا لزيد إقرارا منّي له بذلك"، ما يكون هذا؟ **قال: عندي** أنّه يكون إقرارا منه له به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مالين.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: أن هذا.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: في امرأة أو رجل أراد أن يقرّ بماله، أو بموضع منه لبعض وراثه، وسألت كيف يكون اللفظ الذي يثبت، وهل يجوز للشاهد أن يلقّنها إذا لم تحسن اللفظ؟ أمّا الإقرار فإذا أقرّت بهذا المال، أو بهذا الموضع، وسمته، ووصفته بصفة تعرفه الشهود بها، أو كان الشهود عارفين به؛ ثبت ذلك لمن أقرّت له به، ولو لم تحدّه هي عند الإقرار؛ لأنّ الإقرار تجوز فيه الجهالة، وليس هذا هو مثل البيع. وكذلك إذا سمّت جزءًا معروفًا من مالها سدسًا، أو ربعًا؛ ثبت ذلك على ما صحّ لها من مال، والله أعلم.

وكذلك الشهود أن يشهدوا بلفظ يثبت، ويعرفه المشهد إذا لم يعرف هو اللفظ الذي ثبت به الشهادة، ولا بأس عليهم في ذلك، إلا أنّ[١] على من حضره هذا الإقرار أن يأمر من يقرّ أن يتّقي الله، ولا يعطي أحدا من ورثته شيئا دون غيره من الورثة، ويعرّفوه /٨٥/ أنّه لا يجوز له ذلك، وليس عليهم علم ما غاب عنهم من أمور النّاس، والله المطّلع على ما في السرائر. وعلى الشهود أن يؤدّوا شهادتهم على ما أشهدوا، ولا يزيدون من عندهم شيئا، فأمّا إذا أرادت أن توصي بأكثر من ثلث مالها؛ فعليهم أن يعرّفوها أنه لا يجوز لها أن توصي بأكثر من ثلث مالها؛ لأنّ وصيّتها بأكثر من ذلك معصية على ما يوجد. فإن لم يعرّفوها، وأوصت؛ فلا أرى عليهم شيئا؛ لأنّ المسلمين لا يثبتون لها من ذلك إلا الثلث، ويكون[٢] الثلث بالحصص بين الوصايا كلّها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعنه: وعن امرأة أقرّت لأخيها بمالها في بلد، ولا تعرف المال الذي أقرّت له به، غير أنّ أخاها يعرف المال الذي أقرّت له به، وكان ذلك بحضرة رجل من النّاس، وكان لفظ الإقرار: "بسهم من أربعة أسهم ممّا ورثته[1] من أبيها من أرض، ونخل، وماء، وجميع ما وقع عليه اسم مال، وملك من قرية معروفة من جميع ما ورثته من أبيها بحقّ عليها له، وليسه له بوفاء، أيثبت هذا الإقرار، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا من وجه القضاء. فإن كانت جاهلة بالمال، ورجعت؛ كانت لها الرجعة، وعليها له قيمة المال الذي قضته إيّاه، وإن ماتت، ولم تنقض ذلك؛ ثبت ذلك في أكثر ما عرفت، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن من يقرّ بماله لإنسان ولا يحدّه، /٨٦/ ولا يشهد بمعرفته به، هل ثابت عليه إذا قال: "كلّ مال لي فهو لفلان"؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إقرار ثابت عليه، ولا يحتاج في هذا الإقرار إلى تحديد، ولا يقبل قوله: "إنّه ليس يعرف بماله"، إلا أن يكون معه على ذلك ببيّنة عادلة أنّه أقرّ بماله، وهو غير عارف؛ قبلت شهادتهما وقلدوا على ذلك.

مسألة: أبو عبد الله: وعن رجل أقرّ: "أنّ كلّ مال لي فهو لفلان"، ولم يقل من أيّ وجه ولا سمّى قطعة، ولا شيئًا سوى قوله هذا؟ **فقال أبو عبد الله:** هذا إقرار، وهو ثابت عليه.

أرأيت إن قال بعد ذلك: "من موضع كذا وكذا استفدته من بعد إقراري"، أعليه البيّنة بأنّه ما استفاده بعد إقراره؟ أم على المقرّ له البيّنة يوم أقرّ، وكان ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ورثه.

في ملكه؟ **قال أبو عبد الله:** عليه البيّنة أنّه ما استفاده بعد إقراره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الحمراشدي: وفيمن أقرّ بمال لآخر بحقّ، أو غير حقّ؟ فللمقرّ الغير بالجهالة ما لم يتلفه المقرور له به ببيع، أو إقرار، أو قطع شجر، أو نخل، أو هدم بناء على أكثر قول المسلمين. فإن لم يتلفه المقرور له بوجه من وجوه الحقّ، وغيّر فيه[1] المقرّ، وجاز له الغير، فإن كان بحقّ؛ فعليه قيمة المال الذي أقرّ به، ويوجد في موضع. **وقول:** ما يقرّ به إذا كان الحقّ غير مسمّى، وإن كان بغير حقّ؛ فلا شيء عليه /٨٧/ للمقرور له، والله أعلم.

[**مسألة: مداد بن عبد الله:** وفي حال الإقرار إذا أتلفه المقرّ له؛ ثبت الإقرار، ولا نقض فيه، هكذا حفظته عن والدي وأخي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وكانوا يعملون على هذا ومن كان في عصرهما؛ لأنّ النّاس أهل عدوان وإحن، وتركت الاختلاف. صحيح ثابت ما أفتي به الشّيخ في هذه الورقة، كتبه محمّد بن أبي الحسن بن صالح بن وضّاح بيده.][2]

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومعي أنّه قيل فيمن قال: "لفلان كذا وكذا"، يعني من ماله بحقّ؟ إنّه **في بعض القول:** إنّه يبطل حتّى يقول: "بحقّ له عليه". **وفي بعض القول:** إنّه يثبت إقرار، ولا يضره قوله: "بحق"، حتى يقول: "بحق له عليه". **وفي بعض القول:** إنه إقرار على حال. **وفي بعض القول:** إنه قضاء على ما يخرج عندي.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فنه.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: قال بشير عن أبيه: إنّ الرجل إذا قال: "هذه القطعة[١]"، أو قال: "قطعتي؛ -الشكّ منّي- لفلان" أنّه إقرار، فإن قال: "بحقّ عليّ"؛ فهو قضاء.

وقلت له: إن قال: "بحقّ عليّ له"؟ **قال:** إذا قال: "عليّ"؛ فهو قضاء.

قال بشير عن أبيه: فإن قال هذا القول في الصّحة؛ فهو ثابت. وإن قال في المرض؛ كان للورثة أن يفدوه بالقيمة. وإن قام المقرّ فأنكر؟ **قيل له:** فربّما شئت فيؤخذ له بما أقرّ مع يمينه.

قال: وقال غيره: عليه قيمة ما أقرّ به.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل قال: "قد قضيت فلانا كذا وكذا بحق بما[٢] يلزمني له"؟ **قال: معي** أنّ قوله: "بما يلزمني له"، كقوله: "عليّ له كذا وكذا"، وقوله: "عندي يلزمه"، "ولزمه"؛ هو سواء، ويلزمه ذلك. وأمّا إذا قال في مرضه: "عندي له كذا وكذا"؛ **فمعي أنّه قيل:** يخرج مخرج الأمانة حتّى يعلم أنّه يلزمه ضمان ذلك. وإذا قال: "قبلي"؛ فيخرج عندي فيه الاختلاف: **فقال من قال:** يلزمه ذلك. **وقال من قال:** إنّه لا يلزمه ذلك، ويخرج مخرج الأمانة حتّى يصحّ أنّه /٨٨/ مضمون عليه.

مسألة: وقال محمّد بن محبوب: وشاهدان شهدا أنّ عليه لفلان عشر نخلات من ماله بحقّ على أخته[٣] لها؟ **قال:** هذا جائز لها عشر نخلات من ماله

---

(١) كتب في الهامش: القطعة: بالكسر: الطائفة من الشيء (قاموس).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٣) ق: أخيه.

وسط برأي العدول؛ لأنّه عسى أن يكون ضمن بهذه النخل عن أخيه، أو كانت حقّا عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: في الوصيّة والإقرار بالمال، أو النخلة؛ كلّ ذلك القول فيه قول الورثة، كما لو كان المقرّ، أو الموصي حيّا لكان القول قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقر أو أوصى بماله الفلاني، وكان هذا المال قطعًا متميّزة عن بعضها بعض بر عب[١] متّصل بين القطعتين أو ظفر من غير جذر، وكلّ القطع تسمّي باسم واحد، أتدخل كلّها في الوصيّة أو الإقرار أو البيع، ويجعل مالا واحدا أم لا تثبت إلا واحدة من القطع؟ **قال:** لا علم لي بهذه المسألة، وأنت بذلك أولى. **وأقول:** إن كان البائع حيّا، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك القول في المقرّ إذا ادّعى في ذلك شيئا، وبعدهما فورثتهما يقومون مقامهما، وكذلك ورثة الموصي يقومون مقامه ومثل هذا في الأثر موجود.

وإن قال قائل: إنّ هذا لا يثبت لاحتمال كلّ مال على حدّه وداخل[٢] عليه اللبس لحصول الشبهة فيه؛ لم يبعد ذلك في الأصول في جميع المذكور.

وإن قال قائل بثبوت جميع ذلك؛ لأنّ كلّ مال /٨٩/ قائم باسمه، فكأنهنّ مال واحد لم يرد قوله لاحتمال ذلك، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أقرّ لرجل، أو أوصى له بماله، **قلت:** أيدخل الدّين في المال؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **منهم من يقول:** الدّين من المال. **ومنهم من يقول:** ليس من المال.

---

(١) ق: بوعب.

(٢) ق: أدخل.

قال: وكان أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول:** إن كان المقرّ حيّا، واحتجّ في ذلك بحجّة؛ لم يكن الدّين من المال. وإن كان ميّتا، ولم يحتجّ بحجّة؛ كان الدّين من المال. **قلت:** فيدخل في هذه اللفظة جميع المال من الأصول وغيرها من السلع والحيوان؟ **قال:** نعم. **قلت له:** فإن أقرّ له بماله من نزوى، يدخل ما كان من الدّين على أهل نزوى في الإقرار؟ **قال:** نعم، إذا لم يحتجّ في ذلك بحجّة، أو كان ميّتا. **قلت له:** فإن كان على رجل من "كُدَم"، أو غيرها من القرى دَين، فكان ذلك الرجل يوم أقر، أو يوم أوصى له بنزوى، أيدخل ذلك في الإقرار؟ **قال:** لا.

قال أبو سعيد: ينظر في هذه المسألة؛ فإنّه **معي** أنّه ثابت إذا كان الغريم بنزوى. **قال أبو سعيد:** نعم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمّن يقرّ أنّ كلّ مال له؛ فهو لفلان بن فلان، وفي بلدهما اسمان يتواطأ على نحو هذا، فيطلب كلّ واحد منهما هذا الإقرار، أيهم له يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا المقرّ حيّا، فأيّهما أقرّ له بهذا /٩٠/ المال؛ فالمال له. وإن قال:" هذا المال لأحد هذين"، ولا أعرف أيّهما هو؛ كان المال بينهما نصفين، وعلى كلّ واحد منهم اليمين. وإن قال[1]: "لا لهذا ولا لهذا" الرجل آخر؛ فليس لأحدهما[2] شيء. وإن كان هذا المقرّ ميّتا، وكان هذا الإقرار لهذين الرجلين معروفين بحليتهما؛ فذلك إذا قال: "هذا المال لفلان بن فلان"، ينسبه إلى بلده، مثل أن يقول: "هذا لأبي غيلان السيجاني"؛ فلا يوجد إلا رجل واسمه أبو غيلان، أو كانوا ثلاثة؛ كان المال بينهم على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لإحداهما.

عددهم، والأيمان بينهم يحلف كلّ واحد منهم يمينًا بالله بأنّه ما يعلم أنّ هذا لصاحبه دونه، ولا يعلم أنّ هذا المقرّ أقرّ بهذا المال لغيره.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقلت: إنّ رمضان أشهد رجلين[١] "أنّ جميع مالي من بيع خيار"، أو "دين لي"، أو "سلف"؛ فهو بيني وبين أخي، أيدخل هذا[٢] في جميع دينه، وبيعه في داره، أو غيرها ويثبت ذلك؟ فنعم هذا إقرار ثابت في جميع الدّين إذا كان المقرّ ميّتا. وإن كان حيّا؛ فله حجّته، ولا يثبت الإقرار بما في الذمم على الحيّ، وثابت على الميّت على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: فيمن أقرّ "بماله، ونخله الذي في موضع كذا وكذا"؟ **فعندي:** أنّه يثبت له نخله كلّها من جميع ذلك الموضع وغيره، وجميع نخله حيث ما كان يدخل في الإقرار. ولا يثبت له في المال إلا الذي /٩١/ في ذلك الموضع، خاصة إذا صحّ المقرّ له، والمقر بمعنى يثبت حكمها؛ لأنّه رجع بالعطف على المال بقوله: "الذي"؛ لأنّ المال مذكّر، ولم يلحق النخل العطف بالذي؛ لأنّه مؤنثة.

قلت له: فإن قال: "وأقرّ له بماله، ونخله التي تعرّف به، وله في موضع كذا وكذا"؟ **قال: معي** أنه يكون له جميع ماله حيث ما كان، ونخله المحدود في ذلك الموضع وحدّها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في رجل قال في مرضه وأشهد، وأقرّ: "أنّ كلّ مال له بقرية سمائل من نخيل، وأرض، وماء[١]، ومنازل، وأبواب المنازل، وسقوفها، وكلّ شيء فيها وعليها خراب وعمار وأشجار، وأثاث بعد قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، هو لزوجته فلانة بحقّها الذي تزوّجها عليه، وليسه هو لها بوفاء من حقّها". ثمّ مات هذا الرجل، وترك ورثة غير المرأة، وترك هذا الرجل عملا عند النّاس في نخيل، وزراعات مدركة وغير مدركة، وترك دوابّ من حمير، وغنم، وغير ذلك من أجناس الدواب، وديونًا على النّاس. أتدرك هذه الورثة هذه المرأة في الثمار، والزراعة مدركة، أو غير مدركة، والدواب والديون على النّاس. أم لا يدركها الورثة وتستحقّ هذه المرأة جميع ذلك، أم لا؟ **قلت:** أعرفك ما يثبت من هذا للمرأة من جميع ما وصفته وعدّدته /٩٢/ وذكرته ورأي المسلمين في ذلك؛ **فعلى ما وصفت:** فأمّا ما عدده، ووصفه؛ فيثبت فيه الإقرار للمرأة، ولا يدخل فيه على ما وصفت في الحيوان فيما عدّد من أسماء وما سمّاه. وأمّا قوله في الأثاث: فلا أعرف في الأثاث شيئا ما يدخل فيه من المال. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل:٨٠]. وقد قيل في المتاع بالاختلاف؛ **فقال من قال:** إنّ من أقرّ لأحد بمتاعه، أو بما له من متاع؛ أنّه يدخل فيه جميع ملكه من مال؛ لأنّ الدنيا وما فيها متاع. **وقال من قال:** يدخل فيه ما يتمتّع به ممّا يجري عليه اسم المتاع من غير الأصول والحيوان، مثل: الأطعمة وأشباه ذلك، وأحبّ أن يكون الأثاث عندي مثل المتاع، ولا أقول في ذلك شيئا أقطع فيه.

---

(١) زيادة من ق.

وعلى ما وصفت في مسألتك: فلا يبين لي أنّ الثمار تدخل في الأشجار، إلا ما كان من ثمرة غير مدركة في شجر، يستحق الشجر حكم الثمرة. وأما ما كان من الثمار مدركة، ولا يبين لي أنّها تكون تبعًا للشجر الذي يستحقّه بهذا عند الإقرار، والله أعلم بالصواب. وما يثبت في هذا الإقرار؛ فإنّما يخرج على سبيل القضاء إذا كان الذي تزوّجها به معروفا؛ وللورثة في ذلك الخيار إن شاءوا أتمّوا إذا كان ذلك في مرضه، وإن شاءوا فدوه بما عليه لها ممّا تزوجها به. وإن لم يكن الذي تزوجها عليه /٩٣/ معروفا؛ لم يكن لهم أن يفدوه بقيمته؛ لأنّه قال: "وليسه لها بوفاء".

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقرّ لرجل بجميع آنيته، ما صفة الآنية، وكيف هي؟ وهل يدخل فيها المندوس، والزفط، والمكحلة، والهاوون، والطويح، والدبّة[١] والكزان[٢] والرحى، وما أشبه ذلك، أم لا؟ **قال:** الآنية عندي على ما اعتبرتها من معاني الأثر أنّها تخرج معناها كلّ وعاء يمكن أن يوضع فيه شيء من الأشياء، ويكون وعاءً له كان من خوص، مثل: القفر، أو

(١) ق: الدتة. الدَّبَّةُ: التي يُجْعَلُ فيها البَزْرُ والزَّيتُ، والجَمْعُ: دبابٌ؛ عن سِيبَوَيه، والدُّبّاءُ: القَرْعُ؛ واحِدَتُه: دُبّاءةٌ. المحكم والمحيط الأعظم: باب (الدال والباء).

(٢) ق: الكرزان. الكُرَازُ: القارورة، قال ابن دريد: لا أَدري أَعربيّ أم عجميّ؛ غير أَنّهم قد تكلّموا بها، والجمع: كِرْزانٌ وكُرْزٌ وكَرِزٌ، وكَارِزٌ ومُكْرَزٌ، وكُرَيْز وكَرِيزٌ وكُرازٌ؛ أَسماء. لسان العرب: مادة (كرز).

غيرها، أو من خشب، مثل: المناديس، وغيرها من الطباقة[١]، أو من حديد، مثل الطوابيج وغيرها، والمغاريف، أو من صفر[٢] مثل الصفاري، وغيرها والصحال، وكذلك الزجاج مثل الكرزان والمكاحل[٣].

وأمّا المردود؛ **فعندي** أنّه ليس من الآنية، وكذلك سفن الحديد؛ **عندي** ليس من الآنية، وكذلك آنية الطين مثل الحجال[٤] والكيزان والحلول[٥]، وأمّا الرحى؛ **فعندي** أنّها ليست من الآنية، وأمّا الهاوون ففي تسمية أهل زماننا لا يسمّونها من الآنية، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

---

(١) لعله من هذا المعنى: الطّابَق (بفتح الباءِ): ظَرْفٌ من حَديد أو نُحاس يُطْبَخُ فيهِ؛ فارسيّ معرّب، تابَهْ ج: طَوابِقُ وطَوابيقُ. تاج العروس من جواهر القاموس: فصل (الطاء مع القاف).

(٢) الصُّفْر: النُّحاس الجيّد، وقيل: الصُّفْر: ضرْب من النُّحاس، وقيل: هو ما صفر منه؛ واحدته صُفْرة. لسان العرب: مادة (صفر).

(٣) المكحلة: الوعاء الذي فيه الكحل (ج) مكاحل. المعجم الوسيط باب (الكاف).

(٤) الحَوْجَلَة: القارورة الغليظة الأَسفل، وقيل: الحَوْجَلة ما كان من القَوارِير شِبْه قَوارير الذَّرِيرة، وما كان واسع الرأْس من صِغارها شِبْه السُّكُرَّجات ونحوه ... والحَواجِل القَوارير، والسَّواجل غُلُفُها. لسان العرب: مادة (حجل).

(٥) قال ذو الرمة: بأَجْرَعَ مِحْلالٍ مِرَبٍّ مُحَلَّل، والمِحلَّتانِ: القِدْر والرَّحى؛ فإِذا قلت: المِحلاَّت فهي القِدْر والرَّحى والدَّلْو والقِرْبة والجَفْنَة والسِّكِّين والفَأْس والزَّنْد؛ لأَنّ من كانت هذه معه حَلَّ حيث شاء وإِلاّ فلا بُدَّ له من أَن يجاور الناس يستعير منهم بعض هذه الأَشياء. لسان العرب: مادة (حلل).

قلت له الإقرار في المجهول قال به تشاجر في القول

وقال لي المحدود ما قد عرفا بعينه فهكذا قد وصفا

وغيره ما كان لم يعرّف فافهم جوابي والعلم شرفي /٩٤/

وقائل عند الممات هذه الدار لزيد ما ترى في أخذه

فقال فيه إنّه إقرار كذا رواه صحبنا الأخيار

لو لم تكن في يد من أقرّا الدار إذ أوصى فما أضرّا

قلت له في رجل أقرّا بملكه لرجل ومرّا

وصحّ مال لم يكن يعرفه بأنّه في ملكه يصرفه

فقال لي يثبت فيما جهلا إقراره رواه بعض الفضلا

وقال بعض إنّ ذاك يبطل وهو الصواب ليس عنه يعدل

سألت عمّن قال سدس مالي لخالد من أطيب الحلال

فقال من بعد وهذا الثوب متصلا بقوله محبوب

فليس يعطى غير سدس الثوب لأنّه من ماله المكتوب

قلت له ما القول في الإقرار بالجزء عن قدوتنا الأخيار

فقال لي قد قال بعض ربع المال وبعض قال فيه سبع

وقال بعض إنّه مجهول وأنّه بذلكم معلول

من قال في الإقرار جل ماله لخالد أفصح في مقاله

وهكذا أكثره فما عدا النّصف له في الشرع هذا وردا

وقائـــل إن أجـــلّ مـــالي   لخالـــد أو أحـــد الرجـــال

يكـــون في الحكـــم لـــه أفضـــله   مـــن كـــلّ نـــوع عنـــدنا أعدلـــه

الباب الثالث عشر في الإقرار بالنخل وبالمال

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا قال المقرّ: "فروضي من النخل /٩٥/ لفلان"؛ فهو إقرار ثابت، وإذا قال: "فروضي"، ولم يقل: "من النخل"؛ فلا يثبت له شيء.

مسألة: ومن قال: "فروضي من موضع كذا وكذا لفلان"؟ فلا يثبت حتّى يقول: "فروضي من النخل"، عسى فرض غير النخل. وكذلك في الفرض[١] الواحد، وأمّا البلعق[٢] والصرفان[٣] والقشّ[٤]؛ فليس بمنزلة الفرض.

---

(١) الفَرْضُ: ضرب من التمر، وقيل: ضرب من التمر صغار لأَهل عُمان؛ قال شاعرهم: إِذا أَكلتُ سَمَكاً وفَرْضا ذهَبْتُ طُولاً وذهَبْتُ عَرْضا؛ قال أَبو حنيفة: وهو من أَجود تمر عُمانَ هو والبَلْعَقُ، قال: وأَخبرني بعض أَعرابها قال: إِذا أَرْطَبَتْ نخلَتُه فتُؤُخِّرَ عن اخْتِرافِها تَساقَطَ عن نواه فبقيت الكِباسةُ ليس فيها إِلاّ نَوىً معلَّق بالتَّفاريق. لسان العرب: مادة (فرض).

(٢) البَلْعَقُ: ضرب من التمر، وقال أَبو حنيفة: هو من أَجودِ تمرهم، وأنشد: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا؛ قال: وهذا مثلٌ ضربه لمن يَصْطَنِعُ معروفاً ليجتَرَّ أَكثر منه، قال الأَصمعي: أَجودُ تمر عُمان الفَرْض والبَلْعَقُ قال ابن الأَعرابي: البَلعق: الجيّد من جميع أَصناف التُّمور، قال: ابن بري؛ شاهده قول الحارثي: لا يَحْسَبَنْ أَعْداؤنا حَرْبَنا كالزُّبْدِ مأْكولاً به البَلْعَقُ. لسان العرب: مادة (بلعق).

(٣) الصَّرَفانُ (محرّكةً): الموتُ، والنُّحاسُ والرَّصاصُ، وتَمْرٌ رَزِينٌ صُلْبُ المضاغِ؛ يُعِدُّهَا ذَوو العِيالاتِ والأُجَراءِ والعَبيدِ لِجَزائِها، أو هو الصَّيْحانِيُّ، ومن أمثالِهِم: صَرَفانَةٌ رِبْعِيَّةٌ تُصْرَمُ بالصَّيْفِ وتُؤْكَلُ بالشَّتِيَّةِ. القاموس المحيط: فصل (الصاد).

(٤) القَشُّ: رَدِيءُ التمر نحو الدَّقَل (عُمانِيّة)؛ قال: يا مُقْرِضاً قَشّاً ويُقْضَى بَلْعَقا، والبَلْعَقُ مذكور في موضعه. لسان العرب: مادة (قشش).

مسألة: وعن رجل يقول في صحّته، أو مرض موته: "لفلان نخلة بلعق من نخلي من موضع كذا وكذا، ولفلان صرفانة، ولفلان فرض"، بهذا اللفظ أوصى؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال في صحّته؛ ثبتت هبته، وعطيته. وأمّا إذا كان ذلك في مرضة موته؛ لم يجز منه إلا ما كان منه على سبيل وصيّته لغير وارث، أو إقرار لمن أقرّ له من النّاس، وفي مثل هذا اللفظ لا يجوز[١] في الحكم بهذه النخلة بعينها إلا بشهادة بيّنة يحدّها على أيّ الوجوه كان، أو بإقرار من الوارث بهذه النخلة بعينها.

مسألة: وأمّا الذي أقرّ له بمال معروف فقال: "هذا المال"، أو "كلّ مال بموضع كذا وكذا" بلفظ يثبت [فيه إقرار][٢] ولا يضيفه إلى نفسه مثل قوله: "هذا المال"، أو "هذه الدار لفلان"؛ فهذا لا أعلم فيه اختلافا؛ لأنّه لا حجّة فيه للمقرّ، ولا إحراز فيه، ولا لعلّة معنى الجهالة؛ لأنّ هذا لا يخرج حكمه منتقلا من ملك المقرّ به في حين /٩٦/ إقراره، وإنّما يخرج من ذلك اعترافا بملك متقدّم لقوله: "هذا لفلان"، ليس "مالي هذا"، و"لا داري هذه"، و"لا مالي[٣] هذا".

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة قالت في مرضها: "لفلان نخلة من مالي"، ثمّ رجعت قالت: "إن متّ إلى سنة"، أو "إن متّ من مرضي هذا، وإلا فالمال مالي"، هل تثبت النخلة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان قولها هذا متّصلا ثبتت النخلة للذي قالت له بها، وكان ذلك من ثلث مالها. وإن كانت قالت:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تجوز.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فبه الإقرار.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مال لي.

"لفلان نخلة من مالي" ثمّ سكتت، ثمّ رجعت بعد ذلك كما وصفت؛ **فنقول**[1]: إنّ هذا إقرار هو ثابت عليها، رجعت أو لم ترجع، والنخلة لصاحبها في مالها، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد -رضيه الله-: عن رجل كانت في يده نخلة يحوزها ويمنعها. فقال لوارثه: "إنّ هذه النخلة[2] لفلان، فيها نصفها، وأعطاني مأكلتها إلى أن أموت، فإذا متّ ردّدتها عليه كلّها"، ثمّ مات، وأراد وارثه الذي سمع منه ذلك أن يأخذ النخلة؟ **قال: معي** أنّ إقراره بنصف هذه النخلة لفلان، وقد كانت في يده؛ يثبت عندي، وعلى ورثته إذا علموا بذلك، ودعواه عليه أنّه أعطاه مأكلتها دعوى منه، وقوله: "إنّه يردّها عليه إذا مات" خبر، ويكون عندي إقرار، ولا ردّ، والله أعلم.

مسألة عن أبي سعيد: /٩٧/ وأمّا الذي قال: "ثمرة نخلتي هذه لي إلى أن أموت والنخلة لفلان"؟ فهذا إن كان في النخلة ثمرة مدركة؛ فله ما استثنى تلك الثمرة. وإن لم تكن فيها ثمرة مدركة؛ **فقد قيل:** له شرطه ما دامت النخلة حيّة. **وقال من قال:** هذا منتقض، وله الثمرة والنخلة، والله أعلم بالصواب. تدبّر ما وصفت لك واجتهد فيه حرفا حرفا، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحقّ والصواب.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فتقول.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النخل.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل: في إنسان أقرّ لآخر بنخلة، أو غيرها من الأشجار، وزعم أنّها وقيعة؟ إنّها للذي أقرّ له بها، وأصلها[١] إلا أن تكون مع الذي أقرّ بها وادَّعى أنّها وقيعة بنية أنّها وقيعة، وإلا فله أصلها. ولا يمنع ما أخذت أغصان الشجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط[٢] ثمرتها.

مسألة: ومن قال: "عليّ لفلان كذا وكذا نخلة"، ومات؟ فسبيلها سبيل قضاء الصداق، أو غير ذلك. وما يجب له من النخل في مال الميّت؟ **فالذي معي:** أنّه إذا لم يسمّ به من الصداق أنّه يكون من الإقرار، ويكون له من النخل وسط على سبيل ما يقع به الوصيّة أن لو أوصى له بتلك النخل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وطلبها.

(٢) هذا في ق، ث: وفي الأصل: المسقط.

الباب الرابع عشر فيمن أقرّ لرجل بمنزله وأوصى له به أو بايعه إيّاه وفيه بئر أو شجر، وفي الإقرار بالحصّة

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في رجل أقرّ لرجل بمنزله، أو أوصى له به، أو بايعه إيّاه، وفيه /٩٨/ بئر إنّ البئر للمقرّ أو للموصي؟ إن كان أقرّ له بداره هذه، أو بيته هذا، فالدار للموصى له، والمقرّ له، والطَّوي للموصي والمقرّ؛ فلا يكون البئر تبعا للدار إلا أن يقرّ له بالدار وما فيها، أو بالبيت وما فيه. فإذا أقرّ له[١] بذلك (خ: بداره) هذه وما فيها بذلك؛ ثبت له جميع ما في الدار من أصل (خ: أصل الأرض) وغير ذلك، وكذلك الوصيّة. وأمّا إذا باع له الدار وما فيها؛ فلا يثبت ذلك حتّى يقفا على جميع ما في الدار وبايعه إيّاه عن معرفة بجميعه، وإلا فلا يثبت البيع إلا على الدار. فإن كان فيها شيء فادّعى جهالته؛ انتقض البيع إذا دخلت فيه الجهالة.

مسألة: وقيل: إذا أقرّ فقال: "هذه الدار لفلان"؟ كان له الدار وما فيها[٢] من أصول ثابتة مثل: الشجر، والسدر، وغير ذلك من الأشجار، ولو لم يقل: "وما فيها". وإذا قال: "داري هذه لفلان"؛ لم يثبت له من ذلك إلا ما هو تبع للدار ممّا هو ثابت فيها، مثل: الأشجار التي تكون تبعا للأرض غير ذوات الساق. **وقيل:** وإذا كان في الدار فسْلٌ ناشئٌ، أو غير ناشئ يصلح للقعش؛ فهو

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فبه الإقرار.

(٢) زيادة من ث.

للمقرّ، والبائع حتّى يقول: "وما فيها" في الإقرار، وأمّا إذا كان لا يصلح للفسل؛ فهو للمشتري والمقرّ له.

مسألة: وعن أبي الحواري: وذكرتُ في رجل أقرّ لرجل بشيء من منزله وحده له، وكان في الأرض التي حدّها له سدرة. وهلك الرجل الذي أقرّ بشيء من منزله للرجل، /٩٩/ وطلب ورثة الهالك السدرة، وقالوا: "إنّما أقرّ لك بالمنزل، ولم يذكر السدرة، وأقرّ الرجل بذلك أنّه لم يذكر السدرة، ولكن هي في أرضه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان إنّما أقرّ له بالمنزل؛ فليس له إلا المنزل. والسدرة تكون للورثة، وذلك إذا قال: "منزلي هذا لفلان"؛ فإنّما له المنزل، والسدرة للورثة. وإذا قال: "هذا المنزل لفلان"؛ كان للذي أقرّ له المنزل والسدرة.

مسألة: وقال من قال: فيمن يقول: "لفلان من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط"؟ أنّ له ما بينهما ولا شيء له في الحائط.

مسألة: أخبرنا هاشم عن موسى: أنّه قضى في امرأة أعطت رجلا بيتها، فقضى بالحجرة مع البيت. وقال: هي من البيت؛ لأنّه لابدّ للبيت من حجرة.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن رجل قال في صحّته أو مرضه: "بيتي هذا لفلان"، وفي البيت شجرة[1] من ذوات السوق، هل يكون له البيت وحده؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّما يكون له البيت وحده، وما يلحقه من اسم البيت إذا قال: "بيتي هذا".

قلت له: فإن قال: "منزلي هذا"، أو "داري هذه"، هل يكون هذا سواء، ولو أشار إليه؟ **قال: معي** أنه سواء إذا كان محدودا حدّه. والنخل والشجر من ذوات

---

(١) ق: شجر.

السّوق، هل لصاحب المنزل المقر؟ /١٠٠/ **قيل:** فإن قال: "هذا البيت لفلان"، هل يكون هذا القول سواء؟ **قال: معي أنهم قالوا:** إنّ هذا غير الأوّل، ويكون له المنزل وجميع ما فيه من نخل وشجر من ذوات السوق، وحكم ما في الدار وهو حكم الدار بقوله: "الدار".

وقيل له: فإن قال[1]: "هذه الأرض لفلان، وحدّها لفلان"، هل يكون الأرض وما فيها؟ **قال: معي** أنه كذلك. فإن قال: "أرضي هذه"؛ لم يكن له إلا الأرض على معنى قوله.

قلت له: فإن قال: "قطعتي هذه[2] لفلان وحدها"، هل يكون له غير الأرض إذا كان في الأرض شيء؟ **قال: معي** أنّ القطعة غير الأرض فتكون له القطعة بما فيها ممّا هو ثابت فيها من النخل، والشجر، وما هو من دواتها من نخل أو شجر؛ لأنّه يقال: "قطعة ونخل".

قلت له: فإن قال: "ضاحيتي هذه لفلان"؟ **قال: معي** أنّ له الأرض وحدها، والضاحية غير القطعة عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رَحِمَهُ اللَّهُ، **قلت:** أرأيت الرجل يقول في وصيته، أو على سبيل الإقرار: "إنّ داري لفلان"، وفي الدار حجرة، وفي الحجرة نخل وشجر، ما القول في ذلك؟ **قال:** تكون له الدار والحجرة. وأمّا النخل، والشجر؛ فلا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: فإن انقلع النخل [والشجر، لمن الأرض][1]؟ **قال:** للموصى له، أو المقرّ[2] له.

قلت: أرأيت إن أوصى بداره /١٠١/ بما فيها، وفي الدار وقتَ أن أوصى عبيد، وحيوان، ودراهم وغير ذلك، ما الحكم فيه؟ **قال:** أمّا الدراهم؛ فليس للموصى له منها شيء بلا اختلاف. وأمّا العبيد، والحيوان؛ ففيه اختلاف. والآنية، والحبّ، وغير ذلك للموصى له، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: وفيمن أوصى، أو أقرّ: "بموضع كذا من ملكه"، وفي ذلك الموضع شجرة، والموضع ليس ببيت، ولا مال، ولا ضاحية، هل تثبت الشجرة؟ وهل فرق بين أن يوصي، أو يقر؟ **قال:** لا تدخل الشجرة إذا كان الموصى به بموضع أو بيت. وأما المال؛ فتدخل الشجرة، ولا أعلم فرقا في الإقرار والوصية، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يقر عند الموت: "إن داري ما فيها لزوجتي"، هل يكون لها الدواب، والعبيد؟ **فقال هاشم: إن بشيرا قال:** إن كانت العبيد والدواب يعلم الشهود أنها تلك الساعة في الدار؛ فهي لها. وأما **مسبح فقال:** لها ما فيها مما لا يجيء ولا يذهب، وإن لم يعلم الشهود بأن العبيد والدواب كانت في الدار، إلا أن يسمّي الذي أقر بالعبيد والدواب، أو ما كان فيها من ذوي روح مما يجيء ويذهب.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: النخل من الأرض.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: اللمقر.

ومن غيره: قال: نعم قد **قيل ذلك**؛ أن لها الدواب والعبيد على قول بشير. **وقيل:** إنه إذا لم يصح أن العبيد والدواب /١٠٢/ كانت في الدار حين الوصية والإقرار؛ فينظر ذلك في حين المخاصمة، فإن كانت في الدار؛ فهي لها في الحكم حتى يصح أنها كانت خارجة من الدار. وإن كانت خارجة من الدار؛ فلا شيء لها، حتى تصح أنها كانت في الدار حين الوصية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في إقرار حمزة، فإذا قال حمزة: "حصّتي من هذا المنزل لأمّه"، فإذا صح أن المنزل له وقال هو: "حصتي من هذا المنزل لأمّه"؛ فالمنزل كله لأمه، إلا أن يصح لأحد فيه حق، فما صح لحمزة فهو لأمه، وكذلك البستان والمنزف. وإنما ينظر إلى قوله إذا قال: "حصتي من هذا المنزل"، فإذا قال: لأمه حصته في هذا المنزل، ولم يسم بالحصة؟ **قيل:** للورثة يخرجون لها ما أرادوا، ثم يحلفون ما يعلمون أن حصتها أكثر من هذا.

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت لها شيء من ذلك، وليس على الورثة في ذلك أن يسلموا إليها شيئا. وأما الذي يثبت لها ذلك؛ فيدفع إليها الورثة ما شاءوا من ذلك مع يمينهم ما يعلمون لها فيه شيئا مسمًّى معروفًا.

مسألة: وقد بيّنتُ لك أمر الحصة إذا قال: "لحمزة حصته من هذا المنزل"، فإن صح لأحد في هذا المنزل شيء؛ فهو له. وإن لم يصح لأحد فيه شيء؛ فكله لمن أقر له به من قبل هذه الحصة. ولا ينظر في قوله: "من هذا المنزل"؛ لأن هذا المنزل هو حصته، وهو البستان، هو حصته /١٠٣/ ومن هاهنا ليسها بشيء، وإن كان إنما أشكل عليك أمر من كان يقول: "يحي من هذا الثمن جراب"، والمعنى فيه يكون هذا التمر جرابا كله، وإن أشكل عليك أمر الحصة، فإذا قال:

"حصتي من هذا المنزل"، وصح أن المنزل له؛ فالمنزل كله لصاحب الحصة، إلا أن يصح فيه لأحد شيء، وكذلك البستان والمنزف.

مسألة: قال أبو عبد الله: عن أبي علي موسى بن علي: في رجل أقر عند موته: "إن لفلان في داري حصة"، وشهدت بذلك البينة العادلة؟ إنه لا شيء له حتى يسمي الشهود كم الحصة، فيدفع إلى المقر له بها.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل أقر لزوجته بماله الذي يعرف به في موضع كذا وكذا بحق عليه لها، وليسه لها بوفاء، وأقر لها بمنزله الذي هو معروف بجميع ما يستحق مع الخبة التي في المنزل بحق عليه لزوجته فلانة، وليس هو لها بوفاء، هل يكون هذا ثابتا، أم لا؟ **قال: معي** أنه إذا صح المقر له بمعان يثبت حكمها؛ ثبت للمقر له عندي جميع نخل المقر، وجميع مال المعروف بموضع كذا وكذا من نخل وغيره من جميع ما يأتي عليه اسم المال.

قلت له: فإذا أقر لها بمنزله ونخله التي تعرف به، وله في موضع كذا وكذا؟ **قال: معي** أنه يكون لها جميع ماله حيث ما كان، أو نخله المحدود من ذلك الموضع وحدها، **ومعي** أنه يثبت لها على هذا المعنى منزله الذي هو فيه، ويعرف به على ما هو موصوف وما يستحقه. وأما الخبة /١٠٤/ التي في المنزل؛ فلا يقع عليها عندي اسم هذه الخبة التي في هذا المنزل لو كان هذا المنزل خبة؛ لأنه قال: "مع الخبة التي في المنزل"، ولم يصف الخبة إلى هذا المنزل الذي أقر لها به، وهذه إضافة إلى منزل مجهول، فمن هنالك؛ لم يثبت عندي ولو قال: "مع الخبة التي فيه"، يعني في هذا المنزل، وكان فيه خبة يقع عليها اسم الخبة، كانت عندي لها بما فيها من النخل، والشجر، وغير ذلك، وجميع ما يقع عليه اسم الخبة، وإن صحّ هذه الخبة التي في المنزل ببيّنة، أو بتحديد لها مع الإقرار الأوّل.

مسألة: وعن رجل أشهد لزوجته بمنزله وما يستحقّه، وفيه خبة فيها نخل وطوي، أتكون الخبة في البيت، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف.

مسألة: وعن الذي يقرّ لرجل بنصف منزله ويحدّه، ويقرّ للآخر بالنّصف الثاني. وطريق المنزل كلّه في المنزل الذي أقرّ به [أوّلا، ولا][1] يذكر للآخر طريقا ولا غيره. هل يثبت للآخر طريق بثمن، أو بلا ثمن من حيث كانت طريقه أو بابه من قبل؟ **فمعي** أنّ طريقه حيث كانت إذا صحّت بذلك البيّنة، ولا يكون ذلك بثمن عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب لباب الآثار: ومن أقر بداره وفيها بئر، ولم يذكره؟ فلا يثب البئر في الإقرار حتى يذكر، والله أعلم.

قال غيره: وبعض أدخلها في البئر ولو لم /١٠٥/ تذكر، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو لا.

الباب الخامس عشر فيمن يقر لغيره ببيته، هل يثبت له بما[1] فيه، والإقرار بسكن البيت؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يقرّ لزوجته ببيته، أو ببيت معروف، وكذلك المرأة تقرّ لابنتها بالفائتة التي لها، أيكون للمقرّ لها البيت وما فيه والفائتة وما فيها أم لا؟

الجواب: فليس لها إلا البيت والفائتة، إلا أن يقول المقرّ "بالبيت والفائتة وما فيه، والفائتة وما فيها"، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: قال محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال هذا الرجل: إنّ رجلا قال في وصيته: "بيتي لفلانة"، و"بيتي لفلانة"، و"كذا وكذا"، و"ما كان في بيتي؛ فهو لهنّ بينهنّ"؟ فهذا على ما وصفت إقرار ثابت في الحكم. وأمّا فيما بينهنّ وبين الله، فإن كنّ[2] يعلمن أنّه ألجأ إليهن ذلك دون وارثه؟ فلا يسعهنّ ذلك ولا يسعه. وإن قال: "بيتي لفلانة وكذا وكذا لفلانة وصية"؛ فلا تجوز الوصيّة لوارث حتّى يقول: "بحقّ له عليّ"، أو "بقيامه عليّ"، وللوارث عليهن اليمين إن أراد ذلك بعد أن يصحّ ببيّنة عدل لهنّ بإقرار أبيهن[3] ما يعلم[4] أنّه ألجأ إليهنّ ما أقرّ به لهنّ ألجأ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أهن.

(٤) في ق، وث: يعلمن.

قال غيره: إذا قال: "كذا وكذا من مالي لفلان وصيّة"؛ **فقد قيل:** إنّه إقرار من رأس المال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإن أقرّ لرجل، أو أوصى له بما في بيته من ضمان، فلمّا مات قال ورثته: "إنّ هذا الشيء استحدثه المقرّ بعد الإقرار، أو الوصيّة"، /١٠٦/ أو "أنّه أدخل في البيت بعد الإقرار"، القول قول من[(١)] منهما؟ **قال:** إنّ القول قول المقرّ له، وعلى الورثة البيّنة أنّ هذا الشيء استحدثه الهالك، أو كان يوم الإقرار خارجًا من البيت إذا وجد حين الحكم في البيت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ لزوجته، أو غيرها ببيته وما فيه؟ إذا كان فيه شيء من الحيوان، أو أحد من العبيد؛ إنّه يثبت البيت بما فيه من جميع الأشياء. وإن تلف شيء من غير إتلاف المقرّ؛ فلا يرجع المقرّ له على مال المقرّ. وإن صحّ أنّه هو أتلفه[(٢)]؛ فعليه قيمته للمقرّ، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أوصى لأحد بما في بيته من حبّ، وتمر، وبقي الموصي حتّى أكل جميع ما في بيته يوم أوصى من حبّ، وتمر، غير أنّه حدث تمر وحبّ عن الأوّل ومات، أيثبت ذلك للموصى له، أم لا؟

الجواب: يثبت ذلك على **قول من يقول:** إنّ الوصيّة يحكم بها بعد الموت فيما خلفه الهالك في بيته من الحبّ والتمر، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أقرّ، أو أوصى: "بسكن زوجته فلانة في بيته من القرية الفلانية، إلى أن تُزوَّج زوجًا بعده"، ووُجد له في تلك القرية بيتان أو أكثر، وكان مسكنه في أحدهما، أو فيهما جميعا، أين يكون سكن هذه المرأة؟ وإن ثبت لها السكن في أحد البيوت، وكان البيت واسعًا، أيكون كلّه لسكنها، أم لا بقدر ما /١٠٧/ يكفيها؟ وإن لم ترد السكن في هذا السكن الذي وجب لها، وأرادت أن تقعده أحدًا، أيجب لها ذلك، أم لا؟

قال: أمّا الوصيّة للزّوجة بالسكن فلا تجوز، لأنّه لا وصية لوارث، إلا أن تكون الوصيّة من ضمان، أو يكون اللفظ للزّوجة بالسكن إقرارا؛ فحينئذ يثبت السكن للزّوجة. وإذا ثبت السكن للزّوجة، وكان عند الموصي أو المقرّ بيتان، أو ثلاثة؛ **فقال من قال:** يكون للزوجة سكن أفضل البيوت. **وقال من قال:** يكون لها بالحصة من البيوت إن كان الموصي ترك بيتين؛ فلها من كلّ واحد نصف سكنه. وإن كان البيوت ثلاثة؛ فلها من كلّ واحد ثلثه، وفيما زاد يكون على هذا المعنى. **وقال من قال:** لا يثبت السكن لها حتّى تشهد البيّنة العادلة أنّ هذا البيت الذي أقرّ لها بالسكن فيه، وبين الإقرار والوصيّة فرق في مثل هذا. والذي **يعجبني من القول:** إنّ الإقرار ثابت، ويكون للزّوجة بيت من أوسط البيوت التي تركها الهالك، ويكون سكنها في ذلك البيت الأوسط. وإذا أرادت هذه المرأة أن تقعد هذا البيت؛ **فقال من قال:** إنّ لها ذلك إذا أرادت أن تقعده، أو تسكنه، أو يسكن معها أحد، وهو أكثر القول. **وقال من قال:** ليس لها أن تقعده، بل تسكنه إلى أن تزوّج ذاك. إذا أوصى رجل لرجل ولامرأة، أو أقرّ له أن يسكن بيته؛ فليس له أن /١٠٨/ يقعده غيره، وليس له أن يسكن في البيت أحد معه، فافهم هذه المسائل.

وأمّا إذا تزوجت هذه المرأة، وكان التزويج فاسدا؛ فالتزويج الفاسد لا عمل عليه، ويثبت السكن للمرأة إلى أن تزوّج تزويجًا صحيحًا. فإذا تزوّجت تزويجًا صحيحًا؛ فحينئذ يخرج السكن من عندها دخل الزّوج بها، أو لم يدخل. وأمّا إذا وقع القسم قبل أن تظهر الورقة، فإذا ظهرت الورقة، وصحّ السكن للزّوجة بخطّ من يجوز خطّه عند المسلمين؛ فحينئذ يبطل القسم على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد الرستاقي: وفيمن أقرّ لأحد ببيته(١)، وبما فيه، وكان في البيت ماعون، وسلاح مرهون للمقرّ، هل يدخل في الإقرار، أم لا؟ **قال: معي** أنه يدخل في الإقرار، والمرهون للمقرّ له فداؤه إذا فداه الراهن وورثته، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن أقرّ ببيته وما فيه لرجل، وفيه سيف مرهون؟ فالسيف للراهن، ولا يدخل في الإقرار وفداؤه بين الورثة، والله أعلم.

مسألة: محمّد بن عبد الله بن مداد: ومن قال: "ما في بيتي لفلان"، وكان في البيت عبيد، ودواب، أيثبت جميع ما في البيت، أم لا؟ **قال:** نعم، يثبت جميع ذلك إذا صحّ أنّ العبيد والدواب كانت ساعة الإقرار في البيت، والله أعلم.

مسألة: الفقيه صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أقرّ لابنه بجميع ما في بيته، وفي /١٠٩/ البيت سلاح مرهون عند الهالك، وانقضت بذلك السلاح المدّة بعد موت الهالك، أو فدى من عنده، أيجب ذلك الفداء؟ أو السلاح للمقرّ له دون بقية الورثة أم ذلك لجميع الورثة؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ببينة.

الجواب: إن كان هذا السلاح لغير المقرّ، وإنّما هو رهنٌ في يده؛ فهو للمرهون، ولا يدخل في الإقرار، وفداؤه يقسم عندي بين الورثة. وإن كان هذا السلاح اشتراه بيع خيار، وأتمّه البائع له؛ دخل عندي في الإقرار. وكذلك إن انقضت به المدّة، وثبت أصلا للمقرّ؛ ثبت عندي فيه الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن شهدت عليه البيّنة أنّه أقرّ لآخر بسيفه الحديد، ولم يحدّ[1] سيفًا بعينه، ووجد له سيف حديد، أيحكم به للمقرّ له بالسيف على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: على ما سمعنا من الآثار في مثل هذا **قول**: إذا صحّ الإقرار، وادّعى المقرّ أنّ السيف غير هذا؛ لم يحكم عليه حتّى تحدّه البيّنة. **وقول**: حكم السيف الذي في يده لمن أقرّ له، حتّى يصحّ أنّ ذلك السيف غير هذا، والله بعدل هذه الأقاويل أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة أقرّت لأختها بما يبقى من كسوتها وعطرها بعد موتها، وكانت قد اشترت ثيابًا وَوَرْسًا[2] وزعفرانا[3] ومسكا للتجارة، وماتت، فطلبت الأخت جميع ذلك، ألها ذلك، أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

(٢) الوَرْس: شيء أَصفر مثل اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بين آخر الصيف وأَوَّل الشتاء؛ إِذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. لسان العرب: مادة (ورس).

(٣) الزعفران: نبات بصلي معمّر من الفصيلة السوسنية؛ منه أنواع برّية ونوع صبغي طبّي مشهور. المعجم الوسيط باب (الراء).

الجواب: على ما سمعته من الأثر: إن كانت هذه المرأة قد صحّ أنّها تشتري الثياب والعطر للتجارة؛ **فلا يعجبني** أن يحكم لمن أوصت لها إلا /١١٠/ بما صحّ أنّها اتخذته لعطرها، أو لكسوتها من الثياب التي لم يقع فيها منها بسبب يستدلّ به على اتّخاذها إيّاه لغير الكسوة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الإقرار لا رجعة فيه إذا صحّ على من أقرّ به في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن أقرّ، أو أوصى لزوجته أن تسكن بيته، وتستخدم عبده، أو أقرّ، أو أوصى لها بسكون بيته، هل لها أن تقعده، وتسكن غيرها؟ وعلى من بنيانه إذا انهدم -على كلا اللفظين-؟ **قال: معي** أمّا إذا أقرّ لها بسكون بيته؛ فجاز لها أن تواجره، وتسكن غيرها. وأمّا إذا أقرّ، أو أوصى لها أن تسكن بيته، وتستخدم عبده؛ **فقيل**: لها أيضا أن تواجره[1]، وتسكن غيرها. **وقيل**: ليس لها إلا أن تسكن بنفسها. وأمّا بناء ما انهدم منه؛ فعلى صاحب الأصل إلا أن يثبت الإقرار، ولم يكن له سكنه ما دام حيّا؛ فحينئذ يكون على من ثبت له؛ لأنّه يكون له سكنه ولورثته من بعده، هذا إذا لم يقل "مدّة حياته"، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ شائق بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل أقرّ لزوجته بسكن بيته في حياتها، ثمّ خرب، فعلى من عماره؟ **قال**: لا يحكم على المقرّ، ولا على ورثته أن يعمروا ذلك البيت، لكن إن رغبت الزّوجة في عماره؛ فإنّها تعمره.

---

(١) ولعله: تؤجره.

فإن سقط عمّاره وضاع، والبيت بعده[١] في يدها؛ فلا شيء لها على الورثة. وإن بقي العمار إلى أن ماتت /١١١/ وهو قائم بعينه؛ فإنّه لورثتها تقوّمه العدول، ويأخذوا قيمته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ لزوجته فلانة بنفقتها، وكسوتها، وسكنها في بيته الفلاني من ضمان عليه لها؟ ثبت لها ما أقرّ لها به من النفقة والكسوة في جملة ماله، والسكن يثبت لها في بيته كما أقرّ، وهذا خارج مخرج القضاء، وفي بعض القول مخرج الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ابن عبد الباقي: وفي امرأة أقرت لرجل ببيتها بحق وضمان، وشرطت عليه سكنها في حياتها، ثم بعد ذلك أقرت به لرجل، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: إن كان الشرط في نفس الإقرار؛ فيبطلان جميعا، ويثبت للمقر له فيه البيت على المقر، وعلى ورثته إن كان في ماله وفاء. وإن كان الشرط قبل الإقرار، أو بعده؛ فيبطل الشرط، ويثبت الإقرار. وإن بطل الإقرار الأول بالشرط؛ فيثبت الإقرار للآخر، ويكون البيت له، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن أقرّت امرأة لولدها بجميع ما تملكه، ثمّ أقرّا أبو الولد (ع: لها) بسكن بيت؟ ففي ثبوت إقرارهما اختلاف؛ **قول**: يثبت. **وقول**: لا يثبت، فالذي يثبت إقرار الأب لها بالسكن يثبته للمقرّ له به للثاني، والذي لم يثبت إقرار الأب لها؛ لم يثبت، ولم يدخل هذا السكن للمقرّ له الثاني، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعدها.

مسألة: لعلّها عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقرّ لآخر ببيته، وبجميع ما فيه سوى آنية الصفر والحديد والصيني[1]، فوجد في /١١٢/ البيت دراهم فضّة، ودنانير ذهب، وقد مات المقرّ، أيكون الدراهم والدنانير لورثة المقرّ، أو للمقرّ له؟

الجواب: فيما **يعجبني** أن تدخل الدراهم في الإقرار إذا وجدت في البيت الذي أقرّ له وبما فيه، ولم يستثن[2] مع ما استثنى منه، وإن كان جاء في بعض الآثار أنّه إذا أوصى أحد ببيته وبما فيه؛ أنّ الدراهم لا تدخل، لأنا لم يبن لنا عدل هذه المسألة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لرجل بما يبقى من الحبّ والتمر في بيته، أيثبت له ما يبقى في بيته بعد موته من الحبّ، والتمر، ولو مات بعد يوم الإقرار بعشر سنين، أو أقل، أو أكثر، أم لا؟

الجواب: إن هذا عندي إقرار مجهول، فإذا صح أن الحب والتمر الذي بقي في بيته بعد موته هو له، وكان في الإقرار من ضمان عليه له، أو بحق عليه له؛ فهو ثابت عندي، ولو مات بعد هذا الإقرار بعشر سنين إذا كان هذا الإقرار في الصحّة. وإن كان في المرض؛ ففيه اختلاف: **قيل:** هو قضاء، وللورثة الخيار فيه. **وقول:** هو إقرار ثابت. وإن كان الإقرار بغير حقّ؛ فيدخله الاختلاف: **قول:** هو غير ثابت؛ لأنّ الاستثناء يبطله. **وقول:** هو ثابت، ولا يبطله الاستثناء حتّى

---

(١) الصينية: ماعون من الخزف الصيني أو نحوه؛ يقدّم عليه أواني الطعام أو الشراب (ج) صينيات. المعجم الوسيط: باب (الصاد).

(٢) في النسخ: تستثن.

يصحّ أنّ الحبّ الذي في بيته يوم الإقرار قد ذهب، ولم يبق منه شيء، والله أعلم.

الباب السادس عشر في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضا

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقرّ /١١٣/ لزوجته، أو لغيرها بمنزله وبما فيه؟ **فقالوا:** كلّ ما فيه هو داخل في الشهادة من الحيوان والخدم، فإن تناكروا؛ فإنّما يقع الحكم على ما فيه في الوقت الذي فيه الحكومة، فما وجد في المنزل من ذلك؛ فعليه يقع الحكم، وعلى الورثة البيّنة أنّ هذا الذي وُجد في المنزل لم يكن فيه يوم الشهادة. فإن لم يكن ذلك في المنزل عند المحاكمة، وادّعى الطالب أنّه كان فيه يوم الشهادة؛ فعليه البيّنة بما يدّعي أنّه كان فيه يوم الشهادة.

مسألة: وعن رجل قال: "هذا البيت لفلان"، وهو معروف، وفيه أشجار من ذوات السوق من نخل وغيرها، هل يثبت له هذا البيت وما فيه من هذه الأشجار والنخل؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت له إقراره بالبيت، وفي البيت ما هو ثابت فيه، وداخل فيه؛ **فمعي** أنه يثبت فيما معي أنه يقال.

قلت له: فإذا كان في هذا البيت نخل وغيرها من ذوات السوق، يكون عندك تبعا للبيت ولو لم يحدها، ويسمّ بها؟ **قال:** إذا لم يكن في الإقرار علامات تعلّق ملك للمقرّ بشيء ممّا في البيت؛ كان له عندي ما في البيت تبعا له. وإن كان فيه تعلّق ملك للمقر بشيء؛ كان له عندي حتّى يقرّ له به.

قيل له: فهل يثبت للمقرّ على هذا ما كان في البيت من عروض وآنية؟ **قال:** لا أعلم ذلك.

قيل له: فإن كان فيه آنية، ودواب، وسماد، وثياب، أو طعام؟ **قال**: **معي** أنه ليس /١١٤/ للمقرّ له إلا البيت، والسماد الذي غير مجتمع، وأمّا الدروس والسنحح التي مجتمعة؛ فلا تدخل في هذا الإقرار عندي.

قلت له: فإن قال: "بيتي هذا لفلان"، هل يثبت الإقرار بالبيت، وما فيه من ذوات السوق مثل الأوّل؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان ثبت الإقرار، فإنّما يثبت عندي فيما يقع عليه اسم بيته، ولا يثبت فيما سواه عندي من أملاك المقرّ.

قلت له: فإن قال: "هذا البيت وما فيه لفلان"، هل يثبت عليه ذلك في البيت، وما فيه من حيوان، وعروض، وأصول؟ **قال**: هكذا عندي إذا قال: "هذا البيت وما فيه".

قلت له: فإن قال: "بيتي هذا وما فيه لفلان"، هل يكون مثل الأول؟ **قال**: **معي** أنه إن قوله: "بيتي هذا لفلان"، يُختلف فيه؛ **بعض**: يثبته. **وبعض**: لا يثبت ذلك. وأمّا: "ما في البيت"؛ **فمعي** أنّه يكون مثل قوله: "هذا البيت وما فيه لفلان"؛ يثبت عندي على المقرّ.

قلت له: فإن قال: "هذا البيت بما فيه لفلان"، هل يثبت ذلك في البيت وما فيه؟ **قال**: قوله: "بما فيه"، يشبه قوله: "وما فيه".

قيل له: فإن قال: "بيتي هذا لفلان"، وفيه ذوات السوق من النخل مثل ما وصفت في الأول، هل يكون سواء؟ **قال**: ليسه عندي سواء في ذوات السوق من الشجر وفي النخل. وأمّا سائر ما في البيت من ما هو متنقل؛ فهذا مثل[1]

---

(١) زيادة من ق.

الأوّل عندي. فإن قال: "هذا المنزل لفلان"، والمسألة بحالها؟ **قال: معي** أنه سواء كقوله: "هذا البيت". /١١٥/

قيل له: وكذلك إن قال: "منزلي"، هو كقوله: "بيتي"؟ **قال:** هكذا **معي** أنه سواء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**ومن قصيدة الشّيخ الربخي:**

فإن قال هذا البيت أو قال منزلي ... لعمر وفيه سدرة أو سفرجل

فليس له في ذلك حظّ وإنّما ... له البيت حيث البيت أولى وأفضل

وتأخذ هند إن أقرّ بداره ... لها وبما فيها جميعا فتجدل

ولو كان فيه أنيق أو مقانت ... وعين وأموان وعبد عشنجل[1]][2]

مسألة: الشّيخ أبو نبهان: وفيمن أوصى لأحد ببيته وما فيه من كذا وكذا، وغير ذلك، وكان في البيت شيء لم يذكره مع تسمية ما قد سمّاه ممّا قد كان به، أينفعه قوله "وغير ذلك"، ويكون داخلا في جملة ما سمّى ممّا في البيت ولو لم يذكره باسمه؟ أم إنّما تكون الوصيّة واقعة على ما سمّى دون ما لم يسمّ لما فسّر بعد إجماله فيما قد ذكر، ويكون قوله غير ذلك حشوا لا معنى له، ولا ينتفع به في إدخال ما لم يذكره ممّا في البيت في جملة ما قد ذكره؟ صرّح لنا ما يبين لك في ذلك مأجورا إن شاء الله. **قال:** فلا أرى لما فيه على هذه الصّفة مخرجا من دخوله في الوصيّة، والله أعلم.

---

(١) كتب في هامش ق: العشنجل: عظيم البطن.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الشّيخ حبيب بن سالم: قال: "إنّ المقرّ له بالبيت، وبما فيه من أبواب وغيره" فلا تدخل إلا الأبواب، "وغيره" لا يحكم فيها بشيء؛ لأنّها كلمة مبهمة مجهولة، بل يثبت البيت لعمّاره من جذوع ودعون وجدر ورفوف وأوتاد وأبواب وكلّ شيء ثابت فيه يحتاج إلى نقض منه؛ فهو داخل في الإقرار به. وأمّا ما كان موطا، أو مسنودا على جدره؛ فلا يدخل في البيت سوى ما ذكرنا، وليس للمبهم حكم، ولا نعلم فيه اختلافا، وتدخل فيه الحدود، وهي الجدر المحيطة به من داخله وخارجه إذا كانت منه. وأمّا أن لو قال: "وبما فيه"، ولم يفسّر "من كذا وكذا"؛ /١١٦/ دخل جميع ما فيه من جميع الأشياء حتّى من عبيد وحيوان، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقرّ لآخر ببيته بما فيه كائنا ما كان من ضمان عليه له، ووُجدت في هذا البيت أوراق لهذا المقرّ فيها حقوق على النّاس، لا يدرى تركت فيه يوم الإقرار أو بعده، أتكون ما فيها من الحقوق للمقرّ أم لا؟ **قال:** إنّ هذه الأوراق داخلة في هذا الإقرار، وتكون الحقوق التي فيها للمقرّ له بالبيت بما فيه حتّى يصحّ أنّ الأوراق التي فيها الحقوق أدخلت في البيت بعد الإقرار.

وقال الصبحي: إن الحقوق التي في هذه الأوراق؛ فلا أقدر أن أقول بثبوتها لمن استحقّ هذا البيت بالإقرار. وأمّا الأوراق نفسها؛ فأرجو أنّها تدخل في الإقرار بالبيت، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أقرّ لرجل بما يبقى له من الحبّ، أو التمر في بيته بعد موته من ضمان، أو بحقّ عليه له، أيكون له ما يوجد منهما؟ وإن لم يمت حتّى خلا لذلك أعوام، أو ما دونها من أشهر أو أيّام؟

قال: نعم على قول من أجازه له، فأثبته من قضائه في الصحّة. وإن كان في المرض؛ فالاختلاف في أنّ لورثته الخيار في فدائه بالقيمة أو لا ما لم يصحّ أنّ الذي في بيته يوم الإقرار قد ذهب، فلم يبق منه شيء غير أنّه من المجهول؛ فيجوز في ثبوته على رأي آخر أن لا يصحّ إلا لحجّة تقوم به أو إقرار /١١٧/ من الورثة، وإلا فلا شيء له إلا ما أقرّوا له به من الضمان، أو الحقّ على هذا القول[١] مع يمينهم أن طلبها منهم ما يعلمونه أكثر من ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ومن أقرّ لرجل بمنزل بجميع ما فيه، والمقرّ في المنزل على فراش، وله ثياب على الفراش، أو على غيره، ما يثبت من ذلك؟ فأحسب أنّه يثبت له جميع ما في المنزل إلا الثياب التي عليه، والله أعلم.

مسألة: وعنه فيما أحسب أيضا: وامرأة أقرّت بمنزلها الذي تسكنه بما فيه لصبي أو بالغ، أيكون المنزل بما فيه من حبّ، وتمر، ومتاع، وآنية للمقرور له بالبيت، أو ما يكون له من ذلك؟ فإذا أقرّت له ببيتها وما فيه؛ كان البيت وما فيه في وقت الإقرار، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد السفر، فأقرّ لزوجته بجميع ما في بيته؛ هبةً منه لها، وذلك معروف معها، وقبلت الزّوجة؟ فهو جائز إذا قبلته في حياته. وأمّا قوله: "جميع ما في بيتي" لزوجته فلانة؛ فهو جائز إذا كان عارفا بما يقر. ومن قال: "جميع ما ملكه لفلان" وحدّه، ووصفه، وعرف ما يقرّ به؛ أنّه ثابت، وقد وقف من وقف من العلماء في قوله: "كلّ شيء أملكه فهو لفلان". وأمّا: "كلّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحق.

شيء ملكته"؛ فهو جائز. وأمّا قوله: "لفلان عندي كذا وكذا"، فأرجو أنّه لحق الوصيّة، وسل عنها.

مسألة: وسئل /١١٨/ **أبو سعيد:** عن رجل أقرّ في مرضه لزوجته ببيت من بيوته، وأقرّ لأخيه ببيت آخر من بيوته؟ **فقال على معنى قوله:** إنّ الإقرار ثابت.

قيل له: فإن كان في البيت الذي أقرّ له به لزوجته أمتعة، وأداة، ودراهم، هل تكون داخلة في البيت في الإقرار لها مع البيت؟ **قال: معي** أنه لا يثبت لها إلا البيت. وما فيه؛ فهو لورثته إلا أن يقرّ لها بالبيت. وما كان فيه من شيء؛ فهو تبع للبيت على هذا، وهذا على معنى ما سمعت عنه، والله أعلم.

قيل له: فإن أقرّ لها بالبيت وما سدّ، هل يكون ما فيه تبعا للبيت؟ **قال: معي** أنّ البيت وما فيه ممّا سدّ لمن أقرّ له به على بعض القول. **ومعي** أنّ بعضا يضعف ذلك.

قيل له: وقال بعض: لا يثبت. **قال:** لا أعلم أنّ أحدا يقول: إنّه لا يثبت إلا ما قيل إنّه ضعيف.

قلت له: فإن قال: "بيتي وما لواه هو لفلان"، هل يكون ما في البيت تبعا للبيت؟ **قال:** لا يبين لي أنّ له إلا البيت وحده.

قلت له: فإن قال: "وما التوى"؟ **قال:** لا يبين لي إلا البيت وحده.

قيل له: أرأيت إن قال: "بيتي هذا وما التوى عليه أو ما لوي عليه"، هل يكون ما في البيت تبعا للبيت؟ **قال: معي** أنّ ما لوي عليه البيت؛ فهو تبع للبيت. وأمّا قوله: "بيتي هذا لفلان"؛ **فمعي** أنّه قد قيل في ذلك باختلاف؛

فبعض: أثبت ذلك. /١١٩/ **وبعض**: ضعّفه، وأمّا قوله: "هذا البيت لفلان وهو ملك له"؛ **فمعي** أنّه ثابت، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت: فعلى قول من يضعف قوله: "بيتي لفلان"، أو قال: "بيتي لفلان وما لوي عليه ممّا كان لي فيه"، أيكون الذي في البيت وما لوي عليه يلحقه الضعف في قول من يضعف؟ أم يكون إقراره بالبيت ضعيفًا، ويثبت ما فيه ما لم يقل: "وبيتي الذي فيه"، أو "ما لوي عليه ممّا كان لي فيه"؟ **قال: معي** أنّ[1] ما في البيت ثابت معي، ولا يلحقه قول من يقول بالضعف.

مسألة: الصبحي: ومن باع بيته، أو أقرّ ببيته، وما فيه؟ فلا أقدر أن أثبت[2] القفل المقفول به الخارجي، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ لرجل ببيته وبما فيه من ماعون، وكان بعض الماعون مرهونا، أيثبت الجميع أم لا؟ **قال**: يثبت للمقرور له جميع ما في البيت من ماعون. وأمّا المرهون؛ ففداؤه من مال المقرّ له إذا لم يكن الإقرار بحقّ عليه. وأمّا إذا كان الإقرار بحقّ على المقرّ؛ فعليه فداؤه، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار تأليف الصائغي: وجدت أنّ من أقرّ لأحد ببيته وما فيه، وكان فيه أوراق فيها حقوق مكتوبة للمقرّ على أحد من النّاس أنّ الحقوق المكتوبة في /١٢٠/ تلك الأوراق للمقرّ له بالبيت وما فيه، هل يخرج ذلك عدلا؟ أم تكون للمقرّ كان المقرّ حيّا، أو ميّتا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ جميع ما في البيت داخل في الوصيّة (ع: الإقرار). **وقال من قال**: إنما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ثبت.

كان يجيء ويذهب مثل الحيوان، والعبيد؛ لا يدخل في الإقرار إلا أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنّه داخل حين الإقرار، ولعلّ **قولا**: إذا وجد عند الحكم في البيت؛ فحتى يصحّ أنّه كان خارجا حين الإقرار، وإلا فحكمه داخل. وأمّا ما حدث بعد الإقرار؛ فلا يدخل في الإقرار. وأمّا الأوراق والحقوق التي في الذمم؛ فأكثر القول لا تدخل.

قال المؤلف: حفظتُ عن ابن عبيدان: أنّها تدخل. **وعن الصبحي:** أنّه لا يقدر على إدخالها. **وعندي:** أنّها لا تدخل فيما أراه صوابا.

(رجع) وأمّا الدراهم إذا وجدت حين الإقرار في البيت؛ فمختلف أيضا فيها. وإذا صحّ أنّها في البيت حين الإقرار؛ **فيعجبني** أن تكون داخلة في الإقرار.

قال المؤلف: يعجبني ما أعجبه، وعندي أنّه هو الصواب، والله أعلم.

مسألة: وفي امرأة قالت: "كلّ ما في منزلها هو لزوجها"، وكانت هي قاعدة في المنزل عند قولها هذا، وفيها حليّ وكسوة، هل يكون الحليّ الذي فيها داخلا في مالها الذي في المنزل الذي أقرّت له بما فيه؟ **قال:** هذا /١٢١/ عندي هو لزوجها، وهذا إقرار؛ لأن ذلك في منزلها، وأرجو أنّ هذا يوجد عن الشّيخ أبي سعيد، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن الزّوج إذا أوصى لزوجته أو لأحد من الورثة ببيته، أو[1] بما فيه من ضمان لزمه لها، أيثبت هذا الموصى به لمثل هذا أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الجواب: إنّ الذي أعمل به على ما أراه من أفعال أهل زماننا اليوم؛ لا أثبت للوارث خصوصا قضاء مجهولا. وإن كان قد ورد الأثر بثبوته، وجوازه إذا كان في أحد يصحّ قضاؤه؛ لأنّ المجهول ثمنه يختلف ثمنه في أوقات. **ومعي** أنّ هذا لا من أفعال أهل الورع غالبا؛ لأنّ الذي عليه ضمان يكتبه دراهم معلومة لا شيئا مجهول الثمن. وما نظره الأوائل، وأجروا أحكامهم على ذلك، ففي زماننا صار على غير ذلك المنهج الصحيح، والله أعلم. وقد أجابني عند أوّل سؤالي له: "أنا لا أجيب في وصايا الكذب"، ثمّ بعد ذلك ضرب عليه وأجابني بهذا الجواب.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: ومن أقرّ لرجل بدار وفيها بئر؟ فلا تدخل البئر في الإقرار حتّى يذكر، والبئر للذي أقرّ، وكذلك النخل والشجر مثل الأوّل، والله أعلم.

[**مسألة**: **ومنه**: وفيمن يقرّ لزوجته أو غيرها ببيته الذي يسكنه وما فيه، أيثبت لها جميع ما فيه من رقيق وحيوان وآنية، وما المعمول عليه من الأقاويل؟

الجواب: فما سدّه البيت في حين الإقرار؛ فهو لها، والله [أعلم].

مسألة: وكذلك فيمن أقرّ لرجل ببيت وفيه سماد مجموع، أو غير مجموع لمن يكون؟

جواب: للمقرّ إذا كان مجموعا كمثل البيع إذا لم يشترطه المقرّ كان ترابا أو غير تراب مثل البعر، والكنف؛ فهو للمقرّ، وكذلك للبائع، والله أعلم][1].

ومن أرجوزة الصائغي:

---

(١) زيادة من ث.

وامرأة لزوجها تقرّ   بكل ما في البيت يا مقر

وهي به والحليّ والثياب   فيها وما في ذلك ارتياب /١٢٢/

أيدخل المذكور في الإقرار   قال نعم والحكم فيه جار

عن شيخنا الزكي أبي سعيد   أكرم به من عالم سعيد

وقال لي من قال في الإقرار   داري لمحمود من الأحرار

فإنّ ما فيها من الأشجار   أراه لا يدخل في الإقرار

هذا ومهما قال هذا المنزل   فكلّ ما فيه أراه يدخل

وقال لي من قال في إقراره   سيفي[1] لزيد باتر في داره

ووجدت أسيافه كثيرة   فيه اختلاف من أولي البصيرة

فبعضهم قد قال في العطاء   [أو دونها][2] يأخذ باستيفاء

وبعضهم حاصص بالأثمان   وقال بالأعلى أولو الإيمان

قال المؤلف: يوجد شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سيف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أدونها.

الباب السابع عشر في الإقرار بالماء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: "لفلان ثمن من ماء"، من فلج قد سمّاه. والفلج أصول، أو سهام، ثمّ قال بعد هذا القول: "إنّما أقررتُ له بشربه" وهو لم يسمّ بشربه، ولا قال: "أبدا"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا سمّى بالفلج الذي أقرّ له بالثمن منه؛ فهذا إقرار ثابت عليه في الأصول أبدا، وكذلك في السّهام، إلا أن ينزع ذلك الماء من يده، أو ينزع من يد المقرّ له بحقّ؛ لأنّ أهل /١٢٣/ السّهام أولى بسهامهم منهم.

مسألة: ومنه: وأمّا ما ذكرت من الماء (ع: المال)، فإذا كان المال (ع: الماء) مساحا على الأرض حتّى يصحّ أنّ هذا الماء الذي أقرّ به حمزة لخالد، وهو مساحا لهذه الأرض، وهذه النخلة التي لحمزة، وإذا صحّ[1] ذلك؛ لم يجز إقراره لخالد بالماء، وكان الماء تبعا للنخل والأرض. وإذا لم يصحّ ذلك؛ كانّ الماء لمن أقرّ له به.

مسألة: والتي تركت لزوجها من صداقها ثلثين: نخلة وشربها؟ إن كان في صحّتها؛ جاز له إلا الشرب حتّى تقول: "بشربها من الماء". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشّيخ خلف بن سنان: فمين أقرّ لزوجته فلانة بغلّة ماله الفلاني من قرية كذا، وشربه من الماء من مائه من فلج كذا، وبجميع حدوده وحقوقه، وطرقه،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أصبح.

وسواقيه، وسكن بيته الذي هو له بحارة كذا من قرية كذا إلى[1] أن تزوّج أو تموت؟ **عندي** أنّ غلّة المال لها على حال، وأنّ لها سكن البيت إلى أن تتزوّج أو تموت، والله أعلم.

مسألة: مهنا بن خلفان: فيمن أوصى بمال من أمواله، وبشربه المعتاد لسقيه ينقص الفلج بالمحِل، هل عليه نقصان أم لا؟ **قال: ففيما عندي** أنّ الموصى له بالمال بشربه المعتاد لسقيه له كما أوصى به الموصي من مائه، وإن نقص ماء الفلج بسبب المحِل الحادث عليه؛ لم يبن لي لزوم النقصان /١٢٤/ عليه في سقيه على ظاهر لفظ تلك الوصيّة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر فيمن قال لرجل: "في هذا الموضع مال هو لك"، وفيمن أقرّ بمال ثم أقرّ به في موضع ثان، بأي الإقرارين يؤخذ؟

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال: "في هذا الموضع مائة دينار، وفي هذا الموضع مال هو لك"، فحفر الرجل الموضع، فوجد فيه مالا، هل له[1] أخذه؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يحلّ له أخذ ذلك المال إلا بالصّحة أنّه له، أو يكون هذا المال في يد هذا القائل، ويقرّ له به، فإذا لم يكن في يده؛ لم يقبل قوله. وكذلك إن كان في منزله الذي يسكن فيه؛ فقوله مقبول فيه إذا كان في منزل القائل، وهو ساكن فيه. وأمّا إذا كان في أرضه؛ فليس الأرض كالمنزل إذا كانت مباحة للنّاس.

قال غيره: هذا عندي في الحكم، فإن خرج قوله على التصديق بوجه من الوجوه؛ لم يضق ذلك.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل قال: "اشهدوا أنّ عليّ لفلان مائة درهم، اشهدوا أنّ عليّ لفلان مائة درهم"، ثمّ قال: "إنّما عليّ له مائة درهم واحدة"؟ **قال:** لا يلزمه إلا مائة درهم واحدة، وإذا قال: "اشهدوا أنّ عليّ لفلان مائة درهم، اشهدوا أن عليّ لفلان مائتي درهم، اشهدوا أنّ عليّ لفلان ثلاثمائة درهم"، ثمّ قال: إنّما له عليّ ثلاثمائة درهم"؟ فإنّما يلزمه له ثلاثمائة درهم. وإذا قال: "اشهدوا /١٢٥/ أنّ عليّ لفلان درهم، اشهدوا أنّ عليّ لفلان

---

(١) زيادة من ق.

درهمين"، قال صاحب الحقّ: "هي ثلاثمائة"، وقال المقرّ: "درهمين"؛ فإنّما يلزمه درهمان.

مسألة: وزعم عمر بن سعيد أنّ رجلين من أهل سوق صحار تنازعا إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فادّعى أحمد بن شاذان الحرري على إبراهيم بن محمّد بن حميد أنّ له عليه دراهم، فأقرّ له مع أبي عبد الله أنّ عليه كذا وكذا درهما أقلّ ممّا كان ادّعى عليه أحمد بن شاذان. ثمّ أقام أحمد عليه شاهدي عدل، فشهدا أنّ له عليه كذا وكذا كما كان ادّعى عليه، وأقام عليه شاهدي عدل بأنّه كان أقرّ عند أبي عبد الله في مجلس حكمه أنّ عليه لأحمد بن شاذان كذا وكذا درهما، وهو أقلّ ممّا كان أقام به البيّنة عليه. ثمّ طلب أحمد إلى أبي عبد الله أن يأخذه بالدراهم التي أقام بها البيّنة عليه، وبالدراهم التي شهد عليه الشاهدان بإقراره بها، فاحتجّ إبراهيم أنّ هذه الدراهم التي أقررتُ بها معك هي من الدراهم التي أقام بها على الشاهدين بالأصل؛ فلم ير عليه أبو عبد الله إلا ما شهد به الشاهدان وهو الأكثر، ولم يأخذه بذلك الإقرار، وحكم بذلك بينهما، وأكثر عليه أحمد فقال: هو رأي، وقد أطلتُ فيها النظر.

وقال: لو كان هذا يلزم النّاس أضرّهم إقرارهم بالحقّ. ولو أنّ رجلا ادّعى على رجل ألف درهم، فأقرّ أنّ له عليه تسعمائة درهم، ثمّ أقام عليه /١٢٦/ المدّعي شاهدَي عدل أنّ عليه له ألف درهم، وطلب إلى الحاكم أن يأخذه بالألف وبالتسع المائة لكان لا يقرّ أحد مع الحاكم، ولكنّه يأخذه بالأكثر، ويبطل الباقي.

وكذلك إن أقرّ هو بالأكثر، وأقام الشاهدان عليه بالأقلّ، واحتجّ أنّ الذي شهدت له البيّنة من الحقّ الذي أقرّ به؛ فلا يأخذه إلا بالأكثر إلا أن يصحّ أنّ

إقراره بذلك من ثمن كذا وكذا، ويشهد الشاهدان بذلك من ثمن نوع آخر؛ فهنالك يأخذه بهما جميعا.

وكذلك إن كان له عليه ألف درهم، فأشهد الذي له الحقّ: "إنّي قد قبضت منه مائة درهم"، ثمّ أشهد: "إنّي قد قبضت منه مائتي درهم"، ثمّ أشهد: "إنّي قد قبضت منه ثلاثمائة درهم"، فادّعى المعطي أنّها ستّمائة درهم، واحتجّ القابض أنّها ثلاثمائة درهم، وأنّه كان كلّما قبض منه أشهد على نفسه بجملة ما صار إليه؟ فأرى هذا خلاف ذلك، وأخذ برأي من رأى عليه جملة مما أقرّ به أنّه قد قبضه أن يؤخذ بإقراره كما أقرّ حتّى يبيّن عند الشهادة أنّ ذلك الذي أشهد به من قبل هو هذا، وإنّما حمله ما قبض الأوّل والآخر كذا وكذا.

مسألة: ومن أقرّ عند الحاكم أنّه اشترى هو وفلان جريًا من فلان، وعليه نصف ثمنه. أو قال: "عليّ"، أو "على فلان له مائة درهم"، فطالب الذي له /١٢٧/ الحقّ أن يؤخذ المقرّ بالجملة؛ فإنّما عليه النّصف كما أقرّ، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ لرجل من ماله بمائة لارية فضّة، وأوصى له في وصيته بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له أنّه يثبت له؛ الإقرار والوصيّة جميعا من رأس المال إذا كان لفظ الإقرار "أقرّ فلان بمائة لارية فضّة لفلان"، أو "بأن عليه مائة لارية فضة لفلان"، وأمّا إذا أقرّ له بحق عليه له؛ **فقال من قال:** هذا إقرار. **وقال من قال:** هذا قضاء، فعلى قول من يجعله قضاء يثبت أحدهما، وعلى قول من يجعله إقرار، يثبتهما جميعا لأجل التناقض بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل أقرّ لرجل بعشرة دراهم، وأوصى له بعشرة دراهم من ضمان عليه له، أيثبت ذلك كلّه أم لا؟ **قال:** إذا

كان في الوصيّة من ضمان عليه له، وفي الإقرار عليه له عشرة دراهم؛ فهذا عندي كلّه إقرار. **ويعجبني** أن تثبت عليه عشرة دراهم إلا أن يبين من وجه آخر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن أوصى لمن يملك أمره أو لا يملكه بوصايا من ضمان عليه لهم، أو أقرّ لهم بإقرارات، ثمّ بعد شهر أو شهرين، أو أقلّ، أو أكثر، أوصى لأحد منهم بوصيّة، أو أقرّ له بإقرار في تلك الورقة، كانت الوصيّة أو الإقرار مثل /١٢٨/ الوصيّة الأولى، أو الإقرار الأوّل، أو أقلّ أو أكثر، كان ذلك في ورقة الوصيّة الأولى أو في غيرها؛ ففي ثبوت جملة هذا الإقرار والوصايا اختلاف بين المسلمين، وأكثر ما جاء في آثار المسلمين ثبوت ما تأخّر من الوصايا كان أقلّ أو أكثر. وهذا اختيار الشّيخ أبي سعيد، واختيار من اختار من أشياخنا المتأخرين ثبوت أكثر الوصايا. وأمّا الإقرار؛ **فقد قال من قال**: بثبوت الأكثر، وهو اختيار الشّيخ أبي سعيد وبعض مشائخنا المتأخرين، وقد اعتنوا بمثل هذه المسألة؛ وذلك أنّ الشّيخ عمر بن محمّد الجعفري أقرّ بتسعة إقرارات لجامع إزكي، فحكم الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان بالأكثر بمحضر من الشّيخ ناصر بن خميس، والشّيخ محمّد بن خلف، والشّيخ أحمد بن محمّد، وسجّلوا على حكمه وعملوا به. **وقال من قال**: بثبوت جملة ما[1] أقرّ به المقرّ، وهكذا قيل في الوصايا، ولم يكن عندهم فرق بين مسجد وغيره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: من.

وقد قال من قال منهم: هلا يحسن أن يحكم بجميع الإقرارات لهذا المسجد، وثبوت الفرق بين من يملك أمره ومن لا يملك أمره؛ فلم يكن منهم تقريب إلى فرق بين المكلفين وغيرهم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وفيمن أوصى لزيد بمائة لارية فضّة من ضمان عليه له، /١٢٩/ ثمّ أقرّ لزيد هذا بمائة لارية فضّة بحقّ، أو بغير حقّ، كان التاريخ متفقا أو مختلفا، أتكون هذه الوصيّة بمنزلة الإقرار، ويلحقه الاختلاف؟ أم ذلك يختلف، ويثبت له الجميع أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف، **وأكثر القول معنا:** يثبت ذلك على هذه الصّفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أقرّ أحد[1] لأحد بمائتي لارية فضّة، ثمّ أوصى له بعد ذلك بمائة لارية، أو بمائتي من ضمان، أيثبت الإقرار والوصيّة جميعا، أم أحدهما؟ **قال:** إنّ الوصيّة من ضمان على الموصي للموصى له هي بمنزلة الإقرار. **قول:** إنّه يثبت له الأكثر، وهو أكثر القول أنّه يثبت له الجميع، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان الحقّ الذي أقرّ به المقرّ، أو أوصى به الموصي في شيء واحد لرجل واحد، ونوع واحد **فيعجبني** أن يؤخذ بالأكثر منها. وإن كانا سواء؛ فيكفي واحد منهما كانا في ورقة، أو ورقتين، ولو اختلف تاريخ الإقرار والوصيّة، والله أعلم.

[**مسألة: أحمد بن مفرّج:** ورجل تزوّج بامرأة، أقرّ واعترف لها بمائة وخمسين نخلة، وعند آخرين بمائة وعشرين نخلة، وعند آخرين بعشرين درهما؟ فاعلم إذا

---

(١) زيادة من ق.

كان هذا من صداقها؛ فلها الأكثر من إقراره. وإن يكن غير ذلك؛ فلها أقربه، والله أعلم.](١)

مسألة عن صالح بن سعيد: وفيمن أقرّ لرجل بعشرة دراهم، أو أوصى له بعشرة دراهم في رقعة واحدة، والتاريخ لكتابتهما واحد؛ أيثبت الجميع، أم كيف ذلك؟ **قال: فيما عندي** أنّ كليهما ثابتان؛ لأنّ الإقرار غير الوصيّة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: (تركت سؤالها، /١٣٠/ وأتيت بجوابها).

الجواب: إن كانت الدراهم في نسخة خمسمائة. وفي نسخة ألف، والمدّة واحدة؛ فعليه جميع ما فيها فهذا اتفاق في الأجل، واختلاف في عددها. وكذلك إن اتفقت الدراهم في النسختين، واختلف أجل أحدهما قبل الآخر؛ ثبت أيضا جميع ما في النسختين اختلاف لأجل واتفاق الدراهم. وإن اتفق الأجل والدراهم؛ ثبت أحدهما، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن مات، وظهرت عليه حقوق لرجل في صكوك عدّة؟ فله أكثر ما حلّ منها، وأكثر ما تأجّل منهما، والحال مختلف، والآجل متفق كلّه ولو اختلف آجاله، والحال كذلك ولو اختلف آجاله، إلا(٢) أن يكون أحد الحقوق لاريات، وأحدها محمّديات؛ **فقال من قال من المسلمين:** الحقان مختلفان على هذا الوصف، **وقال من قال:** هما متفقان؛ لأنّ أربع لاريات خمس محمديات، فتقارب المعنى، ومن يفرق بينهما لاختلافهما في التسمية، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لا.

مسألة من رقعة أخرى: ومن أقرّ وأوصى لأحد بشيء من ماله من ضمان عليه له أو بحقّ عليه له، أو أقر أن عليه كذا وكذا، وباع له بذلك شيئا، ثمّ وقع منه في ذلك الشيء بيع لغيره، أو إقرار به لغيره بحقّ، ومات وذلك كلّه بيده وحوزه، وظهر له بعد موته؛ وكان ذلك أن لو كان طلب النقض فيه لكان له ذلك بالجهالة /١٣١/ إذا ادّعى ذلك إلا أنّه لم يظهر منه ذلك، أيكون ما أحدثه آخر، أيقوم مقام النقض، ويبطل الأوّل، ويكون للأوّل قيمته؟ أم يكون للأوّل ثابتا ويكون للآخر قيمته كان الأوّل والآخر يملكون أمرهم أو لا، علِمَا منه ذلك في حياته أو أحدهما أم لم يعلما ما الحكم في هذا؟

الجواب: لصاحب الإقرار الأوّل ما أقرّ له به، وكذلك في القضاء والوصيّة، ولمن أقر له بذلك الشيء آخر له مثله أو ثمنه، وكذلك في الوصية والإقرار. ولم أعلم أنّ إتلافه بعد ما أقرّ به أو أوصى به يكون رجوعا(١)، ولو كان في الأصل له فيه الرجعة. ولا أعلم فرقا بين معرفة صاحب الإقرار وعلمه بهذا الإقرار واستتاره عنه واختفائه، والله أعلم.

وقال آخر في جوابها: فإقراره الآخر من بعد إقراره الأوّل؛ فيجري الاختلاف فيه؛ **فقال من قال من المسلمين:** إنّ إقراره بما أقرّ به لا يثبت للثّاني، وهو للأوّل مرارا. **وقال من قال من المسلمين:** إنّ الإقرار للثاني ثابت لمن أقرّ له به آخر، والقول الأوّل هو الأكثر. وعلى قول من يثبت الإقرار الآخر يثبت القيمة للأوّل إذا كان الإقرار بحقّ، وفي البيع والوصيّة؛ فلم يحضرنا فيها حفظ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر في الإقرار بالمبهم مثل أن يقول: "عليّ لفلان" أو" لفلان" أو "عليّ كذا" شيء مبهم غير مصرّح

/١٣٢/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وفي الذي يقول: "عليّ حقّ إما لفلان وإمّا لفلان"، وهما رجلان شاهدان يطلبان ذلك، وكلّ واحد منهما يطلب ذلك. **قلت:** كيف الوجه في هذا، وما يجب عليه لهما وكلّ واحد منهما يقول: إنّ الحقّ له أو لا يقول ذلك؟ **قلت:** فما يلزمه في الحكم؟ وما يلزمه في نفسه من طلب الخلاص؟ وأمّا إذا أقرّ بحقّ معروف أنّه[1] عليه، إمّا لزيد وإمّا لعمر؛ ففي الفتيا أنّه إذا علم أنّ عليه هذا الحقّ لأحدهما، ولم يعلم لأيّهما؛ فالاحتياط من ذلك أن يسلم إلى كلّ واحد منهما هذا على الانفراد، وذلك وجه الخلاص منه. وأمّا في الحكم؛ فلا يحكم بذلك عليه لأحدهما، ولكنّه يحكم به لهما جميعا، فإن صحّ أحدهما؛ ثبت له الحقّ دون الآخر، وإن عجز ذلك؛ احتلفا لبعضهما بعض، كلّ واحد منهما يحلف يمينا بالله، أنّ هذا الحقّ ما يعلم لصاحبه فيه حقّا، فإذا حلفا على ذلك جميعا؛ قسّم بينهما في الحكم لإقراره به لهما. وأمّا في الخلاص؛ فقد مضى القول فيه.

مسألة: الشّيخ أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال رجل: "علينا"، أو "عندنا لفلان ألف درهم"؛ فإنّه يكون عليه من الألف الثلث. **وقال:** هذه الكلمة يتكلّم بها الملوك، ومن تكلّم بها من الملوك؛ فإنّما عليه ألف درهم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أن.

أبو الحسن: أنا لا أعرف اللّغة في[1] هذا، إلّا أنّي عرفت إذا قال: "عندنا"، أو "علينا"، فإنّما يكون له ثلث ما أقرّ به.

مسألة: وإن قال: "عندي مائة دينار لأحد هذين الرجلين، وهما فلان وفلان لا أدري لأيّهما هي"؛ /١٣٣/ فإنّه يقال له: لابدّ أن تبيّن لأيّهما هي، ثمّ تدفعها إليه، ويحلف للآخر. فإن أبى أن يحلف؛ حبسه السّلطان حتّى يحلف، أو يدفع إليه مائة دينار.

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقد قيل: يدفعها إلى أحدهما، ويدفع إلى الآخر مثلها، وسواء ذلك في الأمانة والديون، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "عليّ درهم لزيد، لخالد، لمحمّد"؟ **قال:** يشبه عندي أن يكون الدرهم لمحمّد دون الآخرين كما أنّه لو قال: "عمرة زينب فاطمة طالق"، وكلهنّ نساؤه؛ طلقت فاطمة، ولا يقع على الأوليَين طلاق، وهذا قياس للأوّل. فإن قال: "عليّ لزيد درهم لعبد الله"؛ يشبه أن يكون الدرهم لعبد الله. فإن قال: "عليّ لفلان، ولفلان، ولفلان درهم"؛ **قال:** يشبه عندي أن يكون على عددهم. فإن قال: "عليّ لزيد عبد الله محمّد درهم"؛ فلا يَبِين لي أن يثبت لأحدهم.

مسألة: قال أبو سعيد: لو أنّ رجلا قال لرجل: "عليك لزيد ألف درهم"، فقال المسؤول: نعم. أقول: إنّه لا يثبت عليه ذلك فيما يقع لي.

[**قال الناسخ:** و نحو هذه المسألة في قصيدة الإقرار:

---

(١) زيادة من ق.

وليس إذا استفهمت خلقا بواجب فقال نعم إذ داك لفظ مخبّل][1]

مسألة: قال أبو سعيد: في الرجل يقول: "مالي لفلان"؟ إنّه **قال من قال:** إنّه إقرار ثابت. **وقال من قال:** ليس هذا بإقرار.

قلت له: فما أحبّ إليك؟ **قال:** أحبّ أن يكون إقرارا.

قلت: فما العلّة في قول من يقول: "أنّه ليس بإقرار"؟ **قال:** العلّة في ذلك أنّ ماله لا يكون لفلان، وإنّما كذب.

قلت: وما العلّة في قول من قال بإثبات الإقرار؟ **قال:** العلّة /١٣٤/ في ذلك أنّه قال: "مالي لفلان" الذي أقرّ له به فلان الذي له به، وهو في يده مسألة.

وقال: في رجل أقرّ لرجل بقفير حبّ بر؛ أنه يثبت عليه جري حبّ برّ. فإن أقرّ له بمثقال ذهب؛ ثبت له عليه مثقال ذهب صوغ كسور. ولا يثبت له بذلك دنانير إلا أن يقول له: "دينار أو مثقال دنانير". قال: وإذا أقرّ له بكذا وكذا فضّة؛ ثبت عليه ما أقرّ له به فضّة من الكسور الصوغ، ولا يثبت له دراهم إلا أن يقول: "كذا وكذا درهم"، أو يقول: "كذا وكذا دراهم"، فإنّه يثبت له دراهم.

قلت له: فإن أقرّ لرجل بمائة درهم، ثمّ عاد فأقرّ له في موضع آخر بألف دراهم، ما يثبت عليه؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه الأوفر من ذلك، وهو الألف.

قلت له: أرأيت إنّ أقر له في هذا المجلس بألف درهم، ثمّ عاد فأقرّ له في موضع آخر بمائة درهم؟ **قال: معي** أنه يثبت عليه الأكثر من ذلك، وهو الألف، والإقرار عندي غير الوصيّة في هذا فيما قيل. **قال: ومعي أنّه قد قال**

---

(١) زيادة من ث.

من قال: إنّه يثبت عليه جميع ما أقرّ به في المجلس (ع: المجلسي) جميعا كلاهما أقرّ بالقليل في أوّل مرّة، أو في آخر مرّة، ولم أره يحب العمل بهذا القول، ورأيته يسمو إلى القول الأوّل.

مسألة: وإذا أقرّ لرجل فقال: "لفلان عليّ ألف درهم أو لفلان"، ثمّ أنكر؟ فإنّ لهما أن يأخذا الألف جميعا. فإن أراد كلّ واحد منهما أن يستحلفه لنفسه؛ فلهما ذلك. فإن نكل عن اليمين لأحدهما؛ لزمه له الألف. وإن لم يحلف لهما جميعا؛ لزمه لكلّ /١٣٥/ واحد ألف. وإن[1] أقرّ الرّجل فقال: "لفلان عليّ ألف درهم، ولفلان، أو لفلان"؛ فإنّ للأوّل نصفها ثابت عليه، والنّصف الباقي للآخرين بينهما نصفين، ويحلف لهما. وإن لم يحلف لهما؛ لزمه لكلّ واحد منهما خمسمائة. وإذا أقرّ الرجل فقال: "لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان"، ثمّ جحد، وقامت عليه البيّنة؛ فإنّ للثالث نصفها، والنّصف الباقي بين الأوّلين، ويحلف لكلّ واحد منهما. فإن حلف؛ برئ. وإن نكل؛ لزمه لكلّ واحد خمسون. "وعليّ وقبلي دَين كلّه، وعندي وديعة، وفي مالي شركة"، وإذا أقرّ الرجل، فقال: "لفلان عليّ مائة درهم"، وإلا فلفلان كان الألف للأوّل منهما. وإذا أقرّ الرجل فقال: "لفلان عليّ مائة درهم وإلا فعبدي حرّ"؛ فإنّ المائة يلزمه، ولا يعتق عبده؛ لأنّه أقرّ إنّما أقرّ بيمين. وإذا أقرّ فقال: "لفلان عليّ ألف درهم، أو عبدي حرّ"؛ فإنّ العبد يعتق، ويلزمه الألف. ولو قال: "أقرضني فلان أمس ألف درهم وإلا فعبدي حر"؛ فإنّ هذا إقرار. وأخبر عن فعل ماض، وحلف

(١) ق: وإذا.

عليه؛ ويلزمه الألف، ولا يعتق العبد. ولو قال: "لفلان عليّ ألف درهم، وإلا فلفلان عليّ دينار"؛ فعليه للأوّل الألف، ولا يلزمه للآخر شيء.

مسألة: وإذا أقرّ الرجل فقال: "عليّ لفلان دينار، أو درهم"؟ فإنّي ألزمه (ع: نصفها) واستحلفه له. وكذلك ولو قال: "عليّ لفلان كرّ حنطة، أو كرّ شعير، /١٣٦/ أو دراهم"؛ فإنّي ألزمه الثلث من كلّ واحد من ذلك. فإن ادّعى الطالب ذلك كلّه؛ فإنّ له أن يستحلفه. فإن نكل أن يحلف؛ لزمه كلّه، وإن قال: "عليّ له مائة درهم، أو نصفها"؛ فإنّ نصفها عليه.

مسألة: وإذا قال رجل: "مالي هذا لفلان بن فلان، وفلان بن فلان، وفلان بن فلان، وفلان بن فلان"، أربعة رجال، فوجد ثلاثة، ولم يوجد الرابع؟ فاعلم أنّ هذا المال إذا كان وصيّة، فإنّ سهم الرابع إذا لم يوجد فهو راجع إلى الورثة. وإن كان إقرارا؛ فهو راجع إلى الفقراء؛ لأنّ كلّ مال لا يعرف ربّه؛ فهو للفقراء، هكذا يوجد، والله أعلم.

مسألة: ولو أقرّ أنّه تصدّق على فلان بنصف عبده، وأنّه قبضه؛ كان جائزا، والصدقة، والعمر، أو العطيّة والنحل في جميع ذلك كله سواء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفي الوصيّة، والإقرار، والبيع إذا وقعا على معدوم؛ مثل أن يقرّ، أو يوصي بكذا وكذا درهما، أو لارية، أو صدية، أو شاخة، أو عبّاسيّة، وما يشبه هذا الفصل ممّا هو معدوم عند الإقرار، واستحقاق الوصيّة يرجع فيه إلى القيمة والوزن. وكذلك البيع، وجميع العقود، وهذا في الحكم إذا تناقضا، ويجوز

أيضا في الفتوى، وإن تتاما؛ وسعهما من طريق التعارف. وجاز[١] في بعض القول ما لم تثبت عليهم حجّة تزيل ما توسعوا به، فإن /١٣٧/ رجعوا إلى الوزن، وخرج صوابا، كانت اللارية مثقالا وربعا من الفضّة، والدراهم ثلثا المثقال، وسدس سدس وخمس سدس سدس من الفضّة وخمسة وعشرون وخمس حبّة، إن كان المثقال ستّا وثلاثين حبّة على ما وصفه عبد الملك بن مروان في الإسلام، وهي الدنانير العربية[٢]. وأمّا الصدية؛ فلم أعرف فيها شيئا. وإن خرجت على شيء معروف ثبتت، وإن خرجت على شيء معدوم؛ بطلت. وإن خرجت على مجهول؛ انتقضت. وكذلك الشاخة معناه، فإن قال قائل: إنّا نعرف[٣] الصدية، والشاخة ربع محمديّة، كلّ واحد منهما في معاملاتنا؛ **قلنا له:** لكم جائز في معروفكم، وعليكم الأحكام إن سألتموها ورجعتم إليها، وما توفيقنا وإيّاكم إلا بالله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لأحد بشيء مشتبه بغيره كالسيف، والكتاب، والعبد؟ ففي ثبوت ذلك الإقرار اختلاف؛ **بعض:** يثبت ذلك، ويجعل له الوسط منه، أو بالأجزاء. **وبعض:** لا يثبته في الإقرار، وكلّه عن أبي سعيد. وأمّا الوصايا: **فبعض:** يثبته ويردّه إلى أهل العلم. **وبعض:** أثبته بالأجزاء، **فقال بعضهم:** الأوسط من ذلك. **وبعضهم قال:** الأفضل. **وبعضهم قال:** الأدون، وكذلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وجاء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: القربية.

(٣) ث: لا نعرف.

القول في الإقرار؛ **وبعضهم** لم يثبت جميع ذلك حتّى يقع الإقرار أو الوصيّة على شيء معيّن، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضّاح: وفيمن أقرّ بمائتي مثقال، ولم يبيّنه[١] ذهبا، ولا فضّة، ولا غيره، ما يحكم عليه، /١٣٨/ لمن أقرّ له بذلك في حياته، وبعد موته؟ **قال:** إن كان المقرّ قد مات؛ [فهو إقرار باطل][٢]؛ فلا يثبت منه شيء. وإن كان حيّا؛ أخذ بما أقرّ به[٣] حتّى يفسّره ذهبا، أو فضّة، أو مسكا، أو زبادا[٤]، أو حبّا، أو تمرا، أو يبيّنه بصفة، والله أعلم.

[**مسألة عن مداد بن عبد الله:** في رجل اعترف على نفسه في صحّته، أو مرضه أنّ عليه لفلان ألفا، ولم يقل ألف دينار، ومات المقرّ؟

الجواب: لا يثبت. وإن طلب يمين الورثة؛ فعليهم أن يحلفوا ما يعلمون على هالكهم له شيئا][٥].

ومن أرجوزة الصائغي:

وقال لي إن خالف الاستثنا ... الإقرار لا يثبت فيما معنا
ويثبت الإقرار بالتمام ... كأن لم يستثن في الأحكام
قلت له إن كذّب المقرّا ... من كان بالشيء له أقرّا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: يثبته.
(٢) زيادة من ث.
(٣) زيادة من ث.
(٤) ق: زيادا.
(٥) زيادة من ث.

وقـــال مـــا أقـــررت لا أراه عليـــك لي ومنـــه قـــد أبـــراه

فـــلا أرى يلزمـــه الإقـــرار لـــه وقـــد أبطلـــه الإنكـــار

وقيـــل مـــن بمـــائتي مثقـــال أقـــر مـــا بـــيّن في المقـــال

مـــن ذهـــب أو فضّـــة أو غـــير هـــاك جـــوابا مـــا بـــه مـــن ضـــير

إن كـــان قـــد مـــات فـــلا عليـــه شـــــيء أراه ثابتـــــا لديـــــه

وإن يكـــن حيّـــا فبالتفســـير يؤخـــذ فيمـــا جـــاء عـــن بشـــير

مـــن قـــال في الإقـــرار إنّ عنـــدنا ألفًـــا لزيـــد لا لعمـــرو لـــوْ دَنا

يلزمـــه الثلـــث مـــن الإقـــرار ولا عليـــه غـــيره يا جـــار

وقـــال بعـــض العلمـــاء يحكـــم عليـــه بالتفســـير فيمـــا نعلـــم

ومـــن أقـــرّ بقفـــير حـــبّ بـــرّ فمـــا يلزمـــه مجـــي

فقـــال لي يلزمـــه جَـــرْيُ حـــبّ مـــن البريّـــة حـــريّ

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي سماع مروان بن زياد: /١٣٩/ ولو قال رجل: عليه لفلان ثلاثة أنصاف درهم؟ كان عليه درهم ونصف. وكذلك لو قال: "عليّ ستّون نصف دينار"؛ كان عليه ثلاثون دينار. ولكن لو قال، وعنده درهم حاضر بعينه: "لفلان ثلاثة أنصاف هذا الدرهم"؛ كان الدرهم ليس له غير ذلك؛ لأنّه إنّما قال: "ثلاثة أنصاف هذه الدراهم"، لعله هذا الدرهم بعينه. فإن قال: "وجه من يأخذها"، أو "قعد"، "أتزنها"، أو "لم تحلّ بعد وقد أبرأني منها"، أو "قد قبضها"، أو نحو ذلك؛ فإنّ هذا لا يلزمه به المال. فإن قال: "ما لك

عليّ [إلا ألف][(١)] درهم"، أو قال: "غير مائة درهم"؛ كان ذلك إقرارًا بالمال. فإن قال: "فعلت كذا وكذا يوم أقرضني فلان مائة درهم، أو يوم ابتعت من فلان كذا وكذا بمائة درهم"؛ **قال:** إنّه إقرار.

مسألة: وقال من قال: في رجل قال: "عندي لك يا فلان مائة درهم"، فقال فلان: "لا مال لي عندك شيء"، (وفي خ: ما عندك لي شيء)، ثمّ رجع فقال: "بلى". (وفي خ: ثمّ قال: بلى[(٢)] إنّ لي عندك مائة درهم") فجحدها المقرّ؟ فليس له عليه شيء من قبل أنّه قد أبرأه، إلا أن يردّ المقرّ كلامه فيقول: "بل[(٣)] لك عندي"، فيقول الآخر: "صدقت"، أو "نعم"؛ فيكون قد أقرّ بعد الإبراء؛ فليزمه (خ: فلزمه) ذلك.

مسألة عن أبي الحسن: فإن شهدوا عليه أنّه أقرّ أنّ عليه لرجل ثلاثين درهما، فقال: "له عليّ ثلاثون درهما من دراهم عدن"؟ لم يقبل ذلك منه، إلا أنّ بعدن.

قال أبو سعيد: لا يحكم عليه إلا بما أقرّ، /١٤٠/ إلا أن تشهد عليه البيّنة بالدراهم، يسمّونها غير دراهم عدن دراهم معروفة.

ومنه: قلت له: كان المقرّ، والمقرّ له جميعًا من عُمان، وكانا[(٤)] جميعا بعدن، فأقرّ له بدراهم عدن، أيثبت له وعليه؟ **قال:** نعم.

---

(١) ث: ألف.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: بلى.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وكان.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد قيل: إنّه إذا كان إقراره متّصلا، فقال: "عليّ له ثلاثون درهما من دراهم عدن" متّصلا بالكلام؛ أنّه ليس له عليه إلا ثلاثون درهما [من دراهم][1] عدن. وأمّا إذا سكت، ثمّ ادّعى ذلك أنّه من دراهم عدن؛ فهو كما قيل في المسألة الأولى.

مسألة: وإن قال له: "عليّ مائتا درهم إلى عشرة دراهم"؟ فليس له شيء إلا أن يقرّ بشيء معروف. وإن قال له: "حتّى مائة درهم"؛ فله مائة درهم، قول أبي الحواري.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن قال له: "عليّ إلى[2] مائة درهم"؟ **فقال من قال:** يكون له مائة درهم. **وقال من قال:** مائة درهم إلا درهم. **وقال من قال:** مائة درهم إلا شيء يسير.

مسألة: وإذا أقرّ رجل وقال: "علينا لفلان ألف درهم"؟ إنّه إذا رجع فإنّما يلزمه ثلث الألف.

ومن غيره: قال: الذي أراد (ع: أرى) أن[3] يأخذه الحاكم حتّى يقرّ، ويسمّي كم عليه من هذا الحقّ لهذا الرّجل، ولا يعذره إلا بذلك. فإن أقرّ بشيء؛ فليس عليه غيره ما أقرّ به مع يمينه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لي.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن أقرّ لرجلين أنّ عليه لهما ألف درهم، فلمّا كان بعد أيّام، قال: "لهذا كذا، ولهذا /١٤١/ كذا"؟ **قال:** القول في ذلك قوله، إلا أن يموت، أو يحكم عليه لهما قبل أن يخبر كم عليه لكلّ واحد[1] منهما، وأنّه حينئذ نصفان.

مسألة: وعن رجل قال: "لبني أخي ألف درهم"، ولأخيه أولاد أحياء وأموات؟ فالألف للأحياء منهم يوم قال هذه المقالة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ الإقرار جائز للأموات، وإنّما ذلك وصيّة، والألف لجميع بني أخيه، ويكون للأموات حصّتهم من الإقرار.

مسألة: وقلت: فيمن أقرّ لرجل بعشرة دراهم، أو قال: "عشرة دراهم ودانقين"، وكذلك إن أوصى له بمثل هذا، ما يلزمه له منه؟ **فمعي** أنّه إذا قال: "عشرة دراهم ونصف"؛ كان عشرة دراهم ونصف درهم من نقد البلد من الدراهم. فإذا قال: "عشرة دراهم ودانقين"؛ كان عليه عشرة دراهم من نقد البلد، والقول قوله في الدانقين، أو قول الورثة من بعده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ق.

الباب العشرون في الإقرار بما في الكيس والصندوق ويوجد فيه غير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا أقرّ المقرّ بأنّه قد قبض من كيس فلان، أو من منزل فلان، أو من صندوق فلان، أو حائطه[1]، أو نحو ذلك؟ أخذ به لصاحب المنزل، والكيس، والصندوق.

مسألة: وقال أبو محمّد عن سعيد بن محرز: أنّه اختلف هو وموسى بن عليّ في الرجل يقر أن في صندوقه هذا لفلان كيس دراهم، أو في منزله لفلان سيف، فيوجد في صندوقه /١٤٢/ أكيسة دراهم، وفي منزله أسياف؟ **فقال موسى:** له بالحصّة على قدر الأكيسة[2] والسيوف. **وقال:** هو إنّما هو له أدنى ذلك والأقلّ. فإن قال: "عليّ لفلان عشرة دراهم في عشرة دراهم"؛ لم يكن له إلا عشرة دراهم، والإقرار بالدنانير والدراهم عدد القول في وزنها قول المقر. فإن قال: "درهم صغير"، أو "درهم كبير"؛ كان درهم البلد وقف في (ع: على) الصغير والكبير.

مسألة: وإذا أقرّ رجل أنّ "لفلان كيس دراهم في منزلي"، أو "جملا في إبلي"، أو "ثوبا في ثيابي"، ولم يقل هذا بعينه، ثمّ رجع ينكره؟ فإنّ الحاكم يأخذه إذا صحّ ذلك عليه حتّى يخرج ذلك الذي أقرّ به بعينه، ويكون القول قوله فيه أنّه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حائط.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الكيسة.

هو هذا. وأمّا إذا أقرّ بهذا الإقرار، ثمّ مات؛ فإنّ ذلك النوع الذي أقر به يجزّأ أجزاء على قدر ما أقرّ به فيه، ثمّ يعطى الذي أقرّ له به جزءا منها.

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت له شيء من هذا حتّى يصحّ ذلك بعينه بالبيّنة، أو حدّه المقرّ بعينه. وإذا أقر: "له في منزلي كيس دراهم"، أو غيره، فوُجد في منزله كيسان، في كلّ واحد دراهم، وزنها سواء، أو وزن واحد أقل من الآخر؛ فله من كل واحد منهما النّصف؛ لأنّه أعدل. وإن وجد له من ذلك النوع ثلثه؛ فله الثلث، وإن كان أربعة؛ فله الرّبع. **وقال من قال:** له الأقلّ، والرأي الأوّل أعدل عندي.

قال أبو الحواري: إن لم يعرف هذا الكيس بعينه؛ فليسه له شيء، هكذا /١٤٣/ حفظنا، **قال:** أو يقوم بيّنة بالكيس بعينه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ له الأكثر من الكيسة إذا لم يعرف ذلك بعينه.

ومنه: وإذا أقرّ: "أنّ له في منزلي كيسا فيه دراهم"، فوجد كيسٌ فيه دنانير، وكيسا فيه دنانير ودراهم؛ فلا شيء له حتّى يوجد فيه كيسا فيه دراهم خالصة، وكلّ ما كان من هذا النحو على هذا القياس.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا قال: "لفلان كيس في منزلي فيه دراهم"، فوجد فيه كيسا فيه دراهم ودنانير، وكيسا فيه دنانير خالصة؛ إنّ له الكيس الذي فيه الدراهم، إلا أن يقول: "لفلان في منزلي كيس دراهم"، فإذا كان فيه دراهم ودنانير؛ لم يثبت له شيء حتّى يكون كيسا فيه دراهم خالصة.

ومنه: وأعلم أنّ كلّ من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليست متواطئة إلى أوقات مختلفة، أو وقت واحد؛ فإنّه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق التي شهد[١] له بها ولو كان وقتها واحدا. فإذا أشهد بها كلّها في مجلس واحد، وكذلك إن أشهد[٢] على نفسه لرجل بألف درهم إلى شهر رمضان، وألف درهم إلى شعبان، فقال: المطلوب هي واحدة؛ فعليه ألفان؛ لأنّ الوقتين قد اختلفا، ولكن إن أشهد[٣] عليه بألف درهم إلى شهر رمضان، ثمّ أشهد عليه أيضا بألف درهم إلى شهر رمضان من تلك السنة؛ فهو ألف واحد، والأيمان بينهما إن اختلفا، وذلك حيث تواطأت الشهادة. فإن اختلف التاريخ، وكان الألف الأوّل في رمضان /١٤٤/ من سنة تسع وأربعين والألف، الثاني محلّه خمسين؛ فهما ألفان حيث اختلف التاريخ. وإذا أشهد بألف درهم، ثمّ أشهد بألف درهم، ولم يكن لذلك وقتٌ، أو كان وقتا في شهر واحد بلا تاريخ؛ فهي ألف واحدة، وإذا كانت المدّة في الحقّ إلى شهر رمضان، فقال المطلوب: "هو شهر رمضان إلى خمس سنين"، وقال الطالب: "هو شهر رمضان من هذه السنة"؛ فالقول قول الطالب مع يمينيه، وكذلك في السلف، ولا ينتقض.

قال غيره: نعم، و[٤] **قد قيل:** القول قول المطلوب مع يمينه، وإذا قال المقرّ: "إنّ لفلان علي مائتي درهم"، أو "مائة درهم"، فطلب الطالب المائتين، وقال المقرّ: "إنّما هي مائة"؛ فإنّه يؤخذ له بالمائتين كما أقرّ أوّلا.

---

(١) ق: أشهد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شهد.

(٤) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، **وقد قيل:** يؤخذ له بالمائة، ويدّعي الآخر بالبيّنة على المائة الأخرى. فإن لم يحضر بيّنة؛ حلف له. فإن لم يحلف؛ أخذ بالمائة الأخرى.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الحادي والعشرون فيمن ادّعى على رجل دراهم، فقال له: "قد استوفيت مني"، هل يكون هذا إقرارًا؟ وفيمن أقرّ له بدراهم فزاد الصرف أو نقص، وفي اليمين على [الموصى له][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل ادّعى على رجل مائة ألف درهم، فقال له: "قد استوفيت منّي"، هل يكون هذا إقرارًا؟ **قال:** هذا عندي لا يشبه الإقرار بالألف.

قلت له: فإن قال هذا: "قد استوفيتها منّي"؟ **قال:** وجدت في بعض الآثار فيما يشبه معناه أنّه إقرار، ثمّ وقف القائل، ولا يبين لي أنّ هذا إقرار؛ لأنّه أن /١٤٥/ يكون قد استوفاها عن غيره، أو أوفاه إيّاها عن غيره.

قلت له: أرأيت إن قال: "قد استوفيت ذلك منّي"؟ **قال:** يشبه عندي أن يكون القول فيه سواء.

مسألة: ومن جواب محمّد بن المسبّح: عن رجل ادّعى على رجل عشرة دراهم، فقال المدعى عليه: "عليّ له درهم"، فقال المدّعي: "قد استوفيت منّي إلا درهمين"، فقال المدّعى عليه: "قد أوفيته إلا درهم"؟ فالقول قول المدّعى عليه؛ لأنّ قوله هذا: "قد أوفيته، قد أعطيته إلا درهم"، ليس تلزمه العشرة، حتّى يقول:

---

(١) ق: الوصي له.

"نعم قد كان له عليّ هذه العشرة دراهم، أو الدرهمين[١] فأوفيته، أو أعطيته إلا درهم"؛ فعند ذلك عليه البيّنة أنّه أعطاه، أو أوفاه ما أقرّ له به.

قال غيره: نعم، هو ذلك. **وقال من قال:** أيضا إذا قال: "قد كان له عليّ عشرة دراهم، وقد أوفيته إيّاها، أو أعطيته إيّاها"، كلاما متّصلا؛ كان القول قوله ذلك؛ لأنّه لم يقرّ له بشيء إلا وقد هدمه بالعطيّة -كلام متّصل-. وقال من قال بهذا القول.

مسألة: ولو قال: "عليّ له[٢] ألف درهم إلا عشرة دراهم قضيتها إيّاه"؟ كانت الألف عليه كلّها من قبل أنّه إنّما استثنى قضاء ادّعاه. ولو قال: "عليّ له ألف درهم إلا عشرة دراهم وقد قضيتها[٣] إيّاه"؛ كانت عليه الألف إلا عشرة دراهم من قبل أنه استثنى[٤] العشرة، ثمّ ادعى قضاء الألف. ولو قال: "عليّ له ألف درهم إلا مائة درهم، فقد قضيتها إيّاه"؛ كانت الألف /١٤٦/ عليه وبطل استثناؤه؛ لأنّه ادّعى قضاء المائة. ولو قال له: "عليّ ألف درهم إلا درهم وقد قضيتها إيّاه"، أو "قد قضيتها إيّاه"، أو "قضيتها إيّاه"؛ فكلّ ذلك سواء، وعليه الألف درهم إلا درهم؛ لأنّه استثنى الدرهم، وادعى القضاء بالتأنيث، والألف مؤنث والدرهم مذكّر، وليس يشبهه الدرهم[٥] العشرة والمائة؛ لأنّها مؤنثة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: درهمين.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: قبضتها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الاستثناء.

(٥) زيادة من ق.

مسألة: قال: وكذلك لو ادعى عليه مع الحاكم أنّ عليه له عشرة دراهم، فقال: إنّه صادق؟ لم يكن ذلك مقرًّا يلزمه له شيء على معنى قوله.

مسألة: ولو قال لرجل: عليه لفلان ثلاثة أنصاف درهم؟ كان عليه درهم ونصف. وإن قال: "وجه من يأخذها"، أو "قعد[1]، اتزنها"، "ولم تحلّ بعد"، أو "قد أبرأتني منها"، أو "قد اقتضيتكها"، أو نحو ذلك؟ فإن هذا لا يلزم به المال. وإن قال: "ما لك عليّ إلا ألف درهم"، أو قال: "غير مائة درهم"؛ كان ذلك إقرارا بالمال. فإن قال: "فعلت كذا وكذا يوم أقرضتني[2] فلان مائة درهم"، أو "يوم ابتعت من فلان كذا وكذا بمائة درهم"؛ **قال:** إنّه إقرار.

مسألة: وعن رجل قال: "عندي لفلان كذا وكذا"، فكأنّه يقول: "وديعة عنده"؛ فلا يلزمه ذلك عند الحكم؛ وذلك إذا سأله الحاكم فقال: "عندي لفلان كذا وكذا"، فقال له الحاكم: "أين هو"؟ قال: "ضاع"؛ لم يلزمه؛ لأنّه أمين. وأمّا إذا قال: "عليّ كذا وكذا"؛ لزمه ذلك. وكذلك في الوصيّة.

مسألة: في رجل /١٤٧/قال: "قبلي لفلان كذا وكذا"، فإنّه يستفهمه، فإن قال: "دين"؛ يثبت عليه، وإن قال: "وديعة أو أمانة"؛ فإنّ القول قوله مع يمينه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع -فيما أظنّ-.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: ومن أوصى له بشيء من الدراهم، أو أقرّ له به فليس له منهما إلا ما عليه المعاملة بين النّاس في بلد الموصي، أو المقرّ.

---

(١) ق: أقعد.

(٢) هكذا في النسخ، ولعله: أقرضني.

قلت له: وفي البيع بهما كذلك أم لا؟ **قال:** نعم، **قد قيل:** إنّ له منهما على المشتري ما عليه المعاملة بهما في البلد الذي وقع فيه البيع والشراء بينهما، فإن كانا لا على حال واحد لاختلافهما؛ فالأغلب على المعاملة هو الذي يحكم به إن صحّ، وإلا فالأوسط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ أو أوصى لآخر بشيء من الدراهم أو الدنانير، وبعد موته [وجد نقص][(١)] أو زيادة عمّا كان عليه من قبل في حياته؟ فالذي يحكم به للمقرّ له، أو الموصي له منهما هو ما عليه النّاس في المعاملة يوم الوصيّة أو الإقرار. **وقيل:** [يوم موته][(٢)]. **وقيل:** يوم الإنفاذ.

قلت له: فإن عدما، ولم يقدر عليهما؟ **قال:** فليرجع بهما إلى ما يكون لهما من قيمة في صرفهما إن أدركا معرفة، وإلا فالقول في مقداره إلى الغارم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أوصى لرجل بشيء من أملاكه وصيّة من غير ضمان، وكانت هذه الوصيّة تخرج من الثلث مع جملة الوصايا، وأراد الورثة /١٤٨/ من هذا الموصى له بهذه الوصيّة يمينه أنه مستحق لهذه الوصية، وما يعلم أن الهالك الموصي ألجأ إليه هذه الوصية عن ورثته، فهل عليه يمين في مثل هذا؟ ومن أين عليه يمين، ولعل هذا الموصي أراد بهذه الوصية تقرّبا إلى الله تعالى؟ أم اليمين إلا في الوصيّة الضمانية؟ **قال:** إنّ في هذا قولا باليمين، **وقولا:** لا يمين في ذلك، وليس في أحدهما في ما يخرجه من الصواب في النظر؛ لأنّه كما يمكن أن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجد في نقص.

(٢) هذا في ق وث. وفي الأصل: يوم بعد موته.

يكون على ما جاز له منه، يمكن أن يكون على ما لا يجوز له لعلمه فيه أنّه على وجه الإلجاء عن وارثه إليه؛ فيبطل أن لو أقرّ به، أو صحّ بوجه؛ فحسن على هذا من أجله أن يكون عليه اليمين. فإن نكل عنها؛ فلا شيء له.

مسألة: ومنه: فيمن أقرّ أو أوصى بكذا كذا محمديّة غوازي، أيثبت هذا الإقرار أو الوصيّة؟ فهما ثابتان على ما أراه مهما كانا من لسان مَن تلك لغته[١] فيهما مثل أهل عُمان؛ فإنّهما فيما بينهم معروفان.

---

(١) ق: لعنة.

الباب الثاني والعشرون في الإقرار بالبيع وادعاء التسليم للثمن

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يقول مع قوم أنّه باع ماله لفلان، أو أنه قضى ماله زوجته، هل يكون هذا ثابتا للرجل، و[1] الزوجة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإنّهم لا يشهدون أنّه باع ماله بشيء معروف، هل يكون هذا بيعا؟ **قال:** نعم، ويكون القول قوله في الثمن مع يمينه. **قال:** وكذلك يكون المال للمرأة، /١٤٩/ ولا يكون القضاء إلا بحقّ إذا ثبت عليه ذلك.

مسألة: وأمّا إقراره: أنّه باع شيئا من ماله وحده بشيء من الثمن معروف، وأنّه قد استوفى من المشتري ذلك الثمن؟ فإنّ ذلك عندي إقرار يجوز عليه، وعلى ورثته، وثبت ذلك. وكذلك **عندي:** إن لم يسمّ إلا أنّه أقرّ بالبيع وأنّه استوفى الثمن، وإن كان حيّا؛ كان له عندي له الرجعة بجهالة الثمن إذا لم يسمّ به، ولم يقرّ بمعرفته. **قال:** وهذا الإقرار يخرج عندي في الصحيح. وأمّا المريض فكان معي إقراره مما لا يجوز فعله في الوقت الذي لا يجوز فعله فيه أنّ ذلك لا يثبت منه، وهو مثل فعله.

مسألة من كتاب أبي جابر: وفيمن أقرّ [في مشاع][2] أنّه باعه لاثنين، وهو في يد أحدهما، وأقرّ أنّ البيع كان للآخر؟ **قيل:** فإنّه يلزمه للأوّل مثل ما أقرّ له به، وإن قال: "بل هو للآخر"؛ فلا شيء عليه.

---

(١) ق: أو.

(٢) ق: بمشاع.

مسألة: وإذا أقرّ الرجل: "إنّي قد بعتُ لفلان قطعة كذا بكذا من الثمن، واستوفيت منه الثمن"؟ فإقراره جائز عليه، وعلى ورثته. والقطعة لمن أقرّ [له بيعها](١)، وللورثة إن أرادوا أخذ تلك القطعة، ويردّوا عليه الثمن الذي أقرّ به، أو قيمة المال إن لم يقرّ بالثمن، وذلك في المرض. وأمّا إذا أقرّ في الصحّة؛ فهو ثابت.

مسألة: ومن أقرّ أنّه اشترى من فلان سلعة، ولم يقل: "بكذا من الثمن"، ثمّ قال: /١٥٠/ "ليس له عليّ شيء"؟ فإنّه لا شيء عليه حتّى يحضره البائع بيّنة بأنّ عليه له كذا وكذا من الثمن، ويسمّي ذلك، ثمّ قال: "دفعته"، أو قال: "ليس عليّ"؛ فإنّه يلزمه الثمن، إلا أن يحضر بيّنة بالدفع، والله أعلم.

مسألة: وعن البيع والإقرار لابد من المعرفة والتسليم في ذلك، أم لا؟ فإذا وقعت الواجبة كان على البائع التسليم إذا كان البيع من غير الأصول. وإن كان البيع على شيء من الأصول؛ فعلى البائع التحديد. وأمّا الإقرار؛ فإنّما عليه أن يعرف ذلك إذا كان من الأصول. وكذلك إن كان شيء من الحيوان غائبًا فأقرّ له به؛ فعلى هذا الذي له الإقرار طلبه وقبضه. وإن كان في يد المقرّ؛ سلّمه والشهادة للذي له الإقرار والمشتري، فإذا أراد ذلك من الذي كان منه الإقرار والبيع؛ كان له ذلك عليه، إلا أن يقرّ بالحيوان أنّه استعمله، وهو عارف بهذا؛ فعليه تسليمه إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا المرأة التي باعت على زوجها مالا، واعترفت بالوفاء، وهي صحيحة البدن؟ أنه ثابت؛ لأنّ الله تعالى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أقر على ببيعها.

يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:٢٧٥]، وهذا اعتراف منها؛ والاعتراف ثابت لقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك:١١]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أقرّ بماله، وتمّ المال في يد المقرّ له مدّة من الزمان. والمقرّ رجل صاحب بطش، فقال المقرور له: "أنت أقررت /١٥١/ لي بالمال الفلاني"، فقال: "نعم، وأنت أيضا أقررت لي بالمال الفلاني"، فأنكره. أيثبت عليه أم لا؟

الجواب: الإقرار عليه ثابت بقوله: "نعم"، وهو تصديق بعد الإيجاب، والآخر مدّع منه حيث أنكره، وعليه شاهدا عدل بذلك[1]، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثالث والعشرون فيه مسائل في الإقرار والأحكام في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقرّ لرجل آخر[١] بشيء، وادّعى أنّ ذلك الشيء صار إليه بحقّ، وأنكر ذلك المدعى عليه[٢]، وطلب المقرّ بالشيء يمين المقرّ له؛ أنّ ذلك الشيء ما صار إليه بحقّ، هل عليه يمين؟ **قال: معي** أنّ اليمين تلزمه على هذا.

قيل له: فكيف تكون اليمين في ذلك؟ **قال:** الذي **معي** أنّه إذا لم يدّع الشيء أنّه له، وإنّما ادّعى ما أقرّ له به خصمه؛ **أعجبني** أن يحلف ما يعلم[٣] أنّ هذا الذي أقرّ له به بهذا الشيء استحقّه عليه، أو دونه ممّا يدّعي من هذه الدعوى التي يدّعيها عليه على هذه الصفة.

مسألة: وقيل: من أقرّ بماله لغيره في حياته وصحّته، ولم يرد به جنفا[٤] على وارث، إلا أنّه أراد بذلك وسيلة، أو لمكافأة، أو لوجه من وجوه الحقّ؟ ما لم يرد جنفا؛ فذلك جائز إلى جملة ماله. **وقيل:** إنّه لو أنّه أشهد به وأعطاه يسلم[٥] من لازم حقوقه التي تلزمه من المال مثل: الزكاة، والحجّ، وغير ذلك من الحقوق

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: نعلم.

(٤) ق: جيفا.

(٥) ق: ليسلم.

اللازمة، إلا أنّه أزاله خوفا أن يجب عليه /١٥٢/ ذلك، وغيره من الحقوق؛ فلا تقوم به، ويخاف على نفسه من أجل أخد، أو خاف لا يقوم بما يجب عليه من الحقوق؛ أنّ ذلك جائز له، والله أعلم.

مسألة: وقلت: في الرجل يشهد وهو مريض لامرأته، أو غيرها فيقول: "اشهدوا أنّ كلّ مال له أخلفه؛ فهو لزوجتي فلانة بنت فلان"، **قلت**: أهذا إقرار ثابت أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا إقرار ثابت، وهو لزوجته فلانة هذه التي ذكرها (خ: ذكرناها)، وليس للورثة (أعني: ورثة الرجل) فيه ردّ ولا نقض.

مسألة عن من قال: "عليّ لفلان كذا وكذا نخلة"، ومات. أيكون على سبيل قضاء الصداق، أو غير ذلك، وما يجب له من النخل في مال الميّت؟ فالذي **معي** أنّه إذا لم يسمّ به من الصداق؛ أنّه يكون من الإقرار، ويكون له نخل وسطة على سبيل ما يقع به من الوصيّة أن لو أوصى له بتلك النخل.

مسألة: وعن رجل يقول: إنّ رجلا يخبره بما لابنته من مال، فيقول: "فيه لها موضع كذا كذا، ولها ذرة، ولها النخل التي بعضه، والبستان الذي بعضه، ولها النخل التي على الساحل"، ولم يقل: "النخل التي هي لي"، ولا: "البستان الذي لي"؟ **قلت**: فما عندي في ذلك، فإذا صحّ أنّ هذا الذي أقرّ به، ووصف شيئا في يده، أو هو له يستحقّه بوجه /١٥٣/ من الوجوه بإقراره به لابنته أو لغيرها؛ جائز. وإن لم يصحّ أنّه في يده، ولا هو له، أو لم يصحّ ذلك بصفة توجب تعيين ذلك بصفة، أو غير ذلك؛ فليس ذلك[1] بشيء. وأمّا الشاهد يشهد على ما

(١) زيادة من ق.

قيل له، واستشهد به؛ فما ثبت بذلك من حقّ، وإلا فليس على الشاهد إذا شهد بما علم.

مسألة: وفي رجل يقول إنّه قد أزال ماله إلى رجل، ما يثبت للرجل بقوله: أزال ماله إليه، وقد صار المال له، وهذه الإزالة إقرار، أو هبة، أو حقّ، فإذا لم يكن منه من الشهادة إلا أنّه قال: "قد أزال ماله"؟ فإنّ الإزالة معنا تتصرف على وجوه: **منها وكالة، ومنها وديعة، ومنها إقرار، ومنها هبة،** والقول قوله في هذه الإزالة إن كان حيّا. وإن كان ميّتا؛ لم يثبت هذا من وجه الإقرار إلا أن يصحّ ذلك من إقرار الهالك.

قلت: وإن قال: قد جعل له ماله عطية منه، وغير ذلك؟ فهذا يكون معنا عطيةً، وتثبت[1] فيه أحكام العطيّة، وفيه الإحراز، وفيه النقض[2] بالجهالة.

مسألة: وسألته عن امرأة قالت: "نخلي هذه لفلانة[3] نخل لها"، فما أولى بهذا اللفظ، الإقرار، أو النخل؟ **فقد قيل:** الإقرار. **وقيل:** النخل، إذا كان ذلك موصولا، وقالت: "نخلا لها منّي"، وإن لم تقل ذلك؟ كان ذلك إقرارًا، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإذا /١٥٤/ قطعت ذلك القول بسكوت، أو كلام غيره؛ كان ذلك إقرارا، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

---

(١) ق: يثبت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النقص.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لفلان.

مسألة: وعن رجل قال: "اشهدوا أنّي قد أسلمتُ إلى فلان هذه النخلة بعشرة دراهم"، وقال: "اشهدوا أنّي قد أسلمتُ[١] إلى فلان هذه[٢] الدار بحقّ له عليّ"؟ **قال:** هذا جائز، والنخلة[٣] نخلة الذي أُسلمت إليه. ولكن لو قال: "اشاهدوا أنّي قد أسلمتُ إلى فلان هذه النخلة"، ولم يذكر "بكذا وكذا" ولا "بحقّ"؛ فقد يتصرّف هذا على وجوه، قد سلّم الرجل إلى الرجل المال بعلمه، والنخلة نخلة الذي أسلمها، ولا حقّ للذي أُسلمت إليه فيها.

مسألة: ومن أقرّ "أنّ عنده"، "أنّ معه"، أو "في يده"، أو "في صندوقه"، أو "في منزله"، أو "في ماله"؟ فحُكم ذلك حكم الوديعة، وإن ادّعى المقرّ له غير ذلك.

وكذلك إن قال: "أودعني"، أو "أعارني كذا وكذا"؛ لم يكن إلا ذلك. فإن قال: "دفع إليّ"، أو "اقتضى كذا وكذا"؛ فمضمون ذلك إلا أن يتّصل الإقرار أن يدّعيه وديعة، أو غير ذلك، أو لغيره. وإن أضاف الفعل إلى نفسه مثل قوله: "أخذت"، أو "قبضت"، أو "عليّ"، أو "قبلي"؛ فمضمون ذلك. ولو ادّعى فيه ما سقط فيه الضمان بدعواه؛ فلا يكون غصبًا بما لا يعرف بالغصب؛ لأن الأخذ، والقبض قد يكون غصبًا، وغير غصب.

مسألة: قال المقرّ باستفهام المقرّ له؟ جائز وذلك أن يقول: "أليس لك عليّ كذا وكذا"، فيقول الآخر: /١٥٦/ "نعم". فإن قال: "أليس عليّ كذا وكذا"؛

---

(١) ق: سلمت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

فيقول الآخر: "نعم"؛ لم يثبت بذلك المال. وإذا قال: "أقضني الألف درهم التي عليك"، فقال: "نعم"؛ فإنه يلزمه وقف عليها عنها.

مسألة: وكلّ من أقرّ أنّه أقرّ بكذا وكذا؛ جاز عليه ذلك. وإن أقرّ أنّه أقرّ(١) بكذا وكذا في حال لا يجوز إقراره؛ وذلك مثل أن يقول: "أقررتُ وأنا صبيّ"، أو "أنا مجنون"، أو "في النوم"، أو نحو ذلك، فإن قال: "أخذت منك"، أو "من مالك"، أو "قبضت من مالك كذا وكذا وأنا صبيّ"، أو "أنا ضائع العقل"، وإن قال: "ذلك اليوم"، أو "قبل أن يولد"، ونحو ذلك؛ فليس بإقرار.

مسألة: وإذا أقرّ المقرّ لفلان ولفلان بكذا وكذا؛ كان بينهما نصفين. وكذلك إن كان قال: "لأحدهما"، أو قال: "لفلان"، أو "فلان كذلك"، أو قال: "أودعني أحدهما"، وإن قال: "أحد هذين ولدي"؛ فلهما ميراث واحد. وإذا أقرّ "أنّ أحد عبيده حرّ"؛ لَحِقهم العتق، ولا سعاية عليهم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل هلك ولده، وخلّف ولده ولدًا، ثمّ أنّ الجدّ مات، وأوصى "أنّ ميراث ولدي هو لولده"؟ **فعلى ما وصفت:** فليس هذا بشيء حتّى يقول: "لولد ولدي كميراث أبيه من مالي". وأمّا قوله: "قد أحيا ميراث ولده فلان لولده بحقّ أو بغير حقّ"؛ فليس هذا بشيء حتّى يقول كما وصفت لك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل في رجل هلكت ابنة /١٥٧/ له، ولها ولد، فلمّا حضره الموت أوصى وأشهد: "أنّ لبني ابنتي فلانة مثل ميراث أمّهم من

---

(١) زيادة من ق.

مالي"، أو قال: "لهم ميراث أمّهم من مالي"؟ فأمّا قوله: "مثل ميراث أمّهم"؛ فهو لهم. وأمّا قوله: "ميراث أمهم"؛ فرأيناه وصيّة.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد قيل إنّ قوله: "ميراث أمّهم"؛ باطل.

ومن جواب أبي المؤثر إلى محمّد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة قالت: "اشهدوا أنّ [لابنة بني ابني][1] محمّد في مالي سهم مثل سهم أبيهما[2] من ميراثه منّي"، وشككت أنّها قالت: "أن[3] لو كان حيّا"؛ فاعلم -رحمنا الله وإيّاك- أنّ هذه شهادة لا يُثبِت لهما شيئا؛ لأنّها ليست بإقرار ومن ذهب وهمه على أن يجعلها إقرارا؛ فليس كما ذهب وهمه؛ لأنّها أقرّت بما ليس يعرف من السهم، وإن عرفته المال؛ لأنّها قالت: "مثل سهم أبيهما[4] من ميراثه منّي"، وهي لا تعرف من يموت من ورثتها؛ ففي هذا ممّا يبطل الشهادة. **وإن قال قائل:** إنّها وصيّة؛ فهي وصية ضعيفة.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: وإذا قال الموصي في وصيته: "قد أوصيت لزيد بنصيب بعض أولادي"؟ كانت وصيّة باطلة؛ لأنّ نصيب ولده لا يستحقّه غيره. وإن قال: "قد أوصيتُ له بمثل نصيب أحدهم (خ: أحد أولادي)، وكان له ابن وابنة"؛ كان له مثل نصيب الابنة.

---

(١) ق: الابنة ابني. ث: لابني ابني.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبيها.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: ابنتهما.

مسألة: وقوله: "موضع كذا وكذا من مالي لفلان بحقّه أو بحقّ له"؛ ففي ذلك قولان؛ /١٥٨/ **أحدهما:** أنّ[١] يخرج مخرج القضاء. **والآخر:** أنّه يخرج مخرج الإقرار، والإقرار **أحبّ إليّ.** وأمّا قوله: "بحقّ له عليّ"؛ ففي ذلك أيضا قولان؛ **أحدهما:** أنّه يخرج مخرج الإقرار. **والآخر**[٢]: أنّه يخرج مخرج القضاء، والقضاء **أحبّ إليّ.**

وكذلك قوله: "بدَينه أو بدَين له"؛ ففي ذلك اختلاف. والإقرار في هذا **أحبّ إليّ.** وأمّا قوله: بـ"دَين له عليّ"؛ ففي ذلك اختلاف أيضا، والقضاء في هذا **أحبّ إليّ.** وقوله: "بدينه الذي عليّ"، أو "بحقّه الذي عليّ"؛ هو بمنزلة قوله: "بحقّ له عليّ". وقوله: "بحقّه الذي عليّ له"، أو "بدَينه عليّ"؛ هو بمنزلة قوله: "بحقّ له عليّ". وأمّا قوله: "حقّ له عليّ"، أو "حقّه عليّ"، أو "حقّ عليّ"، أو "دين عليّ"، أو "دين له عليّ"، أو "دينه عليّ"؛ فذلك كلّه يخرج مخرج الإقرار إذا تقدّم الإقرار إذا قال: "هو له".

مسألة: وعن من يقول: "عندي أو معي لامرأتي ألف درهم"، عند موته، فقال الورثة من بعد: لم يقل: "عليّ ألف درهم"، فيكون دَينًا، فهذه وصيّة؟ **فقال:** ما أراه إلا شبه الوديعة، فإن لم يقدر على الألف؛ لم يكن لها شيء، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** إنّه يكون وديعةً، وأمانةً، ودينًا، ويتصرّف على وجوه، فإن احتجّ المقرّ في ذلك بشيء في حياته؛ فله حجته. وإن لم يحتج

---

(١) ق: أنه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أحدهما.

[في ذلك بشيء][1]؛ ثبت ذلك بمنزلة الإقرار. والقول الأوّل أحسن منه؛ أنّه يشبه الوديعة.

مسألة من الأثر: أحسب أنّه من سماع أبي زياد: ويوجد أنّه معروض على أبي الحواري، وعلى أبي الحسن: وعن رجل كان له أولاد /١٥٩/ فهلكت ابنة له ولها ولد، فلمّا حضره الموت أوصى، وأشهد أنّ "لبني ابنتي فلانة مثل ميراث أمّهم من مالي"، أو قال: "لهم ميراث أمّهم من مالي"؟ فأمّا قوله: "مثل ميراث أمّهم من مالي"؛ فهو له. وأمّا قوله: "ميراث أمّهم"؛ فقد كان في نفسي من ذلك. وطلبت منّا فيه؟ **الجواب**[2]: فكنت أصرف عنه حتّى شاورنا فرأوه وصيّة، ورأينا ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إنّه ليس بشيء، ليس لأمّهم ميراث.

مسألة: وعن رجل أوصى لبني ابنه، وهم يتامى مثل ما يرث أبوهم لو كان حيّا، أو يعطون أكثر من ذلك؟ **فقال:** يعطون مثل نصيب أبيهم لو كان حيّا ما لم يجاوز الثلث، فإن زاد على الثلث؛ ردّ على الورثة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل كان يشهد في حياته أنّ هذا المال والمنزل لأخته تأكل ثمرة النخل، وتسكن المنزل ما دامت حيّة بحقّ عليه لها، فإذا ماتت؛ فهو لزوجته، والغلامين [النساجين][3] ما دامت حيّة، فإذا ماتت لورثته؟ **فعلى ما وصفت:** فأمّا المال الذي كان يشهد به في حياته لأخته فلانة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: في شيء ذلك بشيء.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ق: النساء حين. ث: النساء جين.

تسكن المنزل وتأكل ثمرة النخل ما دامت حيّة بحقّ لها عليه، فإذا ماتت، فهو لورثته؛ فهذه شهادة ثابتة للمرأة، وليس لورثته على المرأة سبيل إلى أن تموت المرأة إذا كانت هذه الشهادة من هذا الرجل في صحّته. فإن رجع الرجل، وطلب ماله كانت له الحجّة في ذلك. فإن أخذ ماله، واحتجّ بالجهالة؛ كان له ذلك ويلزمه من الحقّ لأخته قيمة /١٦٠/ مأكلة[١] المال وسُكنى المنزل، فإن لم يدرك معرفة ذلك؛ جبر على أن يسمّي ما هذا الحقّ [...][٢]هو مع يمينه وإنّما هذا له خاصّة دون الورثة، وليس للورثة مثل ماله إذا كانت الشهادة منه في صحّته. وإن كانت تلك الشهادة منه في مرضه؛ كان للورثة أن يرجعوا على المرأة، فيأخذون المال والمنزل، ويردّون على المرأة قيمة المنزل، وقيمة سكنا المنزل، يقوم ثمرة النخل كلّما أثمرت، وكذلك سُكنى المنزل ما دامت المرأة حيّة، ويردّوا ذلك عليها، ويأخذوا ثمرتهم ومنزلهم. وكذلك أيضا لها نخل الرجل الذي شهد[٣] لها في صحّته يلزمه لها قيمة هذه الثمرة، وقيمة سُكنى المنزل ما دامت حيّة. فإذا ماتت؛ فلا شيء لورثتها في هذا المال. وكذلك أيضا قيمة الغلامين النساجين على الرجل المشهد إذا رجع، وعلى ورثته. **وقال:** إذا مات ينظر إلى أجرتهما في كلّ شهر على المشهد، وعلى ورثته، إلا أنّ المشهد إن كانت الشهادة في مرضه جبر حتّى يسمّي كم ذلك الحقّ إذا رجع فيما أشهد لهذه المرأة به. كذلك بلغنا عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مأكلته.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ق: أشهد.

وأمّا قوله: "فإذا جاء الحقّ وتوفيتُ فالبيوت لورثته والنخل التي بعوتب لأولاده حقّ لهم عليه"؛ فهذا لا يثبت /١٦١/ حتّى يقول: "بحقّ لهم عليه"، فإن كان قال: "بحقّ لهم عليه"، فإن كان هذا القول منه في صحّته؛ فقد ثبت ذلك لأولاده، وإن كان هذا القول منه في مرضه، وللورثة إن أرادوا أخذوا ذلك المال، وردّوا قيمة ذلك على أولاده قيمة ما يرثوا منه، فإن أرادوا، أتمّوا ذلك؛ فهذا الذي نعرفه من قول المسلمين.

قال غيره: وقد قيل: إذا قال: "نخلي التي بعوتب لأولادي حقّ لهم عليّ"؛ فهذا ثابت، ويكون إقرارا ثابتا لا يخرج مخرج القضاء، وذلك جائز في الصحّة والمرض، وإذا قال: "النخل التي بعوتب لأولادي"، وفي عوتب له نخل؛ ثبت لأولاده نخله على سبيل الإقرار.

وقلت: إن[1] أوصى لابنه فلان بوصيف نساج ممّا أراد أبوه (يعني: ما أراد من وصفائه)؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ الوصيّة لا تجوز لوارث، وأبوه من ورثته إلا أن يوصي بحقّ، فإن كان أوصى له بحق، وله وصفاء بأعيانهم؛ كان له من كل وصيف جزء على قدر قيمتهم. وأما قوله: "مما أراد"؛ فلا يثبت ذلك عندنا. وإن كان أوصى لأخيه بجارية من جواريه، فإن كان الجواري عشرا؛ فله من كل جارية عشر. وإن كان تسعا؛ فله من كل جارية تسع على هذا، وإن كان له جارية مبهمة؛ كان له جارية وسطا تشرى من ثلث ماله، فإن اختلفوا في قيمة الجارية إذا كانت مبهمة؛ /١٦٢/ كان له ثلث خماسية، وثلث سداسية، وثلث علجه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنه.

الباب الرابع والعشرون في الإقرار بالجزء[1] مثل السدس والربع والبعض[2] والسهم والقسمة لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أقر لزيد بجزء من ماله؛ ما يكون له من المال، وهل يكون له الربع؟ **قال: معي** أنه قد قال بعضٌ ذلك. **وقال من قال:** سبع ذلك. **وقال من قال:** لا يثبت له شيء، إلا ما أقر به الورثة.

قلت له: أرأيت إن قال: "بشيء من ماله"، هل يثبت له شيء؟ **قال: معي** أنه يثبت له ما يقع عليه اسم الشيء من أقل ذلك في الحكم. وإن أقر له الورثة بشيء مما يقع عليه الملك من ماله؛ لم يبن لي أن له أكثر من ذلك.

قلت له: فإن قال: "ببعض ماله"، هل يثبت له شيء؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** النصف. **وبعض يقول:** الشيء منه مما يتجزأ مما يقع عليه اسم الجزء.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل يشهد له رجل بجزء من ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فالجزء يختلف فيه؛ **قال من قال:** إنه الربع، ويحتج في ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾[البقرة:٢٦٠]، فذلك الربع. **وقال من قال:** السبع، ويحتج بقول الله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَٰبٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[الحجر:٤٤]. **وقال من قال:** ليس ذلك بشيء، ويؤخذ حتى يقول: "بما شاء من ماله". وكذلك إن مات

---

(١) ق: بالجزاء.

(٢) ق: القيض.

أحد[١] الورثة؛ حتى يخرجوا له ما شاءوا من المال، والله أعلم، /١٦٣/ ونحب القول الأول، والله أعلم بالصواب.

قلت له: وكذلك إن أشهد له بسهم، أو نصيب من ماله؟ **فعلى ما وصفت:** فأما السهم؛ فقد قيل فيه باختلاف؛ **قال من قال:** السدس. **وقال من قال:** الثلث. **وقال من قال:** سهما من اثني عشر سهما. **وقال من قال:** سهم من أربعة وعشرين سهما. **وقال من قال:** أقل سهام من الورثة، فإن لم يكن له ورثة؛ فله السدس. وإن لم يكن له من الورثة إلا واحد، وما يكون السهم من الورثة يجاوز الثلث من ماله؛ فله السدس. فأما النصيب فإنما له ما أقر به المقر أو ورثته بعده إن كان ميتا، ولا نعلم في هذا اختلافا إلا أن يصح له بينة عدل. **وقال من قال:** لا يثبت له بشيء إلا ما صحة به البينة، القول الأول **أحب إلينا**، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ورجل قال: "لفلان سهم في مالي"، ما يكون له؟ **قال: معي** أنه لا يكون له شيء. فإن قال: "سهم من مالي"؛ **قال: معي أنه قيل:** يشترى له سهم من النيل (ع: من الثلث)[٢] من ماله على معنى قوله.

مسألة عن أبي الحسن: وسألته عن رجل أقر لآخر "نخل ماله"، أو "أكثر نصف ماله"؟ **قال:** أقول إنه ما زاد على نصف ماله؛ فهو له يقول[٣] أكثر من نصف ماله.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: من الثلث السل).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بقول.

قلت له: فإن أوصى له "بعامة ماله"، أو "بكافة ماله"، أو "بخاصة ماله"؟ **قال:** أقول إنه ماله كله.

قلت له: فإن أقر له "بخيار ماله"، أو "بشرار ماله"؟ **قال:** أرى له خيار ماله، كما رأى العدول أنه خيار /١٦٤/ ماله.

قلت له: يكون[1] له خيار ماله كله خيار نخله، أو خيار غنمه، وخيار دوابه؟ **قال:** نعم.

قلت: وكذلك يكون له شرار ماله على ما يرى العدول أنه يرى[2] شرار ماله؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن كان ماله كله خيار؟ **قال:** لا إنما يكون له خيار ماله، أو شرار ماله.

قلت له: وكذلك إن أقر له بدون ماله؟ **قال:** نعم، يكون له دون ماله على ما يرى العدول أنه دون ماله.

قال أبو سعيد: ينظر في هذه المسألة، فإنه لا يبين لي في ذلك ثبات إلا أن يقول: "أدون ماله"؛ فإنه يكون له أدون ماله.

مسألة: ما تقول في رجل أقر لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، والآخر بالسدس. كم تخرج قسمة هذا المال؟ **قال:** **معي** أن للمقر له بالنصف نصف المال من الجملة، وللمقر له بالثلث بعد ذلك سدس جملة المال، وهو ثلث النصف، وللمقر له بالسدس سدس الثلث.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كيف.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فمن كم تخرج هذه الفريضة؟ **قال: معي** أنه يضرب ستة في ثلاثة، فذلك ثمانية عشر سهما، فالمقر له بالنصف، النصف وهو تسعة، وللمقر له بالثلث، السدس وهو ثلاثة، وللمقر له بالسدس سدس الثلث، وهو سهم، يبقى للمقر خمسة أسداس ثلث المال، وهو خمسة أسهم.

مسألة: وكل من أقر في ماله، أو داره لغيره بنصيب، أو حصة، أو سهم، أو شرك، أو نحو ذلك لم يسمه؛ لم يثبت ذلك في ماله، أو فيما أقر فيه /١٦٥/ حتى يسمي ما أقر به مبينا، إلا أن يكون ذلك في وصيته؛ فقد قيل فيه باختلاف، وذلك في السهم، والنصيب. **قال في السهم:** له أنقص أهلٌ سهام ورثته. **وقال بعضهم:** سهم من أربعة وعشرين سهما. **وقيل أيضا:** السدس. **وقيل:** من اثني عشر. فأما إذا لم يكن وصية؛ لم يثبت شيء إلا أن يحضر المقر فيؤخذ[1] بأن يسمّي بما أقر به. وإن أنكر هو؛ أوقف عليهم ما أقر فيه. وإن أقر بشيء، وسماه، ولم يفرق مثل: شاة من غنمه، أو سارية من داره، أو نخلة من نخله، أو عبدٍ من عبيده؛ فيؤخذ بتعريف ذلك. فإن لم يقرّ[2]، أو مات؛ كان الوسط من ذلك. فإن أتلف من الغنم، أو من العبيد، أو[3] شيء قبل الحصر؛ صرف[4] فيما بقي بشاة وسط.

---

(١) ق: فيوجد.

(٢) ق: تقر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: ضرب.

مسألة: وقيل: في شريك في أرض أقر لرجل بجزء من تلك الأرض، ومن ذلك المال، أو بربعه، فلمّا أقرّ له بربع جملة المال؟ **فقيل:** إنّه يثبت عليه ربع حصّته، أو ثلث حصّته، ولا يثبت عليه أكثر من ذلك. وكذلك في جميع الحيوان، والعروض ممّا يكال، أو يوزن، أو غيره، فالقول قوله في ذلك.

مسألة: وكلّ شريك في أصل أقرّ فيه لغيره بجزء مبتاع مثل: ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك؛ جاز ذلك للمقرّ له. وإن أقرّ فيه بشيء بعينه، مثل: بيت من دار، أو سارية، أو باب؛ لم يجز ذلك على شريكه وضمن قيمة ما أقرّ به. وكذلك لو باعه، أو أوصى به؛ لم يجز ذلك لعلّة الضرر، إلا أن يقاسم فيقع ذلك في نصيبه، فيؤخذ بدفعه إليه إلا أن /١٦٦/ يكون ذلك بشيء مستهلك في الدار (خ: الديار)؛ فإنّه يعطى قيمته. وكذلك لو أقرّ بجزء من عروض الدار، مثل: سارية، أو جذع، أو نحو ذلك مشاع فيه؛ أعطى قيمته.

قال أبو بكر أحمد بن محمّد بن صالح: إذا كان مستهلكا في ماله لا يمكن مزايلته إلا بضرر عليه؛ فعليه قيمة حصّته، والله أعلم. وكذلك إذا أقرّ بجزء من طريق، أو نهر هو شريك فيه؛ أدّى قيمة ذلك إلى من أقرّ له به.

مسألة: وعن رجل أوصى لرجل من أرحامه أنّ له سهما في ماله كسهم أحد ورثته: أمه، وأخته لأمّه وأبيه، وأخته لأبيه، وامرأته، كيف يعطى الموصى له، وقد تفاضلت السهام؟ **فقال هاشم، وحواري:** يعطى كأقل السهام نصيبا، وأمّا **أنا فأقول:** يعطى الوسط من ذلك.

قال غيره: وقد قيل: يعطى بالأجزاء، يقسم فيكون له[1] خمس الجميع.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "لفلان بعض مالي"؟ **قال: قد قيل:** له النّصف. **وقيل:** له ما أقرّوا به الورثة إن كان ميّتا. وإن كان حيّا؛ فله ما أقرّ له به من الأجزاء.

قلت له[١]: أرأيت إن قال: "لفلان جزء من مالي"، والمقرّ حيّ، كم يكون له؟ **قال:** قد سمعت[٢] أنّه الربع من الأربعة[٣]. **وقال من قال:** يعطيه ما أراد. **وقال من قال:** من سبعة.

مسألة: وعن الذي أوصى لرجل بسهم في ماله، كيف يخرج ذلك السهم؟ **فقد قيل:** من ستّة أسهم، والله أعلم.

مسألة من منثورة من كتب المسلمين في الإقرار: أبو محمّد /١٦٧/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ لفلان بجزء من ماله؛ ففيه من أصحابنا اختلاف: **وقال بعضهم:** الربع. **وقال بعضهم:** سهم من ستّة أسهم. **وقال بعضهم:** سهم من اثني عشر سهما. **وقال بعضهم:** من أربعة وعشرين سهما. **وقال بعضهم:** الورثة ما أمكنهم، ولو ردهما واحدًا، وأبطله بعضهم. **وقال:** لا شيء له. **وأنظره عندي** لا يحكم له بشيء إذ لا يصل الحاكم إلى كيفية الجزء.

وكذلك اختلافهم في قوله: "في ماله سهم"، **وعن أبي مالك:** في الجزء قولان مختلفان، يتأوّل من قول الله تعالى. **منهم من قال:** الجزء الربع؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سمعنا.

(٣) ق: أربعة.

جُزْءًا﴾[البقرة:٢٦٠]. **ومنهم من قال:** تأوّل ذلك من قول الله تعالى أبو الحسن، وأخذ من سبعة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾[الحجر:٤٤]، ومن قال: "في داري لفلان شقص"؛ **وبعض:** ذهب إلى النّصف. **وذهب بعضهم:** إلى أنّه جزء من جملة المقرّ فيه. ومنهم من أبطله لجهله. **والأنظر عندي:** أن لا يحكم بشيء إذ لا يصل الحاكم إلى معنى كميّة الحقّ، وكذلك قالوا في الاختلاف في قوله: "من ماله سهم".

مسألة: وعن رجل قال عند الموت: "لفلان عليّ بعض المائة"؟ **فقال هاشم، ومسبّح:** "بعض مائة": نصف مائة، وإن قال: "بحقّ مائة"؛ فهو /١٦٨/ تسع وتسعون؛ قول هاشم. فإن قال: "دون مائة"؛ فقد يكون قليلا، أو كثيرا.

مسألة: وعن رجل رفع على رجل بحقّ له عليه، فأقرّ له مع الوالي، فقال: "علينا كذا وكذا درهما"، كم يلزمه؟ فأرى أن يأخذه الوالي حتّى يقرّ، ويسمّي كم عليه من هذا الحقّ لهذا الرجل، ولا يعذره إلا بذلك. فإذا أقرّ بشيء؛ فليس له غير ما أقرّ به مع يمينه.

مسألة: وقال في رجل قال في صحّته، أو في مرضه: "لفلان عليّ حقّ، أو لفلان عليّ شيء له"؟ إنّ ذلك لا يثبت عليه في المحيي[1] إذا احتجّ بشيء من الأشياء من حقّ الخيار (ع: الجار)[2]، والرحم، أو شيء يحتجّ له. وكذلك لا يثبت عليه ذلك في الموت. **قال:** وإذا قال: "عليّ لفلان حقّ، أو شيء يختار به ما شاء من مالي، أو من نخلي، أو من بقري"؛ فإنّ ذلك لا يثبت عليه إلا أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المجيء.

(٢) زيادة من ق.

يجعل له شيئا من ماله؛ فلا خيار بحقّه ذلك، ويسمّيه (خ: ويسمى) من ذلك؛ فإنّه لا يثبت له. وكذلك إن أقرّ له بحقّ معروف، وجعل له الخيار يأخذ به ما شاء من ماله، فلم يخبر[١] حتّى مات، أو رجع عليه؛ فليس له خيار ويكون له حقّه.

قال: وكذلك لو قال: "عليّ لامرأتي حقّ"، أو شيء لم يسمّ ما هو؛ فهي في ذلك بمنزلة غيرها، **قال:** وأمّا إذا قال: "عليّ لامرأتي صداق"؛ فإنه يؤخذ حتى يقر بما شاء من الصداق، ويحلف عليه.

قال: وأما إذا مات، وغابت حجته؛ فإني أرى لها في ماله أقل الصدقات أربعة /١٦٩/ دراهم.

قلت له: وكذلك إذا قال: "علي لزوجتي نقد"؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك إذا **قال:** "علي لها عاجل، أو آجل"؟ **قال:** نعم، يثبت لها في ماله ما لم يسمّ لها بشيء معروف.

قلت له: فإن قال: "عليّ لها صداق كثير"؟ **قال:** **أقول:** إنّ لها عليه أكثر صدقات نسائه.

قلت له: فإن قال: "عليّ لفلان"، غير زوجته[٢] نقد، هل يثبت عليه شيء؟ فلم يثبت له في ذلك شيء، وإنّما يثبت ذلك لزوجته.

قال: فإذا قال: "عليّ لزوجتي"، أو "لزوجي، أو "لامرأتي"، أو "لصاحبتي"؛ فكلّ ذلك ثابت، ويكون ذلك لامرأته.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يختبر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: زوجة.

مسألة: وعن أبي الحسن: وقيل: في رجل دفع إلى زوجته شيئا فسألته: "لمن هذا الشيء"؟ فقال: مبعوث معي، فمات ولم يوص بشيء، وخلّف يتامى؟ **فقيل عن بعض أهل العلم على ما يوجد أنّه قال:** لا يبين لي أنّ هذا يزيله عن ملكه؛ لأنّ البعث متصرّف[1] على وجوه، وما في يده؛ فهو أولى حتّى يصحّ زواله.

وكذلك قال غيره أيضا: إنّ هذا الشيء بحاله، ولا يزول مال اليتيم بهذا القول: "إنّه معي بعث"؛ حتّى يقرّ لمن هو، أو يصحّ بعد موته.

مسألة: قلت له: فإن كان في يده مال، فقال لوارثه: "هذا المال ليسه لي"، هل يكون ذلك حجّة على الوارث؟ **قال: معي** أنه يوجد **عن أبي الحواري أنّه قال:** إنّ قوله: "ليسه[2] لي"؛ لا يكون ذلك حجّة على الوارث، حتّى يقرّ به لأحد /١٧٠/ على معنى قوله.

قال: وأمّا فيما قيدّت عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** إذا قال: "إنّه ليس له"، فيتركه؟ **ومعي** أنه إذا كان المال له في الحكم؛ لم ينقله من ملكه إلا إقرار يزيله.

قلت له: فإن قال: "هذا المال شِركة لي ولقوم"، أو "لي"، أو "لغيري"، هل هذا يكون[3] إقرارا يوجب على الوارث ثبوتًا، ولغيره في المال بإقرار المقرّ على

---

(١) ق: يتصرف.

(٢) وهذا في ق. وفي الأصل: ليس

(٣) زيادة من ق.

هذا؟ **قال:** أمّا في معنى الحكم عندي؛ فهو له بحاله حتّى يبيّن شيئا ينقله عنه. وأمّا في معنى التنزّه؛ فذلك إلى الوارث.

قيل له: فإن قال لشيء من ماله: "هذا المال ليسه لي، هذا من ذلك المال"، (يعني: من مال قرب ماله)، هل يكون إقرارًا يثبت على وارثه حجّة تزيله من ملكه (خ: **قال:** عندي هذا يشبه معنى الأوّل، ولا يكون هذا المال زال إليه من ذلك المال الذي قال إنّه منه).

مسألة: وعن رجل أنفذ إلى رجل قفل حديد؛ ليقفل له به على الرجل، وقال له: "هذا القفل لفلان"، فظنّ هذا الذي أنفذ إليه القفل أنّ فلانا رجل يعرفه، ثمّ مات الذي أنفذ القفل، وأراد المنفوذ إليه الخلاص منه؛ لمن يكون حكمه، وإلى من يتخلّص؟ فإن أقرّ به لإنسان معروف بعينه؛ كان حكمه له حتّى يسأله عنه، وعن معرفته، ويتخلّص إليه، وإن أقرّ أنّه ليس له، ولم يقرّ لأحد معروف بعينه؛ سلّمه إلى الورثة، وأعلمهم ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان /١٧١/ الشرع.**

مسألة: الشّيخ عبد الله بن محمّد بن بشير: وفيمن أقرّ بسهم من ماله بعد موته لرجل؟ ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول:** إنّ الإقرار لا يثبت؛ لأنّه لم يبيّن شيئا معلوما، والسهم يختلف. **وقول:** للمقرّ له من مال المقرّ سهم نشاب[1] قوس من الأسهم التي يضرب بها. **وقول:** يؤخذ المقرّ أن يسلم للمقرّ له ما شاء

(١) النُّشَّابُ: النَّبْلُ؛ واحدتُه نُشَّابة، والناشِبُ ذو النُّشَّاب؛ ومنه سمّي الرجل ناشِباً، والناشِبةُ قومٌ يَرْمونَ بالنُّشَّابِ، والنُّشَّابُ: السِّهامُ، وقوم نَشَّابة: يَرْمُونَ بالنُّشَّابِ؛ كلّ ذلك على النَّسَب؛ لأَنّه لا فعل له. لسان العرب: مادة (نشب).

من الأسهم، والقول قوله فيما يقرّ به ما يكون من السهام، وبعض يجعله إقرارًا ضعيفا، ولا يحكم له بشيء، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون فيمن يقرّ لأحد بحصة[1] له في مال مشاع بينه وبين شريك

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: في شريك في أرض أقرّ لرجل بجزء من تلك الأرض، أو من ذلك المال بثلث ذلك المال، أو بربعه، وإنّما أقرّ له بربع جملة المال، وله هو ربع جملة المال؟ **فقيل:** إنّما يثبت عليه ربع حصّته، أو ثلث حصّته، ولا يثبت عليه أكثر من ذلك. وكذلك في جميع الحيوان، والعروض ممّا يكال، أو يوزن، أو ممّا لا يكال ولا يوزن، فالقول فيه كذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ لرجل بميراثه من فلان، وهو جزء معروف، إلّا أنّه مشاع لم يقسم، هل يثبت ذلك للمقرّ له أحرز، أو لم يحرز؟ **قال: معي** أنه إذا أقرّ له بشيء معروف على غير ما يستحيل اللفظ فيه إلى غير معنى الإقرار بوجه من الوجوه؛ يثبت فيما عندي أنّه قيل في مشاع، أو مقسوم.

قلت له: فإن كان على أحد دَين للميّت الذي ورثه /١٧٢/ المقرّ بحصّته إلى من يتخلّص إلى المقرّ له، أو إلى الوارث؟ **قال: فمعي** أنه يُختلف في ذلك؛ **قال من قال:** له الخيار إن شاء سلّم إلى المقرّ، وإن شاء سلّم إلى المقرّ له. **وأرجو أنّ بعضا يقول:** إنّه لا خيار له، ويسلّمه إلى المقرّ له، إلا أن يكون في ذلك مضرة عليه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بحضرة.

مسألة: وسئل عن رجل أقرّ لرجل بميراثه من عمرو، ولعمرو دَين على زيد، **قلت له:** فزيد يسلّم هذا الدَّين الذي عليه إلى الذي أقرّ له بالميراث، أم إلى المقرّ؟ **قال: معي أنّ في بعض القول:** مخيّر بين تسليمه إلى المقرّ، أو إلى المقرّ له. **وفي بعض القول: عندي** أنّه ليس له تخيير، ويسلّمها إلى المقرّ له.

قلت له: وكذلك العطيّة إذا أعطاه ميراثه من فلان، هو كالإقرار عندك يثبت، أم لا؟ **قال: معي** أنه مثل الإقرار إلّا من طريق الجهالة.

قلت له: فهل يكون الوقوف على المال إحرازًا؟ **قال:** لم أعلم أنّ الوقوف على المال إحراز.

مسألة: وسألت عن رجل هلك، وله مال، وعليه دَين يحيط بجميع ماله، وله ورثة، فجعل وصيّه يزرع المال كلّ سنة، ويوفي من غلّته كلّ سنة بعض الدَّين، فلمّا حضر بعض الورثة الوفاة، قال في وصيته: "إنّ نصيبي من المال بعد ما يقضى الدَّين الذي على والدي لفلان"، والمال مشاع غير مقسوم، أيكون هذا إقرارا ثابتا؟ أم تدخله الجهالة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: /١٧٣/ فيما عرفته من الأثر أنّ هذا الإقرار ثابت، والإقرار قد يثبت على الجهالة، والله أعلم، وبغيبه[١] أدرى وأحكم.

مسألة: وعن امرأة أشهدت في مرضها الذي ماتت فيه: لفلان بربع مالها بحقّ عليها له، وليسه[٢] له بوفاء، وخلّفت غنمًا، وعبيدًا، أو حبًّا، وتمرًا، وطعامًا، ومالاً، ونخلاً، وأرضًا، وآنيةً كثيرةً، فطلب الموصى له بالربع أن يأخذ ربع جميع ما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وبعينه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وليس.

خلّفت هذه المرأة من شيء؟ **فعلى ما وصفت**: فلهذا الرجل الموصى له بربع المال ربع جميع ما خلّفت هذه المرأة من المال، كلّ شيء لها من قليل أو كثير من رطب، أو يابس من كلّ شيء كان في ملكها حتّى ماتت.

مسألة: وذكرت في الذي أقرّ له رجل بربع ماله، أو بثلثه، أو بكلّه؟ فإذا أقرّ له بالربع أو بالثلث؛ فله جميع ما يملك من قليل أو كثير، وكذلك إن كان بثلثه، أو بكلّه. فإن قال: "بحقّ"؛ فهو كذلك. وإذا قال: "بحقّ"، ولم يقل: "وليسه له بوفاء"؛ فللورثة الخيار إن شاءوا سلّموا المال، وإن شاءوا قيمة المال. وإن قال: "ليسه له بوفاء، وليس للورثة خيار"، وإن أقرّ له بشيء من ماله؛ فهو ثابت، قال بحقّ، أو لم يقل بحقّ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ محمّد بن فضالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل تجوز الصدقة بجزء من المال لغير الشريك، أم لا تجوز، وهي مثل العطيّة.

الجواب: هي مثل العطيّة، إلا أن /١٧٤/ يتصدّق على من لا إحراز عليه؛ فثابت ويجبر[1] المعطي أن يقاسم شريكه لأجل الضرورة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يخبر.

الباب السادس والعشرون في الأصول وما يدخل في ذلك، وفي المال المرهون إذا أقرّ به على من فداه

ومن زيادات بيان الشرع: وفي رجل أقرّ، أو باع، أو أوصى لرجل بثلث ما يملكه من أصول، أو أصل، أيدخل في هذا اللفظ الماء، ويكون من أحكام الأصول كالدور، والأروض، والنخيل، والأشجار من ذوات السوق أم لا؟

الجواب: الذي وجدته في الأثر في مواضع كثيرة: أنّ الماء حكمه حكم الأصول، وداخل في الإقرار، أو البيع، أو الوصيّة؛ الحجّة في ذلك أنّه من الأصول، لو قايض رجل رجلا مالا بأثر من ماء؛ لم يكن فيه شفعة، ولو قايضه المال بجري من حبّ، أو خاتم، أو فصّ، أو سيف؛ لكان فيه الشفعة، لأنّه من باب العروض فافترق حكمهما.

وفي الأثر: من كتاب بيان الشرع: عن أبي الحواري: وأمّا القياض؛ فلا شفعة فيه إذا كان قياضا بالأصل مثل: النخل، والأرض، والماء، وما أشبه ذلك من الأصول، والله أعلم.

وفي كتاب المصنّف: عن أبي المؤثر: والأصول، والأروض، ثمّ النخيل، ثمّ المنازل، ثمّ المياه.

وفي جامع أبي زكرياء: والأملاك من الأصول هو ممّا لا يجري عليه وزن، ولا كيل كالأرضين، والنخيل، والمياه، والدور، والأشجار من ذوات السوق الثابتة، والله أعلم.

مسألة: وعن /١٧٥/ **أبي سعيد**: وما كان من جميع الغنائم؛ فهو مقسوم إلا الأصول من الأرضين، والنخيل، والمياه، والدور، وجميع الأصول التي لا تزول، ولا تنتقل، وهي ثابتة في مواضعها.

وعن أبي المؤثر: وأمّا أصول أموال أهل الشرك، مثل: البناء، والنخيل، والأرضين، والماء؛ فهي فيه أخذناها عن أصل لا عن فرع.

وعن أبي الحواري: وبيع الأصول لا يجوز بالمناداة من الماء وغيره.

وعنه: وأمّا الأصول من الماء، والنخيل، والأرض؛ فلا يُشترى، ولا يُكترى إلا من البالغين، أو من وكلاء الأيتام.

ومن[1] **كتاب الضياء**: وفي الماء الشفعة، هو مال.

ومن منثورة الشّيخ أبي محمّد: وسألته عن مناقلة المال أرضا بأرض، وماء بماء، ونخلا بنخل بقيمة وغير قيمة على اتفاق، وتراض؟ **قال**: جائز، وهو بيع، ولا شفعة فيه.

ومنها: وسألته عن رجل له ماء، ورجل له نخل أراد صاحب الماء أن يناقل بمائه ذلك الرجل -صاحب النخل-. **قلت**: هل يدرك الشفيع في ذلك شفعة، أو في شيء من المناقلة؟ **قال**: **قالوا**: ما كان من الأصل[2]؛ فجائز، وليس فيه شفعة، فعلى هذه الآثار المسطورة من جميع الكتب المذكورة كالمصنّف، والجامع لأبي زكرياء، وبيان الشرع، والمنثورة لأبي محمد ذي الحجج والبراهين المشهورة حكم الماء من الأصول، وداخل في الإقرار، أو البيع، أو الوصيّة إلا أن يكون

---

(١) ق: وفي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أصل.

البائع حيّا واحتجّ أنّه جاهل أنّ الماء لا يدخل في /١٧٦/ الأصول؛ فله حجّته. وأمّا الإقرار؛ فثابت في المجهول في **أكثر قول أصحابنا**، وعليه العمل إلا أن يكون الإقرار بعوض؛ فهو بمنزلة البيع، وأمّا الوصيّة؛ فهي ثابتة إذا لم يرجع المال في حياته، والله أعلم وبغيبه(١) أدرى وأحكم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: عن رجل أقرّ بماله لآخر(٢)، والمال مرهون، أو أوصى به على من فداه؟

الجواب: إذا كان المال مرهونا، وأقر به صاحبه؛ فالفداء على من أقرّ له به، وليس على الورثة فداؤه، والوصيّة فالفداء من مال الموصي هذا الذي حفظناه، ونعمل به.

وفي موضع من الأثر: أنّ العطيّة والوصيّة فداؤهما من مال المعطي والموصي، والإقرار فداؤه على من أقرّ له به، والله أعلم.

وحفظنا أيضا: إذا أوصى الموصي بشيء مرهون؛ ثبت للموصي له به(٣)، وفداؤه من مال الموصي إذا خرج من ثلث ماله، والرهن هو الرهن المقبوض الذي جاء في كتاب الله؛ لأن غلّته وثمرته ترفع من الدَّين. وإن كان مباعا بالخيار؛ فلا يفدى من مال الموصي إلا أن يوصي بفدائه من ماله.

قال الناسخ: وجدت في بعض الكتب: وإن كان مباعا بالخيار؛ فلا تثبت فيه الوصيّة، إلا أن يوصي بفدائه من ماله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وبعينه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الآخر.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: الزاملي: وفيمن يوصي، أو يقرّ لرجل، أو لمسجد بمال له مباع /١٧٧/ ببيع الخيار، ويموت الموصي، أو المقرّ، هل يكون على ورثته فداء ذلك أم لا؟ **قال:** أمّا الوصيّة والإقرار في المال المباع بيع الخيار ممّن باعه؛ ففي ذلك اختلاف، **وقول:** لا تثبت فيه الوصيّة، ولا الإقرار. **وقول:** تثبت فيه الوصيّة والإقرار، وعلى ما سمعته من **جوابات المتأخرين:** أنّ الإقرار يكون فداؤه على المقرّ له. وأمّا الوصيّة؛ فسمعت فيها الاختلاف؛ **فقول:** يكون بحاله، فإذا فدي؛ صار للموصى له. **وقول:** فداؤه من ثلث مال الهالك. **وقول:** يكون فداؤه على الموصى له إن شاء فدى، وإن شاء ترك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن عمر بن زياد –حفظه الله–: العطيّة والوصيّة فداؤها من مال المعطى، والموصى والإقرار فداؤه على المقرّ له، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ المال إذا كان مرهونا، وأقرّ به صاحبه لآخر فالفداء يكون على من أقرّ له به، وليس على الورثة فداؤه. وأمّا إن أوصى به، أو بنخلة منه، أو بشيء منه لآخر، أو لمسجد؛ فالفداء يكون من مال الموصي، هذا الذي حفظناه، ونعمل به، والله أعلم.

ومن أرجوزة سالم بن سعيد الصائغي:

وقيل من أوصى بما قد رهنا … فداؤه من مال من قد كفنا
وإن أقرّ فهو من مال الذي … له أقرّ خذه منه وأنفذ

الباب السابع والعشرون فيمن يقول أنا مقرّ أو معترف أو معي أو عندي أو قبلي لفلان كذا، هل إقرار ثابت؟

/١٧٨/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وقال في رجل يقول: "أنا مقرّ لفلان بكذا وكذا"، ولا يقول: "أنا مقر لفلان عليّ بكذا وكذا"؛ أنّ ذلك ثابت عليه، كما قال: "إنّه مقرّ له به في الوصيّة، وعند الحاكم"، وليس في ذلك رجعة. وكذلك إذا وُجد في وصيّته "أقرّ فلان لفلان بكذا وكذا"؛ فإنّ ذلك ثابت في ماله ولو لم يكن في الوصيّة "أقرّ فلان أنّ عليه لفلان، ولا لفلان عليه"؛ فذلك ثابت إذا قال: "أقرّ فلان لفلان بكذا وكذا"؛ ثبت عليه ما أقرّ به على هذه الصّفة. وأمّا إذا قال: "أنا معترف لفلان"، أو "دائن لفلان بكذا وكذا"؛ فإنّ ذلك لا يثبت عليه في الإقرار حتّى يقول: "أنا معترف لفلان"، أو "دائن لفلان عليّ بكذا وكذا"، أو "بكذا وكذا وبكذا عليّ".

وكذلك في الوصية: إذا وُجد فيها "اعترف فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا"، أو "دان له بكذا وكذا"؟ فإنّ ذلك لا يثبت حتّى يقول: "اعترف فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا"، أو "دائن لفلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا"، أو "اعترف"، أو قال: "لفلان كذا وكذا عليّ"؛ ففي نحو هذا يكون مقرّا، ولا يثبت عليه الإقرار بذلك حتّى يقول: "عليه". وإذا قال: "لفلان قبلي"، أو "عندي"، أو "معي كذا وكذا"؛ فإن كان[1] ذلك عند الحكّام، سئل

(١) زيادة من ق.

كيف كان؟! "قبلك له"، أو "معك له"، أو "عندك له"، فإن احتجّ في ذلك؛ فلا يثبت /١٧٩/ عليه بذلك الإقرار إذا جاء بحجّة مثل أنّها كانت قبله أمانة، أو وديعة وتلفت، أو نحو ما يكون له فيه حجّة يخرج بها من ذلك بعذر. فأمّا إذا قال: "عليّ لفلان"، أو "لفلان عليّ"، لم يكن له في ذلك حجّة عند الحاكم.

وكذلك إن قال: "لفلان من مالي كذا وكذا"، أو "في مالي كذا وكذا"؛ فليس له في ذلك حجّة، ويثبت عليه ما أقرّ به.

قال: وأمّا إذا قال: "قبلي لفلان"، أو "معي لفلان"، أو "عندي لفلان كذا وكذا" في وصيّته ومات؛ فإنّ ذلك ثابت في ماله، ويكون إقرارا.

مسألة: وقيل: في رجل يقول: "مالي من موضع كذا وكذا لفلان قد وهبته له"، أو "مالي لفلان قد وهبته له"، أو "قد أعطيته إيّاه"؟ إنّ هذا إقرار، وليس بعطيّة.

وكذلك إن قال: "هو له قد بايعته إيّاه"؛ فهو له إقرارا، وليس ذلك ببيع ولو كان الكلام متّصلا؛ لأنّ هذا إقرار قد أقرّ له به من الأفعال.

وكذلك لو قال: "الحقّ الذي عليه له فهو له قد أحللته منه"؛ كان إقرارًا.

وكذلك لو قال: "وهبته له"، أو "أعطيته إيّاه هو له"؛ فكلّ ذلك واحد، وهو من رأس المال كان في المرض، أو في الصحّة؛ فهو ثابت.

وفي موضع آخر: وكذلك إن قال: "هو له قد أبرأته منه"، كان هذا القول في المرض، أو في الصحّة؛ فكلّ ذلك واحد، وهو إقرار من رأس المال.

وكذلك إن قال: "قد أعطيته إيّاه هو له"، أو "قد وهبته له"، أو قال: "قد أعطيته إيّاه هو له"؛ فكلّ /١٨٠/ هذا إقرار ثابت من رأس المال في المرض والصحّة، والإقرار هو أثبت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة تتلو مسائل: عن أبي سعيد: ورجل قال: "عليّ لك ألف درهم فيما معي"، هل يثبت؟ **قال: معي** أنّ هذا لا يثبت. وقوله: "فيما أرى" أوكد من قوله: "فيما معي"، ويوجد عنه أيضا في قوله: "فيما أرى"، و"فيما أظنّ"؛ أنّ هذا لا يثبت إلا على قول من يقول: إنّ الاستثناء لا يهدم الإقرار، وقوله: "فيما معي"، و"فيما عندي"؛ سواءٌ عندي. فإن قال: "عليّ لك ألف درهم فيما أعلم"؛ **قال: معي** أنّ هذا يثبت[١].

مسألة: ومن غيره: وإذا قال: "له[٢] عليّ ألف درهم فيما أظنّ، وفيما أرى" أو "خليق أن يكون لك عليّ ألف درهم"، أو "لعلّ عليّ لك ألف درهم"؟ فإنّ هذا كلّه باطل لا يثبت لا شكّ. وإن قال: "عليّ لك ألف درهم فيما أعلم"؛ كان هذا إقرار جائز.

ومن أرجوزة الصائغي:

وقائل فيما معي عليّ لك ... دراهم قد حدّها ممّا ملك

فذاك لا يثبت في الإقرار ... قد جاء عن أشياخنا الأبرار

وقوله فيما أرى أوكد من ... قوله فيما معي قال الفطن

وهكذا فيما أظنّ مثله ... ولا أراه ثابتا أبعد له

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يثبته.

(٢) زيادة من ق.

وثابـــت إن قـــال فيمـــا أعلـــم على الــذي بــه أقــرّ نحكــم[1]

---

(١) ق: يحكم.

الباب الثامن والعشرون فيمن له حق على غيره فأقرّ به لآخر مضاربة وإلى أيهما يدفع؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل عليه لرجل خمسة /١٨١/ دراهم، وله على رجل خمسة دراهم، فقال الذي له للذي عليه: "سلم الخمسة الدراهم التي عليك لي إلى فلان وهي له"، فقال الذي عليه الحقّ إنّه قد سلّم؟ **قال: معي** أنهّ إذا أقرّ له إقرارا؛ **فقد قيل:** مخيّر إن شاء دفعه إليه هو، وإن شاء دفعه إلى المقرور له به إلا أن يتّفقا مع الحاكم، يطلبان ذلك جميعا -المقر والمقرور له-؛ **فقد قيل:** يسلّمه إلى الحاكم إذا لم يصحّ الإقرار من المقرّ[1]. و[2] إذا صحّ الإقرار؛ فهو عندي على وجه التخيير. فإذا كان مخيّرا فقال: "إنّه قد دفعه"؛ **فمعي** أنّه مصدّق في وجه الإقرار إذا كان الإقرار يأتي على معنى المضمون بلفظ يستحقّه به، ولو لم يكن إقرارا، وإنّما أمره أن يسلّمها عليه له إليه؛ لم يكن مصدّقا، لأنّه يدّعي براءة نفسه ممّا هو[3] له عليه. وإذا ثبت الإقرار للمقرّ له به مضمونا في ذمّته؛ لم يكن مصدّقا في دفعه إلى المقرّ حتّى يصحّ ذلك كما لم يكن مصدّقا في مضمون ما عليه للمقرّ أن لو لم يقرّ، وإنّما أمر بالدفع.

مسألة: وسئل عن رجل له على رجل دراهم فقال له: "تلك الدراهم التي لي عليك هي صدقة على فقراء مكّة"، وأراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المقرور.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

كيف يفعل؟ **قال: معي أنه قيل:** له بالخيار إن شاء سلّمها إليه، وإن شاء فرّقها على فقراء مكّة.

قلت له: فيفرّقها على فقراء مكّة، أو على من فرّقها عليه أجزاء من ثلاثة فصاعدًا من فقراء مكّة؟ /١٨٢/ **قال: معي** أن على جميع فقراء مكّة، من يتمّ الصلاة بمكّة. **وقيل:** يفرّقها على من شاء منهم؛ لأنه يخرج معناه على سبيل الفقراء إذ لا يكاد فقراء مكّة يحصون كما لا تحصي الفقراء.

مسألة: وعن رجل يطالب رجلا بحقّ، وطلبه إيّاه فلم يعطه من عدم، أو غير عدم منه، فغضب الذي له الحقّ فقال: "إن شئتَ فأعطني حقّي، وإن شئت جعلت ذلك الحبّ لفقراء مكّة وفقراء الشام"، والرّجلان من عُمان، فلم يعطه هذا حقّه حتّى جعله لفقراء مكّة والشام؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الرجل الذي جعل حقّه لفقراء مكّة، ولفقراء الشام على غضب منه؛ فله حقّه، ولا شيء للفقراء، وعلى الذي عليه الحقّ أن يؤدّي الحقّ إلى الرجل الذي له الحقّ، وليس عليه لفقراء مكّة ولا الشام شيء، وإنّما ذلك قبل الحالف. وكذلك إن مات صاحب الحقّ؛ كان لورثته، كان الذي عليه الحقّ غنيّا، أو معدما؛ فهو سواء.

مسألة عن أبي سعيد: وعن رجل عليه لرجل حقّ، فقال الذي له الحق: "الذي عليك لي لفلان" لرجل من بلد الهند، أو الزنج، أو العراق؟ فالذي عليه الحقّ معنا بالخيار إن شاء سلّم إلى هذا الذي كان له أصل الحقّ، وإن شاء سلّم إلى الذي أقرّ له بالحقّ، ولم يسلّم إلى هذا إلا أن يطالبه هذا إلى الحاكم، فيقرّ بهذا القول؛ فإنّه يحكم به لهذا الأوّل، ويكون مدّعيا لإقرار هذا /١٨٣/ لغيره. فإن لم يسلّم إلى المقرّ الأوّل حتّى يموت المقرّ الأوّل؛ كان للمقرّ له به، وليس له

أن يسلّمه إلى ورثته هذا إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم، فافهم ذلك؛ وذلك إذا أقرّ بذلك لأحد بعينه معروف؛ فهذا على بعض القول، إذا عدم المقرّ له به يسلمه[١] إلى ورثة المقرّ، وما أرى بذلك بأسا؛ لأنّه ليس عليه أن يتصدّق على نفسه.

مسألة: وفي حقّ على رجل لرجل، فأراد أن يضارِرَه، أو غير ذلك، فقال: "الحقّ الذي عليك لي لفقراء خراسان"، أو "لرجل بخراسان"، **قلت:** هل كان على من عليه الحقّ أن يدفعه إلى من له الحقّ؟ وعلى هذا أن يبلغه إلى من أقرّ له به، ولا يلزم النّاس في ذلك، فله الخيار في ذلك إن شاء دفعه إلى الذي له الحقّ، وإن شاء دفعه إلى الفقراء بخراسان، أو إلى من أقرّ له به من خراسان، ويحكم على الذي له الحقّ أن يقبضه من الذي عليه الحقّ إن طالبه بذلك.

قلت: وإذا كان له أن يدفعه إلى من له عليه الحق، ولا يلزمه غير ذلك، فمات الذي له الحقّ، وخلف ورثة[٢]، فكيف يفعل فيما عليه من الحقّ، وإلى من يدفعه؟ **قلت:** فما عندك في هذا؟ وهل يدفعه إلى ورثته كما جاز له أن يدفعه إليه؟ فإذا مات الذي له الحقّ **فقد قيل:** إنّه لا يدفع إلى ورثته شيئا، ويدفع إلى من أقرّ له به من الفقراء، أو غيرهم على من يمكنه إن قدر على ذلك، وليس له في ذلك تخيير، هكذا عرفنا. **انقضى الذي من /١٨٤/ كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ محمد بن عبد الله القرن -حفظه الله-: وفيمن أخذ شيئا من بيت رجل على غيبته، وأراد الخلاص منه، فقال لصاحب البيت: "لمن هذا،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يسلم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ورثته.

لك؟ أم لأحد غيرك"؟ فقال له: "لفلان"، أو "له"، أيقبل قوله في الوجهين جميعا، أم في أحدهما؟

الجواب: يعجبني قبول قوله: "أنّه له". وكذلك إن أقرّ به لغيره، إلا أن يعسر عليه الخلاص منه، وكان يتعلّق عليه ضمانه (أعني: هذا القابض)، ولم يقل له إلا بعد قبضه له، وتعلّق الضمان عليه؛ **فيعجبني** إن لم يصدّقه ودفعه إليه، وتوسّع في الخلاص؛ فلا يضيق عليه ذلك؛ لأنّ هذا على هذا الوجه كأنه يريد يحيل الخلاص على هذا القابض، وهذا يريد يتوسّع في الخلاص، والمؤمن سائق لنفسه رائد لها، ماض إلى ما يؤول له فيه تقوية في عزائمه، ونفي تعلّق العوائق عليه، ويكون قصده التنصّل ممّا يثقله، والتبرؤ ممّا يعيقه، ولا يغفل الدينونة والتوبة في مجمل ما يلزمه في التوبة والدينونة راغبًا في السلامة، ناكبًا عن الدخول في الشبهات، وإن تغلّقت عليه الأمور اللاتي لا يخف عليه الخلاص، ولا تستقيم له السلامة إلا عند الأخذ بالرخصة؛ فليأخذ بها طالبًا قوّة العزم، لا راكبًا ميلولة ولا محتالا[1]، فإنّ الله لا يخفى عليه شيء إنّه يعلم خائنة /١٨٥/ الأعين وما تخفي الصدور.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له في رجل أزالا حصّته من شركته وقالا
بأنّها لفقرا سرّاف عن الشريك قاصد الإتلاف
فقال لي يثبت ما أزاله ولا يكون بعد ذاك ماله
وأنّه يؤخذ بالمقاسمة لمن له شارك أن يقاسمه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مختلة.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن عليه لرجل دراهم، ثمّ يقول له: "سلّم الدراهم التي عليك لي لفلان"، وصارت لفلان، أو "هي لفلان"، ثمّ يموت، أو يغيب أحد الرجلين -الآمر، والمأمور-، ما خلاصه منها؟ **قال:** أما قوله: "إنّ الدراهم التي عليك لي هي لفلان"؛ فإنّه يسلّم ما للمقر، أو المقر له إن لم ينكر المقر الإقرار. فإن أنكر؛ فإنه يسلمها إليه، ويشهد عليه بإقراره. وأمّا قوله: "سلِّمها إلى فلان"، فإن مات الذي له الحق؛ فإنه يسلمها إلى ورثته، ولا يسلمها إلى من أقر له بها. وأمّا قوله: "قد صارت لفلان"؛ فليس هذا بإقرار صريح، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رجل: "هذه الدراهم ليست لي"، ثمّ مات الرجل، ولم يعلم منه غير ذلك، لمن حكم هذه الدراهم؟ **قال:** إن حكم هذه الدراهم لورثة الهالك، إلا أن يقرّ أنّها لفلان، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أخذ /١٨٦/ شيئا من بيت رجل على غيبته، ثمّ أراد الخلاص، فسأله: أنّ ذلك الشيء له، أو لغيره؟ فقال: "إنّه لفلان"، أو قال: "هو لي"، أيقبل قوله في الوجهين أم لا؟ **قال: يعجبني** أن يقبل قوله في الوجهين، إلا أن يعسر عليه الخلاص منه، ولم يقل له إلا بعد قبضه، وتعلّق الضمان عليه؛ فواسع له أن لا يصدّقه ويدفعه إليه؛ لأنّه إذا لم تستقم له السلامة إلا بأخذ الرخصة، فليأخذ بها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل سلّم إلى رجل شيئا، وقال: "إنّ هذا الشيء لفلان"، فلقي هذا فلانا، وقال له: "كان فلان سلّم إلي كذا وكذا، وقال لي: إنه لك"، فقال الرجل: "إني لا أعلم أنه لي"، ومات الذي سلّم الشيء، إلى من يتخلّص من ذلك؟ فيتخلّص منه إلى المقرور له، وحكمه له إلا أن ينكر ذلك الإقرار ويقرّ به للأوّل، فيسلّمه إلى ورثته، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل وضع مع رجل حبّا، ثمّ أقرّ به لغيره، ثمّ أراد ذلك أن يأخذه، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يسلّم إليه؛ لأنّه قد أقرّ به لغيره، **ومعي أنه قد قيل:** إنّه يسلّم إليه لليد.

قلت له: فعلى هذا القول لو أمر به أن يسلّم إلى غيره، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز ذلك، ولا يكون أمره لغيره كقبضه هو على معنى قوله.

قلت له: فإن عاد ادّعى أن الحَبّ له؟ **قال: معي** أنّه لا تجوز دعواه بعد إقراره.

مسألة: ورجل أقام شاهدي /١٨٧/ عدل أنّ فلان أشهدهم "أنّ الدنانير، والدراهم التي له على فلان بن فلان، وهي كذا وكذا، فهي لفلان بن فلان" (يعني: هذا الطالب)، ولا حقّ له هو فيها، ومن مال هذا الرجل دائن هو ذلك الرجل، ولا الذي عليه الحقّ، ولا يعلم ذلك، ثمّ رجع هذا الذي أقرّ بهذا إلى الغريم، فقبض منه الذي عليه، ثمّ مات القابض، أو أفلس، أو هو حيّ، وجاء المشهود له يطالب الذي عليه الحقّ؟ **فيقول**[1]: إن الحاكم لا يحكم له عليه بشيء، وإذا وقع الحقّ الذي عليه إلى الذي كان دائنه على هذا الوجه؛ فقد برئ ويرجع الذي له الحقّ على الذي أقر له. وكذلك في جواب **أبي عليّ** إلى **أبي مروان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وإذا أقرّ الرجل أنّه غصب هذا العبد من فلان، ثمّ قال: "لا بل من فلان"؟ فإنّه يقضي بالعبد الأوّل منهما، ويقضي الآخر بقيمته على الغاصب. وكذلك الوديعة والعارية من قبل أنّه أتلفها بإقراره للأوّل؛ فصار ضامنا للآخر.

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: فنقول.

وكذلك الحيوان، والعروض، والكيل، والوزن، والأصول؛ كلّه سواء.

وكذلك لو أنّه قال: "اقترضتُ من فلان ألف درهم أو قفيزين من حنطه"، ثمّ قال: "لا بل من فلان"؛ فإنّه يضمن لكلّ واحد منهما ما أقرّ به وإن كانا جميعا يدّعيان ذلك عليه؛ فإنّ على الذي أنكره من بعد إن أقرّ له اليمين.

وكذلك لو قال: "غصبته من فلان"، أو "استودعني"، أو "استودعت"، أو "اقترضت"، ثمّ قال: "بل من فلان"، حتّى أقرّ /١٨٨/ لأربعة، أو الخمسة؛ فإنّه يقضي عليه بما أقرّ به للأوّل، ويضمن للآخرين، لكلّ واحد منهم قيمة ما أقرّ به. ولو أنّه قال: "قد اقترضت"، أو "اغتصبت"، أو "استعرت"، أو "استودعني أحد هذين"، أو "أحد هؤلاء، ولا أدري أيّهم"؛ فإنّه يقضي بالسلعة لهم جميعا، ويكون بينهم ويضمن لكلّ واحد حتّى يتمّ له قيمة ما أقرّ به، فإن شاء استحلفهم.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف.

الباب التاسع والعشرون فيمن أقر أو أوصى لرجل بشيء من ماله، هل له بيعه والرجوع فيه؟

ابن عبيدان: وفيمن أقرّ، أو أوصى لرجل بقدر النّحاس، ثمّ باعها، واشترى قدرًا غيّرها، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** أمّا إذا باع ما أوصى به؛ فإنّه رجوع في الوصيّة، ولا يثبت للموصى له في مال الهالك شيء. وأمّا إذا أقرّ لغيره بشيء؛ فلا يحل له بيعه، ولا يثبت. فإن وجد بعينه؛ فليرد على المقرّ له، وإن لم يوجد؛ فعليه قيمتها لمن أقرّ له بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والرجوع في الإقرار والوصيّة من ضمان إذا لم يكن عليه حقّ، يجوز فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن عليه حق لمن أقر له، أو أوصى له من ضمان؛ فجائز له فيما بينه وبين الله. وأمّا في ظاهر الحكم؛ فليس له رجوع، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في امرأة أوصت لابنها بغلّة شيء من نخلها من ضمان /١٨٩/ عليها له ما دام حيّا، ثمّ رجعت في وصيّتها له بالجهالة، وقالت: "ليس له عليّ ضمان"، **فإن قال قائل:** إنّ القول قولها في الضمان "إنّه كذا وكذا"؛ لكان هذا وجها. ولعلّه **يوجد في الأثر:** وإن قوّمت الغلّة كلّ سنة قيمة عدل؛ لجاز ذلك، ولم يبعد من الصواب. **وإن قال قائل من أهل العلم:** لم يقبل قولها؛ لكان هذا أثبت القولين. **وإن قال قائل:** هذا من باب القضاء، ولها الرجعة بالجهالة؛ كان هذا وجها، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقرّ بحقّ عليه لرجل في بستانه من موضع كذا وكذا، أله أن يزيل شيئا منه، أو كلّه؟ فإن كان أقرّ بشيء من الأصل؛

فليس له أن يزيل ذلك الذي أقرّ به. وإن كان أقرّ بحقّ، وأنّه في بستانه، فما فعل في بستانه؛ جاز له ذلك، إلا أن يكون جعل حقّ هذا الطالب في البستان؛ فليس له أن يزيله إذا كره ذلك صاحب الحقّ.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أقرّ لابنه بسيفه الحديد إقرارًا منه له بحقّ وضمان عليه له، ثمّ مات الابن صغيرا، وطلب /١٩٠/ ورثته ميراثهم من ذلك السيف، فادّعى الأب أنّه باعه وأتلف ثمنه في حياة ابنه، أو ادّعى أنّه سرق من عنده، كيف الحكم بينهم؟ **قال:** إنّ دعوى الأب لا تقبل على ورثة ابنه فيما عندي أنّه باعه في حياة ابنه. وأمّا دعواه أنّه سرق منه؛ فلا يبرئه من الضمان الذي أقرّ به لابنه إذا كان إقراره به لابنه بحقّ وضمان عليه له، حتّى يصحّ أنّه قبض ابنه هذا السيف، ووضعه الابن عنده أمانة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقرّ لبنيه بنخل معروف، ثمّ حدث له أولاد غير الأوّلين، فأقرّ بتلك النخل لأولاده الأوّلين والآخرين؟ إن حكم النخل لأولاده الذين أقرّ لهم أولا، وليس لأولاده الذين أقرّ لهم آخر شيء في هذه النخل ذاك إذا كان أقرّ بهذه النخل لغير أولاده، أو باع هذه النخل لغير أولاده؛ فيثبت الإقرار، والبيع بهذه للآخرين؛ لأنّه أتلف مال أولاده على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ لولده بماله، ثمّ أقرّ به لرجل أجنبي من غير ما نزعه من الولد، أيجوز له هذا الإقرار أم حتّى ينتزع؟

الجواب: إنّ إقراره للأجنبي بما أقرّ به لولده ثابت إذا كان إقراره لولده في صحّته، ولا انتزاع أكثر من هذا، وإن طالب الابن أباه بقيمة المال، وكان معه

غير ما أقرّ به له وللأجنبي؛ فعليه ضمانه، والمال للأجنبي. /١٩١/ وأن يكن لا مال له؛ فقد مضى الإقرار، وجائز للأب أن يوفي دينه من مال ابنه، والله أعلم.

(١)**قال المؤلف:** وقد جاء فيما يجوز للموصي الرجوع فيه في الجزء الثالث والسبعين، وهو الجزء الأوّل من أجزاء الوصايا.

---

(١) في ث زيادة: [**مسألة: ومن جواب صالح بن وضّاح** في رجل أقرّ لولده بمال].

الباب الثلاثون في الاستثناء في الإقرار

من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أقرّ لرجل بشيء، واستثنى متّصلا بإقراره؟ **قال محمّد بن سعيد: عن أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استثنى فهو ثابت. **وقال محمّد بن محبوب:** فيما يوجد أنّ الاستثناء يهدم الإقرار.

قال غيره: عن أبي سعيد: في ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** يثبت الإقرار والشرط إن كان عني بقوله الاستثناء يريد به الشرط. **وقال من قال:** لا يثبت الإقرار، ولا الشرط. **وقال من قال:** يثبت الإقرار، ويبطل الشرط، وهذا على قول معنى أبي سعيد. وإن لم يكن أراد بقوله في أوّل المسألة الاستثناء أنّه الشرط، والله أعلم ما أراد بذلك.

مسألة: إذا أقرّ الرجل فقال: "عليّ لفلان ألف درهم إن شاء الله"؟ **قال:** الإقرار ثابت.

ومن غيره: قال: قد قيل: إنّه إذا قال: "عليّ ألف درهم إن شاء الله"؛ **فقال من قال:** يجوز عليه الإقرار، ولا يبطل ذلك. **وقال من قال:** يبطل الإقرار. وكذلك قيل في الوصايا.

وكذلك لو قال: "عندي له ألف درهم إن شاء الله"؛ فإنّه باطل لا يجوز.

وكذلك لو قال: "عليّ ألف /١٩٢/ درهم إن شاء فلان"، فقال فلان: "قد شئت"، أو "لا أشاء"؛ فإنّ هذا باطل لا يجوز.

وكذلك لو قال: "لفلان عليّ ألف درهم"؛ إن كان كذلك، وإن كان حقّا؛ لم يلزمه.

وكذلك إن قال: "عليّ ألف درهم إلا أن يبدؤوا"، أو "أن يبدأ لي"، أو قال: "عليّ ألف درهم إلا أن أرى غير ذلك"، أو "رأيت ذلك"؛ فهذا كلّه باطل.

وكذلك إن قال: "عليّ له ألف درهم إن دخل الدار"، أو "إن مطرت السماء"، أو "هبّت الريح"، أو "تكلّم"، أو "نام"؛ فهذا باطل.

فإن قال: "عليّ لك ألف درهم إن حملت هذا المتاع إلى بيتي"؛ كان جائزا إن حمله فله الألف؛ لأنّ هذا إجارة.

فإذا قال له: "عليّ ألف درهم فيما أظنّ، وفيما أرى"، أو "خليق أن يكون عليّ لك ألف درهم"، أو "لعلّ عليّ لك ألف درهم"؛ فهذا كلّه باطل؛ لأنّه يشكّ.

وإن قال: "عليّ ألف درهم فيما أعلم"؛ كان هذا إقرارا جائزا، يوجّد أنّه معروض على أبي المؤثّر.

مسألة: وكلّ من أقرّ بشيء، واستثنى بعضه؛ جاز ذلك ما اتصل إقراره بالاستثناء، فإن استثنى الكل لزمه الكل مثل أن يقول: "عليه لفلان عشرة دراهم، إلا نصفها"، أو "لفلان هذا عندي كذا وكذا إلا نصفه"، أو نحو ذلك بالاستثناء(١).

قال المؤلف: لعلّ(٢) في المسألة سقطًا، **والمسألة:** فإن استثنى لكلّ؛ لا يبطل ويلزمه الكلّ مثاله إن قال: "عليّ عشرة دراهم إلا عشرة دراهم"؛ فعليه له عشرة دراهم /١٩٣/ تماما.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(رجع) **مسألة من الأثر:** قد يستثني من المستثنى فيكون المستثنى نقصانا من الأوّل، ثمّ يستثني من الثاني فيكون زيادة على الأوّل، فإذا قلت: "عليّ عشرة إلا خمسة"، فقد اعترف بخمسة، فإذا قلت: "إلا أربعة"؛ زدتها على الخمسة الباقية فتصير تسعة، فإذا قلت: "إلا ثلاثة" نقصتها من التسعة فبقيت ستّة، فإذا قلت: "إلا اثنين"؛ زدتها علي الستّة فتصير ثمانيّة، هكذا يفعل في أشباه استثنائه هذا، يكون الاستثناء الأوّل نقصانا فيما معك، والثاني زيادة، فقس عليه جميع ما يرد عليك من هذا الجنس تصب إن شاء الله.

مسألة: قلت: أرأيت إن قال: "بيتي هذا لك، إلا جدره، وعماره، وغمائه لي"، هل يكون ثابتا عليهما ولهما؟ **قال: معي** أنه يخرج فيه معنى الاختلاف، والله أعلم؛ **فبعض يقول:** هو كما قال. **وقال من قال:** إنّ الإقرار ثابت، والشرط باطل.

قلت له: أرأيت إن قال: "خاتمي هذه إلا نصفها (ع: فصها) لي"، هل تكون هذه مثل الأولى؟ **قال: معي** أنّها مثل الأولى إذا استثنى ما يمكن أن يزايله بحال.

قلت له: وكذلك جميع الإقرارات إذا أقرّ بشيء مجمل، ثمّ استثنى منه شيئا مفردا باتصال الكلام، أو بعد انقطاعه، أيكون القول فيه والاختلاف سواء، كان من الحيوان، أو العروض، والأصول؟ **قال: معي** أنه إذا استثنى منه شيئا ثابتا /١٩٤/ فيه لا يمكن مزايلته عنه، وهو قائم، فكان استثناؤه متّصلا بكلام الإقرار؛ **فمعي** أنّه يجري فيه الاختلاف. وأمّا بعد السكوت، أو قطع الكلام، وهو ممّا وصفت لك؛ **فمعي** أنّه لا يثبت الاستثناء، ويثبت الإقرار كما وصفت لك.

قلت له: أرأيت إذا قال: "لك هذه الشاة إلا كبدها، أو شيئا من لحمها لي[١]"؟ لم يثبت هذا في القولين جميعا؛ لأنّه لا يمكن إلا بعد الذبح، **قال:** هكذا عندي، وقد يخرج أنّه جائز، ويكون له الكبد بحالها إلى أن تذبح ويأخذها؛ لأنّه قد يجوز ذلك في الوصيّة، والإقرار قبل هذا، وليس ذلك بمعدوم؛ لأنّ الحيوان يتعارف به الذبح، وذبحه من الصلاح ليس من الفساد، وليس من المعدومات في الصلاح.

قلت له: فإن أراد الذي أقرّ له بالشاة ألاّ (خ: أن لا) يذبحها، وطلب المقرّ ذبحها، ويأخذ ما استثنى منها، هل له ذلك؟ **قال:** فإذا ثبت الإقرار والاستثناء؛ خرج عندي أنّ ذلك على المقرّ له؛ لأنّه لا ضرر في الذبح، وهو واصل إلى حقّه في الذبح من الشاة أكثر عندي ممّا يصل صاحب الشاة إلى كبدها في غير الذبح.

قلت له: فإن رأى أهل العدل أن تركها أصلح من الذبح؛ لأنّها مهزولة لا لحم فيها، أترى المقرّ يجبر على ذبحها إذا ثبت الإقرار ليأخذ المقرّ حصّته منها؟ **قال:** فإذا كان فيه الضرر على صاحب الشاة؛ لم يبن لي إدخال الضرر حتّى يرجى النفع، وذلك إذا كان لا نفع فيها على حال، وليس هي إلا إبطال. وإن كان فيها نفع إلا أن النفع يتفاضل؛ لم يبن /١٩٥/ لي[٢] منع صاحب الكبد خوف الموت فيبطل حقّه، وقد طلبه، أو غير ذلك من الأحداث.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

مسألة: وممّا يوجد مكتوبا أنّه عن أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة - حفظه الله-: وعن امرأة قالت: قد أعطيتُ ابنتي موضع كذا وكذا بحقّ لهم عليّ، واستثنت فيه مأكلة شيء معلوم، هل يثبت الاستثناء، ويبطل الإقرار؟ **فقال:** يثبت الإقرار، ويبطل الاستثناء؛ لأنّها أعطتهم إيّاه بحقّ، وإنّما يفسد الاستثناء في الهبة والعطيّة، وما يشبه ذلك، والإقرار بمنزلة البيع؛ لأنّ من أقرّ لأحد بحقّ فكأنّه قد باعه.

مسألة: قال أبو سعيد: الله أعلم، هذا **معي** كلام ينقض بعضه بعضًا؛ لأنّه يقول: إقرار، وهو قضاء، ويعتدل بالإقرار أنّه لا ينقضه الاستثناء في مثل هذا الشرط. **وقيل:** لا ينقضه، ونقضه **أحبّ إليّ**.

مسألة عن أبي سعيد: وذكرت فيما يثبت أن يقرّ واحدٌ بمالٍ لآخر، أو يعطيه إيّاه بحقٍّ يشهد له به بوجه من الوجوه، ويستثني أكله إلى أن يموت، أو يستثني أكله حياته. **قلت:** فعلى أيّ وجه يثبت هذا في وجه من الوجوه؟ فلا أعلم أنّه إذا استثنى ماله ذلك المال الذي قضاه، وأشهد له بحقّ حياته، أو إلى أن يموت؛ أنّ ذلك يثبت إذا كان الشرط معا فيما وجدنا العمل عليه، ولعل ذلك قد قيل فيما يخرج أن ثبوت الشرط، /١٩٦/ ولكنّه **قد قيل:** إنّه إن قضاه، وأشهد به بحقّ إذا استثنى مأكلة سنين معروفة؛ أنّ ذلك يثبت، ولعلّ في ذلك أيضا اختلافا، **ونحبّ** ثبوت هذا إذا كان على هذا الوجه.

وعنه أيضا: وعن رجل قال: "إن حدث بي حدث موت قبلتُ مالي لفلان على أن يؤدّي منه الخراج"؟ **قلت:** فهذا الشرط الذي بحقّ في هذا من أداء الخراج، وهو يبطل ما أقرّ له به من ثلث ماله إن حدث به حدث موت، ويبطل ما أقرّ له به من الحقّ، وليسه له بوفاء، أو يثبت ما أقرّ له به من ثلث ماله، وما

أقرّ له من الحقّ، ويبطل شرط الخراج؟ **فعلى ما وصفت:** فالوصية ثابتة، والشرط ثابت، ولا يستحقّ الوصيّة إلا فيما شرط إن كان ذلك لا يكون فيه شرط لوارث. فأمّا الإقرار؛ **فقال من قال:** إنّه ينقضه، الشرط بمنزلة القضاء. **وقال من قال:** إنّه لا ينقضه، ويكون الإقرار ثابتا، والشرط باطل. وأمّا القضاء؛ فينقضه الشرط في بعض قول المسلمين. **وقال من قال:** لا ينقضه، ويكون ثابتا، والشرط باطل، ذلك إذا شرط الخراج فيما لا يجوز، ويكون ذلك حوزا[1]. وأمّا إذا شرطه على وجه غير مجهول، ولا يكون فيه حوز؛ فذلك ثابت على ما شرطه.

مسألة: وعنه: وأمّا قولها: "مالي هذا لكم، ولي ثمرته"؟ /١٩٧/ فإن كانت فيه ثمرة مدركة، أو مثمرة؛ أحببت[2] أن يكون ذلك لها. وإن لم تكن فيه ثمرة؛ لم أحبّ أن يكون لها. وأمّا قولها: "هو لكم، وكسوتي ونفقتي فيه"؛ فهذا عندي لا يثبت، ويثبت الإقرار بالمال لهم. وأمّا قولها: "هو لكم على أن تنفقوا عليّ منه بكسوتي[3] منه"؛ **فقد قيل:** إنّه يثبت فيه الإقرار، ولا يثبت فيه الاستثناء، ولا يبطل بذلك الإقرار. **وقيل:** إنّه بمنزلة العطيّة، ويضعف ذلك من طريق الاستثناء، **وأحبّ** في هذا كلّه إن كان إنّما معنى هذه المرأة، ويعرفوا ذلك منها أنّها تريد بهذا القول كلّه عطيّة، وليس المال لهم في الأصل فيزيد الإقرار لهم به، وإنّما تريد الإثبات من أمر العطيّة لا يحكموا في ذلك بحكم الإقرار، وأن تكون أحكامه أحكام العطيّة فيما يسعهم، ويجوز لهم، والعطيّة يفسدها الإلجاء، ويبطلها

(١) ق: جوزا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجبت.

(٣) ق: تكسوني.

الاستثناء المجهول، والكسوة والنفقة مجهولتان، وهما ممّا يبطل العطيّة إذا استثني فيه[١] معها.

مسألة: وعنه: وعن امرأة تقول لزوجها: "الحقّ الذي عليك لي هو لك إن تركت شرب النبيذ"، أو "إن صمت غدًا"، هل يثبت هذا القول، ويستوجب حقّها، وقد استثنت ذلك إن ترك شرب النبيذ، أو صام /١٩٨/ غدا؟ فالذي **معي** أن في ذلك اختلافًا؛ **فبعض** يبطل استثناءها في ذلك، ويثبت الإقرار بحقّها، **وبعض** يبطل الإقرار والاستثناء ما لم يقع ذلك الذي استثنى به موقعًا[٢] يقع للمستثني ويعمله فيخلص[٣] له[٤] ذلك من طريق الآخر، **ويعجبني** في هذا خاصة أن يثبت له إذا عمل ذلك؛ لأنّه عمل بر ليس بلازم له تركه، ولا عمله إلا أن يكون النبيذ الذي جعلت له ذلك عليه على تركه حراما، فإنّه ليس له ذلك على حال على قول من يقول: إنّه أجر. كذلك إن كان الصّوم واجبا؛ لم يثبت ذلك، ولا له أن يأخذ على ذلك أجرًا. **انقضى.**

مسألة: وإذا أقرّ الرجل فقال: "عليّ لفلان ألف درهم إلا تسعمائة درهم وخمسين درهما"؟ فإنّ عليه خمسين، ويبطل عنه ما استثنى. ولو قال: "عليّ لفلان ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف درهم"؛ فإن استثناءه باطل (خ: ويثبت)، ويلزمه المالان جميعا، ولا يجوز (خ: ولأنه لا يجوز) أن يستثني أحد النّوعين كلّه، ولأنّ

---

(١) ق: فيها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: موضع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فينخلص.

(٤) زيادة من ق.

مائتي الدينار ليس[١] من جنس المستثنى منه، من أجل ذلك يثبت المالان. وإذا أقرّ فقال: "عليّ لفلان كر حنطنة، وكر شعير إلا كر حنطة وقفير شعير"؛ فإن استثناءه القفير جائز، في كر الحنطة باطل. وإذا أقر فقال: "عليّ لفلان ألف درهم استغفر الله إلا مائة درهم"؛ فإنّ الألف /١٩٩/ له لازمة، والاستثناء باطل؛ لأنّه فصل بين الإقرار والاستثناء بكلام خارج معناه عن ذلك. ولو قال: "عليّ له ألف درهم إلا عشرة دراهم قضاها[٢] إيّاه"؛ كانت الألف عليه كلّها من قبل أنّه استثنى قضاء ما ادّعاه.

مسألة: وإذا قال: "عليّ له ألف درهم إلا ألف درهم"؟ فإنّ عليه الألف كلّها. (وفي خ: إنّ الألف لا ينهدم). وكذلك إذا استثنى أكثر ممّا أقرّ به. وإذا قال: "عليّ له ألف درهم إلا دينارا"؛ فإنّ الألف ثابت عليه، ولا يطرح عنه الدينار شيئا (خ: شيء)؛ لأنه ليس من جنسه.

وكذلك لو قال: "عليّ له ألف دينار إلا ألف درهم"؛ فإنّ عليه ألف دينار.

وكذلك لو قال: "عليّ له كر حنطة إلا درهم"؛ فعليه الكرّ، ولا يطرح الدرهم شيء.

وكذلك لو قال: "له عليّ مائة درهم إلا صاع حنطة"؛ فإنّ عليه المائة. وإن قال: "عليّ له مائة درهم إلا ثوب هروي"؛ فإنّ عليه المائة درهم، وليس استثناؤه في هذا بشيء[٣].

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قضاه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شيء.

وكذلك لو قال: "عليّ له ثوب هروي طوله كذا وكذا، وعرضه كذا وكذا إلا عشرة دراهم"؟ فعليه الثوب، ويبطل ما استثنى؛ لأنّه استثنى شيئا من غير ما أقرّ به. وإذا قال: "عليّ لفلان ألف درهم ومائتا دينار إلا ألف درهم"؛ فإن استثناؤه باطل، ويلزمه[1] المالان جميعا، ولا يجوز أن يستثني أحد النوعين كلّه.

وكذلك لو قال: "عليّ له مائة درهم، فاشهدوا بذلك إلا عشرة دراهم"؟ فإنّ المائة /٢٠٠/ عليه، والاستثناء باطل.

مسألة: ولو قال له: "عليّ عشرة دنانير إلا عشرة دراهم"؟ فعليه عشرة دنانير، وهو مدع في العشرة دراهم. وكذلك كلما استثنى من غير ما أقر به؛ فلا ينفعه ذلك عندي.

مسألة: وسألته عن رجل أقرّ لرجل بألف درهم إلا خمسمائة درهم، كم يصحّ له من هذا الإقرار؟ **قال:** خمسمائة درهم ونزل عنه استثناؤه له.

قلت له: فإن قال: "ألف درهم إلا ألف درهم"؟ **قال:** تكن عليه ألف درهم.

قلت: وهذا أيضا قد استثنى في إقراره، فلم ينفعه استثناؤه؟ **قال:** الاستثناء لا يرفع الكلّ، ولا يرفع إلا البعض نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت:١٤]، ولو كان قال: "ألف سنة إلا ألف سنة"؛ كان كلاما فارغا، وأيضا: فإنّ العرب لا يعرف هذا في كلامهم.

قلت: ولو قال: "عليّ له ألف درهم إلا تسعا"، أو "ثوبا"، أو "دينارا"؟ فإنّ عليه ألف درهم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ويلزم.

قلت له: وهذا أيضا قد استثنى، فإنّ الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يرفع شيئا، ألا ترى أنّه لو قال: "عليّ له ألف درهم إلا زنجي"، أو قال: "إلا[1] نخلة"، أو "قطعة أرض"؟ كان هذا كلّه لا يدخل في المقرّ به، وهذا هو أكثر القول. **وقول:** إنّ الاستثناء من غير الجنس أيضا جائز، الحجّة قول الله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[ص:٧٣]، ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾[البقرة:٣٤] /٢٠١/ وإبليس من غير جنس الملائكة.

مسألة: وكلّ من أقرّ بشيء لو استثنى بعضه؟ جاز ذلك ما اتصل إقراره، فإن استثنى الكلّ؛ لزمه الكلّ مثل أن يقول: عليه لفلان عشرة دراهم إلا نصفها، أو لفلان هذا عنده كذا وكذا إلا نصفه، ونحو ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "عليّ لفلان ألف درهم إلا مائة درهم"، ما يكون عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون عليه تسعمائة درهم، وينفعه الاستثناء.

قلت له: فإن قال: "[عليّ له][2] ألف درهم إلا تسعمائة درهم"، ما يكون عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه مائة درهم، وينفعه الاستثناء.

قلت له: فإن قال: "ألف درهم إلا تسعمائة درهم، إلا مائة درهم"، ما يكون عليه؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون عليه مائتا درهم؛ لأنه مستثنٍ من ألف مائة ومستثنٍ من الاستثناء مائة درهم إلى المائة الباقية، فكان ذلك مائتا درهم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قلت له: فإن قال: "ألف درهم إلا تسعمائة درهم ومائة درهم"؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون عليه ألف درهم، ولا ينفعه الاستثناء؛ لأنه مستثن المال كله، ولا ينفع الاستثناء بالكل.

مسألة: وسئل عن رجل قال: "جاريتي هذه"، أو "هذه الجارية"، وهي له "لفلان الأخذ منها"، هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال: قد قيل:** إنّه يثبت الإقرار، ويبطل الاستثناء، ويكون لمن أقرّ له بها وخدمتها. /٢٠٢/ **وقال من قال:** يثبت الإقرار والاستثناء.

مسألة: وكذلك لو قال: "هذه الجبة لفلان إلا بطانتها"؟ فإنّ الجبة تبع للبطانة. ولو قال: "هذا السّيف لفلان إلا حليته"، فإن كانت الحلية في القائم؛ فهي تبع للسيف، وإن كانت في الجفن معا؛ فهي تبع للجفن، فإن استثناه؛ فهو له مع الحلية. وإن أقرّ به؛ فالحلية تبع له. ولو قال: "هذه الدّابة لفلان، والسّرج الذي عليها لي"؛ فإنّ قوله جائز، وله السّرج.

وكذلك لو قال: "هذه الدابّة لفلان"، وعليها متاع، وفيها رسن[1] ولجام؛ فإنّ الدابّة لفلان، ولا يُدفع إلى فلان شيء ممّا عليها للمقرّ، إلا أن يقرّ به لصاحب الدّابة. ولو كانت له أمَة فأقرّ بها لرجل، وفي يدها دراهم، وعليها ثياب، فادّعى ما في يدها وثيابها؛ فإنّه لا يصدّق في ذلك، وما في يدها من دراهم، أو عليها من ثياب تبع لها. وكذلك لو كان لها؛ فإنّ مالها تبع لها. ولو كان لها ولدٌ فأقرّ بها لرجل؛ فإنّ الولد له، وليس الولد تبعٌ لها. ولو كان لها صداق على زوجها؛ فإنّ صداقها تبعٌ لها. وكذلك لو أقرّ أنّها حرّة؛ لكان مالها وصداقها تبعًا لها،

(١) كتب في الهامش: الرسن: محركة الحبل وما كان من زمام على أنف.

وليس الولد تبعًا لها إلا أن يقرّ أنّها كانت حرّة يوم ولدت به. ولو كان في يد رجل خاتم، فأقر أن هذا الخاتم لفلان وفصّه لي؛ كان /٢٠٣/ الخاتم لفلان[١]، واستثناؤه باطل. ولو قال: "الخاتم لفلان إلا فصّه فإنّه لي"؛ فإنّ الخاتم، وفصّه لفلان واستثناؤه باطل. ولو قال: "هذه الحلقة الفصّة لفلان وفصّها لي"؛ كان ذلك كما قال. ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال: "هذا الصندوق لفلان، والمتاع الذي فيه لي"؛ كان الصندوق لفلان، والمتاع للمقرّ كما قال. ولو كان في يده دار فقال: "الدّار لفلان، وما فيها لي"؛ فهو كما قال، ولو لم يذكر ما فيها أيضا لكان ما فيها له، وليس للمقرّ له بالدّار شيء من المتاع.

مسألة: وعن رجل أقرّ "أنّ أرض هذا المنزل الذي يسكنه[٢] وهو في يده لفلان ليس لي فيه حقّ إلا الطين والجذوع والأبواب والخشب"، وقال صاحب الأرض: "ليس لك معي شيء"؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ البيّنة على الساكن أنّ هذا الذي ادّعاه[٣] له. فإن عجز البيّنة؛ فإنّي أرى الأرض بما فيها لصاحب الأرض مع يمينه على ما فيها من نقص[٤].

مسألة: وقال: في رجل قال: "مالي هذا لزيد شهرا واحدا، أو "إلى حدّ محدود"؟ **فمعي** أنّه إذا كان الإقرار حدّا محدودًا، فقال المقرّ: "مالي هذا لفلان شهرا"، أو "سنة"، أو نحو ذلك؛ فإنّما يكون الإقرار للمقرّ له في الحدّ المحدود،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تسكنه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: دعاه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: نقض.

فإذا انقضى ذلك الحدّ؛ خرج من يده إلى المقرور به؛ لأنّ تلك هي الصّفة التي تثبت /٢٠٤/ في الإقرار. **وقيل**: إنّ الإقرار ثابت على الدوام، وتلك الصّفة حشو في الكلام.

مسألة: وسئل عن رجل أقرّ "أنّ عليه لرجل ألف درهم إن شاء زيد"، فقال زيد: "قد شئت"، أو "لا أشاء"، هل يلزمه ما أقرّ على نفسه؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: على معنى من يبطل الإقرار بالاستثناء؛ يكون هذا إقرارًا باطلا، وعلى معنى قول من لا يرى أنّ الاستثناء يهدم الإقرار؛ أنّه إقرار ثابت.

مسألة عن أبي سعيد: ورجل قال: "إن صحّ ولدي من مرضه هذا وعلّته؛ فمالي من موضع كذا وكذا له"، **قلت**: هل يثبت ذلك لولده، أو لغيره؟ **وقلت**: هل هو إقرار، أو غيره؟ فهذا إقرار باطل يبطله الاستثناء فيما عرفنا من بعض قول أهل العلم.

مسألة: وأمّا الذي قال: "إن لم أرجع من سفري هذا إلى أربع سنين؛ فمالي لفلان"؟ فهذا لا يجوز الإقرار فيه، وهذا مثنوية قبل الإقرار، وهو ناقض للإقرار. وأمّا إن قال: "مالي لفلان من بعد قضاء ديني"؛ فهذا إقرار ثابت من بعد قضاء دينه من ماله، فافهم ذلك، وتدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من جميع ما أجبتك به، إلا ما وافق الحقّ وبان لك صوابه، واعرضه على آثار المسلمين، ولا تهمل نفسك بحسن الظنّ، ولا تحرم نفسك بسوء الظنّ، والله أسأله لنا ولك التوفيق لما يحب ويرضى.

وقال: كلّ دعوى /٢٠٥/ متّصلة بالإقرار لم يقطع المقرّ بين إقراره وبين دعواه بسكوت؛ فهو لاحق بدعواه، **قلت**: وكيف ذلك؟ **قال**: إذا كانت الدعوى بعد الإقرار متّصلة بالإقرار.

قلت له: كرجل يدّعي[١] على رجل عشرة دراهم، فيقول المدّعى عليه: "كان عليّ لهذا عشرة دراهم، وقد أعطيته إيّاها" متّصلا بالإقرار، ولم يقطع بين ذلك بسكوت؟ **قال:** نعم، وأشباه هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفيمن أقرّ بأربعين لارية إلا عشر محمّديات؟ فأحسب أنّه يلزمه أربعون محمديّة على سبيل تحرّي الحقّ بلا حفظ بعينه، وكذلك القول فيمن استثنى شيئا من الغوازي، أو الدّواكري، أو الفلوس، وإن كنت حفظت في ذلك، فالعمل على قول أهل العدل، ولا عمل على قول من يخرص الأثر.

مسألة: الحمراشدي: فيمن أقرّ بمحمديّة فضّة إلا دواكري أو فلسا؟ **فقد حفظت من آثار المسلمين:** أنّ هذا الاستثناء لا ينفع، ويثبت عليه ما أقرّ به على نفسه؛ لأنّ هذا الاستثناء من غير جنس ما أقرّ به، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ صالح بن وضّاح: والذي أقرّ واستثنى الأكلة ما دام حيّا، وكان الشرط في نفس الإقرار، أتراه ثابتا أم لا؟ **قال:** إنّ النّقض يدركه ما دام المقرّ حيّا. وإن مات، ففيه اختلاف؛ **قيل:** لورثته ماله من النّقض. **وقيل:** النّقض له. وإذا مات /٢٠٦/ ولم ينقضه؛ فلا ينقضه ورثته، **وبالقول الأوّل** يعمل الشّيخ ورد بن أحمد؛ والخادم يأخذ **بالقول الثاني** من ذلك: أنّ المرأة إذا مرضت، فأقرّت لزوجها بصداقها الذي عليه لها إن ماتت من هذه المرضة بهذا الشرط، فإن برئت، ونقضته؛ انتقض. فإن رجعت فيه، وهي حية[٢]؛ فلها الرجعة، وإن ماتت، ولم ترجع؛ فليس لورثتها رجعة على الزّوج، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يدي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: زوجته.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن يقرّ لولده، أو لأجنبيّ بمال، ويستثني مأكلته إلى موته، أيتمّ هذا أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قيل:** ينهدم الإقرار بالاستثناء. **وقيل:** يثبت الإقرار والاستثناء. **وقيل:** يثبت الإقرار ويبطل الاستثناء، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: "مالي هذا لزيد، ولي مأكلته ما دمت حيّا"؟ **قال: معي أنه يخرج في بعض معاني القول:** إنّ الإقرار جائز، والشرط باطل؛ لأنّه كما أنّه أقرّ بالمال، كان مدعيا في المأكلة. **ومعي أنّ في بعض القول:** إنّه إذا وصل الاستثناء في المأكلة؛ كان الإقرار جائزا، والمأكلة جائزة؛ لأنّ الاستثناء فيها متّصل بالإقرار. **ومعي أنّ في بعض القول:** على قول من يقول: "إنّ الإقرار يخرج مخرج العطيّة"؛ أنّ العطيّة تبطل /٢٠٧/ بالاستثناء بشرط المأكلة.

قيل له: فإن أعطاه هذه النخلة على أن لا يبيعها، ولا يزيلها من يده، هل تكون هذه عطيّة جائزة؟ **قال: معي** أنها لا تثبت في بعض القول؛ لأنّ هذا شرط يبطل العطيّة. **ويخرج عندي في بعض القول:** إنّه تثبت العطيّة، ويبطل الشرط. **ويخرج عندي في بعض القول:** إنّه تثبت العطيّة والشرط كما شرط عليه.

مسألة عن أبي الحواري: فعلى ما وصفت: فإذا قالت المرأة لزوجها: "صداقي هو لك على أن لي مأكلته"؟ فهذا لا يثبت، وكذلك العطيّة. وإن قالت: "صداقي هو لك"، ولم تستثن مأكلته؛ هذا ثابت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن أقرّ لابن أخيه بنصف ما يملكه من أموال وغيرها بعد أن يخرج سهم الزّوجات؟ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ هذا الإقرار لا يثبت؛ لأن فيه استثناء. **وقول:** إن هذا الإقرار يثبت ولو كره أبوه وسائر الورثة، وهذا القول الأخير **أحب إليّ**، والله أعلم.

الباب الحادي والثلاثون في الإقرار والوصيّة إذا كانا في مدة معلومة أو إلى غيره

من كتاب بيان الشرع: وذكرت في امرأة أقرّت بمنزلها، أو غيره من مالها لولديها شهرًا، أو إلى شهر من يومها هذا فتكون غلّة هذا المال، أو سكن هذا المنزل لولديها شهرًا، **قلت:** وما /٢٠٨/ يكون حال هذا الإقرار ثابت لولديها أم لا؟ وإن لم تقل: "من يومها هذا"، وقالت: "إلى شهر"، وهو لولديها شهر، فإذا انقضى الشّهر، لمن يكون هذا المنزل لها، أو لولديها؟ **فمعي أنّه قد قيل:** إذا كان الإقرار حدّا محدودا، فقال المقرّ: "مالي هذا لفلان شهرا"، أو "سنة"، أو نحو هذا؛ فإنّما يكون الإقرار للمقرّ له في الحدّ المحدود. فإذا انقضى ذلك الحدّ؛ خرج من يده إلى المقرّ أو ورثته؛ لأنّ تلك هي الصّفة التي تثبت في الإقرار. **وقيل:** إنّ الإقرار ثابت على الدّوم، وتلك الصّفة حشو في الكلام.

قلت: فإن أراد أن يردّ عليها مالها، ومنزلها قبل انقضاء الشهر، فقالا[1]: "قد رددنا على والدتنا منزلها (خ: لنا هذا)"، وهما فيه، أو قالا: "هذا البيت"، وهما فيه، هل يثبت ذلك لها؟ **فمعي** أنّه لا يثبت ذلك لها في معنى الحكم؛ لأنّ الإقرار لا يخرج على معنى العطيّة والهبة، والنحل، فلا يثبت إلا بالقبض، والقبول، ويرجع[2] بالردّ فيما قبضه وقبله على من أعطى، أو وهب، أو نحل،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

(٢) زيادة من ق.

وإنّما الإقرار يخرج ثابتا للمقرّ له على معنى الأول[١] من ملكه، وليس ردّه له بشيء؛ لأنّه لو قال الشيء من ملكه: "قد رددتُ هذا على فلان"؛ كان هذا مستحيلا على معنى العطيّة، والهبة، والبيع، ولا معنى لهذا إلا أن يقصد بذلك إلى العطية في معنى التعارف، فيثبت فيه حكم العطيّة، كذلك هذا عندي خارج معناه.

مسألة: ومن غيره: الرغومي: وإذا كان الإقرار /٢٠٩/ والوصيّة إلى غير مدّة معلومة، أو إلى موت الموصى له أو المقرّ له؛ ففيه اختلاف: **قول:** إنّ الإقرار والوصيّة في المجهول لا يثبت؛ لأنّ مدّة عمره مجهولة. **وقول:** إنّه ثابت وفيه الغير إذا غير المقرّ أو ورثة الموصي. **وقول:** إنّ الإقرار في المجهول ثابت، وليس فيه غير، وقد ناظرت الشّيخ ناصر بن خميس، فأعجبه قول من قال في الإقرار المجهول الغير، ونرجو أنّه كان يعمل به أيّام حياته، **ووجدت عن العبيداني:** إذا كانت الكتابة بالغلّة إلى مدّة معلومة؛ ففي ذلك اختلاف: **قول:** لا يلزم الورثة السّقي، ولا العمّار، والخيار لمن كتبت له الغلّة إن شاء سقى وعمر، وإن شاء ترك، وهو أكثر القول. **وقول:** [إن كان الإقرار][٢] بالغلّة إلى أجل معلومة، فيكون السّقي والعمار على الورثة من مال الهالك. وإن كان الإقرار إلى غير أجل؛ فلا يلزم الورثة شيء، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال لرجل: "نخلتي هذه لك إلى سنة"، أو قال: "نخلتي لك إلى بلوغ ولدي"، وقال هذا القول في مرضه له

---

(١) ق: الأزل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا إقرار.

ومات، أيكون هذا إقرارا ثابتا؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إقرار ثابت، والحدّ باطل كما قد قيل فيمن قال: "عليّ لهذا ألف درهم إلى كذا وكذا من الوقت"؛ **فقال من قال:** عليه هذا الحقّ حال. **وقال من قال:** إلى ذلك الأجل.

وكذلك فيما قد قيل عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل قال: "عليّ لفلان ألف درهم إذا متّ"؟ **فقال:** هو عليه له[1] إذا مات. **وقال محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو عليه /٢١٠/ له حال، وذلك الاستثناء باطل.

مسألة: وقد اختلفوا في قول الرّجل: "إذا متّ فمالي لفلان بن فلان"؟ **فقال من قال:** إنّه يثبت إقراره بعد الموت. **وقال من قال:** لا يثبت؛ لأنّ فيه شرط الاستثناء. **وقال من قال:** تثبت وصيّة في الثلث بعد الموت كسائر الوصايا.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "منزلي لزوجتي، ولبنتي إلا أن يحدث حدثا"، **قلت:** ما ترى، أيثبت هذا؟ وكيف يقسم؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يثبت إلا أن يسمّي بالحدث، فإذا سمّى بالحدث فما لم يحدث ذلك الحدث؛ فهو كما قال، ويقسّم على عددهم ولا يقسم قسمة الميراث.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل كان عليه لآخر حقّ، فمرض الذي عليه الحقّ، فقال للذي له الحقّ: "إن جعلتني في الحلّ فكلّ شيء تركته فهو لك"؟ **قال: معي** إن [جعل له جعله][2] في الحلّ من الذي استثناه عليه ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال:** إنّه يكون له. **وقيل:** لا يكون له شيء. وإن قال: "كلّ شيء تركته؛ فهو لك إن جعلتني في الحلّ"؛ ففي ذلك اختلاف: **قال من**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: جعله.

قال: إنّه يكون إقرارا، ولا يبطله الاستثناء. **وقيل:** إنّه يبطله الاستثناء. **وقيل:** إن أتمّ له الحلّ، وجعله فيه؛ كان له ذلك. وإن لم يتمّ له ذلك ويحلّه؛ لم يكن له شيء، (قيد على المعنى. وعرض إن شاء الله). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢١١/

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له خالة، وكانت في حياتها تطلب منه الحِلّ والبرآن ممّا لزمها له أو عليها له، أو يبرئها هو بغير مطلب منها من جميع ما لزمها له، فلمّا أن ماتت وجد في وصيتها مكتوبا له بشيء من الحقّ من ضمان عليها له، أو إقرار من ضمان عليها له، أو غير ضمان، أيجوز له أخذ الذي مكتوب له أم لا؟ **قال:** جائز للمقرّ له، أو الموصى له أن يأخذ ما أقرّت له به الهالكة من دراهم، أو غيرها، أو أوصت له به الهالكة، ولا حرج عليه في ذلك، ولا شبهة عليه فيه، ولو كان أبرأها في حياتها، إلا أن يعلم ويستيقن أنّه أبرأها من هذا الحقّ المكتوب له في هذه الورقة، وهو كذا وكذا[1] لارية، وقبلت منه البرآن؛ **فلا يعجبني** أخذه. وأمّا إذا لم يعلم ذلك، وكان الإقرار أو الوصيّة بلفظ ثابت، وبخطّ مَن يجوز خطّه؛ فجائز له أخذه والتمسّك به؛ لأنّه لا يدري لعلّ الهالكة لزمها له شيء لا يعلم هو به. وأمّا إذا أقرّت له بشيء من العروض، والأصول، والآنية، وأوصت له بشيء من هذا؛ فهذا جائز له أخذ ما أقرّت له به، أو أوصت له به من الأصول، والعروض، والآنية، ولا يدخل البرآن في مثل هذا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت له: أرأيت إن قال: "لك مالي هذا مدّة حياتك"، هل يكون هذا[1] إقرارا ثابتا؟ **قال: معي** /٢١٢/ أنّه إقرار ثابت على قول من يجوز الإقرار بهذا.

قلت له: فإذا مات المقرّ والمقرّ له، أو أحدهما، لمن يكون المال إذا ثبت الإقرار؟ كان **معي** للمقرّ له بهذا الإقرار.

قلت له: ولا يكون قوله: "حياتك" استثناء ينفعه؟ **قال:** لا يَبِين لي ذلك.

قلت له: أرأيت إن قال: "مالي هذا لك حياتك، وإذا متّ فهو راجع علي"، هل يكون له حياته؟ فإذا مات رجع إلى الأوّل، **قال:** فيخرج عندي في مثل هذا الاختلاف إذا ثبت الإقرار، **فعندي** أنّ **قولا:** إنّه ثابت له حياته وبعد موته لورثته، **ومعي** أنّ **قولا:** يكون له حياته، فإذا مات؛ فهو للمقرّ.

قلت له: فإن مات المقرّ؟ **قال:** يكون لورثة المقرّ بعد موت المقرّ له.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني والثلاثون فيمن صيّر ماله لأحد هل يثبت؟

وسألت أبا المؤثر: عن رجل يشهد بالقول: "شهد عليّ فلان بن فلان أنّ فلانًا بن فلان، وقد صيّر لفلان بن فلان أرضه المعروفة في موضع كذا وكذا بين حدودها الأربعة تصيرًا صحيحًا جائزًا ماضيًا منقطعًا مقبوضًا غير ذي تبعة، ولا مثنوية، كأصحّ ما يكون من تصيير[1] المسلمين، ومثلهم في التصير بحضرموت، قد عرف فلان بن فلان ما صير إليه فلان بن فلان، وقبضه منه وحازه ونزل فيه منزلة فلان بن فلان، ولم يبق لفلان بن فلان فيما صير لفلان بن فلان حقّ /٢١٣/ قليل، ولا كثير، ولا دعوى، ولا طلب، ولا خصم، ولا يمين، ولا حجّة بوجه من الوجوه إلا وقد صار، وسلّم لفلان بن فلان، وذلك من بعد العلم والمعرفة منهما جميعا"، وكتب: "في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا"، **وسألته**: ما تكون هذه الشهادة؟ وهذا اللّفظ إقرار، أم بيع، أم هبة؟ وهل لمن يشهد هذه الشهادة رجعة قبل قبض المشهد له، أو لم يقبض؟ **قال أبو المؤثر**: لكلّ قوم لغة معروفة عندهم، فإن كان هذا التصيير عندهم في لغة أهل حضرموت إقرارا أو بيعا؛ فهو على لغتهم. **قال**: أمّا نحن فالتصيير معنا هبة، وهذا القول والشرط المكتوب هو عندنا هبة. فإن قبض المصيَّر إليه وأحرزه؛ تمّت الهبة، ولم يكن للمصيِّر رجعة. فإن لم يقبض، ثمّ رجع المصيِّر؛ لم يكن للمصيَّر له شيئا، وكانت الأرض للرّاجع فيها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تصير.

قلت: أرأيت إن رجع ادّعى المصيَّر إليه أنّه قد قبض، وأنكر ذلك المصيِّر؟ **قال:** أمّا على هذه الشهادة؛ فإنّ القطعة جائزة للمصيَّر له؛ لأنّ المصيِّر قد أقرّ أنّ المصيَّر له قد قبض؛ فثبت إقراره عليه.

قلت: أرأيت إن شهد رجل أنّه قد أعطى فلانًا أرضه هذه، أو أقرّ المعطي أنّ المعطى قد قبضها، ثمّ رجع المعطي عن العطيّة، وادَّعى المعطى أنّه قد قبض؟ **قال:** قد ثبت العطيّة للمعطى؛ لأنّ المعطي قد أقرّ للمعطى بالقبض؛ فقد /٢١٤/ ثبت عليه إقراره.

قلت: أرأيت قول هذا المصيِّر: "ولم يبق لفلان بن فلان فيما صيَّر لفلان بن فلان حقّ قليل ولا كثير ولا دعوى ولا طلب ولا خصم ولا يمين ولا حجّة بوجه من الوجوه إلا وقد صار وسلّم لفلان بن فلان"، أليس هذا إقرارًا منه بهذه الأرض؟ **قال:** هذا ليس بإقرار فلان الهبة، (قد تقدّمت).

قلت: أرأيت الرجل يشهد "أنّ أرضي هذه قد صارت لفلان بن فلان"، أيكون هذا إقرارًا، أم هبة؟ إلى ما يكون قوله هذا؟ **قال:** ما أراه إقرارا، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن قال: "قد كانت أرضي هذه لفلان"، ما يكون قوله هذا؟ **قال:** هذا إقرار منه أنّ أرضه قد كانت لفلان، فإن ادّعاها فلان؛ فهي له.

الباب الثالث والثلاثون في الإقرار للولد إذا كان في بطن أمه، والإقرار للوارث

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال في مرضه: "إن كان لي ولد أنثى فمنزلي المعروف لها"، ومات وترك زوجته حاملا، فولدت أنثى وذكرا، ولم يكن له ولد أنثى قبل يوم وصيّته، هل يكون منزله لابنته هذه؟ **قال: معي** أنه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وأنّها ابنة له.

قلت: أرأيت إن لم يعلم إنّ امرأته كانت حاملا يوم الوصيّة، فجاءت بولد أنثى يلحقها[1] نسبها وحكم ميراثها منه، هل يثبت لها ذلك؟ **قال:** إذا ثبت لها الميراث؛ ثبت لها الإقرار فيما عندي.

مسألة: /٢١٥/ وسئل عن امرأة كانت حاملا، وأشهدت بمالها لولدها، ثمّ ولدت، [لمن يكون][2] هذا المال؟ **قال: معي** أنّ هذا الولد إن ولدته لأقلّ من ستّة أشهر، فقد علم أنّه كان ولدا؛ وله حكم الإقرار للولد وهذا إذا كان أبوه حيّا، وإن كان ميّتا، فإذا لحقه حكم الولد [ولو إلى][3] سنتين؛ ثبت له حكم الإقرار؛ لأنه يلحق في الميراث، وفي الإقرار مثل الميراث، وكذلك الوصيّة.

---

(١) ق: يلحقه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيكون.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: والوالي.

قلت له: فإن ولدته لستّة أشهر فصاعدا، وأبوه معها؟ **فقد قيل:** إنّه لا يلحق حكمه؛ لأنّه يمكن أن يكون الولد الحمل به من بعد الإقرار؛ لأنّ الولد يلحق لستّة أشهر فصاعدا.

مسألة: وعن امرأة كانت حاملا، فأوصت وأشهدت أنّها إن ولدت فمالها لولدها، فولدت فعاش الولد، ثمّ مات وماتت هي بعد ذلك؟ فما اجترى على الحكم لهذا الولد بمالها على ما وصفت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حضرته الوفاة فأشهد: "إن ولدت زوجته غلاما فسيفه لولده"؟ **قال:** هذا ضعيف، وسيفه وماله في دينه لورثته بعد دينه.

مسألة: وسئل عن الإقرار والوصيّة للميّت، هل يثبت؟ **قال:** أمّا الوصيّة؛ **فمعي** أنّها لا تثبت للميّت. وأمّا الإقرار؛ **فمعي** أنّه يثبت على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل دراهم، وقال: "هذه الدراهم لولدي فلان"، وله أولاد غيره، /٢١٦/ أهو أحقّ بها دون أخوته؟ أم هم شركاء حتّى تقوم بينة؟ **قال: معي** لعلّه إن قال: "هي له من عندي"، أو لم يقل: "من عندي"، **قال:** إن قال له: "هذه الدراهم لولدي فلان، فادفعها إليه، هي له دون أخوته"؛ فليدفعها إليه سرّا. وإن **قال:** "ادفع هذه الدراهم إلى ولدي فلان"، أو قال: "هذه الدراهم لولدي فلان من عندي"؛ فلا يدفعها، وهي له ولأخوته.

مسألة: وعن أبي الحسن بن أحمد: وعن رجل مات، وأوصى إلى رجل من النّاس بوصيّة، وأقرّ "لأولاد له رجال بنخل له من ماله وماء"، وهم غير حضور، وأقرّ لزوجته "بالبيت الذي يسكنه"، وهي حاضرة عنده، فلمّا وصل أولاد الهالك

عرفوهم الشهود بالإقرار الذي أقرّ لهم به والدهم[١] من النخل، واختلفت الشهادة عليهم من النخل والماء، أيثبت ذلك أم لا؟ أرأيت إن كان الشهود ثقات، أو غير ثقات، يجوز لهؤلاء القوم أخذ هذا المال على هذا الوجه أم لا؟ فإن كان الشهود عدولا؛ جاز ذلك للأولاد أخذ الذي أقرّ لهم به والدهم إذا كانت النخل معروفة، والماء معروفا ما لم يعارضهم أحد من الورثة بدفع ذلك الإقرار، فإن عارضهم أحد؛ لم يكن لهم أن يأخذوا لأيديهم إلا أن يحكم لهم به الحاكم. وأمّا اختلاف الشهود في الماء، فإذا شهد شاهدا عدل على الأكثر؛ كان /٢١٧/ لهم الأكثر، وإن شهد شاهد واحد بربع، وشهد شاهد واحد بثلثة آثار؛ كان لهم ثلاثة آثار، وسبيل البيت سبيل النخل، والماء على ما فسّرت لك.

أرأيت أنّ هذا الهالك خلّف أيتاما غير هؤلاء البلَّغ الذين أقرّ لهم بهذا المال، وبلغ اليتيم وغيره، يثبت لهم نقض أم لا؟ **فقد مضي القول:** إنّه ليس لهم[٢] ذلك إلا بالحكم إذا أنكر الورثة ذلك، أو بعضهم، وليس للورثة إنكار ذلك إذا صحّ عندهم وعلّموه. وكذلك إذا صحّ ذلك مع الورثة بشاهدين يعلمون عدالتهما ولو لم يشهدوا الإقرار؛ فليس لهم منعهم عمّا صحّت لهم به البيّنة، والله أعلم.

مسألة: وعن الوصيّة للحمل الذي في البطن، هل يجوز له ذلك؟ فإنّه يجوز له إذا خرج حيّا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولدهم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وعن من أوصى لحمل في بطن أمّه بوصيّة؟ فذلك جائز إذا كان الحمل قد استبان. **وقيل:** تجوز للحمل الوصيّة، ولا تجوز له العطيّة.

قال أبو الحسن: ويجوز للحمل الإقرار إذا أقرّ له بشيء، جاز ذلك الإقرار وهو له، ويوقف عليه إلى أن يولد متى وُلد، فإن ضرب في بطنها؛ فهو بحاله والإقرار موقوف حتّى يخرج ميّتا أو حيّا. وإن خرج ميّتا؛ فالإقرار لورثة الحمل. وإن ماتت أمّه؛ فهو لهم أيضا. وإن خرج حيّا؛ كان له ما أقرّ له به.

ومن غيره: قال الله أعلم، لا أبصر عدل هذه المسألة إلا أنّ الإقرار مثل /٢١٨/ الوصيّة للحمل، والله أعلم.

أبو سعيد: هذه المسألة فيها نظر، وسبيل الإقرار عندنا سبيل الوصيّة، ولا يرث الولد، ولا يحكم له، ولا عليه بحكم ما لم يخرج من بطن أمّه حيّا، **ووجدت في موضع آخر:** ولا يجوز للحمل الإقرار.

مسألة: وعن الإقرار لما في البطن إذا كان الحمل ظاهرا، أو جاءت به لستّة أشهر أو أكثر؟ **قال:** إنّه لا يجوز. وأمّا الوصيّة؛ فجائزة.

مسألة: أرجو أنّه عن أبي الحسن: وسألته[1] عن الحمل إذا أقرّ له بشيء، ثمّ طرحته أمّه ميّتا، أو ضرب في بطنها، أو ماتت؟ **قال:** إذا أوصى له بشيء فلم تلده في أقل من ستة أشهر؛ رجعت الوصية إلى الورثة. وأما الإقرار، فإذا أقرّ له بشيء؛ فهو له. وإن ولدت به أمّه؛ فهو له متى ولدته. فإن طرحته ميّتا؛ كان لورثته. فإن ضرب في بطنها؛ كان بحاله إلى أن تموت أمّه أو تطرحه. فإذا ماتت أمّه؛ كان الشيء لورثته -ورثة الحمل-.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وسألت.

ومن غيره: قال أبو سعيد: هذه المسألة فيها نظر وسبيل الإقرار عندنا سبيل الوصيّة، ولا يرث الولد، ولا[1] يحكم له، ولا عليه بحكم مالم يخرج من بطن أمّه حيّا، هكذا عرفنا، **وقال:** هو كذلك.

مسألة: وعن رجل أشهد في صحّته بشيء من ماله لولد له، وللحمل الذي في بطن امرأته من تلك المرأة من بعد الشهادة، ويموت الرجل المشهد، هل يكون للحمل فيما أشهد له بشيء[2]؟ فنعم، هو جائز له إذا أشهد له /٢١٩/ والده بحقّ له عليه أو أقرّ له به. وإن كانت منه وصيّة أو عطيّة له؟ فلا يجوز له ذلك من ماله.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني مسائل الإقرار والوصيّة للحمل يطالع ذلك من جزء الوصايا الأقربين في الباب الرابع عشر منه يجد الشفاء إن شاء الله.

مسألة: وعن شاهدين شهدا "أنّ فلانا أشهدهما أنّ نصف ماله لأخته، وأقرّ الرجل لابنه بعد موت الأخ، واحتجّ ولد المقرّ "أنّ والدي أقرّ بماله لي، وأشهد لي به"، وأحضر على ذلك شاهدَي عدل، ولم يكن مع الولد تاريخ متى ما أقرّ به والده؟ فإنّ أرخ جميع الشهود، وكان تاريخ شاهدَي الأخ قبل تاريخ شاهدي الابن؛ فلورثة الأخ نصف هذا المال، وإن كان تاريخ شاهدي الابن قبل؛ فالمال للابن. وإن لم يؤرّخ شاهدي الابن، ولا شاهدي الأخ؛ فإنّي أرى لورثة الأخ ربع هذا المال، وهو نصف النّصف منه، وللابن ثلاثة أرباع؛ لأنّ ورثة الأخ إنّما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولم.

(٢) ق: به شيء

أشهدوه لهم بنصف ماله، ولا يدعون في نصف الأخ شيئا، فيكون النّصف الباقي بينهم نصفين.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "لابنتي عندي ألف درهم"، وقامت البيّنة أنّ لها أكثر من ذلك، **قال: سألت أبا عثمان /٢٢٠/ قال: سألت موسى، فقال:** لها ما قامت به البيّنة، **وقال بشير والعراقيون:** ليس لها إلا ما قال والدها.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، فقال: "لابنتي هذه عليّ ثلاثون نخلة من صداق أمّها"، فلمّا مات أبوها أحضرت البيّنة أنّ صداق أمّها كان عليه مائة، هل لها أن تزداد غير ما أوصى لها به أبوها؟ **أخبرك أنّ أبا عثمان قال: إنّ موسى قال:** ليس لها إلا ما قال أبوها. **وقال بشير:** لها ما قامت به شهودها.

مسألة: قال موسى بن عليّ: فيمن أشهد عند موته بشيء من ماله لبعض ورثته، وقال: "إنما[1] أكلت من ماله"، أو "بدَين" لا يسمّيه؟ **قال سليمان بن عثمان:** إنّ ذلك لا يجوز إلا أن يسمّي الدَّين، والذي أكله كم هو، فعند ذلك يجوز ذلك، هذا قول سليمان بن عثمان.

وقال سائر الأشياخ: إنّ ذلك جائز، فإن شاء أهل الميراث أن يؤدّوا قيمة ذلك المال الذي أشهد له به؛ فذلك لهم، وإن شاءوا يتركوه، وبذلك يأخذ موسى بن علي. **قال أبو الحواري:** وذلك هو المعمول به.

مسألة: وعن رجل كان له أولاد، فهلكت ابنة له ولها ولد، فلمّا حضره الموت أوصى، وأشهد "أنّ لبني ابنتي فلانة مثل ميراث أمّهم من مالي"، أو قال: "لهم

---

(١) ق: بما.

ميراث أمّهم من مالي"؟ وأما قوله: "مثل ميراث أمهم"؛ فهو لهم. وأما قوله: "ميراث أمهم"؛ فقد كان في نفسي من ذلك، وطلب منا فيه الجواب، وكنت أضرب عنه حتّى شاورنا فرأوه وصيّة، ورأينا ذلك.

مسألة: /٢٢١/ **وعن موسى بن عليّ:** في رجل أعطى زوجته كلّ مال كان له بصداقها، وأشهدت الزّوجة بالمال لبنيها منه، وكانوا ذكرين أو أنثى صغارا، فهلك أحد الذكرين، وورثت منه الوالدة السّدس، وورث الوالد ما بقي، وكان على الوالد دين، فأشهد الوالد عند موته أنّ عليه لوالد له حدث من زوجته ميراثه من أبيه المتوفّى بعشر غميات، وعليه ذلك الدّين، فطلب أهل الدّين دينهم، وطلب اليتيم ما صنع له والده؟ **قال:** فرأينا في ذلك أنّ اليتيم وأصحاب الدّين أسوة في ميراثه من أبيه، والله أعلم، وأقلّ ما تعطى الغميّة عندنا بعير.

مسألة: وعن رجل أشهد لولد بماله، ثمّ هلك الوالد، فطلبت زوجته حقّها، وأحضرت شاهدين أنّ المال ماله إلى أن هلك؟ **قال:** المال لأولاده على ما أشهد به لهم، وعلى المرأة شاهدان بما استفاد الهالك من المال بعد قضائه لأولاده.

مسألة: وعن رجل أقرّ عند الموت لورثته بحقّ؟ **قال الشّيخ:** (يعني: هاشما) فيما يوجد لم يكن موسى يرى ذلك شيئا، ثمّ رآه بعد ذلك، فافهم.

مسألة: رجل كان عليه بيّنة بحقّ لأم ولده، فهلكت وورثها بنوها، فلمّا هلك هو أقرّ لهم عند الموت بحقّ أقلّ ما تقوم لهم به البيّنة؟ حدثنا **الشّيخ هاشم عن سليمان بن عثمان:** أنّ أبا /٢٢٢/ عثمان بن رايس كان عليه لأمّ بنت له مائة نخلة، فأوصى لها عند الموت بألف درهم، فسألوا موسى، **فقال:** ليس لهم إلا ما أقرّ لهم أبوهم. **وقال بشير:** لها مائة نخلة. **قال:** وسألت شبيبا، فقال مثل قول

بشير، وسألوا بمكة؛ فقالوا بمثل ذلك، **فقال لهم بشير:** رأي موسى بن عليّ يغلب رأي غيره، فاصطلحوا، **قال:** فاصطلحنا إن أعطيناهم خمسمائة درهم، وحدثني ذلك سعيد بن المبشّر عن سليمان بمثل ما قال عنه الشّيخ هاشم: إن أرادوا أن يردّوا قيمة ذلك المال عليه، ويأخذوا مالهم؛ كان ذلك لهم. وكذلك أيضا: إن لم يرد المشهود له بالمال إلى الولد وتمسّك بالمال، وأراد الورثة أن يردّوا قيمة المال على المشهود(١) له الآخر ويأخذوا مالهم؛ كان لهم ذلك؛ لأنّ الشهادة إنّما كانت من الوالد في المرض إلا أن يكون الوالد لما أشهد لولده بذلك الحقّ، **قال:** وليسه له بوفاء؛ لم يكن للورثة على الولد ولا على المشهود له بالمال الآخر.

مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكرت أنّ والدك لما حضره الموت دعى بالشهود ليوصي، ولم يكن في ماله أحب إليه من بستان كان فيه شجر ونخل، فأوصى فيه حظّ الذكر والأنثى فيه واحد؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا قال: "هذا البستان لبنيه الذكر والأنثى فيه سواء"؛ فهذا إقرار منه لأولاده بهذا البستان، وهذا البستان لهم على ما /٢٢٣/ **قال:** "الذكر والأنثى فيه سواء"، كما قال: "وتلك المأكلة التي جعلها لأمهم من بعد موته في حياته"؛ فهذه المأكلة باطل، والبستان للأولاد كما قال الأب.

وذكرت أنّ والدك أشهد بمقدامة في البستان لأحد من الصبيان نحلا نحله إيّاها، وأعطاه المقدامة نافلة له من دون الصبيان؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ النحل من الوالد لولده الصغير ليس بشيء، وهو باطل، وراجع إلى جميع الورثة، وكلّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشهود.

نحلة وعطيّة في المرض لوارث، أو غير وارث لصغير، أو كبير في المرض؛ فهو باطل، وهو لجميع الورثة على قدر ميراثهم من والدهم.

مسألة عن أبي معاوية: وسألته عن رجل أوصى لبنين له بقطعة له بحقّ عليه لهم، ثمّ مات واحد من البنين قبل موت الأب، ثمّ مات الأب؟ **قال:** فليس لابنه الميّت قبله شيء، وترجع حصّته من القطعة إلى الورثة، إلا أن يعرف الحقّ إذا كان الوالد قد سمى بالحقّ؛ فهو لورثة الابن من مال الأب.

قلت: فإن ماتوا بنوه قبله كلّهم، ثمّ مات هو بعدهم؟ **قال:** ليس لورثة بنيه شيء إلا أن يعرف الحقّ الذي أوصى لهم به ما هو؟ وكم هو؟ فلورثة بنيه في ماله بقدر ذلك الحق الذي سمى به، هذا إذا كانت القطعة في يد الأب إلى أن مات بنوه. وأمّا إن كانت في أيدي البنين قد أسلمها إليهم؛ فهي لورثتهم على ميراثهم، وله حقّه من الميراث.

مسألة: فيما يوجد عن أبي عبد الله: وعن امرأة قالت: "مائة نخلة من /٢٢٤/ مالي لبني بما أكلتُ من مالهم الذي هو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين"؟ **قال:** فهو لهم.

قيل له: فكيف يقسم البنون النخل؟ **قال:** للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلت له: فإن قالت هي: "لبني بما أكلتُ منه"؟ **قال:** للذكر والأنثى فيه سواء.

ومن غيره: قال: وكذلك إن قالت: "بما أكلت من مالهم"؟ **قال:** الذكر والأنثى فيه سواء.

مسألة: وعن رجل أشهد لبعض أولاده "بشيء من ماله بصداق أمّه"، فلمّا قال ذلك، قال سائر أولاده "إنّه قد أشهد له بصداق أمّه، وهي أمّنا أيضا فأعطونا حقّنا فيما أشهد له به"؟ **فقال:** أرى أن يدخلوا معه فيما أشهده.

ومن غيره: قال: نعم، وهو كذلك إذا أشهد(١) له بذلك المال بصداق أمّه. وأمّا إذا أشهد(٢) له به من صداق أمّه؛ لم يدخلوا عليه بشيء؛ لأن(٣) ذلك يمكن أن يكون له وحده ممّا يجب له من صداق أمّه، والأوّل إنّما أقرّ لرجل بجملة صداق أمّه حيث قال: "بصداق أمّه".

مسألة: جواب أبي عبد الله، وأبي زياد، وأبي المنذر، وأبي العبّاس إلى محمّد بن عليّ: ومن أشهد عند الموت أنّ "لابني ابنه، وهما فلان وفلان سدس ماله وصيّة منه لهما"، وأشهد أيضا: أنّ(٤) "لابني ابنه عاضدا فسأله والدهما وهو لهما"، وأشهد الجدّ أيضا في صحّته "أن حدث به حدث الموت فلابني ابنه ميراث والدهما من ماله"؛ فأمّا السّدس من ماله وسهم والدهما؛ فهذا وصيّة، وهو جائز كلّه في الثلث، وكذلك جميع الوصايا /٢٢٥/ يدخل في الثلث. وأمّا قوله: "إنّ لابني ابنه عاضدًا فسأله والدهما وهو لهما"؛ فذلك إقرار، وهو ثابت لهما، ولا يدخل في الثلث إلا أن يكون سمّى به وصيّة، وذلك إذا عرَّف العاضدَ الشاهدان، أو سمى هو العاضد هو باسمه، فشهد على اسمه وصفته شاهدا عدل.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شهد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهد.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لأب.

(٤) زيادة من ق.

وإن كان ابنا ابنه بالغين؛ فعليهما اليمين بالعاضد ما يعلمان ما يعلمان أنّه ألجأه إليهما، ولا يعلمان أنّه كاذب في إقراره بالعاضد لهما.

وقال أبو زياد: مثل قولهم إلا في قولهم: "له لابني ابنه ميراث والدهما منه سهم والدهما من ماله"؛ وأنّه لا شيء لهما حتّى يقول لهما: "مثل سهم والدهما"، أو "كسهم والدهما من ماله".

قال غيره: وقد قيل: لا يثبت حتّى يقول: "لهما[1] مثل سهم والدهما من ماله أن لو كان حيّا"؛ فهنالك يخرج في الوصيّة والإقرار، وهذا إذا كان والدهما ميّتا. وأما إذا كان والدهما حيّا، وورث من والده شيئا؛ فهو كما قال أبو زياد.

مسألة: ورجل أشهد في صحّته، أو في مرضه "أنّ كلّ[2] مال له؛ فهو لبنيه على عدل كتاب الله"، ثمّ مات بعد ذلك، وترك بنيه هؤلاء؛ **فقول:** إنّ قوله: "كلّ مال له فو لبنيه"؛ فهذا معنا إقرار منه، وماله لبنيه، وقد قيل في البنين باختلاف؛ **وقولنا على هذه الشهادة:** إنّ ماله لبنيه الذكور والإناث، والذكر والأنثى فيه سواء.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لبنيه الذكور دون الإناث.

ومنه: وقوله: "على عدل كتاب الله"؛ فالعدل /٢٢٦/ فيه معنى أن يكون الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنّه أقرّ أنّه لهم، إلا أن تفسير ذلك على وجه آخر، فينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كان.

مسألة من منثورة الشّيخ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل قال: "مالي على بني فلان على عدل كتاب الله"؟ **قال:** للذكر مثل حظّ الأنثيين. وإن قال: "هذا المال بين بني فلان على عدل كتاب الله"؛ **قال:** الذكر والأنثى فيه سواء. **وقال قوم:** للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ومنها أيضا: ورجل قال في مرضه: "داري لأولادي"؛ فهي لهم على قدر[1] الميراث. وإن قال ذلك في الصحّة؛ كان إقرارا، وكانوا فيه بالسويّة. وإن قال: "هذا المال لأولادي"؛ فهو لهم بالإقرار، وهم فيه سواء. وإن قال: "هذا لأولادي بعينهم على عدل كتاب الله"؛ **فمنهم من قال:** يكونون فيه سواء. **ومنهم من قال:** هو مثل الميراث. و[2] إذا قال: "بين أولادي"؛ يقسّم على عدل كتاب الله.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل هلك ولده، وخلّف ولده ولدا، ثمّ أنّ الجدّ مات وأوصى "أنّ ميراث ولدي هو لولده"؟ **فعلى ما وصفت:** فليس هذا بشيء حتّى يقول: "لولد ولدي كميراث أبيه من ماله". وأمّا قوله: "قد أحيي ميراث ولده فلان لولده بحقّ"، أو "بغير حقّ"؛ فليس هذا بشيء حتّى يقول كما وصفت ذلك.

مسألة: ومن الأثر: بخط أبي الحسن، وهو جواب منه فيما أحسب، **وقلت:** إذا /٢٢٧/ قال الرجل في صحّته أو مرضه: "نخلة كذا وكذا"، أو "أرض كذا وكذا لفلان"، (يعني: رجلا، أو امرأة من الأولاد بالغين، أو غير بالغين)، **قلت:** هل يثبت لها ذلك في الحكم؟ **فعلى ما وصفت:** فهو معنا إقرار من

---

(١) ق: قول.

(٢) زيادة من ق.

الرجل إذا كان النخل التي أقرّ بها، والأرض ممّا يجوز فيه الإقرار من المال المنسوب إليه والمعروف به، والمال كلّه ممّا يملك في حوزه، فأقرّ بنخل منه، أو بأرض منه لأحد من أولاده الصّغار، أو الكبار؛ فذلك جائز في الحكم، وقد تولّى الله سريرته، إن صدّق؛ فله صدقه، وإن كذب؛ فعليه كذبه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج:** وفيمن يقول في مرضه: "المال لأولادي"، أو "مالي لأولادي"، وله أولاد ذكور وإناث؟

الجواب: أمّا قوله: "المال لأولادي"؛ فلا شيء؛ لأنّه لم يحدّ ماله، ولا هذا المال. وأمّا قوله: "المال لأولادي" فالذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنّ هذا لام تمليك وإقراره كما قال، واللام للتخصيص والتمليك كما يقال: "المال للمليك".

ومن قصيدة الربخي:

وقـد يحتـوي الـذكران دون إناثـه ... إذا قـال مـالي للبنـين معـدل

وإن قـال لـلأولاد مـالي فكلّهـم ... سـواء ولا فيـه الـذكور يفضّـل][1]

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحمل الذي[2] أقرّ له أبواه، أو إخوته، أو أجنبي غيرهم بمال، أو متاع، أيثبت له ذلك كان الإقرار من المقرّ في صحّته، أو في مرضه، أم لا؟ **قال:** أمّا الوصيّة للحمل من الذي يرثه على كلّ حال؛ لا تثبت إلا أن يكون عوضًا عمّا أعطى أخوته. وأمّا من الأجنبيّ؛ ففيه اختلاف، **وأكثر القول:** إنّها ثابتة. وأمّا الإقرار؛ ففيه اختلاف: **قول:** إنّه لا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: إذا.

يثبت له؛ لأنّه لم يتحقّق له ملك شيء. **وقول:** إنّه ثابت إذا أمكن ذلك من قبل ميراث أو وصيّة، والله أعلم.

[**مسألة:** وعن الإقرار للحمل في بطن أمّه، أيثبت له، أم لا؟ **قال:** لا. وأمّا الوصيّة له؛ فجائزة.

ومن قصيدة الربخي:

ولا يثبت الإقرار للحمل عندنا ولكن له ما في الوصيّة يجعل

وليس إلى حمل تجوز عطيّة وذلك شيء لا يصحّ ويحصل][1]

مسألة: الصبحي: وفيمن أوصى لأحد من ضمان، أو أقرّ له بمثل نصيب أبيه من ماله؛ أن لو كان أبوه حيّا، وهو يرث جميع ماله، أيثبت له ذلك /٢٢٨/ كلّه أم لا؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا من الأثر، **وسمعت المشايخ ناصر بن خميس، وعدي بن سليمان، ومن شاء الله من مشايخ بهلا يقولون:** لا تثبت هذه الوصيّة إذا أوصى بها من ضمان، وكذلك الإقرار، وينسبون ذلك إلى ابن عبيدان، ولعلّ معناهم: أنّ حكم الإقرار قبل الموت، وكذلك الضمان، ولا يدري المقرّ أو الموصي بهذا الضمان، أو الإقرار كم هو؛ لأنّه لا يعلم وارثه ومن يرثه، والأحكام تتقلّب.

وقال الشّيخ خلف بن سنان: ما بال الإقرار والضمان لا يثبتان، كأنّه إشارة منه بثبوتهما، والله بجميع ذلك أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له الإقرار للأطفال بالحقّ قال ثابت بحال

(١) زيادة من ث.

وهكـــــذا لمســـــجد وغائــــب يثبــت في قــول الفقيــه الكاتــب

لأنّـــــه لعلّـــــه قـــــد أخـــــذا مــالا لــه فــافهم ودع عنــك البــذا

قلــت لــه هــل يثبــت الإقــرار مـــن المـــريض مالـــه قـــرار

قــال نعــم والقــول مــن أســلاف لوارثيـــــه جـــــاء باخـــــتلاف

وإنّـــــــــني ثبوتـــــــــه أراه عـــدلا وبالتعـــديل مـــا أحـــراه

وإن يكــن بالحــقّ فهــو أعجــب ثبوتـــه والحكـــم فيـــه أوجـــب

الباب الرابع والثلاثون في قضاء وإقرار المريض والصحيح الوارث أو غير الوارث بحق أو ضمان

ومن جواب الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وقيل: المريض يجوز إقراره في ماله ووصيّته في ثلث ماله، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا قضاؤه، ولا عطاؤه، وللورثة أن يتمّوا ذلك، أو ينقضوه. وأمّا إذا أعطى المريض إنسانا شيئا من ماله، وقال: /٢٢٩/ "هو لك حييت، أو مت"؛ فإنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ العطيّة لا تجوز في المرض. **وقال من قال:** إنّها بمنزلة الوصيّة، وتجوز في ثلث ماله، وبعض ضعف ذلك، وهو رأينا، والله أعلم.

مسألة: حفظ[1] **القاضي محمّد بن سليمان عن أبيه،** فيمن قال وهو صحيح: "أقررت بمالي لفلان"؛ أنّه ثابت ومأخوذ بإقراره، والمريض حتّى يقول: "أقررت بمالي بحقّ له عليّ"، فافهم الفرق بين الصّحيح والمريض، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عليّ بن عبد الباقي: وفي إقرار المريض للوارث اختلاف، والذي أعمل على جوازه لقول الله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[آل عمران:٨١]، والله أعلم.

[**قال المضيف:** وعلى نحو هذه المسألة **قول الربخي:**

ويثبت إقرار المريض بماله ... على كلّ حال كائن ليس يبطل

(١) زيادة من ق.

وفيــه اخــتلاف أن يقــرّ لــوارث وذلـــك في إصـــابه[1] يتملمــــل
وغـــير اخـــتلاف أن يقـــرّ بـــلازم وذلــك عــن عــزّان لا يتحــوّل][2]

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن محمّد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوصيّة والإقرار في المرض إذا لم يعلم المقرور له أنّ له ضمانا على هذا المقرّ؟ فإن كان الإقرار، أو الوصيّة في وقت تجوز الوصيّة، والإقرار من الموصي أو المقرّ؛ فجائز للمقرور له، أو الموصى له، ولو لم يعلم ما سبب ذلك، ولا من أيّ وجه ما لم[3] يعلم أنّه ألجاء وحيف على وارث، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني الإقرار والوصيّة للوارث يطالع ذلك من جزء وصيّة الأقربين.

مسألة: الصبحي: وقد جعل أصحابنا الوصيّة في السّفر مثل الوصيّة في المرض، فإذا صحّ المريض /٢٣٠/ وقدّم المسافر؛ انتقضت الوصيّة منهما. وأمّا إذا أوصى في صحّته، ثمّ مرض، أو سافر؛ فتلك ثابتة ينتقض إلا ما نقض منها أو رجع فيها. وأمّا الحقوق، فمن أقرّ في وصيته بحقّ، أو دين، أو أرش، أو صداق، أو ما كان من الحقوق؛ فإنّ ذلك ثابت عليه في الحكم، وعلى ورثته لا ينتقض ذلك، ولو نقض الوصيّة[4]، فمتى طلب ذلك المقرّ له، وحاكمه حكم عليه له في حياته، وما صحّ بعد موته، فافهم ذلك، والله أعلم.

---

(١) ج: اوصابه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وعرّفني بجميع ما قيل في قضاء المريض الوارث أو غيره، ثمّ عرّفني بالمعمول به؟

الجواب: قال من قال: بثبوت قضاء المريض لوارث، أو أجنبي. **وقال من قال:** للمريض حجّته فيه إن صحّ يوما، والقول قوله فيما يقرّ به. **وقال من قال:** لا يقبل قوله، وعليه قيمة المقضي، وكذلك يلحق الوارث من الاختلاف على بعض القول، كما يلحق القاضي، والموصي بالضمان؛ فهذا الذي حضرني، فانظر فيه إن كان موافقا، وتدبّر معانيه، وإنّي إلى الضعف في جميع أموري، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعرفني ما يكون من إقرار المريض وقضائه، ثابتًا لا يدخل عليه فيه الديّان، وما يدخلون عليه فيه، وما يكون الديّان أولى منه، ويأخذ هو من بعدهم؟ **قال:** أمّا إقراره فمختلف فيه أقرّ لوارث أو أجنبيّ، وكذلك قضاؤه فيه اختلاف؛ **وأشهر قولهم:** إنّه منتقض، وبعضٌ ردّه إلى عدل السعر، وإن كان عليه دين؛ /٢٣١/ دخل الغرماء على قضاء المريض والورثة من النّقض ماله هو، وكذلك يلحق قياضه ما يلحق قضاءه، وكذلك بيعه، وبعضٌ أثبت بيعه إن كان في دَين عليه، أو نفقة، أو دواء، وإن قضاه ولده في مرضه حاصصه فيه الغرماء، وكذلك يختلف في محاصصته كما يختلف في بيعه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: إن كان المريض يقوم من غير ممسك ومعين، ويجيء ويذهب في البيت لقضاء حوائج الإنسان؛ فقضاؤه لما عليه ثابت، ولا أعلم للورثة فيه خيارا. وإن كان لم يقدر على القيام، إلا بممسك، ولا يجيء ويذهب في البيت لقضاء حاجة الإنسان، وإن كان حرّا بالغا صحيح

العقل ففيما قضاه من ماله في حالته تلك، للورثة فيه الخيار بعد موته، والله أعلم.

[**مسألة: أحمد بن مفرج:** والمريض إذا كان لا يحفظ؟ فلا يثبت إقراره إلا بعقل ثابت ولسان فصيح][١].

مسألة من جواب أبي نبهان: وفيمن أقرّ لولده في الصحّة أو المرض بشيء من ماله، أو أوصى له به من ضمان لزمه له، وعليه دَينٌ لغيره؟ **قال: قد قيل:** إنّ الولد أولى بما أقرّ له به[٢] أبوه، أو أوصى له به في الصحّة من ضمان عليه، وإن كان في المرض؛ فعسى في المعلم والمفصول من العروض والحيوان والأصول أن يخرج فيه، فيلحقه معنى الاختلاف في جوازه، وما كان في الذمّة من دين صحّ له عليه، أو لغيره بإقرار، أو بيّنة؛ فالأجنبيّ من الغرماء أولى أن يقدّم في الوفاء حتّى يستوفي ماله، وبعده فالولد أحقّ به[٣].

مسألة من كتاب /٢٣٢/ بيان الشرع: وعن الذي يقول عند الموت: "هذه القطعة"، أو "الدار لفلان بحقّه"، أو "بحقّ"، أو "بدَين"؟ فذلك جائز، وهو إقرار. وإن قال: "بحقّ له عليّ"؛ فهو من القضاء. **قال أبو المؤثر:** بل هو إقرار.

ومن غيره: وقال من قال: إذا قال: "هذه الدار لفلان بحقّه"؛ فذلك يخرج مخرج القضاء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ث. وفي الأصل، ق: بياض بمقدار كلمة.

قال: فإن قال: "بحقّ عليّ"؛ فهو من القضاء. وكذلك "بحقّ له عليّ"؛ فهو يخرج مخرج الإقرار أيضا، والقضاء أحب إليهم فيما يوجد.

مسألة: واعلم أنّ كلّ من أشهد على نفسه بحقوق مختلفة ليس متواطئة إلى أوقات مختلفة، أو وقت واحد؛ فإنّه يؤخذ بجماعة تلك الحقوق التي أشهد له بها ولو كان وقتها واحدًا إذا أشهد بها كلّها في مجلس واحد.

مسألة: وإذا قال: "قد أوصيت"، أو "قضيت"، أو "جعلت"، أو "أعطيت كذا وكذا لفلان بحقّ له عليّ وليسه له بوفاء"، أو قال: "حقّه أكثر من ذلك"، أو قال: "بقيامه عليّ"، أو "قيامه على أفضل من ذلك"، أو "أكثر من ذلك"، أو "أعظم من ذلك"؟ فليس للورثة في ذلك خيار، وهو له بذلك.

مسألة: والذي يقول عند الموت: "هذه القطعة"، أو "الدار لفلان"، ثمّ سكت؟ فهو إقرار إذا كان المال في يد الذي أقرّ أو أوصى. وإن قال: "هذه القطعة لفلان بحقّه"، أو "بحقّ"، أو "بدين"؛ فذلك جائز، وهو إقرار. وإن قال: "بحق له عليّ"؛ فهو من القضاء، **قال أبو المؤثر:** هو /٢٣٣/ إقرار، وإن أشهد في مرضه "لفلان بكذا وكذا بجرح[١] جرحه"، ثمّ صحّ فرجع؛ فعليه لصاحب الجرح قيمة ذلك المال.

مسألة: وإذا شهد له بشيء من أرضه بحقّ [عليه له][٢]؟ كان للوارث الخيار إن شاء يسلّم المال، وإن شاء ردّ قيمته وأخذ المال، وهذا في المرض. وأمّا في الصحّة؛ فليس للوارث فيه خيار على حسب ما قالوا.

---

(١) ق: يخرج.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: له عليه له.

مسألة: قال أبو عبد الله: في الذي يقول عند الموت: "هذه القطعة لفلان بحقّه"، أو "بحقّ" من طريق الإقرار، أو "بدين له"؟ إنّه جائز له.

قال أبو زياد: كنتُ أقول حتّى يقول: "بحقّه عليّ"، ثمّ رجعتُ فشككتُ في ذلك.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه له حتّى يقول: "بحقّه عليّ"، أو "بحقّه[1] له عليّ". **وقال من قال:** بالقول الأوّل، وهو أبين حجّة.

مسألة: رجل أو امرأة أقرّا لرجل بجميع ماله، أو بشيء منه بحقّ له عليه، كان للورثة الخيار إن شاءوا سلّموا، وإن شاءوا أعطوه (خ[2]: وأعطوا) قيمته، وأخذوا المال؟ **قال أبو المؤثر:** نعم، إذا كان في مرضه. فأمّا في صحّته؛ فلا. وإذا قال: "اشهدوا أنّ جميع ما أملك"، أو "بشيء منه لفلان بحقّ له عليّ وليسه له بوفاء"؛ لم يكن للوارث فيه دخل.

مسألة: وعن رجل حضره سفر، أو مرض فقال: "اشهدوا أنّ عليّ حقًّا"، أو "دراهم لفلان، فإن متّ فله قطعتي بكذا وكذا من الحقّ"، ولم يسمّ كم الحقّ؟ ثمّ صحّ، ورجع من سفره، فأكل القطعة حتّى مات /٢٣٤/ فلمّا مات طلب الرجل القطعة، أو الحقّ، فقال القوم: "لا نعرف أنّ لك حقّا، والقطعة لم تستوجبها"، حتّى رجع الرجل، أو صحّ؟ **قال:** له القطعة. فإن كان سمّى بالحقّ؛ فإن شاء الورثة أن يعطوه الحقّ، ويأخذوا القطعة؛ فلهم ذلك، وكذلك إن لم يسمّ بالحقّ فأرادوا أن يعطوه قيمة القطعة ويأخذوا قطعتهم؛ فلهم ذلك.

---

(١) ق: بحق.

(٢) زيادة من ق.

قلت: فإن قال: "اشهدوا أنّ عليّ حقّا"، أو "دراهم لفلان، فإن متّ فله قطعتي كذا وكذا (ع: من مالي)"؟ **قال:** لا يجوز له؛ لأنّه قال: "إنّ عليّ حقًّا"، ولم يبيّن كم الحقّ؟، وقال: "قطعتي له"؛ فأرى ذلك وصيّة إلا أن تقول هي: "له بذلك الحقّ".

قال غيره: ومعي أنّه قد قيل: إنّ ذلك يكون إقرارا إذا قال: "إذا متّ"؛ فهو له بشيء من ماله. وإن قال: "بحقّه ذلك"، أو "بذلك الحقّ"؛ **فقيل:** يكون إقرارا. **وقيل:** قضاء بحقّه ذلك.

مسألة: وعن رجل قال عند الموت: "إنّ فلانا يطلبني بدراهم أو بحقّ وقد قضيته قطعتي كذا وكذا بحقّه"، فلمّا مات أُعطوا القطعة، وأنّ رجلا رأى عليه فأخذ القطعة منه بحقّ، فرجع الرجل يطلب إلى ورثة الهالك حقّه؟ **قال:** أرى أنّ قيمة القطعة له عليهم في مال الهالك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان الزّرع مدركا؟ فالإقرار به جائز، وثابت كانا /٢٣٥/ بحقّ، أو بغير حقّ، إلا **أنّهم قالوا:** أينتقض من طريق الجهالة إذا كان الزّرع من الحبوب المستترة مثل: البرّ، والعلس، وأشباههما إذا كان الإقرار به بحقّ، أو من طريق أحكام البيع، إلا أن يتاما ذلك؛ فلا يحرم ذلك عندي، وهو من المجهولات ليس من المحرّمات. وإن كان الزّرع غير مدرك؛ فالإقرار به ثابت إذا كان بغير حقّ، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن كان بحقّ، أو من طريق حكم البيع؛ فلا يجوز ذلك، وهو من الربا إلا أن يكون الشرط فيه على أن يجزه، **وقد قيل:** من أجبى فقد أربا، فهو بيع الثمار قبل دراكها والإقرار بالحقّ؛ فهو بمنزلة القضاء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ بنصف ماله لرجل، وهو صحيحٌ عاقلٌ إقرارا بغير حقّ؟ فالإقرار ثابت ولا غير له فيه بالجهالة. ولا يقبل قوله إنّه ألجأه عن الوارث إلا أن يصحّ ذلك. وإن كان أعطاه إيّاه عطيّة في صحّة عقله وجسمه؛ فالعطيّة ثابتة بالإحراز. وإن ادعى الجهالة فيما أعطاه؛ فقوله مقبول في الجهالة. وإن أقرّ له بحقّ عليه؛ فهو من القضاء، فإن كان القضاء في الصحّة؛ فهو ثابت للمقضي. وإن ادّعى المقضي أنّه جاهل بما قضى؛ فقوله في الجهالة مقبول. فإن كان القضاء بحقّ معلوم، فإذا أنقض بوجه حقّ[1] فليسلّم المقضي ما عليه للمقضى. وإن كان بحقّ غير معلوم؛ فعليه قيمة /٢٣٦/ ما قضاه إيّاه على نظر العدول إن اختلفا في ذلك. وإن كان القضاء في المرض؛ فللورثة الخيار في ذلك إن أرادوا سلّموا له المال، وإن أرادوا أخذوا المال، وسلّموا قيمة المال إن كان بحق غير معلوم. وإن كان الحق معلوما؛ سلموا له حقّه وأخذوا المال. وإن كان القضاء بحقّ وقال: "وليس له بوفاء"؛ فلا خيار للورثة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن زياد بن أحمد: عن رجل أقرّ لأخوته من أمّه بجميع ملكه؛ إقرارا منه لهما بحقّ وضمان ضمنه منهما ما لهما بوفاء من حقّهما، وعاش المقرّ ما شاء الله من الزمان، وملكه في يده إلى أن مات، فحاز المقرور لهما ما خلّفه أخوهما من الملك الذي بيده، فعارضهما ورثة المقرّ، وأرادوا إبطال هذا الإقرار، واحتجّوا أنّ هالكنا أقرّ لكما، وملكه في يده يتصرّف فيه إلى أن مات، أيبطل هذا الإقرار، ويسقط الضمان عن المقرّ، أم لا؟

---

(١) زيادة من ق.

الجواب: إنّ هذا إقرار ثابت، ولا يبطله حوز المقرّ، وأكله على المقرور لهما حتّى يأكله عليهما بعد أن دفعه[١] إليهما ويقبضاه ويتصرّفا فيه، ثمّ يرجع المقرّ بحوزه عليهما، ويأكله إلى أن يموت؛ فحينئذ يثبت له ولورثته، وذلك ما وجدته في الأثر، وهو هذا.

وقيل: في أكل المقرّ، أو البائع باليد التي كانت لهما قبل الإقرار، والبيع لا يضرّ ذلك المقرّ له، ولا[٢] المشتري حتّى /٢٣٧/ يأكله عليهما بعد أن صار إليهما بعد أن رجع بعد ذلك إلى المقرّ والبائع، فأكلاه حتّى ماتا، أو أحدهما؛ فعلى هذا، الإقرار ثابت، وحجّة أخرى لو انتقض هذا الإقرار ببعض علل النقوضات، أو نقضه المقرّ في حياته؛ فالضمان الذي اعترف به لا يسقط عنه، ويقوم ملكه فيه العدول، ويدفع إلى من لهما بالحقّ والضمان الذي اعترف به عند إقراره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الإزكوي -حفظه الله-: وأمّا الذي يريد أن يقرّ بثلث ماله بعد موته، ويجب إثبات ذلك؟ فما الوجه في ذلك؟

الجواب: أمّا الإقرار الثابت الذي لا اختلاف فيه إذا وقع فيه الشرط، وأضافه إلى نفسه، أو إلى ملكه، أو إلى ما في يده؛ فلا أعلم بثبوته من غير اختلاف، والثابت عندنا على أكثر القول إذا قال المقر: "قد أقررت لفلان بن فلان بثلث ملكي"، أو "بثلث مالي بعد موتي"، وألفاظ الإقرار ممّا يخالف هذا كثير، وله تفسير كثير؛ فمنهم من جعل الإقرار أحكامه أحكام العطيّة، ولم يثبتوه إلا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وإلا.

بالإحراز، وأكثر المسلمين أثبته، ولم يَشترِط فيه إحرازا. وإن سمى بحقّ وضمان؛ فيخرج مخرج القضاء، وأرجو أنّك بمعناه عارف غير جاهل به، ولا بما جاء فيه من الاختلاف، والله أعلم.

[**مسألة: ومنه: الذي أحفظه من كتاب المصنّف: عن أبي عليّ**: إنّ المريض إذا أقرّ لورثته هكذا، ولم يسمّ غير ذلك، فقال: إنّ هذا ليس بشيء، ثمّ رجع بعد ذلك، وأثبت هذا الإقرار لورثته بعد موته، فانظر فيها] (١).

مسألة: الزاملي: وفيمن قال: "مالي الفلاني لفلان بحقّ وضمان عليّ له"، أو "لزمني له"؟ فهذا ما اختلف /٢٣٨/ فيه المسلمون؛ **فبعض** يثبته، ولم يجعله بمنزلة القضاء. **وقال بعض**: هو بمنزلة القضاء؛ فعلى قول من يقول: "هو بمنزلة القضاء"، فإن ادّعى المقرّ الجهالة بهذا المال، ورجع في قضائه، ولم يصحّ كذبه؛ **فقول**: يلزمه للمقرّ له قيمة المال. **وقول**: يلزمه من الحقّ ما يقرّ به مع يمينه، **ويعجبني** هذا القول.

ثمّ قال: إنّ الإقرار على وجوه؛ فمنه اعتراف: وذلك إذا قال: "هذا المال لفلان"، وكان المال في يد المقرّ؛ فهذا عندي ثابت للوارث وغير الوارث في المحيا والممات. وإن كان قال: "مالي هذا لفلان"؛ فهذا الذي يجري فيه الاختلاف عند المسلمين؛ **فبعض** جعله بمنزلة العطيّة ولم يثبته إذا كان في المرض. **وبعض** جعله لغير الوارث بمنزلة الوصيّة إذا كان في المرض. **وبعض** جعله إقرارا ثابتا للوارث وغير الوارث في المحيا والممات وهو الذي **يعجبنا**، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

مسألة: الشّيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصمّ: في رجل يقول: "مالي من موضع كذا لفلان قد وهبته له"، أو "قد أعطيته إيّاه"؟ إنّ هذا إقرار وليس بعطية.

وكذلك إن قال: "[هو له](١) قد بايعته إيّاه"؛ فهو إقرار، وليس ببيع ولو كان الكلام متّصلا؛ لأنّ هذا الإقرار قد أقرّ به لا من الأفعال. وكذلك إن قال: "الحقّ الذي عليه فهو له، وقد أحللته منه، وقد أبرأته منه"؛ كان هذا إقرارا، كان هذا القول في المرض أو في الصحّة، وكلّ ذلك واحد، وهو من رأس المال، والله /٢٣٩/ أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي المقرّ إذا أكل ما أقرّ به بعلم من المقرور له إلى أن مات المقرّ، أيكون حجّة أم لا؟ **قال:** حوزه وأكله حجّة لورثته، ولا شيء للمقرّ له. وإن مات المقرور له، والمقرّ حيّ؛ فحجّة المقرور له ثابتة، وفي ذلك فرق بين موت المقرّ وبين موت المقرور له، إلا أن يكون المقرّ كالأب لولده فحازه المقرّ منهم إلى أن مات، أو الأمّ لولدها، والزّوجة لزوجها، أو الولد لوالده؛ فحوز المقرّ ليس بحجّة، والمال بحاله للمقرّ له، والله أعلم.

[**مسألة:** في امرأة مرضت، وأقرّت لابنتها بجميع ما تملكه، وقالت: "بحقّ وضمان"؟

الجواب: إنّ الإقرار للوارث لا يثبت بهذا اللفظ حتّى يقول المقرّ: "بحقّ وضمان لزمني له"، فلا يثبت (ع: لم(٢) يثبت) الإقرار للوارث، (وقفت على ما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي ث: ثم.

أفتى به الشّيخ في هذا، فهو الحقّ والصواب، وبه أفتى أبو زياد، وأبو معاوية وأبطلا إقرار المريض للوارث، **كتبه صالح بن وضّاح بن محمّد بيده**)، (وقفت على ما سطّره محمّد بن عبد الله بن أحمد، وما أفتى به، فهو الحقّ والصواب، **كتبه صالح بن عمر بن أحمد بن مفرج بيده**). الذي يصحّ عند المسلمين؛ فهو عندي صحيح وعليه العمل، (**كتبه محمّد بن سليمان بيده**).

مسألة: ومنه (أعني: محمّد بن عبد الله): وفي اللّفظ الذي يثبت به الإقرار للوارث وغير الوارث. تمام الرد] (١).

مسألة: الصبحي: فيمن أوصى بوصايا في أبواب البرّ، ثمّ أشهد وأقرّ بأنّه جعل جميع ما أوصى به إقرارا منه من ماله لمن أوصى له به؟ **قال: معي** أنّ هذه الوصايا تنتقل من حكم الوصايا إلى حكم الإقرار بإقراره على نفسه، كانت لأحد مسمّى من النّاس، أو لباب من أبواب البرّ مثل: الفقراء، والمساجد، والجهاد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ بمال لآخر بحقّ، أو غير حقّ؟ فللمقرّ الغير بالجهالة ما لم يتلفه المقرور له به ببيع أو إقرار أو قطع شجر، أو نخل، أو هدم بناء على أكثر القول، فإن لم يتلفه المقرور له بوجه من وجوه الحقّ، وغير فيه المقر؛ جاز له الغير. فإن كان بحقّ؛ فعليه قيمة المال الذي أقرّ به. وإن كان بغير حقّ؛ فلا شيء عليه للمقرور له.

وقال محمّد بن عامر /٢٤٠/ المعولي: الإقرار بغير حقّ؛ لا غير فيه على القول المعمول به، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وجدتها على أثر ما عنه: وإن كان الإقرار من المقرّ في مرضه بغير حقّ، فإذا كان للوارث؛ **فأكثر قول المسلمين في ذلك:** أنّه غير ثابت، ولغير الوارث **أكثر القول:** أنّه ثابت، والله أعلم.

[**مسألة:** وعن امرأة مرضت، فأقرّت لابنتيها بجميع مالها الذي لها، وقالت: "بحقّ وضمان"، ولم تقل: "عليّ"، و"لا لزمني لهما"؟

الجواب: إنّ الذي أحفظه، **وعليه العمل من قول المسلمين:** أنّ هذا الإقرار للوارث لا يثبت حتّى تقول: "بحقّ وضمان عليّ لهما"، أو "لزمني لهما"؛ فحينئذ يثبت الإقرار. (**كتبه محمّد بن عبد الله بن أحمد بن عمر بن أبي علي بيده.**][1]

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل: إذا شهد مشهّد لرجل، أو غيره في مرضه بمال له بحقّ له عليه؟ فإن مات كان للورثة الخيار، إن شاءوا سلّموا المال، وإن شاءوا ردّوا قيمة المال برأي العدول. وإن صحّ المشهد، فرجع أنكر أنّه ليس له عليه حقّ؛ فله أن يرجع؛ لأنّ القضاء بيع، والبيع لا يجوز في المرض.

وقال محمّد بن محبوب: ليس له إلا ما أقرّ به من الحقّ مع يمينه. **وقال الوضّاح بن عقبة، وسليمان بن الحكم، وكذلك روي عن هاشم بن غيلان:** أنّ للذي قضى المال على الذي قضاه قيمة المال على المقرور؛ **وهو**[2] **أحبّ القولين إلينا. قال محمّد بن محبوب:** يجبر حتّى يقرّ له بما شاء. و[3] **قال أبو**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) زيادة من ق.

المؤثر: إذا قضاه مالا، ثم قال: "ليسه له بوفاء"، ثمّ صحّ، ورجع فيما قضاه؛ أخذ بقيمة المال. وإن مات؛ لم يكن للورثة أن يأخذوا، وإن قال: "قد قضيته هذا المال بحقّ"، ولم يقل: "ليسه له بوفاء"، ثمّ رجع من بعد أن صحّ؛ فإنّه يجبر حتّى يقرّ له بما شاء، ويستحلف له ما عليه إلا ما أقرّ له به. وإن هو أبى أن يقرّ /٢٤١/ بشيء مسمى؛ حبس حتّى يقرّ بشيء مسمّى، أو يردّ اليمين إلى الذي قضاه المال، فيستحلفه ما يعلم أنّه قضاه هذا المال بشيء مسمّى يعلمه، ثمّ يحكم له عليه بقيمة المال.

مسألة: وممّا يوجد عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كان له على والدته دَينٌ، وهي مقرّة في صحّتها، فلمّا حضرتها الوفاة أشهدت "قد قضيتُ ابني موضع كذا وكذا"، ولم يسمّ دينه كم هو؟ فأرى والله أعلم أنّه جائز له. فإن سمّت الدراهم؛ فللورثة أن يردوا الدارهم، ويأخذوا مالهم، وإن لم يسمّ الدراهم، وسمّت أنّه قضاء بدَين؛ فهو له، وفي ذلك قول آخر، والله أعلم بصواب ذلك.

قال غيره: قد قيل: إذا قضى المريض شيئا من ماله بدَين عليه له، أو بحق عليه، ولم يقل: "وليس له بوفاء"؛ أنّ للورثة الخيار في تمام ذلك، وردّ قيمته على القضاء. فإن قال: "وليسه له[1] بوفاء"؛ فلا خيار له. **وقد قيل**: لهم الخيار؛ لأنّ القضاء منتقض على حال.

[**مسألة**: أمّا الإقرار في الصحّة؛ فإنّه يثبت ولو لم يقل: "بحقّ وضمان عليّ له"، كان المقرور وارثا، أو غير وارث. وأمّا في المرض، فإذا كان المقرّ مريضا، وأقرّ

---

(١) زيادة من ق.

بشيء مسمّى بحقّ وضمان؛ لزمه له، فإنّه يثبت. وإن لم يقل: "بحق وضمان عليّ له"، أو "لزمني له، وما هو له بوفاء"؛ فلا يثبت] [١].

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي الإقرار الصريح بشيء من الأصول، أو الحيوان، أو العروض لوارث، أو غيره من المريض والصحيح؟ **قال: ففي الأثر:** أنّ إقراره في الصحّة ثابت على حال في موضع جوازه لمن أقرّ له به في زمانه وارثا كان، أو ما عداه؛ فلا فرق لعدم ما يدلّ في الإجماع، أو الرأي على بطلانه. /٢٤٢/ وفي المرض؛ فيجوز لأن يكون على ما به من قول "بأنّه في منزلة العطية"، فلا يصح لهما على أكثر ما فيه. **وقول:** بأنه في معنى الوصيّة؛ فيجوز للأجنبي دون وارثه. **وقول:** بأنّه من الاعتراف به لهما؛ فيجوز لكلّ منها لقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[آل عمران:٨١]. **وقول**[٢]: بأنّه لا يصحّ، ولا يثبت حتّى يقول: "بحقّ وضمان"؛ فيجوز لأن يكون على ما في القضاء من وجه في ثبوته. **وقول:** حتّى يقول: "بحقّ عليّ له"، أو "لزمني له". **وقول:** حتّى يقول فيصرّح في وارثه بأنّه من شيء أكله من ماله، أو جرح جرحه إيّاه، أو غمية أغماه إيّاها؛ وإلا فإقراره له ليس بشيء. **وقول:** حتّى يبيّن مقداره كم هو؛ وإلا فلا يصحّ ثبوته. **وقول:** بجوازه إن كان معروفا بوزن، أو كيل؛ وإلا فلا. **وقول:** لا يجوز لوارثه بوجه من الوجوه إلا أن يكون عن بيّنة تقوم به، **ويعجبني في قوله:** "بحقّ أو ضمان، أو بهما" أن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وقوله.

يكون له حكم الأولى؛ لأنّه يحتمل أن يكون عليه، أو على غيره، فتبرّع به فأجزاه على ما بها من رأي كأنّه به أولى. وإن قال: "بحقّ عليّ له"، أو "من ضمان عليّ له"، أو "لزمني له"، أو "منه"، أو "من ماله"؛ **أعجبني** أن يجري به على ما به في القضاء من وجه في رأي، وأن يكون وارثه في هذا الموضع كغيره، وإن اتّهمه في حقّه، فلم يذكره، كلا ولا من أي شيء لزمه؛ فيجوز لأن يكون له، وعلى /٢٤٣/ **قول آخر**: فلورثته الخيار بين أخذه بماله من قيمة، أو تركه لمن قضى إيّاه. **وقيل**: إلا أن يقول: "وما هو له بوفاء من حقّه"، أو ما أشبهه من قوله؛ فإنّه لا خيار لهم فيه. فإن صحّ من مرضه فأتمّه، وإلا جاز لأن يختلف في ثبوته له، وعلى قول "من لا يجيزه عليه"؛ فلابدّ وأن يلزمه قيمة ما قضاه. **وقيل**: ما أقرّ به مع يمينه إن طلبها من هي له إلا أن يكون لوارثه؛ فإنّه على قول "من يراه باطلا"؛ لا شيء له. **وعلى قول آخر**: فيجوز لأن يكون كغيره، فإن صرّح في الحقّ نفسه بماله من كميّة، أو بما يدلّ عليها في إقرار، وما يكون من ضمان في وصيّة؛ جاز على رأي لأن يكون له من قضائه. **وقيل**: بجوازه مهما كان بعدل من السعر، وانتقاضه إن كان بما دونه إلا أن يتمّه الورثة على ما جاز منهم. **وفي قول آخر**: أنّ له مقدار حقّه، وما زاد راجع[1] إلى الورثة. **وقيل**: إنّ لهم الخيار في فدائه بما فيه.

وفي قول آخر ما دلّ على أنّه لا جواز له على حال إلا أن يتمّوه، وإلا فليرجع في الحقّ إلى ما حدّه فصحّ عليه، وهل لهم من النقض في هذه المواضع إن

---

(١) ق: فرجع.

مات قبل أن يتمّه في صحّته مثل ماله؟ وإن لم يصحّ أنّه قد طلبه على رأي من أجازه له؟ **قيل:** نعم. **وقيل:** لا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشّيخ محمّد بن سالم بن محمّد القرن: في رجل اشترى دابة، أو عبدا، أو مالا /٢٤٤/ ووجد فيه عيبا، وغير عند حاكم من حكّام المسلمين، ومات المشتري قبل الحكومة، أو أقرّ بمال إقرارا من ضمان، وادعى الجهالة، ومات قبل الحكومة، هل للورثة من الحكم ما كان لهالكهم؟ أم لا يزيد تصريحا شافيا كافيا؛ لأنّها عانية كتبه. (**أخوك سلطان بن محمّد البطاشي بيده**).

الجواب -والله الموفّق والهادي إلى الحقّ والصواب-: إنّي لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الآثار إلا ما جاء فيها مجملا في معنى العموم: أنّ للوارث ما للهالك، وعندي والله أعلم: أنّ الوارث إذا ثبت وصحّ ما ادعاه الهالك من الجهالة؛ فلا يبعد عندي أن يكون له ما لهالكه ممّا ذكرت من المحاكمة وغيرها، والله أعلم. وازدد شيخي من سؤال المسلمين، فإنّي ضعيف قليل العلم، ركيك الفهم، فتدبّر ما كتبته لك تدبير المشفق على نفسه الخائف من سؤال الله إيّاه في يوم ترى النّاس فيه سكارى وما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديد، تحيّة صغيرك الفقير إلى الله سبحانه (**محمّد بن سالم بن محمّد القرن بيده**). صحيح ثابت ما سطّره الشّيخ محمّد بن سالم من المسألة، وعندي أنّه كذلك، وثابت يحكم به (**كتبه عبد الرحمن بن محمّد بن بلعرب بيده**).

قال الناظر الأقلّ لله سالم بن سعيد بن عليّ الصائغي: عرفت الاختلاف في البيوع المنتقضة التي أن لو أتمّت[1] تمّت إذا مات المشتري قبل الإتمام؛ **فقال من قال:** موته ثبوت البيع وليس للورثة /٢٤٥/ خيار في نقض ذلك، ولا إتمامه. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك، وللورثة ما للمشتري في إتمام ذلك أو نقضه، **والذي عندي** والله أعلم: أنّ هذا الاختلاف بينهم إذا مات المشتري، ولم يصحّ منه نقض للبيع، ولا إتمام[2]. وأمّا إذا نقض، ولم ينقطع الحكم بينه وبين البائع؛ فللورثة في ذلك ماله هو، ولم يبن لي في ذلك اختلاف، وقد جاء الأثر: أنّ الشفيع إذا مات على مطلب شفعته، ولم يحكم له بها بعد؛ فلورثته أن يطلبوها بعد موته، وهذا أشدّ من ذلك؛ لأنّ الشفعة قد قيل فيها أنّها لا تورث، والله أعلم بالصواب. **(كتبه سالم بن سعيد بن عليّ الصائغي بيده).**

قال الناظر: قد نظرتُ في أقوال هؤلاء القائلين في المسألة المتقدّمة، وتأمّلتها فوجدتها بعد موافقتها وسلامتها من مشاققتها أنّها غير مستوفية لمعاني المسألة كلّها، ولا مستولية على جميع عقودها[3] بحلّها؛ وذلك لإجمال من أجمل منهم لها، وتخصيص من خصّ منهم ما خصّه منها إذا لم ينفكوا جميعا من أحد هذين فيها حتّى بقيت المسألة مرتبطة بهما[4] متردّدة بينهما لا مجال[5] لها عنهما، وهما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تمت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إتمامه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عقودها.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بها.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: محال.

الإجمال والتخصيص؛ فلذلك لم يستغن[١] سائلها بها عن طلب الزيادة في البحث فيها، والتفحيص[٢] إذا لم يحصل له بها[٣] الاكتفاء؛ لأنّ المقتصر ليسه كالمستوفي، وكيف يكونان بمثابة وهو لم يتمّ به /٢٤٦/ المعنى؛ كلا ولا حصل به الاستغناء للسائل، ولا لمن بعده اقتفى[٤] ألا وأنّ لكلّ[٥] فائدة مائدة، وهي لمفيدها عائدة ألا وهي الأجر، وهو على قدر الفائدة فما كان أتم فائدة كان أوفر أجرا عند الله لأهله وأوفى، لكنّ الله لا يأجُر إلا على ما يتقبّله، ولا يتقبّل إلا ما خلّص له وصفا. جعلني الله وإيّاكم من أهل الصّدق، والوفاء، والإخلاص فيما قام به من طاعة الله لله، عالم السرّ، وأخفى. وأمّا ما لم يأت عليه أقوال هؤلاء القائلين، ولا تضمّن معناه فيما كانوا به متكلّمين؛ فهو الإقرار من المقرّين، كانوا فيه مقيّدين، أو مطلقين، وما لهم وعليهم فيه بالحكم من قول أهل العلم المهتدين إذا رجعوا عنه وكانوا له منقضين، وللجهالة[٦] به مدّعين، وهذا فرق بينهم وبين ورثتهم بعدهم في النّقض له ودعوى الجهالة به، أيكونون في ذلك مستوين أم مختلفين؟ كانوا في حياتهم بالنّقض مطالبين[٧]، أو عنه غير راجعين؛ فهذا المعنى الذي لم يأت عليه كلام المتقدّمين، ولا أرجو في إعراضهم عن ذكره

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يستعن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: التفحص.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أفتقي.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: كل.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: والجهالة.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: طالبين.

عن جهالة منهم بأمره؛ لأنّه هو من جليّ أسباب الأحكام لا من دقيقها، ومن ظواهر(١) آثار أهل الإسلام لا من عميقها. وإنّي قد طال ما قد صحبتهم وأختبرتهم بمذاكرتي إيّاهم، ومناظرتي لهم، وقد عرفت منهم التدقّق والتعمّق /٢٤٧/ فيما هو أدقّ من هذا وأعمق، ولكَمْ مشكلة لي قد حلّوها، ومعضلة عليّ قد يسّروها وسهّلوها، فكيف يجهلون هذا الجليّ الذي هو غير خفي إلا على الجاهل العميّ مع كثرة مطالعتهم الآثار، واستدامتهم على تلاوتها، ومباحثتها بالتدبير فيها والإفكار، وتطلّعهم على ما فيها من غوامض الأسرار، وكشفهم لأهلها من خفيّ الاستتار إلى جليّ الإظهار، فكم دقيق صار عندي بهم جليّا، وكم عميقٍ أضحى بهم ظاهرًا بسببهم بعد أن كان غامضا معي وخفيّا، فهذا الذي عرفته منهم، وذكرته عنهم هو الذي أبعد رجائي عن جهلهم بما أعرضوا عن ذكره وعن كون تركهم(٢) إيّاه اختيارا لتركه بعد علمهم به، وإنّما قرّ(٣) به ظنّي هو ما كان من شأنهم وشأني، وذلك هو التغافل الذي لا عصمة منه لعالم ولا جاهل، وما جرى مجراه فهو مثله وخارج على معناه؛ لأنّ ذلك غير معدوم من صفات البشريّة، ولا ممتنع طرّقه عليهم بالكليّة ولكنّهم فيه متفاوتون ليسوا فيه بالسويّة(٤)، وسبحان من جعلهم في جميع أحوالهم مختلفين، وتبارك وتعالى عن جميع صفات المخلوقين، وتفرّد بصفاته الكاملة التي لا تليق إلا به،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ظاهر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تركها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أقر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بالتسوية.

ولا [تنبغي إلا له][(١)]، وهو الله ربّ العالمين. وأمّا أنا فإنّي لما أن عرضت عليّ هذه المسألة مع أقوال القائلين فيها، ووجدتها بعد أن تأمّلتها أنّها /٢٤٨/ غير مشتملة على جميع معانيها، أحببت إيجاد المعدوم منها، وإثبات الشّاذ عنها لما في ذلك من تمام فائدتها، وغنية[(٢)] سائلها بها عن طلب زائدتها، وإن كنتُ ممّن لست أهلا لذلك، وذلك لقلّة علمي وركاكة[(٣)] فهمي، ولكن دعاني إليه حرصي على تمام المعاني[(٤)] وحمية وعذرا لإخواني، فأقول بعد استعانتي بالله، وطلب توفيقه إيّاي لإدراك ما قصدته من بياني أنّ المعنى المغفول من المسألة في قول المسؤول، وما بعده من المقول، وهو الإقرار، وهو عندي على ضربين:

إقرار مطلق، وإقرار بحقّ: وكلاهما يلزمان من أقرّ بهما، أو بأحدهما، ويحكم على كلّ بما يصحّ عليه منهما بعد امتناعه عن واجب ذلك فيهما إذا كان بحدّ من يلزمه ذلك من أمرهما، وهو كونه حرّا بالغا، وهو صحيح العقل غير متّقي ولا مكره عليهما، كان إقراره بهما، أو بأيّهما؛ فهذا الذي يحكم عليه بما يصحّ من إقراره بعد امتناعه به عن خصمه وقراره، وطلب خصمه منه إنصافه إن كان ممّن يملك أمره، أو[(٥)] لم يكن، وقام في ذلك من يقوم مقامه من وليّ أو وكيل أو محتسب على رأي من أجاز الحسبة له، كان ذلك الإقرار من أحد من أهل الإقرار، أو من أهل الإنكار، أو من الأبرار، أو من الفجّار؛ فإنّهم في ذلك كلّهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولا يتبع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وغيبة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وركالة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: معالي.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لو.

في حكم الإسلام لعلى سواء، وليس لأحد أن يميل عن حكم الإسلام إلى غيره بهوى لقول الله تعالى /٢٤٩/ لنبيّه وصفيّه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[المائدة:٤٨]. وأمّا إذا رجع المقرّ عن إقراره ونقضه بعد أن ادّعى الجهالة به؛ **فهذا عندي** ممّا يختلف القول فيه، ويفترق الحكم في معانيه، **والذي عرفته من ذلك** أنّه إن كان دعوى هذا المدّعي للجهالة فيما أقرّ به مطلقا؛ فهو غير عار من التنازع فيه بين أهل العلم فيما يجب له فيه بالحكم، أو عليه للخصم، فمن معنى **قول من قال منهم**: "إنّ دعواه للجهالة فيه مقبولة، وما لم يصحّ كذبه بها فهي صحيحة غير معلولة، وذلك لموضع[1] ثبوت جهله في الأصل، وطرآن حدوث علمه عليه في الفضل"؛ فلذلك روعي بأصله حتّى يصحّ انتقاله منه وتحوّله عنه إلى فضله، وهكذا حكم سائر الأشياء أنّ كلّ شيء منها يحكم له بأصله، وعليه به يقضى، ولن يجوز تحويله عنه إلى غيره ممّا[2] يمكن حدوثه به بغير حجّة تقوم، أو دليل يرتضى. ومن معنى **قول الآخرين منهم**: "أنْ ليس لهذا المقرّ في إقراره المطلق حجّة بدعواه الجهالة به ولا حقّ؛ لأنّ إطلاقه في إقراره للغير يقتضي ملك المقرور به للمقرور له من قبل كون إقراره هذا"، وكأنّه على هذا يدلّ على كونه في يده بغير تملّك له، وإنّما هو حقّ لغيره من حيث لا يعلم الغير به حتّى يصحّ معه إقرار من هو في يده له، أو كان عالما به، وإنّما صار في يده على سبيل التعدّي فيه على صاحبه حتّى أقرّ به توبة منه وندما على فعله، أو خلاصا /٢٥٠/ إلى ربّه بعد احتمال

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الموضع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ممن.

كينونيته في يده بحقّه مع وجود علم المقرور له ذلك به أو عدمه، وغير بعيد من احتمال كون ذلك الإقرار من مقرّه على سبيل التوسّل به في إخراجه عنه من ملكه؛ لأنّه ممنوع التصرّف في ماله، وإخراج ما شاء منه لغيره بالجائز فيه، وبه كان ذلك بإقرار، أو بغيره، وعلى احتمال كلا الوجوه المتقدّمة فتقدّم التبعة عليه، أو لزوم الحقّ لربّه من غير ذلك الإقرار هو غير متسبّب بذلك الإقرار المطلق لمن أقرّ به إليه، فمن ذلك لم تكن له حجّة في دعواه الجهالة به[١] في قول من قال بذلك، وتفرّد به من أولئك، وكان هذا القول عندي هو أصحّ القولين، وحجّته أقوى الحجّتين، فهذا ما عرفته وعلى حسب ما معي قلته في حكم أحد الضربين من الإقرارين.

وأمّا الضرب الثاني منهما: فهو ما أقرّ به المقرّ بحقّ أو عن ضمان لزمه لأحد من الخلق، فالذي يقع لي في هذا أنه كأنه أقرب من الأول لقيود دعوى الجهالة فيه من مدعيها لاختلاف معانيها، وافتراق أحكامها عند من يبصرها ويعيها[٢]؛ لأنّ إطلاقه في الأوّل يدلّ على الاعتراف به بنفسه لغيره عن غير حقّ متقدّم لزومه عليه له، فيكون به قضاء عنه ووفاء له منه، لا بل منتف عنه معنى القضاء لعدم الدليل به عليه إلى موضع وجوده إليه بعد أن ساقه سياقة[٣] اللّفظ إلى مقرّه، فأقرّه به، وذلك غير منفك /٢٥١/ من الإقرار الثاني؛ لأنّ الألفاظ مع اختلافها في المباني هي الدّالة على المعاني، ومن أجل اختلافها اختلفت في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ويعينها.

(٣) زيادة من ق.

أحكامها، وتشعبت في أقسامها عند حكّامها، فحكموا [لكلّ منها][١] بحكمه، ولم يجاوزوا به عن رسمه، فكذلك[٢] لما أن ذلّت ألفاظ اللافظ في الإقرار الثاني "علي انقضى" حكم به على المقضي للمقضى ما كان على حال الإتمام فيه بالرضا، ولم ينقضه بدعوى الجهالة فيه فيما مضى. وأمّا إن كان له منتقضا[٣]، وعن دعوى الجهالة به ليسه معرضا[٤]، بل كان لها قائما، وبها مطالبا ومخاصما، ومنكرا كونه به عالما، فعلى الحاكم قبول قوله هذا ما لم يصحّ خلافه معه، وأن يكون له به حاكما ولكفّ خصمه عنه فيه قادما، وذلك لما ذكرنا فيما تقدّم من تقدّم الجهل بالأشياء على العلم، وحدوثه عليه فيمن يصحّ له ذلك في الحكم لكن على الحاكم بعد الحكم لديه القيام عليه بأن يعترف لخصمه بحقّه الذي قضاه هذا به، ورجع عنه بدعوى الجهالة فيه بعد طلب الخصم ذلك منه، وهو أعرف بلازمه لخصمه، هذا ما لم تكن عند خصمه بيّنة تشهد له بحقّه الذي له عليه، فما لم يكن كذلك كان لخصمه ما يعترف له به عن حقّه ليس له غير ذلك منه إلا أن يطلب يمينه، كان على الحاكم استحلافه له على مقتضى دعوى خصمه عليه، والذي أراه من يمينه في هذا أنّ خصمه يحلف /٢٥٢/ بالله أن ليس عليه حقّ له غير الذي اعترف به إليه، وإن زاد الحاكم في يمينه على هذا، أو نقص، أو أتى بغيره ممّا يقتضي فيه معنى المدّعي بلا زيادة عليه؛ كان واسعا له، ومنقطعا الحكم به.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الكل منهما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فلذلك.

(٣) ق: منقضا.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: معروضا.

وأمّا إن قامت بيّنة لمن له الحقّ بأوفر ممّا اعترف به المعترف له على المعترف به، وذلك بعد استحلافه إيّاه، فطلب منه ذلك بحكم الحاكم عليه؛ فهذا ممّا يجري فيه الاختلاف بين المسلمين؛ **فأحسب أنّ بعضا منهم** لم يوجب له شيئا على خصمه بعد استحلافه إيّاه، وإعجازه البيّنة قبل استحلافه إيّاه، ونزوله إلى يمينه، وإهداره البيّنة، وانقطاع الحكم على هذا فيه بيّنة والخصم؛ لأنّ الحكم يقطع ما قبله، فلا تكون لمحتجّ حجّة فيه بعده، ولا لأحد نقضه إذا كان على العدل قطعه؛ ولأنّ الحاكم لم يحكم بما حكم بينهما إلا بعد طلبهم لقطع الحكم فيه عن رضا به[1] منهما، فكون هذا ومنهم ولهم إبطالا لحجّتهما، ولا يكون المبطل منهم لحجّته لهذا في علانيته نافعا له في الحكم تمسّكه بها في سريرته، بل لو كان متمسّكا بها على خصمه مستنصرّا لها عليه في غرمه ما كان مطالبا للحاكم في استحلافه[2] لخصمه، وراضيا بما يقطعه بينهما من حكمه، وإنّما يكون عن استحلافه إيّاه عاذرا ولحضور حجّته وقيامها له بحقّه ناظرا، ثمّ حينئذ يطالب في أخذ حقّه من خصمه تماما وافرًا، /٢٥٣/ وعلى الحاكم أن يحكم له به عليه راغما صاغرا، ولما أن لم يكن منه ذلك؛ لم يكن إلى قبض حقّه بكماله من خصمه حين قيام حجّته له به بعد إبطاله إيّاها صابرا[3]؛ فهذا ما بان لي من معنى هذا القول والحجّة له، فأحببت بيانها ليعلمها من كان بينه وبين خلافه مناظرا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استحلافهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: صائرا.

وأمّا ما يخرج من معنى قول من قال بخلافه ويبين لي من حجّته؛ **فمعي** أنّه يخرج من معنى قول من قال به أنّ [ذا البيّنة][(١)] أولى بما قامت له به بيّنته[(٢)]، وقطع الحكم بينه وبين خصمه لا تبطل به حجّته. ومن الحجّة لهم في ذلك أنّ البيّنة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، وهذا ما قد تبيّن فجوره بها في ظاهر الحكم، وتسبّبت[(٣)] عليه من أجلها أسباب الظلم؛ فهذا الذي أبطل حجّته في قول من قال به من أهل العلم، وقوى عليه حجّة الخصم، ولم يُراعى[(٤)] به قطع الحكم، إذ[(٥)] الحجّة حجّة في أيّ وقت قامت، والقائمة عليه مخصوم بها، وإن تك في سريرتها قد خانت وحاشا لحجّة الله من الخيانة، وإنّما الأولى[(٦)] بها الأمانة، واحتمال خيانتها في سريرتها لا يوجب ذلك عليها في علانيتها.

كذلك احتمال حقّ من قامت عليه في سريرته لا يوجب ذلك له في علانيته؛ لأنّ حكم الظاهر غير حكم السرائر، وقد تعبّد [الله المتعبّدين][(٧)] من خلقه بما تعبّدهم به في بعضهم من بعض بحكم ما منهم ظهر لا بما قد خفي علمه عليهم منهم واستتر؛ لأنّ ذلك خارج من /٢٥٤/ طاقة البشر، وداخل في تكليف ما لا يطاق في صحيح النظر، وتكليف ما لا يطاق خروج من الحكمة،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابعيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بينه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وبسبب.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يرعى.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: أولى.

(٧) هذا في ق. وفي الأصل: الله من المتعبدين.

والله تعالى عليم حكيم في جميع ما قد قضى به وقدر، ويتعالى عن فعل غير الحكمة، وتكليف عباده ما لا يطيقونه ممّا لا يوصل منهم إلى علمه في جميع ما نهاهم عنه، أو أمر، وهو العالم بذات الصدور، والمطلع على مغيبات الأمور، إذ لا تخفي عليه خافية من مظهور ومستور، وكفى به شهيدا ورقيبا على المجهور به والمستور.

ووجهٌ آخر ممّا يستنبط الحجّة منه لهذا القول قول النبيّ ﷺ: «إنّ على المدّعي البيّنة وعلى المنكر اليمين»[١]، فالذي يوافق[٢] معنى قوله ﷺ ويخرج قوله عليه: إنّ اليمين على المنكر فيما لم تقم به بيّنة للمدّعي على المدّعى عليه، وإنّما كانت معدومة غير موجودة ولا مرجوّة، وأمّا ما قامت به البيّنة وصححت أمره الحجّة؛ فليس يمين المنكر فيما يدفع له عن نفسه بشيء؛ لأنّه لا تجتمع بيّنة ويمين في دعوى واحدة، واستعمال المدّعي في استحلاف من ادّعى عليه قبل حضور بيّنته لا يسقط شهادتها فيما قامت به، بل يكون الحكم من الحاكم على الخصم بها أولى؛ لأنّ حجّتها أقوى، فهذا ما تبيّن لي من الحجّة لهذا القول، وبنظر المبتلى بهما بينهما وأيما رآه عدلا /٢٥٥/ اعتمد عليه منهما؛ لأنّه لا يسعه غير موافقة العدل فيهما[٣] ولا في غيرهما، وما قد مضى ذكره من حكم الإقرارين المتقدّمين،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٤١؛ والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥١٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، رقم: ٢١٢٠٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يوافقنا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيها.

وحكم المقرّ بهما فيما له وعليه فيهما[١]، فجميع ذلك معلّق جوازه بوجود كمال الشروط المتقدمة في المقرّ لتعلق جواز إقراره بها[٢]، وإلا فمنعكس ذلك كلّه مع عدمها، أو عدم شيء منها، ومهما صحّ إقرار المقرّ، وثبت إقراره جائزا منه؛ لم يمتنع من دخول حكم من الأحكام المتقدّمة عليه، ولا جاز منع جواز[٣] تطرّقه إليه، وإنّما يجب قطع الحكم عليه به على ما يوجبه العدل فيه، وإنّ الإقرار المشار إليه بالأحكام المفصولة بها عليه؛ هو ما كان خارجا من المقرّ ما لا سلامة له من إمكان تغيّر حاله فيه عن معرفة المقرّ به من حدوث الزيادة عليه، أو[٤] النقصان، أو ارتفاع حاله، أو انحطاطه في الأثمان، ولا يصحّ ذلك إلا أن يكون من غير الدراهم والدنانير التي هي أثمان للأشياء، بل يجب كونه فيما[٥] عداهما ممّا لم يجر مجراهما، وإنّما جاز بهما، ومتعلّق عليهما؛ لكونهما أصلا له وهو تابع لهما، وهو أحد الأصناف الثلاثة التي هي غيرهما، وهي المعروفة بالأصول، أو[٦] العروض، أو الحيوان؛ فهي التي قد عرفت بحدوث الانقلاب عليها بالزيادة منها، أو النقصان بها، وربّما قد أتى ذلك الحادث منها على أثمانها دون أعيانها، إلا أنّ ذلك كلّه متساوٍ في علّة تغيّرها عن حالها /٢٥٦/ وما أمكن فيه تغيّر حاله بوجه من الوجوه؛ لم يحكم على المقرّ به بمعرفته بعد إمكان غيبته، ودعواه فيه بجهالته،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بهما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جوازه.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٥) ق: مما.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: و.

إلا بصحّة حضرته حين الإقرار به ومشاهدته، وإلا فهو موصول إلى حجّته، ومقبول قوله في دعوته[١]. وخاصّة إذا كان أقرّ المقرّ بحقّ وخارجا منه على القضاء به بالحقّ بلا حيف منه على نفسه فيه، ولا على من قضاه إيّاه من الخلق؛ لأنّه يحتمل زيادته على الحقّ الذي عليه له في تقديم أهل العدل فيه بقيمته إذا كان إقراره به في حين غيبته حتّى يتبيّن له ذلك فيه من معرفته بعد حضرته، فلهذا كان أقرب لقبول دعواه لجهالته من المقرّ بالمطلق؛ إذ ليس حجّة ذلك[٢] كحجّته، وما مضى من ذلك ما يدفع حجّة المقرّ بالمطلق في هذا هو كاف عن إعادته لمن منّ الله عليه بهدايته، وتخصيص كون الإقرارين المذكورين مع ما تقدّم من حكمهما بأحد الأصناف الثلاثة المقدّمة دون الدراهم والدنانير؛ لأنّ الدراهم والدنانير لا يطرأ عليهما حدوث التغيّر في حال ولا ثمن لكونهما أثمانا للأشياء، ولا سبيل لدعوى الجهالة من مدّع لهما فيهما إذ هما غير مختلفين عن حالهما في غيبة المقرّ بهما عنهما، ولا في حضرته لهما كان إقرار المقرّ بالمطلق، أو بحقّ فيهما؛ فليس له نقض إقراره بهما، بل لازم عليه ما أقر به منهما، ومحكوم عليه به للمقرور له بأيّهما؛ لأنّ الحكم يوجب التساوي في هذا بينهما، ولا يبن لي في /٢٥٧/ هذا الفصل اختلافٌ منصوصٌ فيهما؛ إذ لا أرجو إلا الاتفاق[٣] على لزومهما من أقرّ بهما، أو بأحدهما لما بيّنا من العلّة التي فارقا بها في هذا الموضع غيره من سائر حكمهما.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دعواته.

(٢) ق: ذاك.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لاتفاق.

وأما ما يكون للوارث ما للهالك من أمرهما ممّا لا يكون وتبيين فرقهما؛ **فالذي يخرج معي** من مجمل القول فيهما: أنّ الموضع الذي يكون للهالك فيه النقض لموضع جهالته اتفاقًا كان الوارث[١] في هذا ممّا يجري معنى الاختلاف فيه، أنّ له ما لهالكه أم لا؟ وعلى هذا فلا يبعد عندي لحوق معنى الاختلاف الوارث في جواز النقض له فيما كان جوازه لهالكه اختلافا، وذلك على رأي من أجازه لهالكه حتّى يكون لوارثه في جوازه له اختلافٌ من اختلاف، وهذا مطرد في الإقرار وغيره، وما أحسن تفسير أبي علي الصائغي لمجمل هذا القول فيما تقدّم من قوله عقيب القائلين قبله في المسألة المتقدّمة وهو: أنّ ما للهالك نقضه بالجهالة فنقضه بها ولم يزل يطلب الإنصاف من خصمه بسببها حتّى مات وهو على حال مطالبته من قبل أو يوصله أحد فيه إلى حجّته، [وصحّ جميع][٢] ذلك منه في حياته؛ فإنّ للوارث في هذا الموضع ما للهالك إذا تمسّك بتمسّك هالكه في ذلك. وأمّا إذا مات هالكه ولم يصحّ نقضه لماله نقضه أن لو نقضه، ولا ما يوجب عليه رضاؤه له به، وإتمامه له في حياته؛ فهذا الذي يلحق /٢٥٨/ الوارث معنى الاختلاف في جواز الحجّة فيه بعد مماته، وهذا المعنى من قوله والمجتنى من عقله أدام الله لنا مجتناه، ولا أوحشنا[٣] ممّن جفاه بل الله مرجو أن يجعله لنا ملجأ ودخرا، ولدفع جيش الجهل عنّا فتحًا ونصرًا، ولما صعُب علينا ترقبه[٤]

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لوارث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جميع وصح.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وحشنا.

(٤) ق: ترقيه.

وعسر علينا تلقّيه سلما ويسرًا، وجزاه الله عنّا على هذا منه لنا إن شاء الله[١] خيرا وأجرا.

وأمّا تفسيره هذا؛ فهو سائغ إليّ، ومعجب لي وعليّ إلا أنّي إلى رأي من أبطل حجّة الوارث فيما كان للهالك فيه الخيار بين النقض والإتمام، فلم يكن منه شيء من ذلك في حياته أميل؛ إذ هو من غيره عندي أعدل. وأمّا سائره؛ فإنّي[٢] مصاحبه فيه ومسايره؛ لأنّه قد تبيّنت[٣] حجّته، واتضحت محجّته، ومن ذلك أنّ موت الهالك قبل توصّله إلى ما قد استحقّه لا يبطل ماله وحقّه، وإنّما يكون ذلك لازما من عليه وميراثًا لمن انتقل الإرث إليه، إذ نقضه لماله نقضه في حياته هو الذي أوجب استحقاقه له، والحجّة لوارثيه فيه بعد وفاته حكم له به على خصمه، أو لم يحكم الحاكم كان خصمه من العرب، أو من الأعاجم.

وأمّا وجه إبطال حجّة[٤] الوارث ممّا يكون للهالك الحجّة فيه أن لو طلبها فلم يطلبها حتّى مات على ذلك؛ لأنّه أن لو كانت الحجّة للوارث فيه كما كانت للهالك ولو لم يصحّ يطلب الهالك حجّته في ذلك، لكانت الحجّة ثابتة لوارث الوارث من بعده إذا لم يطلبها /٢٥٩/ الوارث الأوّل من قبله، وعلى هذا فيكون للرابع بعد الثالث ثمّ لا زالت تنتقل ما اتصل به النّسب من وارث إلى وارث. كذلك من تكون الحجّة في ذلك عليه تتحوّل عنه هي على من يتحوّل ميراثه

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فالي.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: حجته.

إليه، ثمّ على هذا يكون الأمر فيه متسلسلا[١] إلى من لا زال نسبه به متّصلا، وهذا ما لم[٢] يصحّ في العقول، ولا يثبت حكمه في المعقول لخروجه من حكم الأصول، ودخوله فيما ليس له من محصول؛ فهذا ما حضرني من المقول على حسب ما فتح الله لي من ذكر المعنى المغفول في قول المسؤول، ومن قول القائلين بعده مهمول، وإن كنتُ لستُ ممّن لمثل هذا المعنى له يعني لقصوري في الطلب عن طلب الطالب الراغب الذي لم ينل ما ناله من العلم إلا بعد تحمّل المشقّة فيه والعناء، وعزّة العلم عن أن يدرك بالمنى وأن ينال بالهوينا، ولكن لما أن دعاني داع الحرص منّي على تمام هذه المعاني أجبته على ما تبيّن لي وعرفته حسب طاقتي مع قلّة علم، بصيرتي وكثرة حيرتي، وضعف درايتي، راجيا من الله أن يتولّى توفيقي فيه وعنايتي؛ لأنّ وجهه الكريم به مقصدي، وعليه توكّلي، وبه معتمدي بل مع ذلك لا آمن على نفسي ممّا لا عصمة منه، ولا لأبناء جنسي وهو الخطأ والنسيان والسّهو بالزيادة أو النقصان، /٢٦٠/ وإن كان ذلك غير منفك عن الفطرة البشرية في كلّ عصر وأوان؛ فإنّه يضعف في حين ويقوى في بعض الأحيان، وخاصّة عند اشتغال القلوب بالهموم ومكابدة الامتحان، وأيّ زمان من زماننا أولى بهذا من الأزمان، والله وليّ خلقه في كلّ حال، وبه المستعان، وما يلقيه الشيطان على اللّسان على سبيل المكيدة منه وشدّة عداوته للإنسان، فإنّه لا عصمة لأحد منه إلا من اعتصم بالله وعصمه الرحمن، وكيف تطمع بالسلامة منه والأنبياء صلوات الله عليهم لم يعصموا عنه بدليل قوله تعالى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: متسلسا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

في كتابه فيما أخبر به نبيّه في خطابه ممّا جرى للشيطان -لعنه الله- مع الأنبياء قبله قوله عزّ من قائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾[الحج:٥٢] إلى قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[الحج:٥٤]، فانظروا في مكيدة الشيطان -لعنه الله- للإنسان، واجتهاده في عداوته إيّاه حتّى تجرّأ في إلقاء الباطل على لسان النبيّ من أنبياء الله -صلوات الله عليهم- حتّى يظنّ الجاهل المفتتن بذلك أنّه عن ربّه على لسان نبيّه، وإن كان النبيّ بهذا إذ لم يتعمّد عليه، ولا رضي به غير مأزور كان القائل منه ذلك غير معذور، فإذا لم يجز قبول الباطل على هذا من الأنبياء، فكيف بحال من هو دونهم ممّن لم ينزل منزلتهم /٢٦١/ من العلماء؟! أم كيف بحالنا نحن الضعفاء أهل الجهل، والعمى، فالواجب على كلّ واحد منّا أن يأخذ منه حذره، وأن يطيع الله فيما تعبده به، فلا يترك أمره، ولا يرتكب[1] زجره، ليجانب متابعة التقليد، فإنّه لا يجوز قبول الباطل من غويّ ولا رشيد، ولا يسع إلا قبول الحقّ ممّن كان من العبيد، وإن ردّه ضيق على القريب والبعيد، كان القابل للباطل أو الرادّ للحقّ جاهلا أو عالما، فكلاهما غير واسع ذلك لهما، وإنّما يستوجبان بذلك الوعيد من ربّهما إن ماتا على ذلك منهما، هذا ما لا نعلم فيه اختلافًا بين فقهائنا المنتحلين بنحلة أهل الاستقامة من أهل مذهبنا من غائب أو شهيد، فمن بلغه كتابي هذا فقرأه، أو قرأ عليه فليصلح زلله، ويسد خلله ما هدي من ذلك إليه، ولا يعجل على العمل به، ولا بشيء منه حتّى يعلم عدله، ويشهد فضله، وما شكل عليه منه، فالكفّ أولى به عنه حتّى يبين له عدله،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يترك.

فيقبله، أو باطله فيردّه علي ويهمله، فإنّ ذلك منه يسرّني، وأعراضه عن ردّ باطله بعد علمه به وقدرته على ردّه يضرّه ويضرّني. وإنّي أستغفر الله تعالى من كلّ باطل اعتمدتُ عليه، أو قلت به، أو دعوت غيري إليه، وإنّي راجع عنه إلى الحقّ في جميع أقوالي وأفعالي وخطراتي في بالي، وتائب إلى الله من كلّ ما خالفت فيه[(١)] رضاه، وقولي في جميع الأشياء كلّها قول المسلمين، ورأيي رأيهم، وديني دينهم في جميع الرأي والدين، /٢٦٢/ وما توفيقيّ إلا بالله ربّ العالمين، من الفقير إلى الله الراجي عفوه عبده المتوكّل عليه، والمفوّض أموره[(٢)] إليه مهنا بن خلفان بن محمّد بن عبد الله البوسعيدي.[(٣)]

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أحفظه من الآثار: أنّ الإقرار ينقسم على ثلاثة أقسام: **قسم اعتراف**؛ كقول الرجل: "هذا مال فلان"، أو "هذه الدار لفلان لا شيء لي فيها". وإن قال: "مالي لفلان، فلا شيء لي فيه"؛ فلا يثبت حتّى يقول: "وقد قضيته إيّاها بحقّ عليّ له"؛ فحينئذ تخرج مخرج القضاء إذا قبله المقضى.

وقسمٌ يكون قضاءً بحقّ معلوم في صحّة أو مرض؛ كقول الرجل: "أقررتُ لفلان بمالي من قبل ضمان ضمنته منه، وهو كذا دينارًا"، أو "صداقًا"، [أو "ناقة بعينها"[(٤)]، فقبله المقرور له، فإن يكن هذا الإقرار في صحّته؛ فهو قضاء ثابت لا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أمره.

(٣) كتب في الهامش: تاريخ تمام تأليف هذه المسألة في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٦، ستة ومأتين وألف.

(٤) زيادة من ث.

رجعة فيه. وإن كان المقرّ مريضا، ومات؛ خرج هذا الإقرار مخرج القضاء، وللورثة الخيار في هذا القضاء إن شاءوا أتمّوه، وإن شاءوا أخذوا مالهم، وردّوا عليه ثمن ما أقرّ له به.

وقسم يقول المقرّ: "أقررتُ لفلان بكذا وكذا بحقّ عليّ له وضمان ضمنته منه"؛ وهذا أيضا يخرج مخرج القضاء إن يكن المقرّ مريضا، ولم يسمّ الحقّ، فاختلف في ذلك؛ **فقيل:** إنه ثابت. **وقيل:** لا يثبت، ويثمّن[١] الشيء المقرّ به إن أراده الورثة سلّموا ذلك الشيء، وإن شاءوا سلّموا ثمنه بما يثمنه العدول، ويأخذوا شيئهم وإقرار صحيح /٢٦٣/ ثابت، وهو أن يقول الرجل: "قد أقررت لفلان بن فلان بكذا وكذا بحقّ عليّ له وضمان ضمنته منه وليسه بوفاء من حقّه"؛ فهذا إقرار ثابت لا اختلاف فيه، ولا رجعة للمقرّ، ولا للورثة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بثمن.

الباب الخامس والثلاثون فيمن أقرّ لأحد من أولاده أو غيره بشيء من ماله عوض ما أعطاه[1] أخاه والإقرار للوارث

ومن جواب الشّيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن أقرّ لولده فلانا بكذا وكذا عوض ما أعطى أخاه؛ أنّ للمقرّ له الإقرار الذي أقرّ له به أبوه، ولا يقبل قول أخيه إنّه لم يقبض من أبيه شيئا. **وقال من قال:** لا يثبت هذا الإقرار؛ لأنّه موصول بسبب، وهو البدل عمّا أعطى أخاه حتّى يصحّ أنّ أخاه قد أعطى مثل ما أقرّ به لهذا، **وقال الشّيخ عبد الله بن محمّد:** إذا أنكر الأخ العوض؛ فغير ثابت حتّى يصحّ العوض.

قلت: وإن أوصى له بكذا وكذا لارية فضّة عوض ما أعطاه أخاه من ضمان عليه له؟ **قال:** إذا كان الوصيّة بالعوض من ضمان؛ فهي ثابتة من رأس ماله ولو أنكر الأخ.

وعن الصبحيّ -فيما أرجو-: إذا أنكر أخوه العطيّة لحِق هذه الوصيّة معنى الاختلاف للعارض الذي لحق هذه الوصيّة من الموصي، وهو البدل الذي أعطى أخوه، واستحقّ بهذا على أبيه عوضه، وهو بمنزلة الإقرار الذي قدّمناه من الثبوت والاختلاف، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أعطى.

مسألة: ومنه: ومن كتب في وصيّته "بكذا وكذا لارية /٢٦٤/ فضّة"، أو "بماله الفلاني لولده فلان من ضمان عليه له"، من قبل ما أعطى أخوته، ولم يرض الأخوة، وأنكروا؟

فالجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يكون للأخوة تغيير؛ لأنّ الضمان من اللازم، والله أعلم.

مسألة لغيره: وإذا أقرّ رجل لولده بكذا عوضا له عمّا أعطى أخاه، فإذا قال أخوه: "لم يعطني أبي شيئا"؟ فهو مصدّق، ولا يلحقه شيء في نصيبه ممّا خلّفه أبوه من هذا المقرور به لأخيه. وأمّا إن ذكره من ضمان أو بحقّ؛ فللمكتوب له ما كتبه له أبوه من رأس ماله.

مسألة: ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أوصى لولده عوض ما أعطى ولده الآخر، وأقرّ له، وهلك المقرّ له؟ **قال:** فيه اختلاف كثير، فمن جعل الإقرار بمنزلة الوصيّة؛ بطل الإقرار إذا مات المقر له قبل المقر. ومن جعل الإقرار بمنزلة العطيّة؛ لا يثبت للولد شيئا حتّى يبلغ ويحرز ما أقرّ له به. وأمّا من يجعل الإقرار بمنزلة القضاء؛ يجبر فيه الرجعة بالجهالة. ومن يجعل الإقرار بمنزلة الاعتراف والتخلّص؛ ثبت للمقرّ له به ولورثته من بعده. وفي **بعض جوابات المتأخرين:** يجعل ذلك لورثة الولد. **وبعضهم** يجعل للأب الرجعة.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: والوالد إذا أعطى أحد أولاده، أو أقرّ له بشيء من /٢٦٥/ ماله برضا أخيه وإن لم يسترضه ونيته ليعطيه مثل ما أعطى أخاه، فمات قبل والده، أيتعلّق عليه ضمان لورثة ولده من أجل ما أعطى أخاه، أم لا؟ **قال:** أمّا العطيّة التي برضا أخيه؛ فجائزة للوالد. وأمّا إذا أعطاه على النيّة؛

أنّه يعوّض أخاه بمثل ما أعطى الأوّل. فمات قبل أنّ يعطيه؛ لم يتعلّق على الوالد ضمان لورثة من مات منهما.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لبنيه فلان وفلان وفلان بمائتي لارية فضّة عوضا عمّا أعطى أخاهم فلانا، وله بنت ولم يكتب لها شيئا، وقالت: "[إنّه ما][١] أعطاها شيئا"، وطلبت ما يجب لها من ذلك، كيف الحكم بينهم؟ **قال:** إن البنت ليس لها شيء إذا لم يكتب لها أبوها شيئا، ويقبل قولها: "إنه ما أعطاها شيئا"، **ويعجبني** أن لا تلحقها وصيّة العوض التي أوصى لها لأخواتها في نصيبها من ميراث أبيها، وتأخذ نصيبها من العوض، ومثل ذلك: إذا ترك الأب ابنين وابنة، وترك من المال مائتين وخمسين، وأوصى لأحد بنيه بخمسين منها عوض ما أعطى أخاه، فتأخذ البنت نصيبها من المائتين وخمسين، خمسين[٢] كاملة، ثمّ يأخذ صاحب العوض من المائتين خمسين، وما بقي يقسمه هو وأخوه نصفين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لزوجته بمال من أمواله /٢٦٦/ عوض ما كان قد أخذه منها، وكان المال الذي أقرّ هو به لها قيمته أكثر من مالها الذي أخذه منها، هل يجب لها ذلك المال الذي أقرّ لها به، أنكر عليها ورثته، أو لم ينكروا عليها[٣] في هذا المال؟ **قال:** إنّك لم تبيّن لفظ الإقرار في هذا المال من هذا الزّوج لزوجته، فإن كان لفظه في ذلك: "أقرّ فلان بن فلان الفلاني بماله الفلاني

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إنما.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: غلتها.

لزوجته فلانة بنت فلان عوض ما أخذه[1] من مالها"، وكان منه هذا الإقرار في المرض؛ فهذا يختلف فيه؛ **قول:** هو بمنزلة القضاء، وللورثة فيه الخيار إن شاءوا أعطوها قيمة ما أخذوا من مالها إن لم يوجد بعينه، أو مثله. وإن كان يوجد بعينه؛ ردّوه بعينه. وإن وجد مثله؛ ردّ المثل. **وقول:** هو لها ثابت؛ ولا خيار للورثة. وإن كان في الصحّة؛ فذلك ثابت لها. وإن لم يعرف قيمة ما أخذ من مالها، ولم يعرفها هو؛ فعلى قول "من يجعل لهم الخيار إذا كان ذلك في المرض"؛ يردّوا عليها قيمة المال الذي أقرّ به لها، والله أعلم.

مسألة: [**ومن غيره**][2]: ومن أوصى لأحد بنيه عوض ما أعطى أخوته، أو أقرّ لهم بذلك، أينفذه وصيّه حتّى يصحّ أنّه لم يعطهم ما ادّعى أم لا ينفذ حتّى يصحّ أنّه أعطاهم ذلك؟ **قالت بنت راشد:** هو مدّع في ذلك كلّه، ولا ينفذ ذلك في الحكم حتّى يصحّ ما ادّعاه.

مسألة عن الشّيخ حبيب بن سالم: من أقرّ لبعض ورثته عوض ما أعطى الآخرين، /٢٦٧/ هل يثبت على الورثة إذا أنكروا العوض؟

الجواب: لا يثبت عليهم حتّى يقرّوا بذلك، وهكذا الموجود في الأثر بعينه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ مداد بن عبد الله: وفي رجل قال عند موته: "إنّي مقرّ لأولادي فلان وفلان بما يرزون من صلاح نسائهم بحقّ وضمان"، ولم يحد شيئا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أخذ.

(٢) زيادة من ق.

قال: إن شهدت البيّنة أنّ الصلاح ضميره؛ الصداق ثبت لكلّ واحد منهما، أقلّ الصداق أربعة دراهم. وإن لم يفسّر؛ فلا يثبت لهما شيء، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفيمن أقرّ لابن ابنه بمثل ميراث أبيه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حيّا، أيكون هذا الإقرار ثابتا؟ **قال:** على ما **حفظته من آثار المسلمين** أنّ مثل هذا ثابتٌ على قول، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ لابن ابنه مثل نصيب أحد بنيه من ماله بعد موته، أو بمثل نصيب أبيه[1] من ميراثه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حيّا؟ **فلا يعجبني** أن يثبت هذا الإقرار. **وفيه قول:** إنّه يثبت، والقول الأوّل هو الأكثر، وبه أعمل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن أوصى بوصيّة لمن يرثه الموصي من ضمان عليه له إذا[2] أقرّ له بشيء من ماله أو بدراهم معلومة، ومات الموصى له، أو المقرّ له قبل موت الموصي، ثمّ مات الموصي، أو المقرّ بعد ذلك؟ إنّ لهذا الوارث وهو المقرّ، أو الموصي /٢٦٨/ نصيبه من هذه الوصيّة أو الإقرار، ولا أعلم في هذا اختلافا. ولو أقرّ بكذا وكذا درهما لورثة فلان، وكان إقراره: "أقرَّ فلان بن فلان بكذا وكذا درهما لورثة فلان"، ولم يقل: "على الورثة فلان"، وكان فلان المقرّ له قد ورثه هذا المقرّ؛ فله حصّته؛ لأنّه من ورثة فلان. وأمّا إذا قال: "على الورثة فلان"؛ لم يكن له شيء من هذا الإقرار، وهذا والأوّل بينهما فرق. وأمّا إذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ابنيه.

(٢) ق: أو.

أوصى لورثة فلان؛ فهذا الورثة فلان دونه هو، ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ لأنّها لا تقع إلا بعد موته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعمّن أقرّ لوارثه بمال من أمواله أو بدراهم، ثمّ مات المقرّ له قبل المقرّ، هل يرث ممّا أقرّ له به، أم لا؟ **قال:** إذا مات المقرّ له قبل المقرّور به إذا كان وارثًا له، وكذلك ورثته يرثون من المقرّ له إذا كان ورثوا ماله، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن أقرّ لأحد من ورثته أن يأكلوا من ماله ما دام حيّا، كيف صفة هذا الأكل؟ ويكون له إدام أم لا؟ **قال:** هذا مجهول، ولم نجد فيه شيئا من الأثر إلا أنّه في النظر هذا الإقرار عندنا لا يثبت إذا لم يكن معروفا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وفيمن أقرّ بمال لأولاده بحقّ، ثمّ باعه، ومات وثمنه قائم لم يتلفه؟ **قال:** إن كان هذا الإقرار في الصحّة؛ /٢٦٩/ فهو للمقرور له. وإن كان الإقرار في المرض وعليه دَين؛ فدَين النّاس أولى، وما فضل؛ فهو للمقرور له، ولا يكون في الميراث؛ لأنّه إقرار بحقّ، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وسألت عمّن أقرّ بمال له، وصحّ ذلك الإقرار، غير أنّ المقرّ تصرّف في ماله بعد الإقرار، والتصرّف مثل: بيع، وأكل، وصحّ ذلك التصرّف، والحوز إلى أن مات؟

الجواب: المال للمقرور له إذا صحّ ذلك الإقرار، وبيّنة الورثة معارضة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيمن أقرّ أنّه يرثه فلانٌ، وفلانٌ ليس بأبيه، ولا ابنه، ثمّ مات المقرّ؟ **فعلى ما وصفت:** إذا لم يكن للمقرور وارثٌ من عصبة ولا من ذي رحم سهم؛ فإنّ الميراث للمقرّ له، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والوالد إذا أقرّ لولديه بشيء، أو أوصى لهما بشيء من ضمان، وكان الشيء الذي أقرّ به(١) أو أوصى به من ضمانٍ يملكه المقرّ، أو الموصي يوم أقرّ أو أوصى، ثمّ مات أحد ولديه؛ فإنّه يثبت للميّت نصف ذلك الشيء، ويكون نصيبه ميراثًا بين ورثته للأب، وغيره على ما فرضه الله ﷻ في كتابه. وإن كان ذلك الشيء الذي أقرّ به، أو أوصى به من ضمان لم يملكه المقرّ أو الموصي إلا أنّه حدث بعد الإقرار، أو بعد الوصيّة التي هي من ضمان؛ فلا يثبت ذلك الإقرار ولا الوصيّة التي هي من ضمان في ذلك الشيء، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن أقرّ أنّ عليه لزوجته حقًّا، وهو كذا وكذا، وأقرّ لولده /٢٧٠/ بماله، وإقراره لولده قبل إقراره بالحقّ لزوجته، هل يكون الولد أولى بهذا المال كان في الصحّة، أو في المرض؟

الجواب: فإن كان إقراره لولده جائزًا وثابتًا في معنى الحكم بالظاهر؛ فعندي أن الولد أولى بماله المقر له به إن كان إقراره له في الصحة. وإن كان إقراره له في المرض؛ فالديّان عندنا أولى من الولد؛ لأنّ الله لا يعذّب والدًا بمال ولده. وإقراره له في المرض؛ غير جائز ولا ثابت، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ لرجل بمثل نصيب أحد من أولاده؟ فالإقرار ثابت؛ لأنّ الإقرار يجوز في المجهولات، ويكون في الإقرار له نصيب [مثل نصيب][1] أحد أولاده يوم الإقرار. ولو مات أحد أولاده؛ فالإقرار يكون مثل نصيب يوم الإقرار. وإن ازداد المقرّ شيئا من الأموال بعد الإقرار؛ كانت الزيادة لورثة المقرّ، ولا شيء للمقرّ له في الزيادة من الأموال.

وأمّا الوصيّة؛ فلا تكون إلا يوم موته. ولو ازداد أموالا؛ كان للموصي له جميع ما أوصى له به من الأموال الأولى والآخرة؛ لأنّه لا يكون إلا عند موته. وأمّا إن باع مالا من أمواله، أو أقرّ بمال من أمواله؛ فإن يكن إقرارا؛ كان للمقرّ له نصيبه من المباع، والمقرّ به أجزى؛ لأنّ الإقرار ثابت وللمقرّ له نصيبه من ذلك. وإن كان أوصى له، فكلّ ما باعه أو أقرّ له؛ هو ثابت جائز لا رجعة فيه للموصى له بالنّصيب؛ لأنّ بيعه وإقراره في ذلك رجوع منه، /٢٧١/ وذلك ثابت لمن أقرّ له، أو باعه له، وكلّ ما أوصى به من أمواله لأحد من النّاس بعد الإقرار والوصيّة. فأمّا المقرّ له أولا؛ له نصيبه من الأموال التي أوصى بها، أو أقرّ بها. وأمّا الموصى له بالنصيب إذا أقرّ الهالك بشيء من أمواله، أو أوصى به؛ فذلك ثابت للمقرّ له به، أو للموصى له به؛ لأنّ الإقرار ينسخ الوصيّة، وكذلك الوصيّة الأخرى يكون رجوعا في الأولى، وذلك ثابت، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد مضى طرفٌ من هذا الباب في جزء الوالد والولد في الوصيّة بالعوض، فمن أراد الزيادة يطالعه فيه يجد الشفاء.

---

(١) زيادة من ق.

الباب السادس والثلاثون في الوصيّة والإقرار والإشهاد للوارث على سبيل الإلجاء

من كتاب بيان الشرع: وعن امرأة حضرها الموت، فأوصت لرجل من غير الأقربين بثلث مالها ليحرز عن الوارث، فإن كانت إنّما أوصت به ليحرز للأقربين يقينا شهد به معك؛ فهو للورثة، وليس للرجل منه[1] شيء. وإن كانت أوصت، ولم تعلم أنّها توجه الوصيّة للرجل منه ليخرج زوجها أو تمنعه، ولم تعرفه علم أحد؛ فللموصى له ثلث ما أوصى له به، وللأقربين الثلثان.

مسألة: وعن امرأة هلكت، وأشهدت لولدها صغيرا بميراثها من كذا وكذا، فقال لها قائل: إنّ هذا لا يجوز؛ لأنّه وارث، فقالت: "اشهدوا أنّ عليّ له كذا وكذا دَين"؛ فنرى له عليها كما أقرّت. وأمّا الذي أشهدت له به، فإن كان وصيّته /٢٧٢/ لم يجز، وإن كان إقرارا منها له؛ جاز. **وقد قال من قال في الإقرار:** فانظر فيه، [وعلى الولد][2] إذا أدرك يمين ما يعلم أنّها ألجأت هذا الذي أشهدت له به في الوجهين جميعًا.

قال غيره: إذا أقرّت لوارثها بشيء من مالها أو بدَين، وليس هو عندها هي كما أقرّت له بالمال وبالدين، وإنّما أرادت بذلك أن تنقله، وتفضّله، وتقرّ له، وتجعله عليها حقّا بقولها ليثبت له ذلك إذا لم تجز الوصيّة له؛ **فقد عرفنا عن فقهاء المسلمين وعلمائهم: أنّ** ذلك لا يسعها؛ لأنّها إن لم تكن صادقة في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فيه.

(٢) ث: وعلى قوم الولد.

ذلك بما أقرّت له؛ فهي كاذبة لا محالة، والكذب مجانب[١] للأيمان، ونخاف[٢] عليها الهلاك، وأن تكون قد ختمت عملها بمعصية الله، إن لم تتب من ذلك وترجع، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من كذب كذبة فهو منافق»[٣].

مسألة عن أبي سعيد: وذكرتُ في امرأة لها زوج، ولها أولاد ومال، فقالت لأولادها: "مالي نفقتي فيه وكسوتي، وقد ألجأته إليكم"، بعد أن قالت: "هو لكم وقد ألجأته إليكم"، **قلت:** هل يكون هذا إلجاء إذا قالت: "قد ألجأت إليكم مالي هو لكم، ونفقتي فيه، وكسوتي"، أو "على أن تنفقوا عليّ وتكسوني"، **قلت:** ما يثبت من هذا للمرأة، وما لا يثبت على أولادها؟ فالذي /٢٧٣/ **معي** أنّها إذا قالت: "مالي هذا بعينه مال معروف لكم"، يعني بذلك أحدًا معروفًا، "وقد ألجأته إليكم"؛ أنّ الحكم فيه في الأوّل، ويكون الإقرار، أو لا يضر قولها ذلك: "وقد ألجأته إليكم". وإن قالت: "قد ألجأت إليكم مالي هذا هو لكم"؛ أنّ الإقرار يثبت عليها، ولا يضرّ قولها: "قد ألجأته إليكم".

مسألة: وسألته عن رجل أراد أن يلجئ إلى رجل ماله، كيف يكون اللفظ في الإلجاء الذي لا يثبت على صاحب المال أن يمسك عليه الملجأ إليه به؟ **قال:** فالإلجاء عندي أن يعطيه على شريطة أنّه إنّما يعطيه في ظاهر الأمر، وليس هي عطية ثابتة، وكذلك يقر له على أنّه في ظاهر الأمر، وليس هو في الأصل وأشباه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجانب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وتخاف.

(٣) أخرجه بلفظ قريب عن الشعبي موقوفا كل من: ابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذم الكذب، رقم: ٥٤٠؛ والفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين، باب ما روي في صفة المنافق، رقم: ٢٢؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٥٤٩.

هذا، فإن كتم ذلك عند إشهاد الشهود، وقد كان الأساس بينهما على هذا؛ فذلك[١] لا يجوز للمعطى ولا للمقرّ له به في الحكم ولا في الجائز؛ لأنّه باطل معه في الأصل في علمه.

قلت له: فإن قال: "قد ألجأت إليك مالي هذا[٢]"، أيكون هذا ثابتا؟ **قال:** نعم، هكذا معي.

قلت له: فإذا كان الملجى إليه يعلم أنّ عليه دينًا، وعلم أنّه إنّما يلجئه لحال غرمائه لأن لا يثبت عليه[٣] الحكم للديّان في ماله هذا، هل يجوز له أن يقبله ويُلجِئَه له إلى نفسه على هذا؟ **قال:** فإذا كان يعلم هو أنّه يبطل بذلك حقّا ثابتا عليه، وقد يثبت عليه بعلم أنّه مطل فيه، ولا يحتمل له فيه عذر بوجه من الوجوه، /٢٧٤/ وإنّما هو دفع الحقّ بالباطل؛ فلا يجوز ذلك عندي أنّ هذا معونة على باطل فيما عندي، وإن كان لا يعلم باطله في ذلك واحتمل له في ذلك من وجه له أنّه لزمه ذلك، وهو بريءٌ منه فيما يجوز له، وأنّه وجب عليه ذلك بإقرار أقرّ به غلطا، أو وجه من الوجوه، أو شهادة زور شهد عليه في ذلك، ولم يعلم باطله هو في ذلك الذي لا عذر له فيه، ولا مخرج له فيه من الباطل، فأرجو أن يسع ذلك كلّه؛ لأنّ النّاس مأمونون على دينهم ما لم يصحّ باطلهم بما لا شكّ فيه ولا شبهة عند المعين لهم، أو التولّي لهم إذا كان ما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلذلك.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

يظهرونه وجها يحتمل حقّا بوجه من الوجوه، وله مخرج من الباطل بوجه من الوجوه.

قلت له: فإن صحّ عليه دين (أعني: صاحب المال) عند الحاكم بعد أن قد صحّ أنّه أقرّ بماله لزيد، هل للديّان يمين على زيد أنّه ما يعلم أنّه ألجأه[١] إليه إلجاء، وما ألجأه إليه إلجاء على القطع، وكيف الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه إن طلب يمينه ما يعلم أنّه ألجأ إليه الحاكم؛ كان لهم ذلك عندي عليه؛ لأنّه لو أقرّ بالإلجاء ثبت في الدّين، فمن هنالك ثبت عليه عندي اليمين. وأمّا أن يحلفوه بالقطع ما ألجأه إليه ألجأ؛ فلا يبيّن لي ذلك عليه؛ لأنّه فعل غيره، وكلّ حالف على فعل غيره، وقد خالف على فعل غيره، فإنّما يحلف على العلم، وكذلك كلّ حالف عن غيره على ما يجوز اليمين فيه[٢] عن غيره ممّا يتولد عليه فيه اليمين.

مسألة: وسألته عن رجل له امرأة /٢٧٥/ وعنده منها ولدان، ثمّ هلكت المرأة، وتزوّج من بعدها امرأة بصداق، فوقع بينه وبين امرأته هذه مثاورة[٣]، فقال الرجل: "اشهدوا أنّ كل مال كان لي؛ فهو لولدي هذين بحقّ عليّ لوالدتهما"، ثمّ مات الرجل، ولم يعلم أنّه نزع المال من ولديه وخلّف مالا، هل لولديه إذ سمعا منه هذا القول أن يأكلا هذا المال الذي خلّفه والدهما. ولا يعطيا منه زوجته التي بعد والدتهما[٤] شيئا؟ **قال:** هو لمن سمع منهما والده، يشهد بهذه الشهادة أن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألجاء.

(٢) زيادة من ق.

(٣) المثاوَرَةُ: المواثَبَةُ، وثاوَرَه مُثاوَرَة وثِوَاراً؛ عن اللحياني: واثبه وساوَرَه، ويقال: انْتَظِرْ حتّى تسكن هذه الثَّوْرَةُ؛ وهي الهَيْجُ. لسان العرب: مادة (ثور).

(٤) ق: والديهما.

يأكل المال، ولا يجوز لمن لم يسمع والده أن يأكل من هذا المال إلا بشاهدي عدل، وإنّما يأكل الذي سمع والده يشهد بهذه الشهادة حصّته من هذا المال.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: فيمن يقول في مرضه: "المال لأولادي"، أو "مالي لأولادي"، وله أولاد ذكور وإناث، أيكون هذا المال للذكر والأنثى سواء؟ أم للذكر مثل حظّ الأنثيين؟

فالجواب: على[1] ما وصفت: أمّا قوله: "المال لأولادي"؛ فلا شيء؛ لأنّه لم يحدّ ولا بدا المال. وأمّا قوله: "المال لأولادي"؛ فالذكر والأنثى فيه سواء، واحتجّ **بقول الشاعر:**

والمـــال للتخصـــيص والتمليـــك كمـــا تقـــول المـــال للمليـــك

والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

قال الناسخ - الغنيّ بالله-: لعلّه أراد واللام للتخصيص، والله أعلم.

مسألة: /٢٧٦/ **عن الشيخ صالح بن وضاح:** وإذا قال المقر له: "إنّ المقرّ ظلم نفسه في هذا الإقرار"؛ فقد اعترف أنّه ظلم الورثة له بالإقرار، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أقرّ بماله لرجل، أو لمسجد ألجأ عن وارثه، أيحل ذلك؟ أرأيت إن كنت شاكا فيه أنّه كذلك، أيجوز لي الأكل منه؟ **الجواب:** إنّ إقرار الإلجاء فاسد باطل، لا يجوز للمقرّ، ولا للمقرور له، ولمن علم منه وصحّ معه، ومالم يعلم ذلك؛ فلا بأس، ولا يحكم بالظنّ. ومن شكّ في ذلك؛ فالأحوط له التنزّه، وترك الشكوك، والله أعلم.

---

(١) ق: فعلى.

مسألة من جواب الشّيخ العالم أبي نبهان: وعن رجل أقرّ لأحد من أولاده بمال من ضمان لزمه، فسأل عن ذلك الإقرار، فقال: "من ضمان لزمني له[١]"، ثمّ سأل عن ذلك في مرضه، فقيل له: لعلّ إقرارك هذا إلجاء، فقال: "هذا إلجاء"، أيكون القول قوله في ذلك، ويجوز للمقرّ له أخذه؟ **قال:** لا يبين لي تحريمه إذا صحّ معه إقراره له به ما لم يصحّ مع المقرّ له من المقرّ ما ادّعاه من الإلجاء بعد إقراره، وإلا فلا حجّة في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبد الباقي: إنّ صفة الإلجاء هو أن يشهد العدول أنه قال عندهم حين الإقرار: "إن إقراري هذا إلجاء لهذا عن وارثي"؛ فعلى هذا يكون الإقرار باطلا. وأمّا إن شهدوا أنّ قوله هذا قبل الإقرار أو بعده؛ فهذه شهادة مردودة غير مقبولة منهم ولا منه بعد أن أقرّ بالضمان، والله أعلم.

مسألة: /٢٧٧/ عن الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن أقرّ بإقرار ومات، فشهد شاهدان أنّه أقرّ إلجاء عن وارثه، ما ترى في ذلك؟ **قال:** إذا صحّ أنّه إلجاء عن الوارث؛ فهو باطل، وقد حكم به الشّيخ مداد بن عبد الله.

قال محمّد بن علي: سمعت الشّيخ صالح بن محمّد أنّ شهادة الشهود "أن هذا إقرار إلجاء"؛ ما هي بشهادة[٢]؛ لأنّ هذا أمر غيب، ولا يجوز، وأنّ قول المقرّ بعد إقراره: "إنّه إلجاء"؛ لا يقبل إلا أن يصحّ أنّ قوله حين الإقرار، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شهادة.

[(رجع) **مسألة: ومنه:** وأمّا الذي أراد أن يحضرني ليقرّ بماله لوارثه أو لغير وارثه، أيجوز لي أم لا؟ فإذا علمت أنّه يكذب، وإنّما يريد أن يلجئ ماله عن بعض ورثته؛ فؤْمُره بتقوى الله، فإن عصاك، وأقرّ فاشهد عليه، ولا تعلمه لفظا بلسانك يثبت به الإقرار إلا أن تعلم إقراره حق، على نحو هذا **قال الربخي:**

ومن حضر الإقرار وكان شاهد يحذر ممن قد يقر ويسأل][1]

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي رجل أقرّت له زوجته بمال، أعليه للورثة يمين أنّه ما طلب إليها، ولا يعلم أنّه إلجاء، كان إقرارها في الصّحة أو المرض أم لا؟ **قال:** إن كان الإقرار في الصحّة؛ فلا يمين عليه. وإن كان في المرض؛ فعليه اليمين.

قلت: فإن أقرّت له بالمال بحقّ وضمان في صحّة، أو مرض، ألهم عليه يمين؟ أم يبطل الإقرار بحقّ في المرض؟ **قال:** إن كان الإقرار بحقّ وضمان في المرض؛ فلا يثبت. وإن كان في المرض بغير حقّ؛ فلهم عليه يمين[2]. وإن كان في الصّحة؛ فلا يمين عليه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ أحمد بن مفرج: وفي امرأة أقرّت بمالها لمن لا[3] يرثها إلجاء منها، وحرمت ورثتها، ولم يقم عليها النّاس وخوفوها[4]، قالت لهم: "لأنّهم ما نفعوني في حياتي"، أيثبت هذا الإقرار، أم لا؟ **قال:** /٢٧٨/ لا يبطل الإقرار

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: اليمين.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

حتّى تقول عند الإقرار: "إنّي ألجئ مالي بإقراري هذا لفلان". وأمّا القول المتقدّم قبل الإقرار إذا لم تصرّح؛ فلا يبطله، وهو ثابت، وعليه يمين علم أنّه ما يعلم أنّها ألجأت إليه، والله أعلم.

مسألة من كتاب لباب الآثار: ومن أقرّ أو أوصى لأمّه بماله الفلاني من ضمان، ومات الولد، فاحتجّ ورثته أنّ ما أقرّ لها أو أوصى إلجاءً؛ خوفًا على الولد أن يتلف ماله، وتمسكت الأم بالإقرار أو الوصيّة بعد موته، وأراد الورثة يمينها أنّها ما تعلم أنّه أقرّ، أو أوصى لها به إلجاء؟ **قال: عن الشّيخ ناصر بن خميس:** عليها اليمين بالعلم. وإن ردّت اليمين؛ فعليهم اليمين بالقطع، **وعن الصبحي:** عليها اليمين بالعلم. وإن ردّت عليهم اليمين؛ فلا يمين عليهم، وليس فيه ردّ.

قال المؤلف: قول الصبحيّ قولي، وما رفع عن الشّيخ ناصر بن خميس لا أراه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ القاضي ناصر بن سليمان: ومن أقرّ بماله لغيره خوف ما يتعلّق عليه من قبله إذا أقرّ به لمن يرجو منه أنّه لا يغتنمه عليه مثل: أم، أو غيرها، أيجوز له، ويسلم من لازمه ولو كان في قلبه أنّه لو أنّه يخاف ممّن يقرّ له به أنّه يأخذه لما فعل ذلك؟ **قال:** جائز.

قلت: وهل يجوز له أن يقدّم إليه شيئا من الكلام ممّا يدلّ على إرادته بذلك؟ **قال:** جائز.

قلت /٢٧٩/ له: وهل له أن يقر له به أنّه (ع: ثمّ أنّه يطلب إليه) الإباحة منه، أو أن يقرّ به لأولاد المقرّ لجميعهم أو للذكور منهم؟ **قال:** يجوز أن يطلب إليه الإقرار منه له به.

قلت: وهل يصير هذا المقرّ بمنزلة الفقراء، ويجوز له ما يجوز للفقراء؟ أو[١] هل له أن يأخذ زكاة المال الذي أقرّ به؟ **قال**: جائز له جميع ذلك، والله أعلم.

(١) ق: و.

الباب السابع والثلاثون في الإقرار بالملكة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أقرّ فقال: "أنا غلام زيد وعبد زيد" أو "مملوك زيد"، هل يكون هذا القول يوجب عليه الملك لزيد(١)؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت: فإن قال: "أنا غلام لزيد"، أو "ملك لزيد"، أو "مملوك لزيد"، هل يلزمه الملك بإقراره؟ **قال:** قد قيل ذلك.

قلت: فإن قال: "أنا ملك زيد"؟ **قال:** هو أقرب إلى الثبوت، **ويعجبني** أن يثبت عليه الملك لزيد بإقراره.

قلت: فإن قال: "أنا خادم لزيد"، أو "أنا مولى(٢) لزيد"؟ **قال: معي** أنه لا يثبت عليه بذلك؛ لأن المولى يكون سيدا، أو يكون من العصبة.

مسألة: قلت: رجل يقرّ أنّه كان لفلان، وأعتقه فلان أو قال: "إنّه من عتقاء بني فلان"، ما حكمه؟

الجواب: إنّ حكمه الحريّة حتّى يصحّ أنّه مملوك، أو يقرّ بذلك. وأمّا قوله: "أعتقني فلان"، فإنّ حاكمه؛ ثبت له، وعليه البيّنة إذا أنكره فلان.

قلت: فإن كان فلانٌ غائبًا ممّن لا يناله (خ: تبلغه) الحجّة؟ **قال:** /٢٨٠/ **قد قلت أيضا:** إذا لم يقرّ بالملكة؛ كان حكمه الحريّة حتّى يصحّ الرقّ. وقوله: "أعتقني فلان"؛ فلا يثبت عليه عند السامع ملكه، وإنّما ذلك إذا حاكمه فلان،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

وأنكر أنّه عبده[١] ولم يعتقه؛ كان على العبد البيّنة بالعتق، وعلى الآخر اليمين أنّه عبده ما خرج بعتق. فأمّا لو قال: "إنّه حرّ"؛ كان على المولى البيّنة أنّه عبده، والله أعلم.

قلت: فإن أقرّ بالملكة والعتق في لفظ واحد؛ **قال:** إن قدم إقراره بالملكة، ثمّ قال: "أعتقني"؛ لم يقبل قوله، ولم يستعمل.

قال غيره: والاستعمال في هذا الموضع غير مفسّر للغير (ع: لم يستعمل لغير مولاه).

مسألة: وإذا أقرّ رجل "أنّ أمّه كانت لأمّ فلان أعتقها"؟ إنّ على المقرّ البيّنة بعتق أمّه، وإلا ألزم الملكة لمن أقرّ أنّها كانت مملوكة لأمّهم أعتقها، **قال:** وأمّا إذا قالت: "كنت من عتقاء فلان"، أو قال: "إنّ أمّه كانت من عتقاء بني فلان"؛ لم يكن في ذلك بأس، والله أعلم. وأمّا إذا قال: "إنّ أمّه كانت لفلان"، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: وإذا أقرّت أمة أنّها مملوكة لرجل؟ فإنّما تشهد[٢] الشهود على إقرارها بالملكة، ولا يشهد أنّها أمة؛ لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع، والتفريق بين ذلك في الأحكام، واليد لا تثبت في الأنفاس في الملك لما يثبت في سائر الملك، ويثبت في سائر الحيوان غير البشر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن أرجوزة الصائغي: /٢٨١/

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عنده.

(٢) ق: يشهد.

وقيـــل مـــن بملكـــه وعتـــق أقـــرّ في لفـــظ لـــه متســـق

وكـــان بالملكـــة قـــد تقـــدّما إقـــراره أثبـــت ذاك العلمـــا

وقولـــه أعتقـــني لا ينفـــع فيمـــا عرفنـــا وعليـــه مجمـــع

الباب الثامن والثلاثون فيمن أقر أو أوصى لأحد بثلث ما يبقى من بعد انفاد وصاياه وإقراراته وبطل شيء من وصاياه وإقراراته

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أقرّ لرجل بثلث ما يبقى من ماله بعد إنفاد وصاياه، ثمّ عرضت وصاياه على المسلمين فبطل منها شيء، وثبت منها شيء، فأراد الموصى له أن يأخذ ثلث ما بطل من الوصاية، قال الورثة[1]: "ليس لك فيما أوصى به الهالك شيء ثبت أو بطل، ونحن أولى بما بطل"، ثمّ تخاصما، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إن أقرّ له بثلث ما يبقى من ماله بعد إنفاد وصاياه؛ فكلّ ما بطل من وصاياه، فله ثلثه، وللورثة الثلثان. وإن كان أقرّ له بثلث ماله بعد إنفاد /٢٨٢/ وصيّته هذه، ووصيته محدودة؛ فليس للمقرّ له فيما بطل من تلك الوصيّة شيء، وهو مردود إلى الورثة وحدهم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أوصى بوصايا وأقرّ بإقرارات، وأوصى وأقرّ لرجل بثلث ماله بعد إنفاد وصاياه وإقراراته، وبطل شيء من الحقوق، والوصايا، والإقرارات، أيرجع ما بطل من ذلك للورثة؟ أم إلى صاحب الثلث ثلث ما بطل وثلثاه للورثة؟ **قال:** لصاحب الثلث من جهة الإقرار، والوصيّة ثلث ما بقي من بعد إنفاذ الديون الواجبة والوصايا الثابتة، إلا أن يوصي، أو يقرّ بثلث ما يبقى بعدما أوصى به أو أقرّ به؛ **فعندي** انّ له ثلث ما بقي بعد وصاياه التي أوصى بها، وما لم يثبت منها رجع إلى الوارث هكذا عندي.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لورثة.

قلت: فإن أوصى، أو أقرّ لرجل بثلث ماله بعد إنفاد وصاياه، وإقراراته هذه المكتوبة هنا معينة، وبطل شيء من إقراراته ووصاياه، أيرجع ما بطل من ذلك؟ إلى من؟ وما الحكم فيه؟ **قال**: يرجع إلى الوارث وحكمه له؛ لأنّه لم يثبت لمن أقرّ له به، ولا لمن أوصى له به فينتقل حكمه إلى من صيّر إليه.

قلت: وإذا بطل شيء من وصايا الموصي أو إقراراته، أينتقص من أجرة الوصي شيء، أم لا؟ كان بطلانه من قبل اللفظ، أو كان غير ثابت من أصله؟ **قال: معي** أنه إذا جعل له أجرا على قيام ما أقرّ به، وأوصى به، وبطل من الإقرار والوصايا شيء في حكم المسلمين؛ /٢٨٣/ يسمّ الباقي ويسمّ الجميع، ونظر ما يستحقّ المنفود من هذه الأجرة سوما صحيحا مقدار العناء والشقاء؛ هكذا عندي فيه من غير حفظ بعينه في أجرة الوصايا، وإن بان لكم خطؤه فردّوه إلى الحقّ تصيبوه وترشدوا به[١] وتسعدوا عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أوصى، أو أقرّ لأحد بحقّ[٢] ولم يعرف، فوقف له الوصيّ أو الورثة من مال الهالك بقدر ما يقع له، وأراد أحدهم أن يأخذ ذلك الموقوف لنفسه، والتزم تسليم ذلك من ماله متى أمكنه في حياته ويوصي به إن[٣] حضره الموت، ورضي له سائر الورثة بذلك، ألهم جميعا ذلك، أم لا؟ **قال: لا يعجبني** ذلك، وأخاف أن لا يجوز لهم، وحبسه على ما يوجبه الشرع أو تفريقه أولى ممّا فعلوا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لرجل بنفقة سنة، فمات قبل السنة؟ إن ثبت له الإقرار بالنفقة ثبت الباقي للورثة، ابنت راشد فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يعرف المقرّ له، أيبطل الإقرار؟ أم يكون موقوفا وكذلك الوصيّة؟ **قال:** الإقرار موقوف بحاله. وأمّا الوصيّة فإذا لم يعرف الموصى له على حال؛ رجعت الوصيّة إلى الوارث، والله أعلم.

الباب التاسع والثلاثون في إقرار السيّد على عبده وإقراره عليه وعلى سيّده وإقرار المكاتب

من كتاب بيان الشرع: ويجوز إقرار السيّد على عبده بالجنايات التي /٢٨٤/ تكون في رقبته إلا القتل وما يلزمه فيه القصاص فلا يجوز إقراره عليه، ولا يلزم السيّد إلا ما أمره به.

قال غيره: وكذلك الحدود لا تجوز من السيّد على العبد، ولكن جميع ما أقرّ به العبد من جميع الحقوق والحدود، والقتل، والقصاص، وصدقة السيّد؛ جاز ذلك عليه في حقوق الله وحقوق العباد، وما أقرّ العبيد به، ثمّ عتقوا؛ لم يلزمهم ما أقرّوا به في حدّ الملكة، وكذلك الصبيان، والمجانين، والمقهور، والمحبوس.

قال غيره: قد قيل: إن رجع المحبوس عن إقراره فله. وأمّا سائر من ذكر فلا يجوز على حال.

مسألة عن جابر بن زيد قال: ما أقرّ به المكاتب من حدّ أو دين؛ لزمه.

مسألة: وعن عبد أقرّ بأنّه جرح[1] رجلا، فأنكر ذلك مولاه عليه، وأنّ العبد عتق، فطلب المجروح إليه، هل يدركه بشيء؟ فليس عليه شيء إلا أن يقرّ وهو حرّ.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حرج.

مسألة عن أبي مالك الأشجعي: عن أشياخهم: أن عبدا اعترف عند عليّ أربع مرّات بالزنا، فأقام عليّ عليه الحدّ، وكان ذلك العبد الأشجعي يقال له أبو حنيفة.

عن عمر عن الحسن قال: لا يُحَدّ العبد باعترافه بالسرقة والزنا، وشرب الخمر. **وقال إبراهيم** مثل ذلك.

عن المغيرة عن إبراهيم قال: ما اعترف به العبد في جسده ممّا يقام عليه؛ فإنّه لا يتّهم على جسده، وما اعترف به من شيء يخرجه مواليه؛ فلا يجوز اعترافه.

مسألة عن جابر بن زيد عن الشعبي أنّه قال: لا يجوز اعتراف الصغير /٢٨٥/ والمملوك في الجراحة. **عن الشعبي، وقتادة أنّهما قالا:** لا يجوز اعتراف العبد إلا في العبد. **عن إبراهيم النخعي:** مثل ذلك. **قال عبد الوهّاب، وقال:** اعتراف العبد ممّا يقام عليه في بدنه؛ أخذ به، وما كان من اعترافه ممّا يدخل على سيّده الغرم فيه؛ لم يؤخذ السيّد به إلا ببيّنة تقوم عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة: أحمد بن مفرج:** وفيمن أقرّ لعبده بشيء، ثمّ عتق العبد، لمن يكون للعبد، أم للمولى؟

الجواب: فنعم، هو للعبد إلا أن يشترطه المولى، والله أعلم.][١]

مسألة عن الشّيخ خميس بن سعيد: فيمن أقرّ لعبيده الذين دبّرهم بالسلاح الذي في أيديهم، وكان في يد أحد العبيد سيف مرهون على سيّده،

---

(١) زيادة من ث.

هل يجب للعبد ما في السيف من الرهن، أم لا؟ **قال:** أرجو أنّه كذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي أقرّ لعبده بنخلة، وهو مدبّر، ومات سيّده، ولم يغيّر إقراره، وعتق العبد بالتدبير؟ فلا يثبت له الإقرار، فالنخلة والعبد ذلك اليوم الذي أقرّ به كلّه للسيّد؛ فلا يستحيل عن ملكه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وامرأة ماتت، وخلّفت عبدا وورثة، فقال أحد الورثة: إنها أعتقته، وأنكر من بقي منهم، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّ العبد يعتق، ولا يلزم هذا المقرّ بشيء، ويسعى هذا العبد لبقيّة الورثة إلا[1] نصيب من أقرّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

الباب الأربعون في ألفاظ الإقرار

من كتاب لباب الآثار: ومن أقرّ لوالده، أو لوالدته، ولم يذكر أسماءهما؛ **قال بعض المسلمين:** الإقرار ثابت، والله أعلم.

مسألة: وجائز للكاتب أن يكتب ما /٢٨٦/ أقرّ به الموصي إذا خوفه من الله، ولم يعلم منه حيفا، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد الصائغي:

وقال لي من قال هذي جوزتي ... فثابت قد قلت في أرجوزتي
إن كان ممّن قد جرت بذاكا ... لغتهم فاجتنب الهلاكا
وهكذا المرأة مهما قالت ... جوزي إليه العلماء مالت

وقال في موضع آخر:

إن قالت المرأة هذا رجلي ... يكون بالتزويج إقرارٌ قلِ
فلا يكون عندنا إقرار ... قالته ليلا كان أو نهار
وثابت إقرارها إن قالت ... زوجي إليه العلماء مالت
وثابت حال فلان درهم ... عليّ فيما قاله من يعلم
وهكذا إن جفلان قالا ... عليّ فافهم واترك الجدالا
في قول بعض المسلمين العلما ... وبعضهم بضدّ هذا حكما
ويثبت الإقرار للبنين ... إن قال للذكر قد روينا
ويأخذ الذكران والإناث ... إن قال للأولاد لا يعاث

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **على ما حفظناه من آثار المسلمين:** أنّه إذا كتب الكاتب إقرارا أو وصيّة لأحد باسمه، واسم أبيه، وذلك أن يكتب: "لمحمّد بن سعيد بن راشد"، ولم ينسبه إلى بلد، ولا إلى قبيلة، ولا حلية[١] يعرف بها؟ فأمّا الوصيّة؛ فلا تثبت ولو كان في ذلك البلد رجل يسمى بذلك الاسم؛ /٢٨٧/ لأنّ الأسماء تشتبه، وترجع الوصيّة إلى الورثة. وأمّا الإقرار؛ فلا يبطل إلا أنّه يكون الذي أقرّ له به مجهولا حتّى أنّه لرجل بعينه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وإذا كتب، وأقرّ بأنّ عليه لفلان كذا ولفلان كذا؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **وعن أحمد بن مداد:** إذا لم يكتب وأقرّ بأنّ عليه لفلان كذا؛ فكأنّه يضعفه ولا يثبته، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: وإذا كتب الكاتب في الوصيّة: "أوصى فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا، وأقرّ لفلان بن فلان بكذا"، ولم يكتب: "أقرّ فلان بن فلان عند فراغه من الوصيّة ودخوله في الإقرار"، أيحكم بإثبات الوصيّة والإقرار بأحدهما؟ وكذلك إن قدم الإقرار قبل الوصيّة على هذه الصفة؟ **قال:** إن كان الحاكم كاتب هذه الوصيّة والإقرار[٢]؛ فجائز أن يحكم بإثبات ما كتبه من الوصيّة والإقرار لعلمه بذلك ولو لم يسمّ باسمه عند فراغه من الوصيّة ودخوله في الإقرار. وأمّا غير الكاتب لغير هذه الوصيّة؛ فلا يجوز له أن يحكم

(١) ق: حيلة.

(٢) زيادة من ث.

بهذا الإقرار بعد الوصيّة، ولا بالوصيّة بعد الإقرار إذا لم يسمّ باسم الموصي، ولم يصحّ عنده أنّ تلك الوصيّة من المقرّ صدر الوصيّة، وإنّما هو بالظنّ، والله أعلم.

مسألة: وعنه: في لفظ الإقرار إذا كتب: "أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان ولفلان ولفلان"، أو كان لمسجد وكتب: "بأنّ عليه للمسجد /٢٨٨/ الفلاني، وللمسجد الفلاني"، أيكون ذلك بالسويّة أم لا؟ **قال:** إذا كان على هذا اللفظ الذي عدى كلّ واحد منهم فردّ بنفسه؛ فيكون بينهم بالسوية، وإذا كان بعض المقرّ لهم مفرد، أو بعضهم جماعة؛ ففي ذلك اختلاف: **قول:** يكون بينهم بالسوية على العدد. **وقول:** يكون للمفرد سهم كسهم الجماعة، والله أعلم.

[**مسألة: وعنه:** وإذا كتب: "اعترف فلان أنّ عليه لفلان كذا ولفلان كذا"، ثمّ أنّه كتب: "وأوصى فلان بكذا ولفلان بكذا"، ولم يكتب: "وأوصى فلان"؟ فكلّه في ذلك سواء. هل مثل الأوّل يجوز يحكم به الكاتب لهذه الوصيّة والإقرار؟][1].

مسألة عن الشّيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وأمّا الذي أقرّ بمنزله، وحبّه، وتمره فأدخل الباء على الأوّل، ولم يدخله على الثاني والثالث، أيكون فيه اختلاف كالوصايا، أم لا؟

الجواب: عندي أنّ ذلك سواء، وقد جاء القرآن باللغتين جميعا، والله أعلم.

مسألة: وإن كتب الكاتب لفظ الكتابة بإثبات الباء الموحدة من تحت[2] في النسق، ويجور بغير الباء مثاله: "أقرّ بسيفه وتفقه وخنجره"، أو بسيفه وبخنجره

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وتحب.

وبتفقه"، وقد جاء القرآن باللفظين جميعا لقوله: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾[آل عمران:١٨٤]، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عمر بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل كتب على نفسه، وفي كتابه: "أقرّت وأنا فلان"، ولم يكتب: "أقررت"، أو كتب: "أقرر وأنا فلان"، هل يجوز هذا اللفظ على المعنيين جميعا؟

الجواب: فالذي عندي لا يثبت هذا اللفظ على هذه الصّفة الأوّل ولا الآخر، وهذان اللّفظان خارجان من صفة لفظ المقرّ على نفسه، وإنّما يثبت "أقررت" فقط، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن /٢٨٩/ أقرّ لآخر بمائة لارية فضّة بالهمزة دون الياء بخط جائز، أيبطل ذلك؟ أم يثبت؟ وهذه الياء هنا أصلية أم لا؟ "وبقضايه وشركايه"؟ **قال:** إنا لا نقدر على إبطاله على هذه الصفة على قول بعض المسلمين، وهو الأقلّ. **وقال بعض المسلمين:** إنّ هذه الياء أصلية، وتكتب ماية لارية وبقضايه وشركايه بالياء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقرّ "أنّ عليه لفلان بن فلان الفلاني ثلاثين لارية، ومائة لارية[1] فضّة"؟ أنّه يثبت من ذلك المائة اللارية الفضّة، ولا يبطل ذلك كلّه، وإذا كتب: "أقرّ"، أو "أوصى بمائة لارية"، ولم يكتب: "فضّة"؛ ففي إثبات ذلك اختلاف، وإلى البطلان أقرب، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ناصر بن خميس: وفي الزّوجين البدويين إذا قال هو: "جوزتي"، وقالت هي: "جوزتي"، هل يحكم عليهم، ولهم بذلك إذا كانت لغتهم؟ **قال:** نعم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن محمّد بن مسعود السعالي: وأمّا المرأة التي قالت في صحّتها: "أنّ منثورتي حال ابنتي فلانة"؛ فهذا إقرار ثابت، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ خميس بن سعيد: فيمن أقرّ، أو أوصى لمسجد الفلاني، ولم ينسبه إلى بلد، ما الحكم فيه؟ **قال:** إذا لم يشتبه بغيره في الصّفة التي وصفه بها؛ فالوصيّة والإقرار ثابت. وإن اشتبه بغيره؛ فلا يثبت ذلك حتّى يصحّ أنّه لأيّهما، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب مثلا: "أقرّ"، أو "أوصى الشّيخ ناصر بن سليمان بن مداد"، وكان المقرّ والموصي /٢٩٠/ ناصر بن سليمان بن محمّد بن مداد، فأسقط في الكتاب اسم محمّد، أيثبت ذلك، أم لا؟ **قال:** إذا ذكر المقرّ أو الموصي المقرّ له [والموصى له][1] باسمه، واسم أبيه الفلاني؛ **فمعي** أنّ هذا الإقرار، وهذه الوصيّة يثبت[2] للمقرّ له، أو الموصي ولو لم يذكر الجدّ على معنى ما حفظته من آثار المسلمين.

وإن كتب: "لأقربائي[3] الذين لا يرثوني" بنون واحد، أيثبت أم لا؟ **الجواب:** وهذا عندي لفظ ثابت وجائز، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أيثبت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الإقرار باي.

مسألة: ومن غيره: ومن أقرّ بصفريته الغطاء، ولم يكتب: "بغطائها"؟ فالغطاء حكمه للورثة حتّى يقرّ بصفريته وغطائها، والله أعلم.

الباب الحادي والأربعون في الإقرار بالغلّة والثمرة، وفيمن أقرّ بشيء من ماله ولم يصفه بصفة معلومة

الصبحي: فيمن "أوصى أو أقرّ بغلّة ماله الفلاني لفلان بن فلان من ضمان عليه له"؛ فإذا كان في هذا المال المقرّ بغلّته، أو الموصي بغلّته، به ثمرة مدركة حين الإقرار، وفي الوصيّة المطلقة حين موت الموصي؛ فللموصى له والمقرّ له تلك الثمرة وحدها في بعض القول. **وقال من قال**: ذلك في الوصيّة. وأمّا الإقرار؛ فله ما يأتي. **وقال من قال**: له ثمرة ما يأتي في الإقرار والوصيّة كانت في وقت الاستحقاق ثمرة أو غير ثمرة، فإن كان لهذا الإقرار أو الوصيّة حدٌّ ينتهي إليه؛ فإلى ذلك الحدّ. وإن لم يكن لهما حدّ؛ فالإقرار للمقرّ له ولورثته /٢٩١/ من بعده، وفي الوصيّة اختلاف لورثة الموصى له بعد موته، والثمرة لا يدخل فيها الحطب، وفي دخول ثمرة الأرض اختلاف، والغلّة أعمّ من الثمرة.

قلت: وإن كان فيها ثمرة غير مدركة في حين الإقرار، أو وجوب الوصيّة، هل فرق بينها وبين المدركة؟ **قال**: **فقول**: لا فرق بينهما، وذلك على قول من جعل الثمرة المدركة للمقرّ له أو الموصى له. وأمّا على قول من جعل ذلك للمقرّ أو الموصي؛ فبينهما الفرق في هذا، ويكون في هذا كأن المال لم يكن به ثمرة.

قلت: وما معنى ثمرة الأرض، وما يسمّى منها ثمرة، وإن أقعدت بدراهم أو حبّ، أتكون قعادتها من ثمرتها؟ أم كيف ذلك؟ **قال**: لم أحفظ هذا، وقد جاء **عن أبي المؤثر**: أنّ غلّة الأرض ثمرة، والدراهم التي حصلت من كراء الأرض هي غلّة، والغلّة ثمرة على معنى قول أبي المؤثر.

قلت: وهل يدخل في ذلك غلّة الأشجار ممّا تثمره وممّا يستخرج منها ورقا كالحناء والآس[١] والسدر في وقت هيافه[٢] أم لا؟ **قال:** هو كذلك.

قلت: ومن أوصى بثمرة ماله، هل تدخل في ذلك غلّة الأشجار أم لا؟ **قال:** أمّا على قول أبي المؤثر؛ فإنها [تدخل، وكذلك][٣] عن غيره، وإنما يخالفهم أبو المؤثر في الأرض وحدها، فكان يجعل ما حصل[٤] منها ثمرة، وغيره يجعله غلّة، والله أعلم.

مسألة: /٢٩٢/ والمال المقرور به وفيه ثمرة مدركة؛ فإن كان اللفظ: "أقرّ فلان بماله الفلاني لفلان"؛ فالثمرة المدركة للمقرّ أو لورثته، وصفة الإدراك إذا عرفت بلون بسر لا كإدراك فداء بيع الخيار على سبع قارينات. وإن كان اللفظ قال: "المال الفلاني لفلان"؛ فعلى هذا يكون له المال بغلّته كانت مدركة، أو[٥] غير مدركة، وهذا القول يسمى اعترافًا، وهو يثبت لمن اعترف له به، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ لأحد بغلّة جميع أملاكه من قرية كذا سنة زمانا، هل تدخل في هذا غلّة العبيد، وأجرتهم، وخدمتهم، وغلّة دوابه من لبن، وصوف، ونتاج، وكري، وغلّة أرضه من زرع وشجر؟ **قال:** إن ثبت الإقرار؛ دخل فيه جميع ما يقع عليه ملكه من تلك البلد على ما ذكرت -الإنتاج

---

(١) الآسُ البَلَح. تاج العروس: مادة (أيس).

(٢) هافَ ورَقُ الشجر يَهِيف سقط، والهَيْفُ والهُوف ريح حارّة.... وقيل: الهيف كل ريح ذاتِ سَمُوم تُعَطِّش المال وتُيَبِّس الرَّطْب. لسان العرب: مادة (هيف).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تدخل ذلك، وكذلك.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يحصل.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: و.

الدواب-؛ فإنّه لا يقع عليها اسم غلّة، وهو تبع لها. وأمّا غلّة العبيد، فإن اتجروا؛ دخلت أجرتهم في الإقرار، وإلا فلا أعلم أنّ خدمتهم للمقرّ له.

قلت: وإذا كان يوم الإقرار لا غلّة في شيء من هذه الأملاك، ومضت أشهر من تلك السنة لم تحصل غلّة، ثمّ حصلت بعد مضي نصف السنة أو أقل أو أكثر، وأدركت الغلّة بأملاكه، أو بشيء منها، متى ينقضي نصيب المقرّ له منها؟ **قال:** له غلّة سنة مذ تاريخ الإقرار، ومذ صحّ له الإقرار. فإذا سلّمت إليه الأملاك سنة؛ فله ما أغلّ منها، وليس له بعد السنة شيء. وإن لم يسلّم إليه؛ فله غلّة سنة. ولو /٢٩٣/ لم تغل في تلك السنة وأغلّت في السنة الأخرى؛ دفعت إليه. ولو أنّ في هذا المال شجر صغير ونخل صغير؛ فله غلّة سنة.

قلت: وإذا كان حين الإقرار بشيء من الأملاك غلّة غير مدركة، وبقيت الغلّة في شيء من النخل والشجر لم تدرك حتّى خلت المدّة، من يستحقّها منهما؟ **قال:** له غلّة سنة كما أقرّ له به، وما لم تدرك في السنة؛ فإلى أن تدرك.

قلت له: وهل للمقرّ الرجوع عن إقراره؟ **قال:** إذا ثبت إقراره على وجه الحقّ لمن أقرّ له به؛ فأكثر ما جاء في آثار المسلمين؛ لا رجوع في الإقرار، ولا جهالة فيه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أقرّ لرجل بثلاث نخلات بَرْشي من ماله الفلاني، ولم يصفهنّ بصفة يستدلّ بها عليهن، ثمّ مات المقرّ، وطلب المقرّ له النخلات، وخلّف الهالك ورثة أيتاما وبلغا، فلم يعطه الوصي النخلات إلى أن أثمرت وأدركت، لمن تكون الغلّة ما لم تميّز له؟ **قال:** إذا لم تميّز النخلات إلى أن أدركت النخل؛ فالثمرة لورثة المقرّ. وأمّا إذا ميّز النخيل قبل الإدراك؛ فالثمرة

للمقرّ له، غير أن التمييز يكون بنظر المسلمين، وخاصة إذا خلّف المقرّ أيتاما، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: أبو سعيد: من قال: "هذه النخلة لابن السبيل"، وبها ثمرة مدركة؟ فهي وثمرتها لابن السبيل. وإن قال: "نخلتي هذه لابن السبيل"، وبها ثمرة مدركة؛ أنّ النخلة لابن السبيل، والثمرة /٢٩٤/ للمقرّ. وإن قال: "قد أعطيت زيدا هذه النخلة"، وبها ثمرة مدركة؛ فالثمرة للمعطي. وإن قال: "قد أوصيت لزيد بهذه النخلة"، أو "بنخلتي هذه"، وبها ثمرة مدركة؛ فالثمرة للموصي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت "إن أوصى بتمر، ولم يسمّ"؟ فإذا أوصى بتمر، ولم يسمّ؛ فللورثة أن يخرجوا من التمر ما أرادوا من التمر، وليس عليهم إلا ذلك أخرجو خطيا[1] وجبليا وهو تمر؛ فلا يحكم عليهم بغير ذلك. وكذلك إن أوصى لرجل بمائة من قطن؛ كان للرجل مائة من قطن وسطا من ذلك القطن الذي يخرجه له الورثة، ومن أيّ قطن أخرجت الورثة؛ لم يكن عليهم إلا ذلك، ويكون وسطا من ذلك القطن. وأمّا ما ذكرت من أمر الزنجية ولم يسمّ؛ فإنّ عليه ربع خماسيّة، وربع سداسية، وربع شابة بالغة، وربع غلجة[2][3]، أنظر إلى قيمت هؤلاء الذين وصفت لك، فيعطى الموصى له من

---

(١) لخَطِّيّ الذي هو الرماح من نبات أَرض العرب، وقد كثر مجيئه في أَشْعارها، قال الشاعر: في نباته وهَل يُنْبِتُ الخَطِّيّ إِلاّ وشِيجهُ وتُغْرَسُ إِلاَّ في مَنابِتِها النَّخْلُ. لسان العرب: مادة (خطط).

(٢) ق: عنجة.

(٣) والتَّغَلُّجُ البَغْيُ، وغصن أُغْلُوجٌ ناعِم، والغُلُجُ الشباب الحسن. لسان العرب: مادة (غلج).

قيمة هؤلاء الأربعة من كلّ واحدة ربع ثمنها، إلا أن يتفقوا على شيء من الزنج؛ فهو ما اتفقوا.

مسألة: [**ومن كتاب بيان الشرع**](١) وسأله رجل وأنا عنده: عن رجل أوصى لرجل بثلاثين جري حبّ، ولم يسمّ حبا مؤقتا؟ **قال:** يعطى من الذرّة والبرّ. وإن كان بلادهم فيها ذرّة، وبر، ودخن، وشعير؛ أعطى من كلّ واحد حصّته. **وقال سعيد بن محرز:** يؤخذ بالدون من ذلك. قال فيها أبو مكنف مثل قول سعيد بن محرز.

مسألة: وعن الرجل يقرّ عند /٢٩٥/ الموت لرجل بجري من حبّ، أو نخلة أو خادم، أو ثوب، أو مدخران(٢) أو عشرة أمنان(٣) قطن، أو بذرة مكوك أرض ولا يفسّر شيئا من ذلك، ما الحكم؟ فأمّا "الحبّ"؛ فيقال للورثة يأتوا من الحبوب بما شاءوا، ثمّ عليهم يمين بالله ما يعلمون أنّ الحبّ الذي أقرّ به هو غير هذا. وأمّا الخادم فينظر إلى خادم وسط، وكذلك النخلة ينظر إلى نخلة وسطة مثل ما يقضي في الصدقات من ماله. وأمّا "المدخران"؛ فالمدخران معروف كيله كيل أهل البلد، وما يسمّون المدخران عندهم، والمدخران لا يكون إلا من التمر وكيله مع أهل البلد. وأمّا "الثوب" فينظر إلى ثوب وسط من لباس ذلك البلد على لباس مثل ذلك الذي أقرّ له به، وكذلك القطن، يقال للورثة: أحضروا ما شئتم

---

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب في الهامش: تفسير المدخران: هو خمسة وعشرون قفيرا، ومن الكبار مائة. قال الناسخ: وجدت عن الشيخ سعيد بن علي الرستاقي: أن المدخران وعاء من خوص يسع من التمر ثمانين منًّا بمنّ نزوى على قدر ما يشير به الأثر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أمنا.

من هذا القطن. وأمّا "بذر مكوك أرض"؛ فينظر إلى ذلك البلد، وما بذر مكوك منها، ثمّ يعطى من أرض الميّت بقدر ذلك.

مسألة: قال أبو الحسن: فيمن أقرّ عند قوم أنّ عليه لفلان ثلاثين، أو ستّين، أو شيئا من العدد، ولا يسمّي ما هو، وشهدوا عليه بذلك، وأنكر أنّه ليس عليه شيء؟ أنّه لا يثبت عليه شيء بذلك. فإن شهدوا عليه أنّه أقرّ أنّ عليه لرجل عشرين جريا، أو جريا، ولا يسمي ذلك؛ فلا يثبت ذلك أيضا، ولا يلحقه شيء حتى[1] يقرّ بشيء. فإن شهدوا عليه أنّه أقرّ أنّ عليه لرجل ثلاثين درهما، فقال: "عليّ له ثلاثون درهما من دراهم عدن"؛ لم يقبل ذلك منه إلا أن /٢٩٦/ يكون بعدن.

قال أبو سعيد: لا يحكم عليه إلا بما أقرّ، إلا أن تشهد عليه البيّنة بدراهم يسمّونها غير دراهم عدن، دراهم معروفة.

ومنه: قلت له: فإن كان المقرّ و[2] المقرّ له جميعا من عُمان، وكانا جميعا بعدن، فأقرّ له بدراهم عدن، أيثبت له وعليه؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد قيل: إنّه إذا كان إقراره متّصلا، فقال: "عليّ له ثلاثون درهما من دراهم عدن" متّصلا بالكلام؛ أنّه ليس عليه إلا ثلاثون درهما من دراهم عدن. وأمّا إذا سكت، ثمّ ادّعى ذلك أنّه من دراهم عدن؛ فهو كما قيل في المسألة الأولى.

---

(١) ق: إلا أن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

قلت له: فإن كان أقرّ أنّ عليه لرجل جري حبّ ولم يسمّ بحب معروف، ما يلزمه؟ **قال:** يلزمه أن يؤخذ حتّى يقرّ له بما شاء من الحبّ ولو بحبّ كوثرة، فإن رضي بذلك المقرّ له وإلا فحلف له.

قلت: فإن ادّعى إليه عند الحاكم، أو عند قوم ألف درهم، أو ألف جري حب بر، أو ذرة، أو شيئا معروفا، فقال: "ليس عليّ لك ألف، إنّما عليّ لك خمسمائة"، أو ادعى عليه مائة درهم، فقال: "إنّما لك خمسون"، ولم يسمّ خمسين درهما إلا أن يكون كان الدعوى من المدعى قبل ذلك على شيء معروف. قال: "إنّما أقررت لك بخمسين، ولم أقل خمسين درهما" وأنكر ذلك؛ **قال:** يلزمه خمسون درهما كما أقرّ على ذلك، وكذلك في الحبّ المعروف من البرّ والذرة، /٢٩٧/ وغير ذلك من الأنواع.

قال أبو سعيد: هذا والأوّل عندي سواء، ولا يثبت عليه إلا ما أقرّ به.

ومنه: قال: وكذلك لو أقرّ أنّه اشترى منه سلعة بخمسين، أو بمائة، أو بشيء معروف من العدد، ولم يسمّ ما هو درهما ولا غيرها؛ فإنّ ذلك ثابت عليه على ما يتبايعون به النّاس في ذلك البلد من الأنواع حبّا كان، أو دراهم، أو دنانير. **قال:** ينظر في هذه المسألة.

قال أبو سعيد: من أقرّ بشيء معروف إقرارا، وباع عليه؛ ثبت ذلك. وإن لم يقرّ بشيء معروف؛ بطل البيع إلا أن يرضى البائع بما يقرّ به الآن في حين ذلك بسلعته، أو يصدّقه على ذلك.

قال: وكذلك لو أقرّ أنّ عليه لزوجته كذا وكذا صداقها وتزوّجها بكذا وكذا، ولم يسمّ ما هو دنانير، ولا دراهم، ولا نخلا؛ فإنّه يثبت عليه نقد النساء في بلده

إن كان دراهم فدراهم، وإن كان[١] نخلا فنخل بما يمكن ممّا أقرّ به في بلده أن تكون صدقات النساء في بلده. **قال:** انظر في هذه المسألة، وفي الأولى، فإنّه لا يبين لي في هذا إثبات شيء بعينه، والله أعلم بذلك.

قال غيره: أرجو أنّ من لدن قوله: "انظر في هذه المسألة" أنّه عن غير أبي الحسن، وأنّه ردّ في المسألة.

مسألة: و[٢] **من جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل قال عند موته، أو في صحّته: "إنّ عليّ صداقا لفلانة"، أو "حقّا"، ولم يبيّن[٣] كم الحقّ ولا الصداق؟ **فعلى ما وصفت: قال من قال:** إنّ الورثة /٢٩٨/ يعطون من ذلك الحقّ ما شاءوا، ويجبرون على ذلك، ثمّ يحلفون بالله لا يعلمون أنّ حقّها، ولا صداقها أكثر من هذا الذي سلّموه إليها، أو إلى غيرها، إلا أنّ الصداق لا يكون أقلّ من أربعة دراهم إلا أن يكون ورثة المقرّ يتامى؛ فلا يحكم عليهم حتّى يبلغوا، إلا الصداق؛ فإنّه يحكم للمرأة في مال الميّت بأربعة دراهم كان الوارث يتيما، أو غير يتيم، إلا أن البالغ عليه يمين ما يعلم على المقرّ لهذه أكثر من هذا. وكذلك اليتيم أيضا عليه اليمين إذا بلغ، والأعجم، والمجنون، والغائب بمنزلة اليتيم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يبن.

الباب الثاني والأربعون فيمن أقرّ بنخل وفيه صرم أو ثمرة، لمن يكون ذلك؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال: "هذه النخلة للمسجد" والنخلة له، وتحتها صرم، هل تكون النخلة والصرم للمسجد؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه تكون له[1] النخلة، وما تستحقّه، وما تستحقّ أرضها من الصرم وغيره وكأنّه[2] لم يدعها لنفسه.

قلت له: فإن قال: "نخلتي هذه لفلان"، هل يكون القول سواء؟ **قال: معي أنه قيل:** تكون له النخلة وما تحتها من صرم مدرك. وما كان ليس بمدرك من صرم، أو غيره من الشجر ممّا لا يكون تبعا للأرض في وقت الإقرار به[3]؛ فهو للمقرّ.

قلت له: فإن قال: "هذه لفلان"، وتحتها صرم منها /٢٩٩/ مدرك، أو غير مدرك، لمن يكون الصرم، للذي أقرّ، أو للمقرّ له؟ **قال: معي أنه قيل:** للمقر له.

قلت له: فإن قال: "قد أعطيت فلانا هذه النخلة"، وتحتها صرم منها قد أدرك، وشيء غير مدرك، لمن يكون؟ **قال: معي** ما كان مدركا؛ للمعطى إذا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وكان.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: له.

أحرز العطيّة. وما كان غير مدرك؛ فهو للمعطى حتّى يستثنيه المعطي (ع: المعطى).

قلت له: والعطية مثل البيع في هذا؟ **قال:** هكذا عندي. وقال على معنى قوله إنّه يُختلف في الصرم غير المدرك الذي يكون تحت النخلة المعطاة إذا أحرز والمبيوعة. **فقال من قال:** هو للبائع، والمعطي حتّى يستثنيه المعطى والمشتري. **وقال من قال:** هو للمشتري؛ لأنّه غير مدرك؛ فهو تبع للبيع.

مسألة: وعن من أقرّ لولده بمال فيه نخل، والنخل فيها ثمرة قد أدركت، أو قد أدرك بعضها، أو بعضها لم يدرك، لمن تكون الثمرة للمقرّ له، أو بين الورثة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أقرّ "أنّ المال الفلاني لولدي فلان"؛ فله المال، والثمرة المدركة، وغير المدركة؛ لأنّه اعترف بحقّ واجب متقدّم. وإن أقرّ له بحقّ له عليه ما هو له بوفاء من حقّه؛ **فعلى هذه الصّفة** تكون الثمرة المدركة بين الورثة، والله أعلم. وكذلك إن قال: "مالي الفلاني لولدي فلان"، ولم يقل: "المال الفلاني"، وفيه ثمرة مدركة؛ فإنّها[1] للمقر، وهو الوالد، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتب بعض المتأخرين: ومن أقرّ لرجل بنخلة وفيها ثمرة؛ فهو للمقرّ له بها مدركة أو غير مدركة. وفي الوصيّة إذا كانت مدركة اختلاف؛ **قول:** للموصي. **وقول:** للموصى له. وإن كانت /٣٠٠/ غير مدركة؛ فالثمرة ثابتة للموصى له بالنخلة بلا اختلاف. وفي البيع والعطيّة إذا كانت مدركة؛ فهي

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإنما.

للبائع، والمعطي بلا اختلاف. وإن[١] كانت غير مدركة؛ فهي تبع للنخلة بلا اختلاف، والله أعلم.

مسألة: أحسب **أنّها عن الشّيخ ناصر بن خميس النزوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ بنخلة من نخله، أو أوصى بها، أو باعها، أو وهبها وبها صرم مدرك وغير مدرك؟ فإنّ المدرك يكون للمقرّ بها، أو ورثة الموصي بها، أو للبائع لها، أو للواهب لها. وما كان غير المدرك؛ فهو تبع للنخلة، غير أنّه يكون مصروفا إذا لم يرض بذلك من له المال الذي فيه النخلة، والله أعلم.

---

(١) ق: وإذا.

الباب الثالث والأربعون فيمن قال لرجل: "هذا الثوب لك بعه وفرّق عنّي ثمنه"، والإقرار[1] بالثياب والشوران

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال لرجل: "هذا الثوب لك بعه، وفرّق عنّي كذا وكذا"؟ **قال: معي** أنه كان هذا يجوز إقراره، خرج قوله: "هذا" إقرارا له عندي في الحكم، ويفعل ما أقرّ له به ما شاء.

قلت له: فإن كان المقرّ له وارثا، يجوز له ذلك الإقرار؟ **قال:** هكذا عندي على قول من يقول بثبوت الإقرار في المرض، والعلة عندي في قول من لا يثبت الإقرار في المرض؛ يجعله بمنزلة العطيّة، والعطيّة في المرض لا تجوز للوارث؛ لأنّها بمنزلة الوصيّة، ولا وصيّة لوارث. **ومعي** أنّ العطية في المرض يختلف فيها.

قلت له: وكذلك يلحق إقرار المريض لغير الوارث ما يلحق الوارث من /٣٠١/ الاختلاف؟ أم لا يلحق الاختلاف إلا الوارث؟ **قال: معي** أنه يلحقه الاختلاف على قول من يقول: "إنّ الإقرار يقع موقع العطية".

مسألة: وقلت: إن قال في وصيته، وأقرّ فلان أن ثوبه الأبيض لفلان، هل يكون هذا إقرارًا ثابتا، وله ثوب أبيض إذا كان معروفا أن للمقر ثوبا أبيض ليس له غيره؟ فنعم، هذا إقرار ثابت.

مسألة عن أبي الحسن: قلت له: فإن أقرّ له بثيابه، ما يثبت له من ثيابه[2]؟ **قال:** تثبت له جملة ثيابه، وكسوته وغيرها.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وإقرار.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الثياب.

قلت له: فإن كان بزازا[١]، أنّه يثبت له جملة ثيابه؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن أقرّ له بكسوته؟ **قال:** يثبت له من ثيابه ما كان ملبوسا.

قلت له: فإن كان ليس فيه علامة اللباس، القول في ذلك قول من؟ **قال:** إذا لم يكن فيه علامة اللباس؛ فحتى يعلم أنّه ملبوس.

قلت له: فإن كانت امرأة وكانت لها ثياب وشقيق[٢]؟ **قال:** ما كان من الشقيق مقطعا؛ فهو من كسوتها ولو لم تلبسه. وما لم يكن مقطعا، أو كانت ثيابا غير ملبوسة؛ فهي لها.

قال أبو سعيد: ما صحّ أنّها من كسوتها ومتّخذتها كسوة؛ ثبت ذلك، ولو لم تلبسها.

مسألة: قلت له: أرأيت لو أقرّ رجل لآخر بمن شوران مع الحاكم، ما يلزمه له في ذلك من الشوران رطب، أو يابس؟ **قال: معي** أنه يكون له من الشوران يابس مثل المتعارف بين النّاس من الفراخ.

قلت له: فإن اختلف ذلك، ما يكون له؟ **قال: معي** أنه يكون له الوسط من ذلك /٣٠٢/ إن اختلف.

---

(١) البَزُّ الثِّيابُ، وقيل: ضَرْبٌ من الثِّياب، وقيل: البَزُّ من الثِّياب أَمْتِعةُ البَزَّاز، أو متاعُ البيتِ من الثِّيابِ خاصّةً ونحوِها. تاج العروس: مادة (بزز).

(٢) الشَّقّ -بالفتح- شَقَّ عليه يَشُقُّ شَقّاً، والشُّقَّةُ -بالضم- معروفة من الثياب السبيبةُ المستطيلة، والجمع شِقاقٌ وشُقَقٌ، وفي حديث عثمان أَنه أَرسل إلى امرأَة بشُقَيْقةٍ، الشُّقَّة جنس من الثياب، وتصغيرُها شُقَيْقةٌ، وقيل: هي نصب ثوب والشُّقَّة. لسان العرب: مادة (شقق).

قيل له: فإن أقرّ رجل لآخر بمَنٍّ مِنْ خبز، ما يكون من ذلك برًّا، أو ذرّة، أو غيره؟ **قال: يعجبني** أن يكون له من خبز البلد في ذلك الوقت.

قيل له: فذلك ما يكون مع النّاس في منازلهم، أو ما يكون من الأسواق؟ **قال: معي** أنه يكون ما أقرّ له به من الخبز، **قال**: القول قوله مع يمينه إن أراد ذلك المدّعى عليه، **ويعجبني** هذا إلا أن يصحّ عليه غير ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفيمن أقرّ لزوجته[1] برداء حرير قيمته إلى أربعين لارية فضّة، فما يجب لها إذا وجدت الأردية، أو لم توجد؟ **قال**: إن اتفقا هي وزوجها على شيء من دراهم، أو ثوب قيمته أربعون لارية. **وقال من قال**: أربعون لارية إلا لارية. **وقال من قال**: أربعون لارية إلا شيء يسير، والله أعلم.

---

(١) ق: لزوجتي.

الباب الرابع والأربعون فيمن أقر بجاريته ووُجد له أكثر من واحدة، والفرق بين الإقرار والوصيّة في ذلك، والإقرار بالميراث

ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: فمن أقرّ لرجل بجاريته، وله جاريتان وأحدهما أغلى من الأخرى، ما يكون له؟ **قال: معي** أنه يكون له جاريته.

قلت له: فإن لم تجد البيّنة أيهما وقع عليه الإقرار، ما الحكم في ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يحكم له بشيء.

قلت له: فإن أقرّ أنّ جاريته لفلان، وليس له إلا جارية واحدة؟ **قال: معي** أنه إذا شهدت البيّنة أنّ هذه جارية الموصي فلان، وصحّ إقراره بجاريته لفلان؛ كانت هذه الجارية له.

قلت له: فإن قالت الورثة: "إنّ فلانا الموصي، /٣٠٣/ له جارية غير هذه"؟ **قال: معي** أنه على الورثة البيّنة.

قلت له: فإن أوصى[١] له بجاريته، فوُجد له جاريتان، ما يكون له؟ **قال: معي** أنهما إذا خرجتا من ثلث ماله؛ كان له[٢] نصفهما جميعا. **وفي بعض القول:** إنّ له الأولى منهما.

قلت له: فما الفرق بين الوصيّة والإقرار؟ **قال: معي** أنّ الإقرار لا يقع إلا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

على واحدة بعينها، فإذا لم يعرف؛ لم يحكم في المال بشيء إلا بالعين (ع: باليقين)، والوصيّة فعل منه هو في ماله، فإذا عرف ما قد أثبت في ماله من الوصيّة، ولا لحقه معنى النظر من الحكّام وأهل البصر؛ ففي الحكم لا يحكم إلا بالأقل، وفي معنى الاحتياط لا يخرج إلا من المشاركة حتّى لا يتعرّى من أحدهما لمعنى ما قد أثبت في ماله.

قلت له: فإن أقرّ لزيد بجارية، ما يكون له؟ **قال: معي** أنه لا يكون له شيء.

قلت له: فإن أوصى له بجارية؟ **قال: معي** أنه تثبت له الجارية من جواري أهل البلد الذي يقع عليه اسم الجواري المعروفة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "جاريتي هذه"، أو "هذه الجارية"، وهي له "لفلان إلا خدمتها لي"، هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال: قد قيل:** إنّه يثبت هذا الإقرار، ويبطله الاستثناء، وتكون لمن أقرّ له بها وخدمتها. **وقال من قال:** يثبت الإقرار والاستثناء.

قلت له: ويجوز للذي أقرّ له بها أن يطأها في القولين جميعا، وإن جاءت بولد كان الولد ولده؟ **قال: معي** أنه إذا ثبت الإقرار؛ جاز له وطؤها. وإذا ثبت /٣٠٤/ الشرط بالجهالة، **لم يعجبني** له الوطء؛ لأنّه منتقض في بعض القول؛ لأنّه يقوم مقام العطيّة، أحسبه في قول من يقول ذلك، والله أعلم.

قلت له: فإن قال: "قد أعطيتك هذه الجارية"، أو "قد وهبت لك هذه الجارية إلا خدمتها لي"، هل يثبت هذا إذا أحرز عليه؟ **قال:** هذه العطيّة لا تثبت؛ لأنّ فيها شرطا.

قلت له: ولا يحلّ للموصى له وطؤها على هذا؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن وطأها، أيجلد الحدّ؟ **قال: لا يعجبني** أن يجلد الحدّ، ويدرأ عنه الحدّ بالشبهة عندي؛ لأنّ هنالك سبب عطيّة[١].

مسألة: وسئل عن رجل قال: "هذا الغلام يعمل لك ما حييت، فإذا متّ؛ فهو لي ولورثتي"؟ **قال:** هو للذي أعطاه إيّاه، وليس قوله بشيء.

قال غيره: إن هو قال[٢]: "هو لك حياتك"، (وفي خ: هو لك يعمل لك حياتك، فإذا متّ فهو لي ولورثتي)؟ فالعبد للذي أقرّ له به في بعض القول. وإن قال: "هذا يعمل لك حياتك، فإذا متّ فهو لورثتي"؛ فهو كما قال.[...][٣] إذا عمّر الرجل شيئا آخر فهو لي.

قال غيره -أرجو أنّه أبو سعيد-: ومعي أنه قد قيل: إذا عمّر فجعله له عمره، أو حياته؛ فهو له حيّا أو ميّتا ولورثته. **ومعي أنه قد قيل:** ذلك. **وقيل:** هو على ما شرط مما[٤] قال له: "عمره"، أو "حياته".

مسألة: وعن رجل أقر لرجل بميزانه، ما يثبت له من ذلك؟ **قال:** عندي يثبت له العمود والكفتان، وما[٥] هو ثابت في العمود والكفتين.

قلت له: فإن /٣٠٥/ كان له ميزان قطن، وميزان دراهم، ما يثبت له من

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عطيته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) ق: إنما.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

ذلك؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** يثبت له الأدون منهما. **وقال من قال:** الأوسط منهما. **وقيل:** النّصف من هذا، والنّصف من هذا. **وقيل:** لا يثبت شيء حتّى يصحّ الميزان الذي أقرّ له به بعينه على معنى قوله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الخامس والأربعون في الإقرار بالميراث

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة قالت: "ميراثي من فلان بن فلان"، وهو الثمن، أو الرّبع؛ "فهو لفلان". ومن المال المحدود، ومنه ما ليس بمحدود، هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال:** لا.

قلت: أليس يثبت هذا له ما كان محدودا، ويبطل ما ليس بمحدود؟ **قال:** إذا كانت الشهادة بلفظة واحدة؛ فهو باطل.

قال أبو سعيد: معي أنّه قيل: إنّ الإقرار إذا وقع من المقرّ بصفة مدروكة من ميراث من هالك، أو من ماله من قرية معروفة، أو مصر، أو بماله على المجمل، فقال: "مالي لفلان"؛ أنّه يثبت هذا الإقرار، ولا يعلل الإقرار من طريق الجهالات، ولا تدخل عليه الجهالة، وإنّما تدخل الجهالة على العطيّة والبيع، وما أشبههما من المصالحة والمقايضة ممّا تناقل حكمه. وأمّا الإقرار؛ فإنّه يخرج معناه إقرار ملك متقدّم قبل الإقرار، وقد ثبت[1] له بقوله: ["هو له"][2]، ولا يكون له حجّة بجهالة، ولا على المقرّ له إحراز، ولا للمقرّ رجعة قبل إحراز، ولا حجّة بجهالة. **ومعي أنه قد قيل:** إنّه يلحقه معنى العطيّة، ويثبت فيه حكم الإحراز، والعلة بالجهالة بنقض /٣٠٦/ [ذلك والرجعة فيه من المقرّ، وذلك إذا قال: "مالي"، أو "ميراثي"، أو شيء من ماله يضيفه إلى نفسه "لفلان"؛ فهذا فكأنّه لما انتقل عن ملكه حين قال ذلك خارج على معنى الهبة ما لم يسمّ بغير ذلك

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت.

(٢) زيادة من ث.

من قضاء أو بيع. **ومعي** أنّه يخرج في بعض القول في قوله: "داري هذه لفلان"، أو "مالي لفلان"؛ أنّ هذا يخرج حكمه مستحيلا، ولا يثبت فيه الإقرار؛ لأنّ ماله لا يكون لفلان، وقوله: "مالي لفلان" مستحيل أن يكون ماله لفلان إلا بحكم من الأحكام من هبة، أو بيع، أو صدقة يسمّي بها، أو وجه من الوجوه. **ومعي أنّه قيل:** إنّه يثبت، ولعلّه أكثر القول بثبوته في عموم الآثار، وإن كان تضعيفه، أتثبت في معنى الأصل لاستحالة الأسهم(١) أن يكون ماله لفلان.

مسألة: الشّيخ أبو محمّد: وعن رجل قال: "ميراثي من فلان بن فلان هو لبني لفلان" والذي أقرّ به شائع في مال الورثة غير محدود، هل يثبت هذا الإقرار؟ **قال:** لا.

قلت: فإن لم يرجع المقرّ حتّى مات، هل يدرك ورثته /١٥٣م/ شيءٌ؟ **قال:** لا، إذا لم يرجع فيما أقرّ به إلى أن مات؛ فليس لورثته شيء.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج هذا القول على قول من يقول: "إن الإقرار تدخل فيه الجهالة"، ويكون بمنزلة العطيّة؛ فلا يعلم معنى ما يقول بإبطال الإقرار ولا العطية إلا من بعد تغيير المقرّ وطلبه للحجّة، ولا يقال: إنّه لا يثبت، ولا أنّه(٢) باطل، ولكن يقال: إنّه مجهول، فإذا عارضه حجّة العقل(٣) بالرجعة؛ ثبت فيه معنى الاختلاف ولو كان [باطلا أو غير ثابت لكان باطلا من حينه](٤)

---

(١) هذا في ج. وفي ق، ث: الاسم.

(٢) هذا في ث. وفي ق: لأنه.

(٣) هذا في ث. وفي ق: المقرّ.

(٤) هذا في ق. وفي ث: ولو كان باطلا من حينه.

رجع فيه المقرّ، أو لم يرجع، فمن الأسباب الباطلة والفاسدة من سائر الأشياء من المنع وغيره.

مسألة: وعن رجل ورث من أبيه مالا هو وأمّه، وأخ له، ثمّ ماتت أمّه، فورثها هو وأخوه، ثمّ مات أخوه، فورثه هو، ثمّ أقرّ لرجل بما ورث من أبيه وهو يظنّ جميع هذا المال ميراثا له من أبيه على هذا الوجه، ثمّ نوزع فأراد أن يمسك ما ورث من أمّه وأخيه، ويسلّم[1] ميراثه من أبيه، هل له ذلك؟ وعلى ذلك كان إقراره ولفظه؟ وأمّا نيّته فعلى الجميع؟ **فعلى ما وصفتم:** فما أرى عليه أن يسلّم إلى المقرّ له شيئا ممّا ورث من أمّه وأخيه إذا لم يعلم [أنّ فيه حقّا. وإن علمه سلّمه إليه أقرّ له به أو لم][2] يقرّ، وإنّما يثبت عليه الإقرار في الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا علم أنّه إنّما أقرّ له بما ليس له؛ فلا بأس عليه بإمساكه.

مسألة: وسئل عن رجل أقرّ لرجل بميراث من عمرو، ولعمرو دَين على زيد، **قلت له:** /١٥٣س/ فزيد هذا يسلّم هذا الدَّين الذي عليه إلى الذي أقرّ له بالميراث أم إلى المقرّ له][3]؟ [**قال: معي أنّ في بعض القول عندي** أن ليس له][4] مخيّر بين تسليمه إلى المقر، أو إلى المقر له. **وفي بعض القول عندي** أن ليس له تخيير ويسلمها إلى المقر له.

---

(١) هذا في ث. وفي ق: سلم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق، وسببه سقط في تصوير الأصل للصفحتين: ٣٠٧ و٣٠٨.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: وكذلك العطية إذا أعطاه ميراثه من فلان هو كالإقرار، يثبت أم لا؟ **قال: معي** أنه مثل الإقرار، إلا من طريق الجهالة.

قلت له: فهل يكون الوقوف على المال إحراز؟ **قال:** لا أعلم أنّ الوقوف على المال إحراز، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: مهنا بن خلفان البوسعيدي: إنّ إقرار الهالك بمن[١] يرثه لا يصحّ مع وجود من يثبت له ميراثه من ذي سهم، أو عصبة، أو رحم إلا أن يصحّ ذلك بشاهدي عدل يلقيان نسبه بنسب الهالك مع تمام الشهادة المقبولة منهما؛ فحينئذ يحكم له بما يجب له من الميراث في حكم الحقّ. وأمّا إذا لم يكن للهالك وارث، وصحّ أنّ الهالك أقرّ لأحد من النّاس أنّه يرثه؛ فإقراره مقبول منه، وجائز عليه، ويكون المقرور به وارثا بهذا الإقرار ما لم يعارض في ذلك معارض بحجّة قائمة، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في جزء الوالد والولد في إقرار الهالك بمن يرثه، ما فيه كفاية.

مسألة: أحسب أنّها عن الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أقرّ بولد؟ فإقراره ثابت عليه ما لم يعلم كذبه، إلا أن يكون إقراره بالولد من زنا؛ ففي إثبات ذلك عليه اختلاف، **وأكثر القول معنا:** لا يثبت عليه لقول النبيّ ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٢]، والله /٣٠٩/ أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ممن.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ بجميع أملاكه لوارثه، متى ثبت هذا الإقرار؟ ولمن يثبت؛ لأنّه لم يقرّ لأحد بعينه؟ **قال**: إنّ هذا إقرار ثابت على من أقرّ به حين الإقرار به، مأخوذ به في ذلك الحين، وإن أدخل عليه الضعف مدخل، ورأى توقيفه وجمع ما يحصل من غلّته إلى أن يموت هذا المقرّ، أو[1] يعلم وارثه؛ لم يتعرّف الصواب وهو قول حسن إذا لم يعلم وارثه هو ولا غيره؛ إذ الوارث يموت وينتقل لمن هو أقرب منه رحما. وكذلك الزّوج والزّوجة يبينان من بعضهما بعض. **وإن قال قائل**: لا يثبت هذا الإقرار إذ لم يتوجّه لأحد معيّن حين الإقرار كما لو أقرّ بمال لا يعلمه؛ لم يبعد من الصواب، ورأيته قولا حسنا، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ محمّد بن فضالة: وفيمن أقرّ لورثته عند موته، ولم يسمّ فلانًا؟ **قال: قد قيل**: ذلك ثابت لهم. **وقيل**: غير ثابت؛ لأنّه مجهول لا يدري أنّه يموت قبل ورثته، أو يموتون قبله؛ فيكونوا غير وارثين، والله أعلم.

[**وفي موضع الجواب من كتاب المصنّف**: في رجل أقرّ عند الموت لورثته بحقّ؛ **قال الشّيخ** (يعني: **هاشما**) فيما يوجد: لم يكن يرى في ذلك شيئا، ثمّ رآه بعد ذلك لهم، والذي **يوجد في الأثر**: أنّ رجوع العالم عن رأي إلى رأي يكون الأوّل قولا والآخر قولا، فعلى هذا يكون في المسألة قولان؛ **قول**: إنّه إذا أقرّ لورثته لا يثبت؛ لأنه إقرار مجهول، ولا يدري أنه يموت قبل ورثته، أو يموت ورثته قبله؛ فيكونون غير وارثين له، والله أعلم][2].

---

(١) ث: و.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي: ومن أقرّ بماله لوارثه هكذا ولا يعلم من يرثه؛ أنّ له أن يرجع عن إقراره **وقول**: ليس له ذلك. وأمّا في الواسع؛ فله أن يرجع ما لم يكن عليه حقّ لأحد، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أحسن إلى رجل إحسانا، فلمّا مرض المحسون إليه أراد أن يكافئ الذي أحسن إليه، هل يجوز له أن يقرّ له بماله كلّه في مرضه، وهو لا يعرف كم قدر الإحسان /٣١٠/ إذا كان نيّته المكافأة؟ **قال**: ليس له ذلك عندي، ولا يبين لي، **وإنّما عندي** أن يتحرّى قدر الإحسان؛ فيوصي له بمثله، أو بقيمته يريد بذلك مكافأة، ولا يزيد على ذلك في مرضه عندي، فإن صدّقه فقبله بعد أن صحّ معه؛ فهو له. وإن كذّبه؛ لم يحكم به عليه. فإن رجع إلى تصديقه، وقبوله بعد تكذيبه وردّه؛ فالاختلاف في ثبوته وبطلانه مالم يقرّ له به ثانية.

الباب السادس والأربعون فيمن يقرّ لآخر بشيء ولم يرد بذلك إقرارا ولا عطيّة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يدخل على أخ له، أو رحم له في منزله، ويستشيره في القعود[1] أو أخذ شيء منه فيقول: "هذا منزلك"، أو "هذا مالك"، أو يقول: "منزلك، ومالك"، أو يقول: "منزله وماله"، أو "المال مالك والمنزل منزلك"، يعني بذلك للحال الذي بينهما ولا يريد بذلك عطيّة ولا هبة. **قلت:** هل يدخل عليه في شيء من ذلك في شيء من ماله شيء ما لم يرد به العطية أو الإقرار، ويقصد إلى ذلك بنية؟ **فمعي** أنّه على قصده في ذلك على معنى الجائز ما لم يقع في ذلك حجّة حكم لا تسع مخالفته.

وقلت: إن كان يدخل عليه شيء، فقال في نفسه: "وقد رجعت عليه في ذلك إن كان يلزمني في ذلك شيء"، هل يجزيه ذلك؟ **فمعي** أنّه قد مضى القول في ذلك، وإذا وجب في ذلك حكم ما يوجب في الظاهر حجّة لم تنفعه هو رجعته /٣١١/ في السريرة.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل طلب دابة رجل يركب عليها، أو ثوبه يصلّي فيه، فلم يردّه واحتجّ بأنّه أعطاه ذلك؟ **قال:** ذلك لصّ، وعليه ردّه إلى الورثة. **قال:** وأمّا إذا أعطاه متبرّعا من غير سؤال، فقال: "خذ هذا الثوب صل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العقود.

فيه"، أو "خذ هذه الدابة اركبها"؛ كان ذلك جائزا للمعطى أخذه، وليس عليه ردّه، وقول المعني: "اركب، وألبس" زيادة في القول والكلام.

قال المصنف: ولعلّ ذلك ما لم يقع ذلك من المعطي على سبيل العارية فيما تسكن إليه النّفس، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل مرّ هو وزجّته على أرض أو نخل، فقال لها: "لمن هذه الأرض"، أو "لمن هذه النخل"؟ فقالت: "هذه الأرض لك"، أو "هذه النخل[1] لك"، والنخل نخلها وأرضها، وقبِل هو ذلك وقبضه، هل يثبت له ذلك؟ **قال: فمعي** أنّه يثبت له ذلك في الحكم، إلا أن يقع له أنّها لم تردّ بذلك الإقرار، فإنّه لا يجوز له ذلك عندي فيما يسعه. وأمّا اللفظ فيخرج على معنى الإقرار إذا كانت النخل لها والأرض. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي الرجل يدخل عليه مثل: أخ، أو صديق في بيته، أو ماله، فيقول له: "خذ وكل واعط مَن شئت؛ هذا بيتك، وهذا مالك"، أيكون هذا إقرارًا؟ أيثبت عليه في الحكم، ويجوز له التمسّك به فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال:** إذا قال له: "هذا بيتك، وهذا مالك"؛ ففي ظاهر الحكم أنّه إقرار، **ولا يعجبني** التمسّك بهذا الإقرار؛ لأنّ مثل هذا يجري بين النّاس على سبيل التلطّف، وإن تمسّك المقرّ له /٣١٢/ بهذا الإقرار؛ فبعض المسلمين يسمّونه[2] لصّا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: النخلة.

(٢) ق: يسميه.

الباب السابع والأربعون في العطيّة والرجوع فيها

ومن كتاب بيان الشرع: روى أبو سعيد: عن النبيّ ﷺ: إنّه قال: «الراجع في هبته (ع: عطيّته) كالراجع في قيئه»[1]. وتأويل ذلك معنى على ما جاء به الأثر: إذا كانت الهبة من غير تقيّة وإحراز الموهوب له ما وهب له، فإذا وقع الإحراز؛ كان هنالك العطيّة، وحرمت على الواهب لها إلا بحلّها إلا بوجه من وجوه[2] الحقّ، وإنّما المعنى كالراجع في قيئه؛ أن القيء حرام، والمرتجع للقيء مرتكب للحرام؛ فيثبت له العطيّة من سنة رسول الله ﷺ، وأجمع على ذلك فقهاء المسلمين، ولا أعلم في ذلك اختلافا بين أحد من أهل العلم، وقد يخرج ذلك على معنى أنّه من كتاب الله، وإن لم يكن تصريح بعينه قوله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[النور:٦١] الآية كلّها. **قيل:** وذلك أنّه كان فريضة هذا أنّ الله تبارك وتعالى أنزل على رسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:٢٩]، فاعتزل المسلمون أموال بعضهم بعض حتّى الطعام من عند بعضهم بعضا وقالوا: ليس من أفضل أموالنا الطعام، فرخّص الله لهم في ذلك، وأصل ما أحلّ الله به[3] في كتابه، وعلى لسان رسول التراضي بين النّاس ما لم يقع /٣١٣/ التراضي بين

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٦٢١؛ ومسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢٢؛ وأبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٨.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوجوه.

(٣) زيادة من ق.

الناس، ما لم يقع التراضي كل حرام من البيوع، وذلك قوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾؛ فلا يصح بيع إلا بالتراضي، وكذلك تكون الهبة إلا بالتراضي ولو كان المبيع على الجبر في غير ما يثبت فيه الجبر من الحقوق اللازمة لم يكن بحلال، و[١] كذلك العطيّة لا تكون إلا بالرضا، وطيبة النّفس، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى فيما أوجب على عباده لبعضهم بعض من الحقوق اللازمة، ومن ذلك صداق المرأة على زوجها الذي إن شاء أوجب منه في الإسلام إلا ما هو مثله، وأنزل الله في ذلك: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

مسألة: وقيل عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الراجع في عطيته كالراجع في قيئه»[٢]، وكان فيما قيل: إنّ النبيّ ﷺ إنّما أراد بهذا تحريما له لا معنى للراجع في قيئه إلا أنّه حرام عليه، وهذا ممّا لا يختلف فيه أنّ العطيّة مزيلة من ملك المعطي موجبة لملك المعطى، وإنّما اختلفوا في وجوب العطيّة؛ **فقال من قال:** إن نفس العطية موجبة للعطية ولا رجعة للمعطي. **وقال من قال:** ما لم يفترقا المعطى والمعطي، فللمعطي الرجعة في عطيته. فإذا افترقا؛ فلا رجعة له. **وقال من قال:** للمعطي الرجعة ما لم يحرز المعطي عطيته، أو يموت[٣] المعطي، أو المعطى، فإذا أحرز المعطى أو مات أحدهما؛ ثبتت العطية. **وقال من قال:** لا تثبت العطيّة إلا بالإحراز، أو بموت المعطى. وأمّا موت المعطي؛ /٣١٤/ فلا يثبت به. **وقال من**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) ق: يمت.

قال: لا تثبت العطيّة إلا بالإحراز؛ لأنّها يد أعطت الأخرى، فما لم تصل العطيّة إلى اليد المعطية؛ فهي أحكام يد المعطي، وهذا القول هو أقصى ما قيل[١] في العطيّة، فإذا أحرز المعطى العطيّة؛ فلا نعلم اختلافا أنّها قد زالت من يدي[٢] المعطي، وحرمت عليه الرجعة فيها.

مسألة: وعن رجل أعطى لإنسان مالا، وقال المعطى له: "قد قبلت"، ولم يحرز، ثم باع المعطى العطية، ثم رجع المعطي قبل أن يقبض الشري، وقَبلَ أن يحرز المعطى؟ **قال:** لا رجعة له، وهي للمعطى له حين باعها، وهي للمشتري.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا عطيّة، فلم يحرز المعطى حتّى مات، ولم يرجع عليه المعطي حتّى مات، ثمّ جاء ورثة المعطي يطلبون المال، هل لهم ذلك؟ **قال أبو المؤثر:** الله أعلم، **قد قالوا:** إنّه إذا فصلت العطية (خ: الهديّة) من عند رجل إلى رجل؛ فعلى **هذا القول:** إنّها لورثة المعطى إذا لم يرجع المعطي حتّى مات.

مسألة: وسألته عن رجل أعطى رجلا نخلا وأرضا، ثمّ عاد فيه، هل له ذلك؟ **قال:** نعم، ما لم يحرز الرجل الأرض والنخل.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن وهب لرجل هبة فقبضها وأحرزها؟ ولا رجعة له عليه. فإن جذبها منه؛ فعليه الضمان.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قبل.

(٢) ق: يد.

قلت: فإن ظفر بها هذا الرجل، أيأخذها؟ **قال:** هي له، ولا عليه حرام أخذها إن قدر حيث وجدها. وإن /٣١٥/ جحده إيّاها؛ جاز له أخذ مثلها من ماله. وإن كانت مجهولة ورجع عليه فيها؛ فهي له.

مسألة: وكلّ العطايا لا تثبت إلا بالإحراز، والإحراز أن يحيل المال من يد عامل إلى عامل آخر، أو يصرمه، أو يسقيه، أو يعطيه، أو يقبضه، أو يحدث فيه حدثا بإزالة عن حاله التي أعطوه وهو عليها، أو يقبض، أو يستعمل فيه، ونحو هذا.

مسألة[١]: وإذا أعطى رجل رجلا عطيّة فأحرزها ثمّ ردّها عليه المعطى؟ فلا إحراز عليه في ذلك، **وأنا أحب** أن يكون هذا إحراز. **قال أبو الحواري:** ليس عليه إلا القبول، وهو بعض قول الفقهاء.

مسألة: وسألته عن رجل طلب إلى رجل قورة شجر مثل كرمة، أو غيرها من الأشجار، فقال له: "تراها في موضع كذا وكذا، اذهب خذها"، ثمّ هلك السائل، أو المسؤول، أو غاب حيث لا تناله الحجة، هل للسائل أن يأخذها أو المسؤول أن يملكها؟ **قال: معي** أنّ السائل إذا غاب، أو مات، وكان المسؤول قد رجع في هذه العطيّة؛ كان له الانتفاع بها، وهي من ماله. وإن كان المسؤول غاب، أو مات؛ فالعطيّة بحالها، وللسائل الانتفاع بها حتّى يعلم أنّ المسؤول قد رجع عليه في ذلك إن[٢] كانت عطيّة. وأمّا إذا مات المسؤول؛ **فمعي** أنه قد قيل

(١) كتب في الهامش: "صفة الإحراز" ولعله عنوان لهذه المسألة.

(٢) ق: إذا.

فيه باختلاف[1]؛ **فقال من قال:** إنّ موت المعطي رجوع في العطيّة. **وقيل:** /٣١٦/ ما لم يرجع؛ فهي بحالها للمعطى.

قلت: فإذا سأله شيئا من ماله، فقال له: "اذهب خذه"، يكون هذا عطية، أم لا؟ **قال: معي** أنّ هذا لا يكون عطيّة، وهذا **معي** إذن منه له بما سأله أن يأخذه، ويجوز له أخذه.

قلت له: فيجوز له أن يأخذها بعد وفاته، أو غيبته؟ **قال: معي** أنّ له أن يأخذها في حياته ما لم يعلم أنّه رجع عليه فيه. وأمّا بعد موته؛ فليس له أخذه.

قلت له: فإن غاب هذا المسؤول الذي قد أذن له بأخذ ماله إيّاه، فأخبره رجل ثقة أنّه قد رجع عليه فيما أذن له به، هل له أن يأخذ ما سأله، أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** أمّا في الحكم؛ فله أن يأخذها حتّى يكونا رجلين ثقتين. وأمّا بالاطمئنان؛ فالتنزه عن ذلك **أحب إلي.**

مسألة عن أبي الحواري: وعن من تصدّق على رجل بشيء من ماله أو أعطاه فقال: "خذ هذا فكله[2]"، أو "خذه اشتر به طعاما وكُله"؟ فإذا تصدّق به عليه، أو ملكه إيّاه لنفسه؛ جاز للذي صار له أن يفعل به ما شاء. وإن قال له: "اشتر بهذه الدراهم كذا وكذا، و[3] كُله"، أو "اكتس به"؟ لم يجز له أن يفعل بهذه الدراهم إلا ما أمره به؛ لأنّ الأمر لعلّ له معنى في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بالاختلاف.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كله.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ممّا وجد أنّه عن هاشم ومسبّح: وعن امرأة لها في بلد مال ورثته من أبيها، ولها أخ، فطلب إليها أن تعطيه حصّتها من ذلك المال، وزعم أنّ لها الثلث من مائة نخلة، وسمى لها /٣١٧/ النخل، واطلعت على أنّ المال مائة نخلة، هل يجوز للأخ حصّتها من المائة؟ أو ليس له شيء إذا كان المال أكثر ممّا أعطت هي؟ **فقال:** لا تجوز له حصّتها من المائة.

مسألة: وعن رجلين تنازعا في مال، ثمّ أجمعا أن اصطلحا على أن يعطيا رجلا من أرحامهم عشرين نخلة من موضع سمياه، فاصطلحا على ذلك، وبرئ كلّ واحد عمّا يدّعي إليه صاحبه، وعلم الرجل المعطى فأراد قبض العشرين، فرجعاهما عن ذلك، هل ترى لهما الرجعة؟ **فقال الوليد برأيه:** أنّ لهما الرجعة إذا لم يكن محاضرا فيقبل عطية، ولم يخالفه أبو الوليد؛ لأنّه زعم لم يبصر خلافه، ولم يبصر أن يتابع.

مسألة: قال: إن تصدّق على رجل من دار معروفة بجزء بثلث، أو ربع، أو خمس، أو شيء معروف مسمى؟ جاز ذلك، وإن لم يقبضه.

مسألة: وسألت محبوبا عن رجل باع[1] له أخ من أمّه وأبيه محتاج إليه، فرفع له على أخيه مالا، ولا يستطيع أخوه أداء ذلك المال، هل يأثم الرجل إن وهب ذلك المال لأخيه لحال الورثة؟ **قال:** إذا لم يكن إضرارا؛ فلا بأس.

مسألة: وعن يهودي تصدّق على رجل مصل بماله؟ فذلك جائز إذا أحرز المصلي ما تصدق عليه.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وحدثني أيضا هاشم بن يوسف: أنّ والدة امرأته كانت أعطتها /٣١٨/ عطية من مالها، ولم تعلم بالعطيّة، فلمّا تزوّجها وعلمنا بالعطيّة، طلبنا، قال: فأقمت البيّنة مع أزهر، قال: فاحتج من احتج أنّها لم تقبض. قال أزهر: "لم تعلم بالعطيّة"، وحكم لنا بالمال، والوالدة أنكرت العطيّة.

مسألة: قلت لأبي سعيد: ما تفسير قول النبيّ ﷺ: «خير المال ما جمعته عين ساهرة لعين نائمة»[1]؟ **قال: معي** أنه ما كان من مال يصير أصلا لا يعرف أصل ذلك، ولا صار إليه من سبب مداراته له؛ فهو هنيء. **قال:** واختلفوا في قول النبيّ ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[2]؛ **فقال من قال:** اليد المعطية والمتصدّقة هي العليا، واليد السفلى هي قابضة الصدقة والعطيّة. **وقال من قال:** إن العليا هي المعطيّة والمتصدّقة، والسفلى الممسكة عن العطاء والصدقة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

ومن غيره: ومن تفسير الشّيخ ناصر بن أبي نبهان للروايات: "اليد العليا": يد التقي، "واليد السفلى": يد المؤمن الفاسق، والمشرك المشاقق، ويدخل في هذا المعنى: الانفاق من التقي، والبخل من الفاسق.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن رجل أعطى آخر نخلة، والنخلة من أصلها طالعة صرمة، لمن تكون هذه الصرمة؟

---

(١) أورده بلفظ قريب كل من: ابن قتيبة في غريب الحديث، ٣/٧٥٤؛ والماوردي في أدب الدنيا والدين، ص٢١١؛ وابن الأثير في النهاية، ٢/٤٢٨.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، رقم: ٣٤٥؛ والبخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٢٧؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣٦.

الجواب: إنّها للمعطي؛ لأنّه إنما أعطاه النخلة وجدها[1] وهي وقيعة حتّى يصحّ أنّه أعطاه النخلة والصرمة وحقّها من الأرض، وليست العطية كالبيع؛ لأنّ المبيوعة الصرمة التي /٣١٩/ تصلح للقلع؛ للبائع، والتي لا تصلح؛ للمشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: ومن أعطى صرمة، وغفل عن قلعها إلى أن مات المعطي، فقلع صرمة صغيرة، أله حلال أم لا؟

الجواب: إذا مات المعطي؛ بطلت العطيّة. وقلعه من بعد موته قد صارت لغيره؛ فعليه قيمة الصرمة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا الأب إذا أعطته ابنته عاجل صداقها في صحّتها بغير رأي الزّوج؟ فجائز لها إذا كان الزّوج قد دخل بها، وكانت موسرة حتّى لو لزمها ردّ ما أخذت بكراهية، أو زنا، وجدت والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن عطيّة المريض لغير وارث في الأصل، تجوز أم لا؟

الجواب: إنّ العطيّة من المريض لا تجوز لوارث، ولا لغير وارث، إلا أن يتمّها الورثة، ومن الصحيح لا تثبت إلا بالإحراز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن نزل به ضيف وهو مريض بحد من لا يخرج من البيت، ولكنّه ثابت العقل، وصار يأمر لضيفه بالطعام، أو الهدية، أو غير ذلك، أيحلّ ذلك للضيف أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وحدها.

الجواب: إنّ المرض يختلف، فإن كان هذا المريض يقوم ويقعد في البيت بلا مسند يسنده؛ فجائزة عطيّته. وإن كان لا يقدر إلا بمسند يسنده، وكانت علّته من المخوفات؛ فلا تجوز عطيّته في أكثر القول، وكذلك للضيافة، /٣٢٠/ وإن كانت علّته من غير المخوفات؛ فلا بأس بذلك، والله أعلم.

الباب الثامن والأربعون في الإقرار للمقبرة أو المسجد والفلج

ومن كتاب بيان الشرع: قيل له: رجل قال في صحّته: "قد جعلت أرضي هذه مقبرة للنّاس"، فقبر فيها قبر واحد، هل له رجعة فيما لم يقبر فيه إن رجع فيما جعل؟ **قال: معي** أنه يخرج أنّه لا رجعة له في ذلك إذا لم يسمّ به إلا هكذا قبر فيها أحد أو لم يقبر؛ لأنّ مثل هذا يخرج لمن لا إحراز عليه، وهو كأنّه للجملة مثل الفقراء والسبيل، وأشباههم؛ فلا إحراز عليهم، وما جعل لهم؛ فهو ثابت، **وأحسب أنّ بعضا يقول:** إنّ له الرجعة ما لم يتمّ على ذلك، أو يثبت فيه إحراز ممن يستحقّ القيام بذلك من أحد من القوم لا من ذلك. وأمّا هذا؛ **فعندي** أنّه ثبوت المقبرة فيه له ولم يقبر أحد إذا كانت بقعة واحدة بسبب واحد؛ **خرج عندي** أنّه إحراز لجميع البقعة التي قد جعلها، ولا يبين لي أنّ له الرجعة على حال.

مسألة: ومنه: قلت له: فإن جعل شيئا [معروفا من ماله معروفا للمسجد][1] في صلاحه، هل على المسجد إحراز أم لا؟ **قال: معي** أنّ المسجد ممّا يخرج أن ليس عليه إحراز.

قلت له: وكذلك الفلج هو مثل المسجد، ليس عليه إحراز؟ **قال:** عندي أنّه ليس كالمسجد.

قلت له: فإذا جُعل له شيء من الثمار، وكان على أربابه الإحراز؟ **قال:**

(١) ق: من ماله معروفا للمسجد.

عندي[١] أنّ عليهم الإحراز.

قيل له: فإذا أحرز /٣٢١/ للفلج امرأة من أربابه أو رجل، هل يكون تثبت إحرازه دون الباقين؟ **قال:** هكذا **يعجبني** في هذا المعنى لثبوت المعنى فيه أنّه لا رجعة له في بعض الأحوال؛ لأنّ الجعل شيء معي يخرج كأنّه أثبت من العطيّة. وأمّا إذا ثبت أنّه بمنزلة العطيّة؛ لم يقع لي أنّه يثبت من العطيّة إلا بقدر حصّة المحرز منها.

قلت له: وكذلك لو أعطى زيد وعمرا عطيّة، فأحرزها عمرو كلّها، ثمّ رجع المعطي، هل يثبت إحراز عمرو للجميع؟ **قال:** لا يبين لي ذلك على قول من يثبت الإحراز على المعطي، وأنّه لا تثبت له العطيّة إذا رجع المعطي إلا بالإحراز، إلا أن يكون المحرز أحرزها بإذن شريكه، أو بوكالة منه، أو يكون والدا له والولد صغير، وأرجو أنّه إن كان كبيرا بالغا؛ فأخذها له على أنّه ولده وأنّه مال ولده.

قلت له: فهل يثبت لعمرو حصّته بإحراز العطيّة كلّها؟ **قال:** هكذا يقع لي.

مسألة: قلت له: فإن قال: "كلّ مالي فقد جعلت لك فيه العشر"، أو "الثلث"، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي** أنّ هذا يشبه معنى العطيّة، ويثبت فيه عندي ما يثبت في العطيّة من المعطي، وفي المال المعطى.

قلت له: فإذا قال: "قد أعطيتك ربع مالي"، وهو لا يحيط علمه بجميع ماله، هل يثبت ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا أحرزه عليه، ولم يرجع؛ فلا أقول إنّه حرام. فإن رجع عليه واحتجّ بحجّة؛ سمعت حجّته.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن أعطاه /٣٢٢/ شيئا من ماله، فأحرزه الآخر، ثمّ ادعى هذا أنّه كان جاهلا به، ولم يكن من قبل أقرّ بمعرفته، هل (ع: له) رجعة على هذا؟ **قال: معي** أنّ له الرجعة بالجهالة في العطيّة كما له الجهالة في البيع.

قلت له: فهل عليه في ذلك يمين؟ **قال: معي** أنّ القول قوله مع يمينه.

مسألة: وعن أبي الحسن: وذكرت في رجل يطلب رجلا بخمسة أجرية حبّ، فاقتضاه بها مرّة بعد مرّة ولم يعطه شيئا، ثمّ أنّ صاحب الحقّ قال: "قد وهبت لك"، أو "قد تركت لك جريين، وأعطني ثلاثة"، فقال الذي عليه الحقّ: "قد قبلت هبتك"، أو قال: "تركاتك"، إن كان قال: "تركت لك"، ثمّ قال: "وكرامة لك أرجع إليّ، وإلى ثلاثة أيّام أعطيك الذي لك"، فبعد ذلك جاء وصاحب الحقّ يقول: "إنّما وهبت"، أو قال: "إنّما تركت عليّ أن تعطني فلم تعطني شيئا والآن فلا أخذ إلا بخمسة أجرية كلّها"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان وهب له على أن يعطيه فلم يعطه؛ فله الرجعة. وإن كان تركها أو وهب له هبة منقطعة لم يستثن فيها عطيّة؛ فذلك جائز إذا قبلها الموهوب له.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل كان يطلب رجلا بألف درهم، فقال الطالب للمطلوب: "إذ أتيتني بخمسمائة درهم يوم كذا وكذا، فالخمسمائة الباقية لك هبة"، فأتاه المطلوب بالخمسمائة، وكره الطالب أن يترك له الخمسمائة الباقية، هل ترى ذلك يثبت عليه؟ فذلك خلف منه، وإثمه عليه، ولا يثبت عليه ذلك الموعود /٣٢٣/ في الحكم إن شاء الله.

مسألة: وأمّا الذي أراد أن يعطي غيره أثرا من مائة، أو موضعا من ماله، فقال المعطى: "هذا الأثر لي"، أو "هذا الموضع لي"، فقال المعطي:"نعم"، أيثبت ذلك، أم لا؟ الذي عرفت أنّه إن أراد العطيّة؛ فالعطيّة بالقبض، والحوز إذا

قبضها المعطى وحازها؛ ثبت له. وإن أراد الإقرار له بهذا المال، فإذا أقرّ له به؛ لم يحتجّ (ع: يحتاج) المقرّ له إلى حوزه، ولا قبض، وكان إقراره ممّا يثبت له ذلك إذا قبله منه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: والإقرار للمسجد وللغائب؛ ثابت، ولا يثبت للحمل في بطن أمّه. وأمّا الوصيّة للحمل؛ فجائزة، والله أعلم.

قال المؤلف: قد جاء في الجزء[1] الأوّل من أجزاء المساجد باب كبير في الإقرار للمساجد، والعطيّة، والصدقة، وما أشبه ذلك.

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له إن ثبت الإقرار ... لمساجد الدنيا فما تختار

فحسن تضعيفها وحسن ... ثبوتها للفقرا يا حسن

وذاك فيما عندنا استعار ... من قسمها لأنّها ديار

وردّها إلى المقرّ حسنا ... في العقل منّي وأراه حسنا

وإن يكن في جامع البلاد ... جعلت قول من أولي الرشاد

قلت له الإقرار في المغصوب ... يجوز أم لا أفتني محبوب

فقال لي أجازه حيان ... الأعرج عنه ورد البيان

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جزء.

الباب التاسع والأربعون في عطيّة الوالد لولده وما يثبت من الإحراز لبعضهما بعض

/٣٢٤/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن رجل أعطى صبيّا لم يبلغ مالا، والصبيّ له والد، ولم يقبض الصبيّ ولا الوالد حتّى رجع في عطيته، هل تكون له الرجعة فيما أعطى، أم لا؟ **قال: قد قيل:** من أعطى صبيّا غير ولده؛ فقد نقل من ماله إلى مال غيره، ولا رجعة له فيما نقل في [حد ما بالصبي][1] كان له والد أو لم يكن له والد، فإن مات المعطي، والصبيّ حيّ لم يبلغ؛ فقد ثبتت[2] العطيّة للصبيّ، ولا رجعة للورثة بعد موت المعطيّ. فإن مات الصبيّ قبل بلوغه، وقبل موت المعطي؛ فقد ثبتت العطية، ولا رجعة للمعطي، وإن لم يمت أحدهما، ولم يكن الصبي أحرز له والده، ولا وكيله، ولا وصيّه حتّى يبلغ، فلم يحرز حتّى رجع المعطي في عطيته بعد أن بلغ الصبيّ، وقبل أن يحرز؛ كان للمعطي الرجعة في هذا الموضع. فإن لم يحرز الصبيّ بعد بلوغه، ولم يرجع المعطي؛ **ففيه قولان: أحدهما:** أنّ العطيّة ترجع إلى المعطي إن رجع في ذلك كانت له الرجعة. **والآخر** أنّه لا رجعة فيه وقد ثبتت العطيّة بموت المعطي ما لم يكن رجع عليه قبل موته، وهذا القول **أحب إلي** أنّ هذه العطيّة ثابتة لموضع موت المعطي هاهنا. وإن مات المعطي قبل بلوغ الصبيّ، وقبل الإحراز، ولم يكن رجع في حياته (أعني: المعطي) حتّى مات؛ **ففيه قولان: أحدهما:** أنّه تثبت العطيّة بموته وذهاب

---

(١) هذا في ج. وفي ق، ث: حد ںا الصبي، وفي الأصل: أحد بالصبي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

حجّته والإحراز في العطية يبطل ويرجع إلى ورثته؛ لأنّه لا إحراز للصبيّ بعد موته، وهذا القول /٣٢٥/ **أحب إلي**. وإن كان إنّما أعطى ولده وهو صبيّ فكأنّه نقل من ماله إلى ماله ولا يد لولده الصبيّ في عطيته، والعطيّة باطلة.

فإن لم يرجع الوالد [في عطيته](١) حتّى بلغ الصبيّ وهو ولده، فأحرز العطيّة قبل أن يرجع والده عليه، وبعد علمه بإحرازه، ولم يغير ذلك عليه؛ **ففي ذلك قولان: أحدهما**: أنّه ثابت له بالسبب المتقدّم من العطيّة مع إحرازه بعد بلوغه بعلم من والده. **والآخر** أنّه لا عطيّة له في الأصل إلا أن يجدد له العطيّة بعد بلوغه، وهذا القول **أحب إلي**. فإن مات الصبيّ والوالد قبل بلوغ الصبيّ؛ فالعطيّة راجعة إلى الولد. فإن بلغ الصبيّ، ولم يحرز حتّى مات أحدهما؛ فالعطيّة باطل، وهي راجعة إلى الوالد، أو إلى الورثة. وإن أعطى ولده وهو بالغ؛ فقد أعطت الأخرى. فإن أحرز ولده عليه قبل أن يرجع في عطيته؛ فقد ثبتت العطيّة في أحكام العطيّة. وإن لم يحرز حتّى رجع في عطيّته؛ بطلت العطيّة. وكذلك من أعطى غير ولده من البالغين عطيّة، فلم يحرز المعطى حتّى رجع المعطي في عطيته؛ كانت له الرجعة. فإن أحرز المعطى قبل أن يرجع المعطي في عطيته؛ ثبتت العطيّة، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: قلت: فعطيّة الوالد لولده الصغير، هل تجوز؟ **قال: معي** أنّ بعضا لا يثبتها، وأحسب أنّ بعضا يثبت ذلك.

وفي موضع آخر: معي أنّه قيل في عطيّة الأب لولده الصغير جائزة، ولا إحراز عليه. /٣٢٦/

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وقيل: في عطية الصبيّ إذا لم يحرز له والده، أو وكيله؟ أنّ ذلك جائز حتّى يرجع المعطي في عطيته رأي سليمان بن عثمان، **وقال ذلك أبو عبد الله** أنّ موسى كتب إلى مبشر في مثل هذا أنّه لا يجوز. **قال محمّد بن** [...][1]: إذا كانت العطيّة لم تخرج من يده وهو يأكلها ويدّعيها حتّى مات؛ لم أر نزعها من ورثته.

مسألة: أبو عبد الله: وعن عطية الرجل أولاده صغارا، أو كبارا؟ فأمّا الصغار فلا عطيّة لهم، وأمّا البالغون فعليهم الإحراز، ولأبيهم أن يرجع في عطيته أن يأخذه منهم وإن أحرزوا.

مسألة: وعنه: وعن امرأة أعطت ولدها عطيّة وهو صغير ووالده حيّ فلم يحرز الولد حتّى رجعت الوالدة؛ فلا نرى رجوع الوالدة ينفعها، والصغير لا إحراز عليه حتّى يبلغ. فإن بلغ فلم يحرز؛ لم تكن له عطيّة إذا رجعت.

مسألة من الزيادة: المرأة إذا أعطت أولادها مالا، أو حليّا ولم يحرزه لهم أب، أو رجعت في عطيتها قبل بلوغهم؟ لا أعلم لها رجعة.

الشّيخ سعيد: -ولعلّه **ابن بشير الصبحيّ**-: العطيّة للأولاد من قبل أمّهم؛ **أكثر القول**: العطيّة ثابتة، وليس لها رجوع ولو لم يحرزوا، وإحراز الصبيّ ليس بشيء على أكثر القول كان له أو لغيره إلا أن يكون بإذن أبيه.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأته أن تعطي ولدها مالها وهو صغير فأعطته، أيجوز ذلك، أم لا؟ /٣٢٧/ **قال**: يجوز ذلك.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قلت له: هل لها رجعة؟ **قال:** لا إلا أن تبلغ فترجع إليه قبل أن يحرز؛ فإنّ لها الرجعة. وأمّا الصبيّ في الحكم؛ فلا يجب له ذلك إلا أن تعلم نفسها بذلك طيبة.

قلت: ما تقول إن انتزع من أبيه ما أعطته أمّه، ثمّ قضاها ذلك المال بحقّها، أيجوز هذا القضاء، ويبرئ من حقّها؟ **قال:** نعم، امرأته كغيرها.

مسألة: وأمّا الذي أعطى أيتاما أرضا؟ **فمعي أنه قيل:** ليس على الصبيان إحراز، والعطيّة لهم[1] تامّة، إلى أن يبلغوا. فإن بلغوا، ولم يحرز لهم وصيّ، أو وكيل قبل بلوغهم؛ كان للمعطي الرجعة في عطيته لهم. وإن مات الصبيّ المعطى قبل بلوغه؛ ثبتت العطيّة، ولم يكن للمعطي رجعة بعد ذلك، وهذا كلّه في عطيّة الصبيّ من غير والده.

مسألة: وعن الصبيّ إذا أعطى شيئا؟ **قال:** أمّا من أبيه؛ فلا تجوز له عطيّة. وأمّا من أمّه أو سائر النّاس؛ فالعطيّة جائزة له، وليس عليه إحراز.

مسألة من منثورة الشّيخ الولي إبراهيم بن قاسم الفضيلي: وسألته عن الرجل إذا كان له على ولده حقّ فأبرأه ولده من ذلك الحقّ وأحلّه[2] منه وقبل ولده حلّه وبرآنه، ثمّ رجع الوالد على ولده في ذلك الحلّ والبرآن، هل تكون له الرجعة على ولده في ذلك؟ **قال:** نعم، ذلك للوالد على الولد. /٣٢٨/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: له.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأجابه.

قلت له: وكذلك لو أعطاه عطيّة وإحرازها عليه، ثمّ رجع فيها الوالد، أتكون له الرجعة بعد الإحراز؟ **قال:** نعم، وذلك للوالد خاصّة دون غيره من سائر النّاس.

مسألة: ومن غيره: قلت: فإن وهب للصبيّ جارية، ثمّ أعتقها الواهب قبل بلوغ الصبيّ؟ **قال:** إذا بلغ الصبيّ، وتمسّك بالهبة؛ فالجارية له. وإن لم يتمسّك بالجارية؛ جاز العتق.

مسألة: أبو عبد الله: وعن امرأة تعطي أولادها ذكورا وإناثا، وقد بلغوا، أو لم يبلغوا، هل عليهم إحراز؟ فأمّا البالغون؛ فعليهم الإحراز. وأمّا من لم يبلغ؛ فلا إحراز عليه وله العطيّة. فإذا بلغ فأحرز؛ فله عطيته. وإن لم يحرز إذا بلغ؛ بطلت العطيّة. وأمّا المنزل الذي هي وهم فيه؛ فعلى من بلغ الإحراز فأحرزه أن يحدثوا فيه من إجارة، أو غير ذلك مما يكون فيه إحراز وقد يكون سكنهم معها على ما كانوا عليه من قبل الإحراز إذا قالوا: إنّهم أرادوا بذلك الإحراز، ويكون إحرازهم بالحصّة على قدر عددهم.

وعنه: وفي موضع آخر: وعن امرأة أعطت ابنتها مالها وعبيدا لها، ومنزلا وهي معها سألت، أيجب لها بغير إحراز؟ فإن كانت بالغة فلابدّ[1] لها من الإحراز، ولها إحراز مسكنها بحصّة عدد من سكن معها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ عطيّة الوالد لولده الصبيّ لا تثبت على أكثر قول المسلمين معنا، والله أعلم. /٣٢٩/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلا يد.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وجائز للوالد أن يحرز عطيّة لولده من والدته وغيرها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأعجم، والمعتوه؛ لا إحراز[١] عليهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل أعطى ولده ثلث ماله، وفي المال بعضه بالخيار ومرهون، وتزوّج عليه الولد ثمّ أراد الولد الرجعة، أله الرجعة فيه، أم لا؟

الجواب: للوالد الرجعة من وجهين من أجل أنّه مشاع، والعطيّة في المشاع لا تجوز ولو عرف المعطي حدود المال ونصيبه منه وقبض المعطي الثمرة. وكذلك الحيوان ما لم تصحّ القسمة والإحراز بعدها؛ فللمعطي الرجعة، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

وليس للحمل من العطيّة	شيء فلا تعطية في القضية
إلا إذا والده قضاه	عن ما به أولاده أعطاه
عطيّة الولد للأولاد	الصبيان لا تثبت في الإسناد
بغير إحراز الذي قد أعطى	بعد البلوغ منه يابن معطى
وقال بعض إنّه يجوز	عطاؤه والمتقي يفوز
قلت له إن أعطي الصبيّ	مالا ولم يحرز له الوليّ
فقال لي لست أرى الإحرازا	عليه والمال به قد فازا
هذا إذا كان الذي أعطاه	غير أبيه فله أراه
وقيل إن لم يحرز الوكيل	أو الولي باطل عليل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حراز.

وفي العطا لا يلزم المساجدا الإحراز كن لربي ساجدا /٣٣٠/
وحكمه مخالف الأفلاج فيما عرفناه من المنهاج
أربابها عليهم الإحراز لها وما صحّ لها يجاز
وواحد يكفي عن الباقينا إحرازه فيما به روينا
والبيع إحراز يكون أم لا إن رجع المعطي وماذا أولا
قال نعم ويثبت الترقيب في كلّ حال أيّها الأريب
وامرأة تصدّقت بمالها على ابنها قد صحّ من مقالها
ورجعت من قبل قبض الولد فهو لها وما به من قيد
لأنّه لا تثبت العطيّة بغير إحراز من البريّة
ولا تصحّ عندنا الهبات إلا بقبض قد روى الثقات
وقال بعض إنّها تصحّ وأوّل القولين فالأصحّ
إن لم يكن ذلك من زوجين وقيل بل في الكلّ خذ أصلين
وهبة الواهب في الحكم له حتّى يصحّ القبض فاعرف عدله
قلت له عطية المشاع تثبت أم تبطل بالإجماع
فقال لي في أكثر الأقوال باطلة ما فيه من جدال
وللذي أعطى رجوع فيها إن شاءه قدوتنا يرويها
إلا إذا أتلفها المعطى فما فيها رجوع بعده كن فهما

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعطى الوالد ولده الصبيّ شيئا من الحليّ، ثمّ مات الوالد؟ إنّ الحليّ للوالد على أكثر القول والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس /٣٣١/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الإقرار والعطيّة، فمن يجوز إقراره وعطيّته لمن لا إحراز[1] عليه؟ فثابتان من حينهما ما لم يكونا معلّقين بشرط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة أعطت ابنها نخلة، وأعطت ابنها الآخر نخلة، ومات أحد أولادها، أتصير[2] النخلة لها؟

الجواب: إنّ الصبيّ لا تجوز له عطيّة من أبيه. وأمّا من أمّه وسائر النّاس؛ فالعطيّة جائزة؛ وليس عليه إحراز، فعلى هذا يكون ما أعطته الوالدة لولدها الصبيّ بين ورثته إذا مات، فإن لم يكن للولد أخوان فصاعدا من أبوين، أو أب، أو أمّ ولا ولد؛ فلها من ذلك الثلث، وعلى الأمّ التسوية بين أولادها في المحيا والممات، كما على الوالد ذلك. وأمّا إذا كان الولد بالغا صحيح العقل؛ فحتّى يحرز كانت العطيّة من أب، أو أمّ أو غيرهم، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمّا العطيّة للوارث؛ فلا تثبت في المرض الذي لا تجوز فيه العطية، فإن صحّ وتمّم بعد صحّته؛ ثبت ذلك كان بإحراز وقبول من الزّوج أو الزّوجة. وأمّا العطيّة لغير الوارث من المريض؛ **فبعض** أبطلها. **وبعض** أنزلها منزلة الوصيّة، وأجازها من ثلث المال، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حراز.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصغير أتصير.

الباب الخمسون في الإحراز وصفته وما يثبت منه وما لا يثبت، وفي عطيّة المريض، وفي الحوز والمنع وما يثبت منه وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: من مسائل كتب /٣٣٢/ بها موسى بن عليّ إلى الوضّاح بن عقبة وأجابه فيها: وعن رجل أعطى رجلا شيئا من ماله، وشهد شاهدان أنّ المعطى مقرّ أنّه قد أحرزه عليّ، وسواء ذلك أعطى ولده أو رجلا أجنبيّا، فالنّاس اليوم قد ضعفوا، وليس يحضرنا إلا أهل الضعف، فأمّا منذر بن عبد العزيز فقد لقيته يوما في السوق، فذكرت له هذه المسألة، فزعم أنّ الولد والأجنبيّ في ذلك سواء، وإقراره جائز عليه، وكذلك رأيي أنا، وأعلم أنّ مسلمة قال في الذي أعطى رجلا شيئا وشهد شاهدان إنّ المعطى مقرّ أنّه قد أحرز عليّ، **قال:** أمّا إذا كان المعطى أجنبيّا أجزت للمعطى ذلك بإقرار المعطي حين قامت البيّنة بإقراره. وأمّا إذا كان ولدا؛ فإنّه زعم، يرى منازعة والده في المال رجعة منه، ولا يرى للوالد شيئا إذا نازعه ولده في المال، وإن أقام الولد بيّنة بإقرار الوالد أنّه أحرز عليه [...][1]، **وقال:** ويحلف الأجنبي أنه قد أحرز عليه، وأما أنا فأرى [الأجنبي والولد][2] في ذلك سواء، ويحلفان أنهما قد أحرزا عليه؛ تثبت له العطيّة، ولا يمين عليه إلا أن يرجع الوالد مما أعطى ولده فإنّ له ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل حضرته الوفاة، فقال: "إنّي كنت أعطيت ابني"، أو "رجلا غيره كذا وكذا من مالي وقد أحرزه عليّ"،

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: الولد الأجنبي.

هل يجوز /٣٣٣/ إقراره بالعطيّة والإحراز عند الموت؟ فأما الوارث؛ فلا يجوز هذا له. وأمّا غير الوارث؛ فيجوز له.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز ذلك للوارث، ولا يجوز لغير الوارث. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك لوارث، ولا يجوز لغير وارث. **وقال من قال:** يجوز ذلك لغير الوارث، ولا يجوز للوارث. **وقيل:** إنّ سائر الورثة يدخلون على الوارث إذا أعطاه والده في المرض مثل ما أعطى لولده الآخر، ولا يدخلون على الآخر الذي أحرز في الصحّة إذا كان بالغا، ولا يدخل هو أيضا على هذا الذي أعطاه الأب في مرضه مثل ما أعطى هو، وإنّما يدخل عليه بقدر حصّته الذين لم يكونوا أعطوا بالصّحة، ولا أعطوا في المرض.

مسألة: حفظ محمّد بن محبوب عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة أعطت ولدها وهو بالغ مالا من مالها، ثمّ أكلاه جميعا؟ إنّ له النّصف ولها النّصف.

مسألة: وفي شاهدين شهدا على امرأة أنّها أعطت زوجها كذا وكذا برضاها، وشهد آخران أنّها أعطته على وجه الغضب؟ فشاهدا[1] الرضا أولى.

مسألة: وقال موسى بن عليّ: في امرأة حضرتها الوفاة، فأوصت بثلث مالها، فقال لها زوجها: "أنا عليّ في مالي شيء"، فقالت: /٣٣٤/ "مالك لك". قال الموصى له: "في مالك من عند أبيك وزوجك الأوّل"، قال: "نعم"؟ **فقال:** أحبّ أن تفحص الشاهدين، فإن قالا: إنّها قد أبرأت ما على ظهر الزّوج من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فشاهد.

الوصيّة؛ فقد برئ ممّا عليه من الوصيّة. وإن لم يكن معهما إلا هذه الصّفة؛ فما اجترئ إن أبرئ هذا من الصداق من الوصيّة، وانظر فيها.

قال أيضا: في رجل أعطته زوجته نصف مالها، فهكذا أشهدت له به، ثم تعايشا نحو عشرين سنة، ثمّ هلكت الزّوجة، واختلف الزّوج وورثة زوجته؟ **قال**[1]: البيّنة على الورثة بما أحدثت الهالكة بعد العطيّة. **وقال:** لا أرى الصداق من المال حتّى يسميا به عند الشهادة، فأمّا الحليّ والكسوة؛ فإنّهما يدخلان في العطيّة إلا ما كان على ظهرها من الكسوة، وقسناه على الحالف بالصدقة. وأمّا بجميع ما يملك؛ فهو مالها وفيه العطيّة.

مسألة: وعن رجل أعطى عطيّة لم يرجع فيها، ولم يقبض المعطى؟ **قال الشيخ ومسبح:** هي للمعطى ونازعهما أزهر، **وقال:** إنّها في يد المعطي إلى أن مات فجازوا فيها، **قالا:** إن لم يكن في يد المعطي، ولم يقبض المعطى إلى أن مات المعطي، ولم يرجع؛ فهي للمعطى.

قال غيره: أمّا على قول من يوجب الإحراز في العطيّة؛ فلا يستحقّها المعطى حتّى يحرز، وإن رجع المعطي قبل الإحراز؛ فهي/٣٣٥/ له.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا من حصّته من مال مشترك، وقبض ثمرة الحصّة التي أعطيها، **قلت:** هل يكون ذلك إحرازا؟ **فقد قيل:** إنّ الثمرة للمعطى إحراز لأصلها، إذا أثمرها فقد أحرزها.

مسألة: قلت: فهل يكون الوقوف على المال إحرازا؟ **قال:** لا أعلم أنّ الوقوف على المال إحراز.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قالت.

مسألة: وقال موسى: يحفظ أنّه من أعطى امرأته شيئا، أو من تجوز له العطيّة بغير إحراز؛ أنّه لا يكون له العطيّة إلا أن يقول: "قد قبلت"، ورأيته يستحسن القبض، والسكن وإن لم يكن قال: "قد قبلت".

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفيمن أعطى قطعة أرض من زرعه، ما يكون حوزها (خ: حرزها) إذا كانت الزراعة في العطيّة، أو شرطها المعطي **فأحب** إذا تصرّف فيها مثل الساقية أو غيرها أن يكون ذلك إحرازا، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أعطى في مرضه شيئا من ماله رجلا أجنبيا، أيكون له؟ فنعم قد قيل هذا إن خرج من الثلث بمنزلة الوصيّة. **وقيل:** لا وإن أحرزه إذ لا تصحّ منه العطيّة.

مسألة: ومنه: قلت له: ما تقول في حدّ الأرض، هل هو إحراز وحوز لها ممن أعطى؟ **قال:** هكذا /٣٣٦/ يبين لي.

ومن غيره: [ومن إرجوزة الصائغي][1]:

قلت له فهل يكون الخدّ ... في الأرض إحراز لها يعد

فقال لي للخد دون الأرض ... يكون إحراز بذاك نقضي

حفظته عن الفقيه جاعد ... فتى خميس للتقي مساعد

قال الشّيخ سعيد بن خلفان الخليلي: قول الصائغي: هذا مخالف لقول الشّيخ أبي نبهان في المسألة؛ لأنّه **قال:** "إنّه إحراز للخدّ دون الأرض"؛ فظاهر

(١) ق: قال الصائغي في ذلك.

كلامه أنّه إحراز للخد وحده دون الأرض، وظاهر كلام الشّيخ أنّه إحراز للأرض كلّها، وهذا هو الصحيح المطابق لما في الأثر؛ لأنّ العمل في بعضها بما يوجب اليد إحراز لكلّها، وإلا لزم في كلّ جزء منها، وفي كلّ نخلة، وفي كلّ شجرة أن لا يكون إحرازها إلا بعمل مخصوص يثبت اليد فيها على الخصوص ولا قائل به، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وأمّا الذي يترك لأحد حقّا له عليه، أو يعطه إيّاه؟ فإذا قال له ذلك؛ فقد برئ منه، وليس عليه قبوله؛ لأنّه في يده إذا كان ذلك في الصحّة. **قال أبو الحواري: كان نبهان يقول:** إذا ترك صاحب الحقّ للذي[1] عليه الحقّ حقّه، فإن قال للذي عليه الحقّ: "قد قبلت"؛ فقد برئ. وإن لم يقل:" قد قبلت"، ورجع الطالب فيما ترك؛ كان له ذلك، وهذا إذا كانت العطيّة والترك في الصحّة. وأمّا في /٣٣٧/ المرض؛ فلا يجوز. وأمّا الزوجان؛ **فإنّه قال عن بن محبوب:** أنّه ليس عليهما قبول. إذا ترك أحدهما لصاحبه حقّا له عليه أو أعطاه إيّاه؛ فليس عليه قبول، وهو له كان صداقا، أو غيره من الدّين إذا تركه أو أعطاه في الصحّة. وأمّا في المرض؛ فلا يجوز، وإنّما عليهما القبول. إذا أعطاه أحدهما الآخر شيئا من ماله؛ فعليه القبول إذا كانت العطيّة في الصحّة. وأمّا في المرض؛ فلا يجوز.

مسألة: وممّا يوجد عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أشهدت لابنها شيء من مالها، وهو غائب، فلمّا رجع أخبر بالعطيّة، فأحرزه على أمّه أيّام حياتها، غير أنّه لم يشهد: "إنّي قد قبضت"، وله أخوة سواه، وهلكت والدته؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الذي.

فأرى والله أعلم أنّ العطيّة له بإحرازه العطيّة، ولا يضرّه عند إحرازه المال إذا لم يقل: "قد قبضت". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وسألته عمّن أعطى عطيّة، وبقيت مع المعطي ولم يظهر من المعطى قبول حتى مات أحدهما، كيف حكمها؟ **قال: قد قيل:** إنها للمعطي ما لم تخرج من ملكه بقبول أو إحراز. **وقيل:** إنّها للمعطى ما لم يرجع المعطي أو يردّها المعطى، **وقيل:** إنّ موت أحدهما رجوع عن العطيّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ جاعد بن خميس الخروصي: وإذا دفع إلى والدي بكتاب، فقبضته منه ثمّ قلت له: "اتركه عندك"، فتركه عنده، ثمّ مات، أيحلّ لي /٣٣٨/ أخذه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون بحال من يكون إحرازه في الحال بعد ليس بشيء، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي المريض إذا قال لأحد: "تراني معطنك[1] الشيء الفلاني"، ممّا هو لهذا المريض من ضمان، ولم يحرزه المعطى، أو أحرزه، أو مات المعطي، أيحلّ للمعطى أخذ ذلك فيما بينه وبين الله، أم لا؟

الجواب: أمّا على هذا اللفظ الذي ذكرته؛ **فيعجبني** أنّه لا يثبت إلا أنّه إن كان المعطى من غير الورثة لا يخلو من الاختلاف إذا كان يخرج من ثلث مال الهالك، ونحن نعمل أنّ العطيّة في المرض غير ثابتة إذا كان المرض مخوّفا منه الموت، والله أعلم.

وقال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إنّ المريض إذا أتى بلفظ لا يثبت به في الحكم؛ فليس له أخذه منه؛ لأنّه بمنزلة العطيّة إذا كان في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: معطيك.

حالة لا تثبت عطيّته، ولو كانت العطية من ضمان وقضاء لا يثبت، وإن كان بلفظ ثابت في الحكم، فإن كان عطية؛ لم تثبت في حال لا يثبت عطيته. وإن كانت عطيته قضاء عن حق لازم عليه؛ لم يثبت قضاؤه، والخيار للورثة إن شاءوا أتمّوا له، وإن شاءوا أعطوه ثمنه إلا أن يقول: "وليسه له بوفاء"؛ ثبت قضاؤه. وإن كانت عطيّتة تنصّل وهو في حال لا تثبت عطيته، وإن كان في حاله ثبتت عطيّته، فإن أحرزه؛ ثبتت. وإن لم يحرزه حتّى مات؛ لم تثبت /٣٣٩/ العطيّة، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ خلف بن سنان الغافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن العطيّة إذا لم يحرزها المعطى حتّى مات المعطي؟ فلا تثبت على قول من يقول: "إنّ العطيّة محتاجة إلى الإحراز"، وصفة الإحراز هو القبض لما يقدر على قبضه، والقفل عليه، والأصول قبضها التصرّف فيها من سقي، وإدخال عامل، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وفي المقرّ إذا أكل ما أقرّ به بعلم من المقرور وربّه إلى أن مات المقرّ، أيكون حجّة أم لا؟ **قال:** أكله وحوزه حجّة لورثته، ولا شيء للمقرّ له. وإن مات المقرور له، والمقرّ حيّ؛ فحجّة المقرور له ثابتة، وفي ذلك فرق بين موت المقر وبين موت المقرور له إلا أن يكون المقرّ كالأب لولده؛ فحازه المقرّ منهم إلى أن مات أو الأمّ لولدها، والزّوجة لزوجها، والولد لوالده؛ فحوز المقرّ ليس بحجّة، والمال بحاله للمقر له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا صحّت العطيّة من المعطي، والمال يحوزه ويمنعه المعطى ويتصرّف فيه؟ إنّ حوزه حجّة له ولورثته، ولا حجّة للمعطي ولا له رجعة إلا في وجه آخر حفظته من الأثر. إذا أعطى رجل رجلا ثمرة نخل، ثمّ من بعد أيّام

أعطاه النخل؛ إن حوزه ليس بحجّة للثمرة حتّى يفعل فيها غير هذا من أجر السقي، وإدخال عامل وإخراجه.

وفي الأثر: في رجل أعطى رجلا /٣٤٠/ مالا، وغلام المعطي يعمل ذلك المال على سبيل البيدارة؟ إن عمل الغلام ليس بحجّة للسيّد حتّى يأمره بعمل المال بعد العطيّة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: وأمّا حوز البائع للمال الذي باعه على رجل أجنبي إلى أن مات، وخلفه على ورثته، ثمّ صحّ ذلك البيع للمشتري على الهالك الحائز للمال بشاهدي عدل، أو بخط من يجوز خطّه عند المسلمين، وطلب في ذلك المال؟ **ففي ذلك قولان: قول:** إن حوز البائع والمقرّ لما باعه، أو أقرّ به حجّة لورثته من بعده إلا أن يصحّ بشاهدي عدل، أو بخطّ من يجوز خطّه أنّه يجوز ذلك المال برهن من المشتري، أو المقرور له، أو بمنحة منه، أو بغصب؛ فحينئذ يكون حوزه ليس بحجّة لورثته من بعده على المشتري، أو المقرور له، وهو أكثر القول والمعمول به عندنا. **وقول:** إن حوز البائع أو المقرّ ليس بحجّة لورثته من بعده على المشتري، أو المقرور له إلا أن يصح أن المشتري، أو المقرور له حاز ما اشتراه، أو أقرّ له به، ثمّ حازه البائع، أو المقرّ من [بعده في][1] ذلك إلى أن مات؛ فحينئذ يكون حوزه حجّة لورثته من بعده. وأمّا إن مات المشتري، أو المقرور له، ولم يحز[2] ذلك المال بل هو يحوزه البائع أو المقر إلى أن مات المشتري أو المقرور له، ثم صح ذلك الشراء، أو الإقرار للهالك؛ فليس حوز البائع أو المقرّ

---

(١) ق: من بعد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يحرز.

ما دام حيّا بحجّة على المشتري، ولا على ورثته /٣٤١/ من بعده، وكذلك في الإقرار، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فإذا صحّ الإقرار من المقرّ لزوجته، ثبت عليه ما أقرّ لها به ما لم يصحّ في إقراره ذلك ما يبطله حازت الزّوجة ما أقرّ لها به زوجها أو لم تحزه، وهو في يده إلى أن مات؟ فهو سواء في حكمه؛ لأنّ حوز الزّوج لمال زوجته ليس بحجّة له عليها كما كان ليس عليهما إحراز فيما أعطى بعضهما بعضا إذ الزوجان في ذلك مفارقان لسائر النّاس الأجنبيين، فكيف إذا حازت ما أقرّ لها به زوجها في حياته، وبقي في يدها إلى حال وفاته؟ فعلى هذا الحال، فيكون ثبوته فيما عندي أوكد، ومن البطلان أبعد، ولا أعلم حجّة لوارثه فيه بعد صحّة ثبوته لها وحوزها إيّاه، ولم تصحّ الحجّة فيه للوارث، فلا يكون وارث الوارث أوجب منه بها على ما أراه في حكمه حسب ما بان لي فيه من أمره، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عامر بن عليّ العبادي: والعطية من الوالد لولده البالغ البائن عنه، فأحرزها الولد عن والده؛ فحكمها له، وليس للأب بها ملك. وإن ادّعى الأب بعد إحراز الولد لها أنّه أعطاه إيّاها على وجه العارية، أو المنحة؛ فهو المدّعي على ولده ما يزيل ملكه الثابت له في الحكم، وعليه البيّنة، والله أعلم. وكلّ عطيّة إحرازها على المعطى للمعطي ولدا كان أو غيره؛ فهي ثابتة للمعطي في الحكم، والله أعلم.

مسألة: /٣٤٢/ الصبحي: وإذا كان رجل في يده مال يحوزه، ويأكله إلى أن مات، ثمّ ظهرت ورقة إقرار، أو بيع منه لآخر بعد موته، وبعد موت المشتري، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إنّ حوز البائع، والمقرّ مختلف فيه؛ **قول:** حجّة له على

المقرّ له، وعلى المشتري، وذلك بعد علم المقرّ له بالإقرار. **وقول**: لا يكون حجّة، وللمشتري والمقرّ له حجّتهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أعطى شيئا ولم يحرزه، وأقرّ به لغيره للذي أعطاه إيّاه أو لغيره، أيقوم ذلك مقام الإحراز؟ وتثبت العطيّة بذلك أم لا؟

الجواب: لا أحفظ في ذلك شيئا، والعطيّة لا تنتقل إلى المعطي إلا بالردّ من المعطى. وأمّا إن أقرّ بها لغير المعطي؛ فأرجو أنّ الإقرار بها يقوم مقام الإحراز، والله أعلم.

مسألة: و[1] من كتاب الضياء: ومن أقرّ لرجل بدابة، أو أرض، ثمّ استحقّت من يد المقرّ له بها؟ فإنّه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يشترط أنّه إن أدرك في ذلك بدرك، فعليه له خلاصه في ماله أو شراؤه؛ فإنّه يرجع عليه بما ضمن له.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي والخمسون في عطيّة المشاع وهبته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة لها في بلد مال ورثته من أبيها، ولها أخ فطلب أن تعطيه حصّتها من ذلك، وزعم لها أنّ لها الثلث من مائة نخلة، وسمى لها النخلة، وأعطته على /٣٤٣/ أنّ المال مائة نخلة، هل يجوز لأخ حصّتها من المائة؟ أو ليس له شيء إذا كان المال[١] أكثر ممّا أعطته؟ **قال:** تجوز له حصّتها من المائة.

مسألة: قال أبو محمّد: فيمن وهب حصّته من مال مشاع غير مقسوم لبعض شركائه؟ إنّ ذلك جائز، ولا خلاف بينهم في ذلك، واختلفوا في الهبة من المشاع لغير الشريك؛ **فمنهم:** من لم يجز ذلك. **وبعض:** أجازه.

قال أبو سعيد: معي أنّه قيل: إنّ الهبة تجوز في جميع ما يجوز فيه البيع، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا أنّ بيع الجزء من المشاع جائز للشريك و[٢] غير الشريك، وكذلك تخرج عندي الهبة مثل البيع، ولا أعلم معنى يجعل الهبة من المشاع إلا ما يشبه عندي من الإحراز؛ لأنّ المشاع لغير الشريك لا يكاد يبلغ إلى إحراز حصّته بعينها. وإذا ثبت هذا المعنى من أجل البلوغ إلى الإحراز؛ كان معنى ضعف العطيّة عندي مثله في أحد الشركاء، إلا أن يكون المعطى والمعطي شريكين في ذلك لا غيرهما معهما؛ فإنّه يحسن عندي في هذا الموضع أن يفترق

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

عندي معنى الشريك وغير الشريك في الهبة، **ويعجبني** أن تجوز فيه الهبة في جميع ما يجوز فيه البيع.

قال المضيف: وإن لم تثبت عطيّة الشريك إلا أن يكون الشيء من المعطي والمعطى سوى من أجل عدم التمكّن في الإحراز؛ لم يصحّ عندي ثبوتها إلا أن يعطيه المعطي جميع حصّته، وإلا فيشاركه المعطي لبعض نصيبه ولعلّه مثل مشاركة غيره /٣٤٤/ سواء، والله أعلم.

مسألة: وإذا أعطى أحد الشركاء صاحبه حصّة من منزل يسكنانه؟ **فقيل:** إذا كانا جميعا ساكنين فيه؛ فقد أحرز المعطي نصف ما أعطاه صاحبه، **وقال الشّيخ أبو محمّد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ بعض أصحابنا أجاز هبة المشاع، **وأكثر القول:** إنّه لا تثبت الهبة في المشاع. **وأكثر القول:** إنّها لا تثبت. وكذلك الاختلاف في رهن المشاع؛ **وأكثر القول** والذي عليه العمل: أنّه لا يثبت. وبعض أصحابنا يثبته.

الباب الثاني والخمسون في عطيّة الآجل من الحقوق والعاجل وما يثبت من ذلك، وفي هبة الصداق

عن أبي سعيد: وعن رجل له على رجل حقّ آجل أو عاجل، فأعطاه رجلا آخر، **قلت:** هل يثبت له ذلك؟ وكيف الوجه في ثبوته والحقّ على الآخر؟ فأمّا عطيّة الآجل من الحقوق؛ **ففي أكثر قول أصحابنا:** أنّه لا يثبت على كلّ حال. **وقد قيل:** إنّه يثبت إذا أقرّ به الذي عليه الحقّ، وضمن به للمعطى. **وأمّا العاجل**؛ فقد أثبتوا عطيته إذا أحرز المعطى ما أعطته، واختلفوا في إحرازه؛ **فقال من قال:** إنّ إحرازه إقرار الذي عليه الحقّ بالحقّ. **وقال من قال:** حتّى يضمن له بالحقّ. **وقال من قال:** لا يكون ذلك إحرازا على حال حتّى يقبضه. فإذا قبضه المعطى من الذي عليه الحقّ؛ فقد ثبتت العطيّة، فلا نعلم في ذلك اختلافا.

قال المضيف: القول الآخر قول نبهان.

قلت له: وكذلك إنّ أقرّ له به، هل يثبت له ذلك الإقرار والعطيّة، غاب الذي عليه الحقّ أو حضر؟ فأمّا العطيّة فقد مضى القول /٣٤٥/ فيها. وأمّا الإقرار؛ فهو ثابت إذا صحّ الحقّ على من هو عليه، كان الحقّ عاجلا أو آجلا؛ فالإقرار فيه ثابت.

قلت له: وكذلك المرأة يكون لها على زوجها حقّ آجل أو عاجل فيعطيه رجلا آخر أو تقرّ له به **قلت:** هل يثبت ذلك؟ وما لا يثبت منه حضر الزّوج، أو غاب؛ فقد مضى القول في ذلك، وهو سواء في العاجل والآجل، والعطيّة، والإقرار، والمرأة، والرجل في ذلك سواء.

قال غيره: وقد قيل: إنّ الإقرار لا يثبت في الآجل، وثبوته في العاجل أحسن.

مسألة: أبو الحسن: وعن امرأة وهبت صداقها لرجل، أو والدها، أو أقرّت به، هل يثبت هذا الإقرار والهبة؟ **قال**: إذا وهبت صداقها لأجنبي، فإن قبل به الزّوج؛ ثبت. وإن لم يقبل به؛ لم يثبت. وأمّا الزّوج فيثبت له الصداق العاجل، والآجل فيه اختلاف، ولا يثبت للأجنبيّ الآجل. وأمّا الإقرار؛ يثبت لجميعهم إن أقرّ بذلك الزّوج.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة أعطت أخاها، أو ولدها، أو أجنبيّا صداقها الذي على ظهر زوجها، ثمّ رجعت عن العطيّة؟ فإنا لا نرى ذلك عطيّة، وهي أولى بمالها. وإن ماتت على ذلك؛ فالمال لورثتها سواء في هذا كانوا صغارا أو كبارا.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ويوجد في الأثر**: أنّ الخدمة والسكنى لا تصحّ الهبة فيهما، ولا تجوز هبة الحركات ولا السَكن، ولا تجوز /٣٤٦/ هبة الدّين؛ لأنّ ما في الذّمة معدوم غير موجود ما معناه.

الجواب: إنّ معنى ذلك عندي أن يهب سكن بيته، وخدمة غلامه لرجل؛ فهذه عندي عطيّة مجهولة؛ لأنّه لا يدرك قبضها. وأمّا هبة الدّين؛ **فقول**: لا يصحّ إلا للذي عليه الدّين. **وقول**: إذا جمع بين الموهوب له وبين الذي عليه الدّين، وقبل الذي عليه الدّين للذي عليه العطيّة؛ ثبتت العطيّة في الدّين إذا قبلّها الموهوب له، وذلك إذا كان الدّين حالًّا على من عليه الدّين. وأمّا إذا كان آجلا؛ فلا تثبت فيه العطيّة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ كلّ فقراء لا يحصون في قبيلة، أو في بلد؟ فلا يجوز تسليم ما أقرّ لهم به إلى ثلاثة منهم فصاعدًا؛ لأنّه يجب لهم كلّهم، وإنّما قيل ذلك في الوصيّة على بعض القول، والله أعلم.

الباب الثالث والخمسون في عطية المرأة زوجها بمطلب أو غير مطلب وفي الرجعة لها

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو محمّد: إذا أعطت المرأة زوجها شيئا من مالها من صداق، أو غيره بمطلبه إليها عن طيبة نفسها من غير كراهية منها لذلك، ولا تقيّة منه؛ أنّه لا رجعة لها عليه في ذلك. فإن ادعت هذه المرأة أنّها أعطت بغير طيبة نفسها، وخافته[1] لما سألها؛ كان القول قولها، وعليها يمين بما ادّعت.

قال المضيف: وقد قيل: إذا طلب إليها؛ فلها الرجعة ولو أعطته على الإحسان بطيبة النّفس /٣٤٧/ بذلك إلا أن تكون أعطته لوجه الله؛ فحينئذ لا رجعة لها.

(رجع) وأمّا فيما بينهما وبين الله إن أعطته عند السؤال ونفسها طيبة بذلك؛ لم يكن لها رجعة، ولا يحلّ لها مطالبته. وإن أقرّت عند المطالبة أنّها كانت راضية وقت العطيّة، وأنّها غير مجبرة الآن وراجعة فيما أعطت لأجل السؤال؛ أنّه لا حقّ لها، وما أعطته من مالها بغير سؤاله لها؛ لم يكن لها فيه رجعة حينئذ، وصلى الله على محمّد وآله وسلّم تسليما كثيرا.

مسألة: ومن غيره: وقال: إذا تركت المرأة لزوجها وأعطته ما عليه؟ فهو سواء، وليس عليه فيما أعطته وتركت له قبول فيما عليه، وإنّما عليه القبول فيما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وخافية.

قد صار إليها فأعطته ولم يقبل فأحرز؛ فهو له إذا أحرزه. وكذلك جميع من أحرز ممن لا إحراز عليه ولم يقبل؛ فهو جائز له.

مسألة: قال هاشم: إذا أعطت المرأة زوجها صداقها على الإحسان، أو على أن لا يتزوج عليها فلها الرجعة. وإن أعطته لوجه الله؛ فليس لها أن ترجع فيه هذا قول أبي صفرة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة أشهدت لزوجها بمالها على أن لا يتزوج عليها زوجها، ثمّ أنّها رجعت وقالت[1]: لا أتمّ هذا، وعليها البيّنة، ورجعت قبل أن يتزوّج عليها زوجها، هل /٣٤٨/ لها في ذلك رجعة؟ **فعلى ما وصفت**: فلها الرجعة في ذلك، ولها مالها إلا أن يكون الزّوج قد مات على ذلك؛ فلا مال لها، أو أراد أن يتزوّج امرأة بعينها فقبلت له بذلك، وعلى ذلك ودع تزويج المرأة حتّى ماتت المرأة؛ فذلك ثابت للزّوج عليها. وكذلك إن تزوجت المرأة غيره؛ فذلك ثابت للزوج على المرأة، وله مالها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسئل عن امرأة أعطت زوجها شيئا مما لها فيه الرجعة، ثم قالت بعد ذلك: "حرم الله عليك بكلّ حقّ يلزمك لي"، هل يكون هذا رجوعا منها في ذلك؟ **قال**: لا يبين لي أنّ هذا رجعة يلزمه لها حقّ؛ لأنّه لو كان يلزم ما يحتاج إلى قول في ذلك وكان لازما له.

مسألة: وذكرتُ في رجل طلب إلى امرأته أن تعطيه بيتها يبيعه، ويعطيها بيته تسكنه حياته، فإن ماتت قبله فبيته له، وإن مات قبلها فالبيت لها، ففعلت ذلك، وإن باع البيت، **قلت**: هل يثبت البيع؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا شرط

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال.

باطل إن رجعت المرأة على زوجها أو على ورثته بعد موته. وإن لم ترجع حتّى ماتت هي؛ **فقد قال من قال:** إنّ لورثتها في مثل هذه الرجعة. **وقال من قال:** لا رجعة لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقالوا في المرأة تترك لزوجها صداقها، فلمّا مات قالت: "إنّي تركت له ما لم أعرف؟ **فقالوا:** لها الرجعة مع يمينها ما تركت له ما عرفت، ثمّ لها /٣٤٩/ صداقها. **قلت:** ولا يقطع حجّتها موت زوجها؟ **قال: قالوا في هذا:** لا تذهب حجّتها إلا أن تقوم عليها بيّنة أنّها عارفة به يوم تركت له، وذلك قضاؤهم، فالوالد تذهب حجّته عمّن مات، وهذه تحيا حجّتها ولو مات زوجها.

مسألة: فإذا نحل الرجل امرأته شيئا حين نحلا عليه؛ فليس بشيء، لا يؤخذ منه إلا أن يكون شيئا يعطيها إيّاه وتقبضه. فأمّا إذا قال لها: " كذا وكذا"؛ فليس يؤخذ به، ولكن ينبغي له أن يكذب فيقول: "لكم كذا كذا". فإذا أعطت المرأة زوجها شيئا، وقبضه؛ فليس لها أن ترجع فيه. فإذا أعطى الرجل امرأته شيئا، وقبضته؛ فليس ينبغي له أن يرجع فيه.

مسألة: وسألت محبوبا: عن رجل وهبت له زوجته كلّ شيء لها[1]، ثمّ رجعت في هبتها؟ **قال:** إن كان قبض ما وهبت له، وحازه، وصار في يده، وأشهدت له بذلك، ثمّ لم يسلّم بشيء إليها؛ فليس لها أن ترجع. وأن أساء إليها، وطلّقها؛ فلها أن ترجع. **قال هاشم:** مثل جواب الأولى.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ إلى هاشم بن الجهم: وسألت هل يجوز للرجل أن يطلب إلى امرأته أن تحجّه من مالها، أو يحجها هو وتعطيه مالها، وتترك صداقها، والذي تعطيه /٣٥٠/ أكثر من مؤنتها؟ فإن كان طلب إليها مالها، أو صداقها يحجها، فأحجها ولم يكن للذي أعطته إسرافا، ولم تكن العطيّة عن تغيّر منه؛ فما أرى بأسا إن شاء الله. وأمّا ما طلب إليها أن تحجّه من مالها، فأحجته؛ فما أرى بأسا بذلك.

مسألة: وقيل: في رجل طلب إلى امرأته صداقها فأعطته، ثمّ طلبت ذلك، وقالت: "إنّه طلبه إليها"؟ **فقد قيل:** ذلك لها عليه إذا صحّ ذلك أنه طلبه إليها. فإن لم ترجع حتّى مات زوجها، وطلبت إلى ورثته ذلك؛ **فقال من قال:** لها ذلك. **وقال من قال:** ليس لها ذلك. وإن ماتت هي، وليس لورثتها رجعة؟ **قال محمّد بن المسبّح:** وإن ماتت هي فطلب ورثتها يمينه؛ فلم يكن لهم عليه يمين، وإنّما اليمين لها هي[1] إذا كانت هي حيّة وطلبت يمينه أنّه ما طلب إليها صداقها، أو تحلف هي ما أعطته صداقها إلا بمطلب منه إليها.

ومن غيره: قال: نعم، لا يمين لهم عليه؛ لأنّه لو أقرّ بذلك، أو صحّ؛ لم يلزمه لهم شيء.

مسألة: وعن المرأة التي تركت لزوجها صداقها في المرض على وجه يجوز له، هل يسعه ذلك؟ فما يسعه ذلك إذا علم أنّها كذبت فيما قالت.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وقال في الرجل يريد الدخول بامرأته، فتمتنع من الدخول إلا أن يعطيها شيئا، فيعطها[١] شيئا، أو ينحلها ويشهد بذلك؟ فلم نر تلك عطيّة لحال المنع، وحفظ ذلك فيما أحسب، **قال:** وهو رأي المسلمين.

مسألة: رجل طلب إلى امرأته شيئا /٣٥١/ من مالها، فأعطته ذلك فباعه، ثمّ غيّرت بعد ذلك؟ **قال:** لا يُقضَ مالٌ زال برأيها، وقد ثبت البيع، ولها عليه عوضه في ماله على قول من قال: "لها الرجعة على زوجها فيما أعطته من مالها بمطلبه إليها". **وفي ذلك قول آخر:** فلا رجعة لها عليه فيما أعطته من مالها إذا طلب ذلك إليها.

مسألة: وإذا ثبتت النفقة للزوجة على زوجها، فطلب إليها الحِّل منها فأحلته، ثم رجعت فيه؟ فلا يبن لي على بعض القول له براءة من ذلك إذا كان قد ثبت لها عليه؛ لأنه **قد قيل:** إن الزوج إذا طلب إلى زوجته مالها فأبرأته منه، ثم رجعت؛ كان لها ذلك، **وأحسب أنه قيل:** إنما ذلك في الصداق، وليس في سائر الحقوق.

مسألة: وسئل عن رجل تقول له امرأته: "أنت بريء من حقي الذي تزوجتني عليه"، وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم، وكان أوصلها المائتين؟ أنه لا تجوز براءتها له إلا من المائة التي بعد عليه. وأما المائتان؛ فليس هما عليه، فتكون براءتها منه.

مسألة: وعن رجل قالت له امرأته: "إن حدث بك حدث موت في سفرك هذا، فأنت بريء مما عليك من صداقي"، و"إن حدث بي حدث موت فأنت

---

(١) ق: فيعطيها.

بريء"؟ **قال**: إن حدث به موت؛ فهو بريء. وإن حدث بها؛ فليس له إلا ميراثه.

مسألة: وعن امرأة تركت /٣٥٢/ صداقها لزوجها، فلما حضره الموت أقر أنها ألجأت إليه، وأنه قد رده عليها؟ فأرجو أن ذلك لها.

مسألة: وقال في رجل أعطته زوجته نصف مالها، ثم تعايشا نحو عشرين سنة، ثم هلكت الزوجة، واختلف الزوج وورثة زوجته؟ **فأقول** -والله أعلم-: إن البينة على الورثة أن الزوجة استفادت مالا بعد العطية.

مسألة: **قال غيره**: عندي أن المعنى في ذلك أنه لو قال الورثة: "إن الزوجة استفادت مالا بعد العطية"، وقال الزوج: "إنها لم تستفد مالا بعد العطية"، وأراد أحد جميع نصف مالها الذي تركته، وكره الورثة؛ فعليهم البينة بما استفادت الهالكة بعد العطية، والله أعلم. وكذلك إن ادعوا أنها رجعت في عطيتها، وما أشبه ذلك؛ فعليهم البينة بما أحدثه، والله أعلم، هكذا عندي.

مسألة: وعن امرأة أعطت زوجها مالها، وفسله ثم رده عليها على شرط أن لا تزوج بعده، وعلى شرط أن ليس لها فيه بيع ولا هبة، فلم تبع ولم تهب ولم تزوج، وفعلت ذلك، ما ترى؟ **قال**: إذا رجع فيه؛ كان له ذلك على هذا الشرط منه عليها ولو لم تكن باعته، ولا وهبته، ولا تزوجت، وذلك لورثته من بعده.

مسألة: وعن رجل أعطته امرأته مالها وصداقها طيبة نفسها، ثم أنها رجعت فيما أعطته، وقالت: "طلب إلي فأعطيته إياه اتقيته"، فأقام /٣٥٣/ الزوج شاهدين شهدا أنها أعطته، وأقرت معنا، وأشهدتنا أنها طيبة نفسها قال: "طلبته إليها فأعطتني طيبة"، **قال**: إذا أقر الزوج أنها إنما أعطته بمطلب منه إليها؛ فلها أن ترجع به عليه.

أرأيت لو أن امرأة ماتت ولم تطلب شيئا، فاحتج ورثتها أنه طلبه إليها، وأقر بذلك، وقام البينة بالعطية منها على ما وصفت لك؟ **قال:** إذا ماتت ولم تكن رجعت في عطيتها؛ فليس لورثتها الرجعة في ذلك عليه.

مسألة: وعن امرأة أقامت شاهدين أنّ زوجها أعطاها ماله، والزّوج ميّت أو حيّ، و[1] لم تشهد البيّنة أنّها قبلت؟ **قال:** هذه عطيّة ضعيفة لا تثبت شيئا حتّى تقيم بشاهدي عدل أنّها قبلت ما أعطاها من ماله.

مسألة: ومن غيره: ممّا يوجد عن الأزهر: سئل عن امرأة عتبت على زوجها، فاعتزلت إلى أهلها، فطلبوا إليه أن يرضيها بشيء، فأعطاها شيئا من ماله؟ **فقال:** إن كانوا قالوا له، أو قالت هي: "لا تعود إليك حتّى تعطينا شيئا"؛ فلا شيء لها فيه. وإن كانت طلبت إليه، فطلبوا إليه مطلبا فأعطاها؛ فما أعطاها جاز لها.

مسألة: وممّا يوجد في الأثر: وسألته عن رجل نحل امرأته نحلا، ثمّ لم تقبضه حتّى مات وعليه دين، وقد كان /٣٥٤/ نحلها حين نحلها وعليه دين، أترى أنّها تشارك الدّيان فتأخذ معهم ممّا نحلها من المال، فتأخذ بحصتها مع أهل الدّين؟ **قال:** نعم، إنّ ذلك لها. وإن لم تكن قبضت حتّى مات، **وروي عن أبي الشعثاء** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ الحميد الزهراني كان حلّت عليه امرأته جعل لها حلّة، فزعم أنّهم استفتوا أبا الشعثاء، **فقال:** يؤخذ من ماله حلّها عليها وجعلها دينا عليه، ثمّ **قال:** الحلّة أهون من العطيّة، والنحل، وقد أجازه أبو الشعثاء -رضيه الله-، فكيف لا يجوز النحل؟ ورأى أنّ كلّ رجل وامرأة تصدّق بصدقة، أو نحل لغير

---

(١) زيادة من ق.

ولده؛ أنّه ليس له رجعة فيه وإن لم يكن قبض، ثمّ **قال**: إنّ هؤلاء لا يأخذون في هذا بما يقول. وزعم أنّ أبا الشعثاء -رضيه الله- أتاه رجل نحل امرأة من غنم له عشر شياه، ولم يعلمهنّ لها؛ **فقال أبو الشعثاء**: أعلمهنّ فإنّ تلك العشرة لها من غنم الرجل بعد موته أو قبل موته إن شاءت، وإن لم يكن بقي من غنمه غير تلك العشرة، وإن كان غنم الرجل ذهبن كلهنّ؛ فليس لها شيء إذا لم يكن قبض حتّى ذهبت، وإن علمهنّ لها؛ فإنّ لها تلك الشياه وما ولدن. وإن كنّ متن؛ فليس لها شيء.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأته مالا من مالها غير صداقها، فأعطته ثمّ رجعت وقالت: "طلب إليّ فأعطيته"؟ **قال**: لا يجوز له /٣٥٥/ ذلك.

قال أبو سعيد: **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إنّما ذلك في الصداق والحقّ الذي لها عليه. وأمّا ما كان من غير هذا، فإذا لم تكن[1] موضع التقية ويظهر ذلك منه؛ ثبتت عطيتها له.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: وسألته عن رجل أعطته امرأة مالها، أو شيئا من مالها، فقبل[2] ولم يحرز، ثمّ تزوجها فرجعت بعد أن تزوجها، وقبل أن يجوز (خ: يحرز)؟ **قال**: لها الرجعة، والمال مالها.

قلت له: فإنّه لـمّا تزوجها قال لها "فإنّ المال الذي أعطته قد قبله"، فقالت من بعد ذلك: "قد رجعت أنا الساعة"؟ **قال**: لا أرى لها رجعة بعد قوله: "إنّه

(١) ق: يكن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فقيل.

قد قبل[١] من بعد تزويجها".

قال أبو سعيد: وقد قيل: إنّ لها الرجعة ما لم يحرز عليها إلا أن تكون العطيّة منها له، وهي زوجة له.

مسألة: وعن امرأة تركت لزوجها صداقها، فلمّا حضره الموت أوصى لها بصداقها؟ فإن كانت تركت صداقها لزوجها بمطلب منه إليها، ثمّ أوصى به لها في مرضه، وردّه إليها؛ فهو لها. وإن كانت تركته له من غير مطلب منه إليها، وطابت به نفسها، ثمّ أوصى به لها، أو ردّه عليها في مرضه؛ فذلك لا يجوز لها؛ لأنّها من الورثة، ولا تجوز لها الوصيّة في صحّة، ولا في مرض، ولا عطيّة عند الموت.

مسألة: وعن من قال لزوجته: "إنّي كنت تزوجت امرأة وتركت لي صداقها الذي لها عليّ"، أحبّ /٣٥٦/ أن تسمع زوجته، ورجا أن تدع له حقّها، فتركت له حقّها، أيبرأ وهذا مطلب منه؟ **قلت:** وكذلك لو قال: "ما أحبّ أنّي لو تخلّصت من حقّك صداقك الذي لك عليّ"، أو قال: "هاني في غمّ من حقّك"، أو قال: "أخاف أن أموت وحقّك عليّ، ولا أدري كيف احتال حتّى أخلص من حقّك"، **قلت:** ما ترى إن تركت له على هذا، أيبرأ أم لا براءة له؟ **فقد قالوا:** ليس له أن يعرّض لامرأته في صداقها، فإذا عرّض لها فتركت له على التعريض، ثمّ رجعت؛ كان لها الرجعة، ولا يبرأ من صداقها إذا رجعت في ذلك، وكأنّهم رأوا التعريض مثل الطلب. وكذلك لو دعا ربّه بمحضر منها، فتركت له على ذلك؛ فهو مثل الطلب. وإن طلب إليها صداقها، فتركت له، ثمّ لم ترجع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قيل.

حتّى مات أحدهما؛ فقد برئ من صداقها، وقد أجاز بعض الفقهاء الطلب إليها إلا أنّ لها الرجعة.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرجل يطلب إلى امرأته الذي عليه، فتركته له، أو تترك له منه شيئا، ثمّ ترجع في ذلك؟ **قال:** إنّما الرجعة عليه هو. وأمّا على ورثته بعد موته؛ فليس لها الرجعة على ورثته. **وقال من قال:** لها عليه الرجعة في حياته وبعد وفاته ما كان باقيا من ماله، وليس لورثتها هي رجعة عليه هو، ولا على ورثته من بعده، ولا نعلم في ذلك /٣٥٧/ اختلافا أنّه لا رجعة للورثة، وإنّما الاختلاف في رجعتها هي بعد موته، **ويقال:** إنّ مطلب الزّوج إلى زوجته حقّها هدّ منه لها، والنّاس في مطلب الحقوق مختلفون؛ فمنهم متحرّ الخلاص بالصداق على مجهوده. ومنهم من يأخذه منها على مطلبه على جهة الغصب[1] إلا من رحم الله، وكذلك الزوجات مختلفات في ترك ما وجب لهنّ؛ فمنهن الراغبة في خلاص زوجها إذا علمت صدقه بطيبة نفسها، ومنهنّ المكابرة لترك حقّها وإنّما تساعد من خوف زوجها؛ فلا براءة في هذه الصّفة فتنظر المرأة لنفسها ولزوجها، فإن كان زوجها من رغبته الخلاص، وله ورع وإخلاص، ولو أنّه لم تقل له "نعم" لأوصى لها بجملة حقّها، فقد غرّته بقولها: "نعم"، ولم يكن ينبغي هو أن يتكل على قولها ذلك إلا بتصحيحه، وإن كان زوجها ممن لا ورع له، ولا يبالي تخلّص أو لم يتخلّص، ولم يقل له: "نعم" على أنّها قائلة، وإنّما قولها ذلك وعد منها وعدته لها وخوف منها فأعطته ذلك بلسانها، فقد غرته، وهي آثمه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الغضب.

بخلفها ولها حقّها مع يمينها على ما وصفت[١] لك، والله أعلم بالعدل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز للإنسان أن يعرض لزوجته أن تبرئه من صداقها الآجل من غير تصريح فيما بينه /٣٥٨/ وبين الله؟ وإن أبرأته، ولم ترجع إذا صرّح لها بالطلب، هل يسلم عند خالقه أم لا؟

الجواب: قد جاء النهي عن العلماء أن يطلب الزّوج المرأة[٢] أن تعفو عنه صداقها، أو ما بقي عليه منه؛ لأنّه بمنزلة من يتقى حذرا أن[٣] تضعف مودّته لها فيضعف عن جماعها وهما غاية مطلبها منه لها، وكذلك بالإشارة. وأمّا في الحكم فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا عرف أنّها ممّن لا تتقيه، وأنّها هي الأقوى عليه؛ فلا يلزمه شيء، ويحلّ له برآنها، وليس أحوال النساء هي على حالة واحدة. وأمّا في الحكم الظاهر عند التشاجر مع الحاكم إذا كانت قد أبرأته بشهادة من يحكم بشهادتهم[٤]، وأنكرت، أو رجعت، أو ادعت بدعوى تريد بها نقض ذلك؛ فلا يقبل دعواها إذا شهد الشهود، وحكم عليها بثبوت ذلك، ولكن وإن حكم له الحاكم بثبوت ذلك؛ ففي ما بينه وبين الله هو على ما ذكرناه سابقا على ما قد عرفه منها في برآنها له من ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: وصفنا.

(٢) ث: امرأته.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لشهادتهم.

مسألة: ومنه: وإذا أقرّت المرأة أنّها أبرأت زوجها من شيء من صداقها، ثمّ ادعت أنّها أبرأته من مطلب، أو من تقية [منها منه][(١)]، أو من إساءة، هل يقبل قولها، أم لا؟ **الجواب:** لا تقبل دعواها إلا بالبيّنة العادلة على ما تدعيه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل طلب إلى زوجته أن تترك له صداقها الذي عليه، وهي صحيحة، فتركت له، ولم يعلم أنّها رجعت؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تركت /٣٥٩/ له حقّها في صحّتها بطيبة من نفسها، ولم يعلم أنّها رجعت؛ جاز له ذلك. فإن رجعت؛ كان لها الرجعة فيما أعطته إذا كان بمطلب منه إليها. وأمّا المريض؛ فلا يجوز طلب ذلك إليها، أو لم يطلب رجعت أو لم ترجع، وعليه[(٢)] صداقها وجميع ما أعطته في مرضها؛ فهو لورثتها، وعلى الشهود أن يؤدّوا الشهادة بما سمعوا وعلموا كان بمطلب، أو بغير مطلب، كان ذلك في الصحة، أو في المرض، وعليهم أن يعلموا إن كان بمطلب أو في مرض إلا أن تكون قد تركت له في مرضها بحق عليها؛ فإنه جائز له.

مسألة: وعنه: وعن رجل أعطته امرأته مالا، فلما حضره الموت رد تلك العطية عليها؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء:** لا يجوز رده عليها في مرضه. **وقال من قال:** بل يجوز له ذلك أن يرد عليها في مرضه[(٣)]، وبهذا القول الآخر نأخذ، وإنما نأخذ بهذا في الزوجين. وأما إن كان في غير

---

(١) ق: منه لها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وعليها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وعليها.

الزوجين؛ فلا يجوز الرد في المرض على أحد، ونأخذ بالقول الأول في غير الزوجين. وكذلك الوالدان مثل الزوجين، والله أعلم بالصواب.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل مرض، فطلب من امرأته أن تترك له نصف صداقها، ويقضيها بنصف صداقها مالا، فلمّا أن مات أرادت /٣٦٠/ الرجعة، ألها الرجعة أم لا؟

الجواب: إنّ التعريض مثل الطلب، فإن طلب إليها صداقها فتركته، ثمّ لم يرجع فيه إلى أن مات أحدهما؛ فلا شيء للمرأة، وقد برئ من صداقها إن شاء الله. **قال محمّد بن عليّ**: أمّا إن شهدت[1] سرّا أنّها ما تركت له صداقها إلا لمّا طلبه منها؛ فحينئذ لها الرجعة، ولها ما تركت مات أو ماتت؛ فلورثتها مالها لأن الزوج سلطان على زوجته، قد جاء الأثر بذلك، ولا نظر مع أثر، ولو لم يأت الأثر بذلك؛ لقلنا في زماننا هذا إنّ المرأة سلطان على الزّوج، ولم تخالجنا في ذلك الشكوك، ولكن قد تقدّم بذلك الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن المرأة تقول لزوجها: "قد وهبتُ لك الحقّ الذي عليك لي"، أو "أعطيتك الحقّ الذي عليك لي" في الصحّة أو في المرض، فلم يصحّ أنّه مرض ترفع نفسها منه، أو لا ترفع نفسها، هل يثبت له هذا؟ فأمّا في الصحّة؛ فذلك جائز إلا أن يكون ذلك بمطلب أو تقيّة. وأمّا في المرض؛ فلا تجوز فيه العطية، ولا الهبة. وإذا ماتت من ذلك المرض؛ خفت أن يكون ذلك غير ثابت، إلا أن يكون صحّ أنّها كانت في غير المرض الذي لا

---

(١) ث: أشهدت.

يجوز ذلك منها. وإذا كانت صحّت من ذلك المرض، ولم يصحّ أنّ ذلك المرض كان ممّا لا تجوز عطيتها فيه؛ ثبت ذلك عندي حتّى يصحّ غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا قالت المرأة: "قد وهبتُ لك الحقّ الذي أطلبه إليك"، /٣٦١/ أو "الذي عليك، وقد أعطيتك الحقّ الذي أطلبه منك"، و"الحق الذي لي عليك"؛ فهذا كلّه لا يثبت منه إلا قولها: "الحقّ الذي لي عليك"، وسائر ذلك اللفظ يخرج على معانٍ شتى، ولا يبين لي ثبوت ذلك.

قلت له: وإن قالت: "قد وهب الله لك الحقّ الذي لي عليك"، هل يثبت كلّ هذا في صحّتها؟ فقد مضى القول في الأوّل. وأمّا هذا؛ فقد اختلف فيه فيما عرفنا من نحو هذا؛ **فقيل:** يثبت ذلك. **وقيل:** لا يثبت، والله لا يهب حقوق النّاس، وهذا الرأي **أحب إلي**.

مسألة: وممّا يوجد عن هاشم: وعن رجل أعطته امرأته مالا وقبضه، ثمّ طلبت من بعد ذلك إليه أن يردّ[1] عليها مالها، فأشهد "أنّي قد رددته عليها، وأنا أقيمه ولي ربع ثمرته والأصل لها"؟ **قال:** أراه مالها إذا ردّه عليها.

مسألة: ومن جواب جابر بن زيد: وأمّا ما ذكرتَ من رجل أعطى امرأته حليّا من غير مالها، ثمّ قضى بينهما الفرقة، هل يحلّ له أن يأخذ شيئا ممّا أعطاها، أخبرك أنّه كان يقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من أعطى عطيّة ثم عاد فيها؛ فهو كالكلب عاد في قيئه»[2]، وذلك حيث لا يحلّ للمسلمين.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نردّ.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٥٨٩؛ ومسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢٢؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٩٨.

مسألة: سألت محبوبا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل سأل امرأته أن تعطيه من مالها، أو من صداقها طيبة النّفس، ثمّ أنّها أعطته /٣٦٢/ ثمّ رجعت بعد ذلك، ألها ذلك أم لا؟ **قال: كان الفقهاء يقولون:** إن رجعت فيما أعطته لإساءة منه إليها، أو تزويج عليها، أو تسر عليها؛ فذلك لها. **وقال هاشم:** إن كانت أعطته لوجه الله؛ فليس لها أن ترجع فيه، وهذا قول أبي منصور.

مسألة: وقال ابن المعلا عن الربيع: إنّ كلّ امرأة أعطت زوجها من صداقها؛ فجزاؤها إحسانا، ثمّ قدر بينهما فراق، فإن جازت عطيته.

مسألة: وعن امرأة أعطت زوجها من مالها على أن يكسوها كذا وكذا، فلم يكسها حتّى ماتت؟ **فقد قيل:** هذه عطيته على إثابة فلم تثبت حتّى ماتت، والله أعلم.

مسألة عن الربيع بن عبد الصمد الواسطي: عن أبي بكر الموصلي: عن أبي عبيدة والربيع بن حبيب: عن امرأة تهب لزوجها مهرها، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، أترى عليه شيئا؟ **قال:** لا.

مسألة: وسئل عن رجل وهب لبعض أهله [...][1] غلاما أو جارية أو شاة أو شبه ذلك؟ **قال:** فإن سمى بالغلام، أو بالجارية سماه باسمه فلان أو فلانة؛ فهو له في حياته ومماته. وإذا أعطاه من شاته، أو بقره، أو إبله سمّى ألفا، أو مائة، أو أقل، أو أكثر من ذلك؛ فهو له في حياته /٣٦٣/ ومماته. فإذا كان قال: "لك ألف شاة"، فلم تأخذها حتّى أتى على ذلك سنة؛ فليس له إلا ألف شاة، وليس له من نتاجها شيء من أجل أنّه لم يعزل له فيعلم نتاجها. وإن عزلت،

---

(١) وفي الأصل بياض بمقدار كلمة. وفي ث: علامة بياض.

وأعلمت له؛ فهي له، وما نتجت. وإن لم يعزل حتّى يأتي على ذلك زمان، وقد سمى بعدها[١] فإنّما له ما سمّى ألفا، أو مائة، أو أقلّ، أو أكثر. وإذا قال: "لك طائفة من شائي، أو بقري، أو إبلي، أو نخلي"، أو أشباه ذلك ولا يسمّي به، ولم يدفع به إليه؛ فليس له شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعطى الرجل زوجته الكسوة، والصيغة، والآنية[٢]، وقبلت المرأة العطية من زوجها؟ فلا رجعة للزّوج؛ لأنّ الزوجين يكفيهما القبول دون الإحراز، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: [رجل تزوج امرأة على عاجل وآجل، فسلم لها العاجل، ثم أتلفته من غير أمر الزوج أعطته أباها، أو أخاها وهم أغنياء، فلم يرض الزوج؟ **الجواب:** هو مالها تصنع فيه ما شاءت إن كان للأب أو الأخ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الأب إذا أعطته ابنته عاجل صداقها في صحتها بغير رأي الزوج؟ فجائز لها إذا كان الزوج قد دخل بها وكانت موسرة حتى لزمها رد ما أخذت بكراهية أو زنا؛ وجب عليها الرد.

مسألة: ومنه][٣]: وفي امرأة غضبت على زوجها بسبب يوجب الغضب، وطلبت منه رضوة فأرضاها، هل له عليها رجعة أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بعد موتها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والابنة.

(٣) زيادة من ج.

الجواب: له عليه رجعة إن رجع. وإن مات؛ فلا رجعة لوارثه من بعده، والله أعلم.

[**مسألة:** ومنه وعن امرأة حضرها الموت، فقال لها زوجها: "أطلقي عني الصداق الذي عليّ"، بمحضر رجال، فقالت: "لا أعلم ما أقول، ولا أعرف"، فعلم الرجل الرجال أن يقولوا كذا: "فقالوا: تقر له بالصداق"، فأقرت لغيره بغير مطلب منه لها؟

الجواب: إن الزوج لا يجوز له ذلك الإقرار لأنه سلطان عليها، وعندي بمطلب منه ولقنها كيف تفعل؛ فعلى هذا لا يجوز هذا الإقرار؛ لأنه ليس بحق عليها له ولا ضمان. وأما غيره، فإذا أقرت له بغير مطلب منه؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الصبية التي تهم بالبلوغ، وهي معاشرة لزوجها، وتريد منه عطية رضوة أكثر من العاجل، وإذا لم يرضها خاف منها الغير؟ **الجواب:** هذا يُشهد رجالا عدولا "أن هذه الصبية طالبة إليّ رضوةً إن لم أعطها غيرت فتروني دافع إليها ذا وذا رضوة، فإذا بلغت أو متى أردت مالي فلي"، فإذا أشهدتهم بهذا؛ فأي وقت طلبه أدركه، الله أعلم][1].

مسألة عن عمر بن عليّ: في امرأة أعطت زوجا ثمرة مالها سنين من طيبة نفسها، ثمّ طلبت بعد ذلك في ثمار[2] تلك السنين؟ فلا شيء لها إذا كان يعطيه منها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إثمار.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عمر: في رجل عنده امرأة ولابدّ /٣٦٤/ عندها من مال، فأعطته غلّة مالها بطيبة نفسها رغبة منها له، وفي بعض الأوقات تغضب ولا تطيب نفسها بذلك إلا ساعة قليلة، ثمّ تطيب نفسها عليه وتبرئه، أعليه شبهة في أخذ مالها على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: أمّا ما أعطته بطيبة نفسها؛ فهو له حلال. ولو غضبت من بعد؛ فلا يضيق عليه بعد عطيتها، والقبول منه (خ: منها). وأمّا إن كان شيء من مالها لم يقبضه، فإذا غضبت؛ لم يسعه أن يأخذ شيئا من مالها. فإذا طابت نفسها؛ وسعه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الوهاب المغربي: وذكرت رجلا أعطى امرأته طائفة من ماله، أله أن يرجع في ذلك؟ وما أعطت المرأة لزوجها، ألها أن ترجع في ذلك أم لا؟ **الجواب في ذلك:** أنّه لا رجعة لواحد منهما فيما أعطى صاحبه، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء:٤]، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وذكرت رجلا يهب شيئا، ثمّ يرجع فيه، هل له ذلك أم لا؟

الجواب: عندنا أنّه من وهب هبة طائعا غير مكره[1]، ولم يذكر ثوابا، ولم يعرض له؛ فقد مضت هبته، ولا ثواب له، والراجع في هبته كالراجع في قيئه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مكروه.

الباب الرابع والخمسون في عطية الغضب

وسألته: عن /٣٦٥/ رجل أعطى رجلا عطية بطيبة نفسه، ولم يحرز المعطى، ثمّ رجع المعطي، هل له ذلك؟ **قال: قد قيل:** إنّ له ذلك.

قلت له: فإن أعطاه في غضب منه، هل تثبت العطية إذا أحرز المعطى؟ **قال: قد قيل:** لا عطية في غضب إذا صحّت أنّها في الغضب؛ بطلت عندي في الحكم أحرز أو لم يحرز.

قلت له: فإن لم تصحّ بذلك البيّنة أنّه أعطاه في غضب منه، أيجوز له أن يرجع فيها؟ **قال:** إذا كانت بغضب منه؛ جاز له أن يرجع فيما بينه وبين الله. وأمّا في الحكم؛ فليس له ذلك إذا صحّت العطية والإحراز فيما عندي.

قلت له: وهل يجوز للمعطى أن يحرزها بلا رأي المعطي حتّى يعلم أنّه أعطاه في غضب منه؟ **قال:** العطيّة عندي في الغضب لا تجوز [...][(١)] بينهما من بعد الرضا، ويحرز بعد ذلك.

وقال: إنّ الصدقة، والهبة، والعطيّة، والنحل، والجُعل، والترك في الغضب؛ لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة عن أبي عبد الله محمّد بن سليمان الرستاقي العيني: إنّ الإقرار في المغضوب جائز، والمجهول فيه اختلاف.

قال الناظر: وقيل: إنّ الإقرار، والبيع، والعطيّة، والترك، والحلّ في المغصوب لا يجوز؛ لأنّه يقرّ بما لا يملك وهو أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

عطيّـــة الغضـــبان ثمّ الصــــدقة مـردودة منـه فـع يا صـدقة /٣٦٦/
لكـــــن مـــــا إقـــــراره يلزمـــــه مــن قــول كــلّ العلمــاء نعلمــه
قلــت لــه إن ادّعــى ربّ العطــا بأنّــه في غضـــب قـــد أعطـــى
قـــال عليـــه أن يقـــيم البيّنـــة فيمــا ادّعــى مــن قولــه وبيّنــة
قلـت لـه فسـرّ أخـي لي الغضـب الــذي بــه يبطــل إعطــاء العــرب
قـــال إذا لم يـــرد المعطـــي بـــه البــاري كــذا أفصــح في جوابــه
إلا لمـــا يلحقـــه مـــن غضـــبه ومــا بــه قــد اعــترى مــن عطبــه
فـــلا عليـــه عنـــدنا لـــزوم شـــيء بـــه في حكمنـــا ملـــزوم
إلا إذا أتمّـــم بعـــدما صـــحّا يلزمـــه مـــا بالمقـــال أفصـــحا
قلـت لـه فهـل تـرى في الغضـب ثبـــوت هـــدي يا كثـــير الأدب
فقـــال لي في ذلـــك اخـــتلاف رواه لي مـــن ربّـــه يخـــاف
والنـــذر فيـــه باطـــل قـــد قـــيلا مثـــل العطـــاء فـــافهم التأصـــيلا
وقــد وجــدت الاخــتلاف بعــد في النــذر فــافهم مــا أتــى يا سـعد
وقـــال لي إن يمـــين مـــن غضـــب بـــلا طـــلاق وعتـــاق لم تجـــب

الباب الخامس والخمسون في العطية إذا كانت بشرط

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعطى رجلا مالا على أن لا يخرج المعطى من قريته فأحرز، ثمّ رجع المعطي وقال: "أعطيت عطيّة فيها مثنوية"، والمعطى لم يخرج من بلده؟ فما نرى إلا أنّ عطيّته جائزة.

وقلت: أرأيت لو[1] مات المعطي، ولم يرجع فطلب ذلك ورثته، وقالوا: "عطيّة أبينا"؟ فما نرى[2] /٣٦٧/ لهم شيئا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن رجع المعطي في هذه العطيّة على هذه المثنوية؛ فله الرجعة. وإن لم يرجع حتّى يموت؛ فلا رجعة لورثته. **وقال من قال:** ولورثته من ذلك ماله ولو لم يرجع هو.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا وليدة على أن يثيبه[3]؟ فإن أثابه؛ فسبيل ذلك. وإن كره؛ فإن شاء ارتدّ في الذي له.

مسألة: وروى لنا محمّد بن سعيد: عن امرأة أعطت ولدها مالا، وشرطت عليه أن يكفر عنها يمينا حلفت بها له أنّها لا ترجع في عطيتها إيّاه، ثمّ رجعت عن العطيّة، وتمسّك المعطى بعطيته، ونازعه أخوته؟ فرأى محمّد أنّه إذا لم يرجع[4] يكفر اليمين عنها حتّى ماتت؛ فقد أفسدت العطيّة لشرطها عليه التكفير.

---

(١) في النسخ: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: ترى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يثبته.

(٤) زيادة من ث.

ومن غيره: قد قيل: إذا كانت العطيّة على أن تفعل كذا وكذا، فلم تفعل حتّى رجع المعطي في العطيّة؛ فقد انتقضت العطيّة. وكذلك إذا مات المعطي قبل أن يفعل، أو مات المعطى؛ فقد انتقضت العطيّة، **وقد قال من قال:** إنّها منتقضة على حال، وأنّها مثنوية.

مسألة من الزيادة المضافة: قال المصنف[١]: قد وجدت في المسألة الأولى زيادة وهي من لدن قوله: "والمعطى لم يخرج؛ فعطيته جائزة. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال أبو الحواري:** كلّ عطيّة فيها شرط؛ فلا تجوز".

وفي موضع: وإن قال: "عليّ /٣٦٨/ أن يخرج من هذه القرية"، فخرج؛ فالعطيّة له، وهذا ثابت.

مسألة: وعن امرأة أعطت ابن أختها عطيّة من مالها على أن يسكن معها في منزلها، فنقض العطيّة، ولم يسكن معها، فلم تزل كذلك حتّى توفي ابن أخيها، فطلبت قطعتها، أو قالت: "لم يسكن معي"؟ فلها شرطها، وعليها اليمين. فإن كانت هي المتوفاة؛ فليس لورثتها شيء. **وقيل:** إذا كانت العطيّة على أن تفعل كذا وكذا، فلم تفعل حتّى رجع المعطي في العطيّة؛ فقد انتقضت العطيّة. وكذلك إذا مات المعطي قبل أن يفعل، أو مات المعطى؛ فقد انتقضت العطيّة. **وقال من قال:** إنّها منتقضة على حال، وأنّها مثنوية.

مسألة منقولة: قيل: فإن أعطاه هذه النخلة على أن لا يبيعها، ولا يزيلها من يده، هل تكون هذه عطية جائزة؟ **قال: معي** أنه لا تثبت في بعض القول؛ لأن

---

(١) ق: المضيف*.

هذا شرط يبطل. **ويخرج عندي** أنه تثبت العطية، ويبطل الشرط، **ويخرج عندي في بعض القول:** إنه تثبت العطية، والشرط كما شرط عليه.

مسألة عن الشّيخ أبي الحسن: وقيل في صبيّة طلبت إلى امرأة أن تعطيها منزلها فأعطتها وضمنت لها أمّ الصبيّة أن تصوم عنها كفارة، أو تطعم؟ إنّ العطيّة للصبيّة جائزة في الصحّة، ولا يجوز في المرض، وعلى والدة الصبيّة إنفاذ ما ضمنت /٣٦٩/ به للمرأة كما ضمنت أن ينفذ عنها أو يصوم. فإن كانت العطيّة للصبيّة في المرض بشرط أن تصوم أمّها، وإنّما ضمنت بذلك لحال العطيّة؛ لم تثبت العطيّة في المرض للصبيّة، ولم يثبت على المرأة ما ضمنت به، إلا أن تكون وصيّة لها في ذلك، فتبيع من مال من أوصى إليها بتلك الكفّارة، وتنفذ عنها. وإن لم تكن وصيّة؛ لم يلزمها إلا أن يثبت عليها في الحكم الوصيّة، فيكون من مال الهالك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وعن رجل أعطته امرأته مالها يسلّم عليه الخراج للسلطان وغيره، ويأخذ ثماره بعدما يسلم جميع الخراج رجعت عليه في مالها، أيجب له عليها ما سلمه من الخراج أم لا؟

الجواب: إن تكن امرأته، وأشهدت له أن يسلم كسرة المال، وأنّ له الثمرة، فرجعت في ذلك؛ فله ما سلّم وغرم. وإن لم تشهد له، وإنّما يسلّم خراج مالها رجاء الإباحة منها فأخذته فطلب ما سلّمه؛ فلا شيء له، فافهم الفرق بين هذا وتدبّره ترشد إن شاء الله، والله أعلم.

الباب السادس والخمسون في الجماعة إذا أعطوا شيئًا فلم يعلموا لأيهم

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الجماعة الذين في منزل فيُدخل عليهم قربة ماء، أو أكثر من ذلك، فيكون شربهم لذلك مختلفا منهم القليل ومنهم الكثير؛ **فمعي** أنّه إذا كان ذلك إنّما يدخل إليهم على وجه الملك لهم؛ فعليهم العدل في ذلك والتسوية. وإن كان على وجه الانتفاع /٣٧٠/ والإباحة، فمن احتاج من ذلك إلى شيء؛ انتفع به، ومن استغنى عنه؛ انتفع به غيره، وهذا يخرج عندي على وجه الإباحة. وأمّا الدراهم التي يأتي بها من يأتي؛ فهي عندي على الوجه الذي يأتي بها من عندهم للجماعة إن كان على وجه الملك لهم من عندهم؛ فعليهم التسوية فيها والخروج منها إلى بعضهم بعض على سبيل الملك. وإن كان ذلك إنّما يأتي بها التحرّي عليهم على سبيل الإباحة والانتفاع، فمن انتفع بذلك بقليل أو كثير وروى بعض أكثر من بعض، فما لم يصحّ فساد شيء من ذلك وغاب عن المبلى به أمره؛ فلا بأس بالانتفاع به على وجه الذي يظهر من الإباحة أو بملك ما لم يعلم حرامه.

مسألة: وعن رجل اشترى من عند امرأة تمرًا، فسلّمت إليه ظرفا[1] خلقا، فجعل فيه ثمرة وحمله، ولم يعرف سلّمته إليه على حدّ العيرة أو العطيّة، ثمّ غابت

---

(١) الظرْف وهو الوِعاء.... وظَرْفُ الشيء وِعاؤه، والجمع ظُروف، ومنه ظُروف الأَزمنة والأَمكنة، الليث: الظَّرْف وعاء كل شيء؛ حتى إنّ الإبْريق ظرف لما فيه. لسان العرب: مادة (ظرف).

هذه[١] المرأة، فلم يعرف لها أين توجهت؟ وضاع الظرف فلم يعرف كيف ضاع، وأقضى ما يسوى نصف دانق أو أقلّ أو أكثر، فيكون هذا على وجه الأمانة والعارية، ولا يلزمه فيه ضمان؟ ويلزمه لها ضمان فيه وقد ضاع، ولم يعرف كيف ضاع؟ **فمعي** أنّه لا يلزمه ضمان لهذه المرأة من هذا الظرف إذا ضاع هذا الظرف من عنده ولم يضيّعه حتّى يعلم أنّ تسليم ذلك بمعنى ضمان. **انقضى الذي من كتاب[٢] بيان الشرع.**

(١) هذا في ق. وفي الأصل:بهذه.

(٢) زيادة من ق.

الباب السابع والخمسون في المنحة والنحل والهبة

عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الذي /٣٧١/ منح ماله رجلا عشر سنين، ثمّ مات المانح قبل انقضاء المدّة، أو مات الممنوح، أيرجع ورثة المانح على ورثة الممنوح؟

الجواب: لا رجعة لورثة المانح على ورثة الممنوح، وسواء مات المانح، أو مات الممنوح، أو ماتا كلاهما، فلما أن كان الممنوح قد أحرز العطيّة وعلم ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا منح أحد أحدا أرضا فزرعها، ومات المانح والأرض فيها زرع، ما يكون لورثة المانح وما للممنوح؟ وهل تحسب له غرامته التي غرمها قبل موت المانح، أم لا؟

الجواب: إنّ الزرع يكون للممنوح، والمنحة ضرب من العطيّة. وإذا دخل الممنوح في العمل أو زرع؛ فذلك بمنزلة الإحراز على ما حفظته من آثار المسلمين. والماء إذا لم يكن منحه إيّاه لوقت معلوم؛ فلا أعلم ثبوت منحة الماء تثبت للممنوح كان قادرا على سقي زرعه بغير هذا الماء، أو لم يكن قادرًا، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ المنحة إذا كانت إلى أربع[1] سنين؟ فهي ثابتة. وإن لم يكن لها سنون معروفة؛ فللمانح الرجعة، والله أعلم.

---

(١) في ق زيادة: عشر.

مسألة عن الشّيخ أبي القاسم بن محمّد بن سليمان: وأمّا منحة [الوالد لابنه][١] ثمرة المال الذي أعطاه أبوه إيّاه لا يكون هذا إحرازا، ولا يثبت للولد حتّى يحرزه بغير هذه[٢] المنحة، والله أعلم.

مسألة: /٣٧٢/ **عن الشّيخ أحمد بن مداد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل منح زوجته، أو أخته، أو وارثه، أو غير وارثه في صحّته، أو مرضه مالا، أو سكن بيت، أو غير ذلك ما دام حيّا، ثمّ مات المانح، هل للورثة نقض تلك المنحة، أم لا؟

الجواب: للورثة نقض تلك المنحة؛ لأنّ للورثة [ما لهالكهم إذ][٣] المنحة ضرب من العطيّة، ولا تثبت العطيّة إلا بالإحراز في أكثر قول المسلمين، وكلّ عطيّة أحرزها المعطي بنبات، أو تسجير، أو جداد قبل أن يرجع المعطي، أو الوارث؛ فقد ثبتت له تلك الثمرة خاصّة؛ لأنّه أحرزها إلا أن تكون المنحة في مرض المعطي؛ فلا تثبت له تلك المنحة ولو أحرزها المعطى؛ لأنّ عطية المريض لا تثبت، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد: وأمّا الذي نحل أولاده وهم صغار، ومات الوالد قبل بلوغهم، أيثبت النحل أم لا؟ **الجواب:** النحلة عطيّة، والعطيّة من الوالد لأولاده الصغار؛ لا تثبت ويرجع النحل بين الورثة للذكر مثل حظّ الأنثيين إلا أن يبلغوا، ويحرزوا والأب حيّ، والله أعلم.

---

(١) ق، ث: الولد لأبيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

(٣) ث: مال هالكهم، أو.

مسألة: ومنه: والنحل لولد دون ولد؟ في الحكم؛ جائز. وفيما بينه وبين الله؛ لا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن مداد: إنّ الجهالة تدخل في العطيّة، والهبة، والمنحة، والبيع. /٣٧٣/ وللبائع، والمانح، والمعطي الرجعة في ذلك إلا أن يصحّ أنّه عارف بما أعطى، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل منح رجلا مالا ما دام حيّا (أعني: الممنوح)، ثمّ مات المانح، أتثبت هذه المنحة أم لا؟ **الجواب:** إنّ هذه المنحة مجهولة، **ويعجبني** أن لا تثبت بعد موت المانح. وكذلك إن رجع المانح في حياته؛ فله الرجعة على أكثر القول؛ لأنّ مدّة المنحة مجهولة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا، والهبة، والمأكلة وأشباه ذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والهبة إنّما تثبت فيما وقعت عليه، فمن وهب لرجل النخل والأرض؟ فله أرضها، وإن قال: "قد وهبت لك هذه النخلة" ولم يذكر الأرض؛ فإنّما له النخلة بلا أرض.

مسألة عن أبي عليّ إلى عبد الله: في فصول الهديّة: فقد اختلف في ذلك؛ **فبعض يقول:** فصول الهدية خروجها من يد صاحبها. **وبعض يقول:** قبض من أهديت إليه، والله أعلم بذلك.

مسألة: وكلّ نحل نحله فمات الناحل والنحل في يده، وقد كان المنحول بلغ، أيدفع إليه؟ فهي مردودة إن كانت لوارث، أو غير وارث إلا أن يكون الناحل نحل ولده صغيرا، ثمّ مات الناحل، ولم /٣٧٤/ يبلغ المنحول أن يدفع إليه؛ فنحله جائز. وإن كان المنحول غير وارث، وكان صغيرا، وكان له ولي غير الذي نحله،

فمات الناحل قبل أن يدفعها إلى وليه؛ فهي بمنزلة الوصية، ويجوز في ثلث مال الناحل.

مسألة من جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل منح رجلا قطعة نخل أعطاه إيّاها مأكلة، فأكلها سنة، ولبثت في يده حتّى حملت، ثمّ هلك المعطي؟ فلا أرى للمعطى شيئا، والنخل لورثة الهالك وثمرتها؛ لأنّ أمر الأوّل قد انقضى من قبل إدراك الثمرة إلا أن يموت المعطي وهي قد صارت فضحا، أو رطبا؛ فهي للمعطى إذا صحّت عطيّته.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا أعطاه إيّاه مأكلة؛ لأنّ الأكل لا يقع إلا على شريكه.

قال المصنف: لعلّه أراد على مدرك. وأمّا إذا أعطاه ثمرتها، فإذا أثمرت فنبتها المعطى قبل موت المعطي؛ فقد أحرز الثمرة، وقد وقع اسم الثمرة من حين تثمر ويحرز الثمرة بالنبات. وكذلك إن سجّرها، وحدها؛ فقد أحرز إذا كان أعطاه ثمرتها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: ومن منح أرضه رجلا ليزرعها قتًّا، فزرعها في حياة المانح، ثمّ رجع إليه المانح أو رجع ورثته بعد موته؟ فليس للمانح ولا ورثته رجعة حتّى يستغتل القت سنة بعد الجزة /٣٧٥/ الأولى على القول الذي نراه. وإذا انقضت السنة بعد الجزة الأولى، فأراد أن يهيس القت؛ فله ذلك إلا أن يعطيه المانح أو ورثته بذرا مثل بذره أو قيمته، ويتفقان عليه؛ فذلك إليه. وأمّا إذا زرع زرعا غير القتّ مثل البرّ؛ فله إلى أن تنقضي ثمرته على القول الذي نراه، غير أنّه **قد قال بعض المسلمين:** عليه القعادة بعد موت الهالك إلى أن ينقضي زرعه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن منح رجلا سكنى داره، أو غلّة ماله إلى مدّة معروفة، فمات أحدهما قبل انقضاء المدّة وبعد الإحراز من الممنوح؟ فهي ثابتة إلى تلك المدّة المذكورة عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن منح رجلا رحاء ماء مع موضعها المركبة عليه ومنزلها التي هي فيه ينتفع بها غلّة ما دام حيّا، فلم يرجع عليه في منحتها أيّام حياته، هل[1] هي له ثابتة على وارثه بعد وفاته؟ فنعم، **على قول**: إلى أجلها. **وقيل**: لا، وهو الأشبه إلا أن يوصي له بها فيكون ثبوتها من جهة الوصيّة وإلا فلا؛ لأنّها في الغلّة وحدها، وليس هي إلا ضرب من العطية؛ فلا تصحّ له إن يرجع عليه إلا ما أحرزه من غلاّتها في أيّامه، فأنّى على وارثه تجوز فتصحّ، وإن لم يكن عن إتمامه ولا شكّ في أصلها أنّه قد /٣٧٦/ صار له ميراثا. أمّا هو على حال في مقامه فلم جاز تصرّفه في ملك الغير لا عن رأيه، إنّي لا أراها لهذه العلّة إلا باطلة فيما لم يحرزه بعد من الغلّة إن لم يكن أوصى له بها كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه[2]: وفي رجل منح رجلا رحى ماء، وموضعها المركبة عليه، والبيت الذي هي فيه إلى أن يموت الممنوح، هل هذه المنحة ثابتة على هذا بعد موت المانح حتّى يموت الممتنح إذا كان الممتنح قد أحرزها في حياة المانح، وعمّر فيها ما عمّر إذا رجع عليه الورثة فيها، وإن لم تثبت، فهل يدرك على ورثة المانح ما عنا وغرم في صلاح الرحي، والمركب، والبيت الذي هي فيه؟ **قال: قد قيل:**

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

في المنحة على هذا باختلاف على حسب معنى ما في الجوابات التي تنسب إلى ابن عبيدان وجدنا. **فقيل:** إنّها تبطل بموت المانح. **وقيل:** إنّها لا تبطل وأنّها ثابتة إلى الأجل ولا أكاد أبصر هذا في مثل هذا، والأوّل أصحّ في النظر على قياس ما ورد في الأثر عن أهل العلم والبصر إلا أن يوصي بعد موته بالمنحة للمتنح؛ فإنّها تثبت له من طريق الوصيّة لمن تثبت له إذا صحّت بالشهادة على أصحّ ما قيل؛ لأنّها هنالك. وإن كانت نوع عطيّة؛ فكأنّها ثابتة على قياس ما جاء في مثل هذا أحرز الممنوح الرحى والموضع في حياة الموصي له بالمنحة، أو لم يحرزهما؛ فكلّه سواء، وتثبت له المنحة بالوصيّة كما سمى الموصى له في /٣٧٧/ وصيته إلى معلوم من المدّة أو حتّى يموت الموصى له بها.

وكذلك إن أعطاه مأكلة غلّتها على التسمية منه لها بعد موته، أو في حياته، وبعد وفاته إلى مدّة، أو ما دام المعطى حيّا؟ فإنّها لخروجها على معنى الوصيّة تثبت له كما سمى في وصية ما لم يرجع عليه. فإن رجع عليه في حياته؛ لم تثبت له عليه ولو أحرز ذلك قبل الرجوع. ولو كان قال في حياته وبعد وفاته؛ لأنّ المأكلة مجهولة؛ لأنّها تجيء شيئا بعد شيء، ولا يكون للمعطى إلا ما أحرز، ولا يقع الإحراز إلا على موجود، ولا تكون الغلّة موجودة إلا ما أخرجته المنحة منها قبل الرجوع، وتثبت له فيه اليد إحرازا. وإن لم يرجع؛ فهي له ثابتة إذا كان إنّما أعطاه المأكلة وصيّه أو قال: "بعد الموت منه إلى كذا وكذا من المدّة" أو "إلى أن يموت المعطى"، لخروج ذلك مخرج الوصيّة؛ تثبت له حياته، وكأنّه يشبه أن يخرج معنى الاختلاف في ثبوتها لورثته من بعده إذا كان أوصى له بالمأكلة إلى غير مدّة من الأشهر، أو السنين، أو الأيّام، وإنّما أوصى له بها إلى أن يموت، أو ما دام حيّا، أو ما أشبه ذلك في المعنى؛ هذا على قياد ما جاء في مثل هذا في الوصيّة

بالغلّة. وإن لم تكن [العطيّة لمأكلة][1]، أو المنحة كذلك، ولا على شيء ممّا يشبه في المعنى، هذا وإنّما كانت التسمية من المانح للممنوح /٣٧٨/ في ذلك أنّها منحة حتّى يموت الممتنح، أو ما يشبه في المعنى هذا، أو أنّه أعطاه إيّاها كما قدّمنا، لكنّه رجع عن ذلك، وأقرّها في يده هكذا، فكأنّي فيما يبين لي ممّا أعلم لا أعلم أنّي أعلم إلا أن للورثة الرجعة، وأنّها لا تثبت بعد موت المانح له هذه المنحة كما كان ذلك للمانح في حياته لانتقال الملك لهم، ولأنّه إذا كانت الرجعة ثابتة للمانح متى أراد في مثل هذا بلا خلاف عن أحد نعلمه، فكيف لا يكون ذلك لورثته من بعده؟! والأصل بلا خلاف منتقل لهم أنّ هذا العجب من القول أن لا يثبت عليه هذا، ويكون على ورثته ثابتا؛ لا أرى ذلك في النظر إذ ليس سبيل المنحة كالعمرى والرقبى حتّى تثبت له بعد الموت، ولا كالعطيّة المنفصلة التي تثبت من المعطي ملكا للمعطى بالانفصال على قول، وبالإحراز عليه بلا خلاف في الجملة إلا بحجّة أو بنفس العطيّة لفظا لمن لا إحراز عليه إلا بعلّة. وإن كانت فيما قيل ضربا منها في الأصل؛ فإنّها في الأصل إلى حدّ إما معلوم أو مجهول، وفي كلا الوجهين للمانح الرجعة للزومها لها شرطا لا تنفكّ عنها، واسمها شاهد لها ما بقي الاسم بها؛ لأنّها كانت توجب الغلّة لمن يثبت له الأصل على حال لتعلّق الاسم بها، وانفراد الأصل في التسمية عنها. وإذا كان ذلك له فلورثته ماله بل هي للمنوح على المانح ثابتة ما لم يرجع عليها فيها /٣٧٩/ في حياته،

---

(١) ق: بالعطية بالمأكلة.

أو غير جائزة له على الوارث؛ حتّى يتمّ له المنحة عن رضا يجوز في الحقّ لمعنى ما بينت[١] لك.

وفي المأثور: عن الشّيخ أبي عبد الله: فيمن أعطى أحدا من النّاس نحلة له من ماله حتّى يموت المعطى؟ ثمّ هي للمعطي، أو لورثته من بعده؛ أنّها غير جائزة لوجود الاستثناء فيها، وله الرجوع فيها متى أراد ذلك. وإن قال: "وصية"؛ تثبت العطيّة على حسب معنى ما قيل في الأثر أنّه عنه. وإن كان اللفظ يختلف عن صورته بحروفها نصّا؛ فالمعنى هو وكأنّه على قياد مطلق الكلام ثبوت الرجوع له يخرج على حال معنى رجع إحراز المعطى العطيّة أو لم يحرزها؛ لأنّها غير جائزة إلا ما أكله في حياة المعطي له قبل الرجعة؛ فكأنّي أضيق عن وجوب الغرم فيه له عليه. وإن كانت على قوله غير جائزة؛ فلعلّ المعنى على سبيل التأويل له أنّها غير جائزة عليه في معنى ثبوت المأكلة للمعطى في المستقبل بعد الرجعة، لا فيما أكله في حياته قبل الرجعة، إذ ليس ذلك من الباطل الذي لا يجوز إباحته من ربّه، ولا الحرام الذي لا يسع المعطى أكله، ولا من ربه أخذه، وإنّما هو غير جائز الثبوت على المعطي للمعطى مهما رجع فيما على هذا أعطى، وكأنه كذلك على نظر فيما أحرزه من المأكلة، المعطى يخرج في النظر ما لم يأكله، أو يخرج من يده تلفا أن يكون له عليه فيه الرجعة أيضا، ولورثته من بعده /٣٨٠/ ماله، وكذلك للورثة مأكله[٢] بعد موت المعطي على هذا له ولو لم يرجع في حياته عليه؛ لأنّها غير جائزة على ورثته من بعده بلا شرط في الرجوع أن يكون من الورثة كلاما بل

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يثبت.

(٢) ق: ما أكله.

بنفس الموت ونزوله على المعطي من قبل أن يأكل المعطى تلك المأكلة على نظر محتمل في النظر للنظر[١]؛ لأنّها غير جائزة على الموروث على قياد معنى هذا النظر، ولو قيل بثبوت المأكلة القائمة وحدها على هذا بالإحراز لها كالمنحة للمأكلة إذا كانت مدركة قبل الموت، أو الرجعة، أو بنفس[٢] القول لفظا من المعطي وقبولا من المعطى على سبيل ما جاء من الاختلاف في ثبوت العطيّة على المعطي للمعطى بذلك على قول من ثثبت له. إذا كانت في حال تصلح للأكل؛ لم أبعده من الصواب على معنى القياس له بغيره، وكأنّه لا يتعرّى عن دخول معنى الاختلاف في ثبوت ذلك للمعطى على هذا بذلك في العطيّة للمأكلة، أو المنحة لها في التسمية، وأن تكون ثابتة للمعطى ما كانت من حال الفضح فصاعدا، وإذا ثبتت له هنالك، ولو رجع المعطي عليه في المأكلة القائمة؛ فكأنّها[٣] على الورثة كذلك بل أظهر إن لم يرجع، ومثل الموروث إن رجع.

وإن كانت المأكلة قبل الموت، أو الرجعة غير مدركة، لم تثبت فيما قيل؛ لأنّ المأكلة لا تقع إلا على مدرك، وليس المطلوب من المقايسة للمنحة بهذا وجوب الردّ على /٣٨١/ الممنوح للمانح، أو لورثته من بعده فيما أحرزه من المأكلة ما لم يأكله، أو يتلف من يده بالموت، أو الرجعة على النظر الموجب لذلك في المأكلة إلى الموت على شرط الرجعة كما يثبت لك، فإنّ ذلك لا يثبت في المنحة للثمرة ولا للمأكلة لا بالموت ولا بالرجعة مهما ثبتت له اليد في تلك الثمرة أو

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: النفس.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: كأنها.

المأكلة في حياة المعطي والمانح له إحرازا، أو بنفس اللفظ على نظر آخر إذا كانت الثمرة قد صارت قبل الرجعة، أو الموت موجودة، والمأكلة قد صارت من الفضح فصاعدا كما في النظر الثاني من النظرين في المأكلة على شرط المثنوية بعد الموت في الأصل، ومن هنا كأنّها تدخل العلّة في النظر على النظر الموجب لردّ ما في يده من الغلّة مما لم يأكله بعد من المأكلة بعد ما صارت مأكلة تؤكل قبل الموت أو الرجوع؛ لأنّها كأنّها تشبه المنحة للمأكلة، ولا ردّ في هذا هنالك، ولا في المنحة للغلّة أو الثمرة، والمشابهة بينهما في المستقبل من أمرهما فيما يحدث منهما من الغلّة من بعد في النخلة، وفيما يشبه النخلة غير منفكّة، على النظرين جميعا للزوم شرط الرجعة معنى في اسم المنحة، وكأنّهما يتماثلان على النظر الموجب لثبوت المأكلة بالإحراز، أو بنفس اللفظ في المأكلة أو المنحة للمأكلة، أو الثمرة، أو الغلّة من الفضح /٣٨٢/ فصاعدا لتقارب الأصلين، وتشابه[1] العلتين، وتساير[2] الحكمين.

وإن كانت المنحة للغلّة، أو الثمرة تسبق في الوجوب عند الموت أو الرجوع المنحة للمأكلة، أو العطيّة لها إلى الموت على شرط الرجعة؛ فإنّهما من بعد الفضح في الحكم على سواء على هذا من المعنيين في هذا، وكأنّه يشبه في المأكلة[3] أو المنحة للمأكلة أن تكون في المستقبل الحادث بعد الموت، أو الرجعة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وتساوية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وسائر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المكالة.

على القولين غير ثابتة في الوجهين على موروث معطى بعد الرجعة، ولا على وارث إن لم يرجع حتّى مات فيما أعطى.

ولو كانت في التسميّة عند المنحة، والعطيّة للمأكلة إلى أن يموت المعطى والممنوح ولو أحرز؛ فلا ينفعه في الإحراز لما يستقبل من الغلّات والمأكلات؛ لأنّ العطيّة مأكلة، على هذا لا توجب الأصل، وإنّما هي موجبة أن لو ثبتت ذلك لما كان منها من ثمرة تؤكل. وكذلك فيما ثبتت فيه، وإذا كان ذلك[1] كذلك في الأصل، وكان الأصل في الأصل للمعطي ولورثته من بعده، وكان له الرجوع في المستقبل فيما لم يثبت عليه للمعطى في حكم الحقّ بعد، فإذا مات؛ انتقل الأصل عن الموروث إلى الورثة بالميراث، وصار كأنّه غير ملكه، بل ملك غير الوارث بعد أداء ما صحّ عليه من الديون الواجبة، والوصايا الثابتة؛ لأنّ الميّت لا يملك من ماله بعد موته شيئا، ولا له منه شيء إلا كفنه، وما يحتاج /٣٨٣/ إليه من ماله بعد موته إلى أن يدفن في قبره إن وجب له ذلك من ماله، وما عدا هذا للحقوق من رأسه، وللوصايا من ثلثه، ولذوي الميراث بعدهما.

وإذا كان ذلك كذلك، فكيف عطيته لمال غيره ثابتة في المستقبل، وإن لم يرجع في حياته والمال لغيره منه قد انتقل بالميراث إلى وارثه، أو من صار على موجب حكم الحقّ إليه؛ فكأنّه عطيّته للمأكلة على هذا لا تثبت للمعطى في المستقبل، ولا فيما لم يثبت له قبل ذلك كما بيّنت لك في ذلك.

وإذا ثبت هذا في العطيّة، والمنحة للمأكلة في النحلة لشرط الاستثناء بالرجعة مهما، لم خروجها على معنى الوصيّة الثابتة بعد الوفاة التي لم يرجع عليه فيها في

---

(١) زيادة من ق.

الحياة، وكانت غير جائزة على المعطي مهما رجع، ولا على وارثه من بعده فيما عدا ذلك إن لم يرجع مع الاتفاق على ثبوت العطيّة الملكيّة ممّن تجوز منه، وعليه بالإحراز لمن عليه الإحراز على هذا الوجه، فكيف تثبت المنحة من المانح إلى موت الممنوح للممتنح على ورثة المانح في هذه الرحى، والمركب، والبيت الذي هي فيه، والمنحة ضرب من العطيّة المناطة بالغلّة فيما قيل، ولعلّه بلا خلاف عن أحد نعلمه، والشرط باستثناء الرجعة بعد موت الممتنح موجود، بل لازم لها حقيقة ومعنى لا تنفك عنه ما كانت منحة في التسمية مطلقة في الصحيح على الصحيح يخرج /٣٨٤/ إلا هذا في الصواب، إذ لا يبين لي في النظر قول من يقول "بثبوتها" في مثل هذا المعنى، ما بيّنت لك من العلل في المنحة والعطيّة إلى الموت على شرط المثنوية معنى أو لفظا؛ بل الذي يتوجّه لي في النظر على قياس ما **جاء في الأثر**: أنّها تبطل من حين يموت المانح بلا تأجيل، وأن لا يكون للممنوح هنالك فيها إليها سبيل إلا برضا ممّن يصحّ في الحقّ منه الرضا، إذ ليس المنحة للرحى كالمنحة للنخلة غلّة، أو ثمرة تثبت للممنوح بعد موت المانح، أو رجعته إلى حدّ الدراك المقتضي للصرام مهما أحرزها تأبيرا، أو جدارا، أو تسجيرا، أو بنفس اللفظ. **على رأي آخر**: إذا كان وقوع الممتنح على موجود من الثمرة، أو صارت كذلك قبل الموت، أو الرجعة بل لو ثبت ذلك لذلك؛ لم يكن له على القولين أن يتجاوز بعد الرجعة، أو موت المانح إلى غيرها من الغلات في المستقبل في النخلة، ولو كان عند التمنيح قال له: "إلى أن يموت"، ولا كالمنحة في الأرض للغروس، أو للزراعة ينتظر به إلى وقت الاستغلال للغروس والمزروعات من الأشجار، والزروع المخصوصة بإيجاب ذلك للممنوح على المانح في حياته، ولورثته بعد وفاته إن لم يكن أتى عليه ذلك قبل أن يموت أو يرجع إلى

حدّ ما قاله المسلمون من أهل العلم في كلّ شيء منها، وذلك في الكتب الفقهية محضورة بألفاظ عن المسلمين في المنحة في الأرض للزراعة والغرس مضبوطة، /٣٨٥/ لكنّه **قد قيل**: إذا مات المانح قبل ذلك؛ كان على الممتنح كراء الأرض لأهلها، ويكون ذلك منذ مات المانح إلى حدّ ما تنفصل المنحة من يده بحكم الشرع إلى أن تطيب أنفس الورثة له عن شيء؛ فذلك إذا كانوا من يجوز له ذلك منهم، أو من يجوز له منه، لكنّه كأنّه عل قول؛ لأنّه كأنّه في النظر لا يتعرّى من دخول معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عليه خصوصا على نظر من لا ينظر إباحة كراء الأرض.

وفي الأثر: فيمن منح رجلا أرضا له يزرعها موزا عشر سنين، ثمّ أنّه مات المانح قبل انقضاء المدّة؛ أنّه يكون للورثة الرجوع كما له بعد ما يأكل الأمّهات والبنات على معنى ما جاء في هذا، ولو كان قبل انقضاء المدّة. وإذا كان هذا في المعلوم من المدّة التي لا تجاوز حدّ الاستغلال للمرزوع، كذلك بعد الموت، أو الرجعة، فكيف بالمجهول منها وهو موت الممنوح؟! كلا أنّه إن لم يكن للمانح أوجب، ولورثته من بعده من المعلوم أحق وأثبت، وأن لا يكون للمتنح؛ فما هو بأقل منه. وكذلك إن لم يكن أبطل على الممنوح؛ فما هو له بأجود ولا أثبت، بل هو مثله في النظر. وإذا كان هذا حال المنحة للأرض؛ لذلك على هذا يخرج ولو كان قبل المضي لأحد من المدّة، فكأنّه كذلك في الرحى يخرج بلا توقيت في التمديد من الرجعة، أو الموت /٣٨٧/ بالتحديد إذ ليس لها وقت تنتهي إلى الحصاد إليه كالنخل، والزرع، والمغروسات من الأشجار المخصوصة بذلك في الكتب عن المسلمين من أولي العلم مهما كانت الرجعة، أو الموت، وإنّما الغلّة منه ما تحدث حالا فحالا، وشيئا بعد شيء، الذي يحدث منها من الغلة من

بعد الموت، أو الرجعة كالذي يحدث من المزروعات من الغروس، ومن النخل بعد انفساخ المنحة تمضي ما للمتنح فيه اليد على المانح، وعلى ورثته من بعده. وإذا ثبتت لهم الرجوع عليه، وكأنّه ثابت في هذه الرحى، والموضع، والبيت الذي هي فيه، وبطل حكم المنحة، وكأنّه باطل، وله قيمة ما عمره، وأصلحه من الخراب على قياد ما جاء في مثله، وغلته[1] للمانح ما أكله منها من الغلّة بعد الرجعة، وموت المانح لورثته، لكنّه لا يتعرّى من أن تكون الغلّة بالضمان على رأي آخر، ولعلّه لا يخرج عن الصواب، وإن كان الأوّل في النظر أصحّ، وكأنّي لا أبعد من أن يكون له قدر ما عنا وغرم على معنى القياس فيه بغيره؛ لأنّه داخل بسبب، وما زاده من العمارة فما كان يستطاع إخراجه من الرحى، أو البيت بغير ضياع لهما؛ فله فيه الخيار إن شاء الغرم أدركه، وإن شاء نزع الزيادة؛ كان له لاسيما إن كان لم يصب منها من الغلّة مقدار ذلك.

وإن كان /٣٨٧/ لا يستطاع[2] إخراجه إلا بضياع غير المزاد فيهما، ودخول الضرر هنالك على الأصل في النظر؛ لم أقل إلا أنّ له غرمه، ومقدار عنائه، ويكون ذلك بالبيّنة في موضع الأحكام، فإن عدمت؛ فالقيمة، ويكون القول قوله في مقدار المزيد مع يمينه إن طلب من له اليمين عليه يمينه إذا صحّ أنّها قبل دخوله فيها كانت خربة. وإن كانت عامرة؛ فكأنّه مدع لمزيد العمارة، ولا يقبل إلا بالصحّة، وما صحّ؛ فله إلا ما كان من الأمور المحظورة[3] التي لا فائدة فيها،

---

(١) ق: وعليه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يستاع.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المحصورة.

ولا تحتاج إليه الرحى، ولا المركب، ولا البيت الذي هي فيه من جميع المعاني الخارجة على معنى السرف، والإفراط في العمارة الفاسدين المحرمين[١] في الدّين. وما هو خارج على معنى الزينة من جميع ما كان على وجه العبث في الحقّ خروجه؛ فإنّي لا أرى له فيه ما عنا، ولا ما غرم على المانح، ولا على الورثة، ولو صحّ له أنّه عن رأي المانح له كان أو أمره؛ لأنّه لا يجوز الأمر بالباطل، ولا الاتباع لأمره، وعلى كلّ منهما الرجوع عنه، والتوبة إلى الله منه، وعليه إخراجه. وإن طلبوا إخراج ما خرج على معنى الباطل في الحقّ، وله أيضا إن أراد إخراجه وإزالته إلا أن لا يمكن إخراجه، وإزالته في النظر إلا بضياع الموضوع فيه وبما[٢] له في الأصل أو له، إلا أنّه لا سبيل إلى إزالته إلا بضياع ما ليس له أو يخاف /٣٨٨/ ذلك لا يؤمن[٣]؛ فليس له، إذ ذلك أن يزيله ويستهلك فيه عناؤه، وغرمه، والجناية منه على ماله؛ فلا غرم له ولا عناء. وإن كانت الغرامات، وكذلك الحسب للعناء ممّا يتجاوز الحدّ عن مثلهما؛ فإنّه يرد إلى المعروف بين النّاس في ذلك الموضع عادة، أو ما يراه أهل النظر فيهما إن أدركا معرفة، وإلا فالقيمة لما زاد[٤] عماره، وكأنّها في هذا الموضع أقرب من العدل جهة، وإن رضي المانح، أو الورثة أن يعطوه ما ليس في الحكم له عن طيبة النفس منهم؛ جاز، ولا يجوز الرضا ممّن لا يجوز منه، ولا يثبت في الحقّ منه عليه، ولا رضا، ولا[٥] يجوز

---

(١) ق: المضيف.

(٢) ق: ومما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يمومن.

(٤) ق: زاده.

(٥) ق: من.

منه الرضا على من لا يجوز منه في الظاهر، ولا عليه، ولا على من لم يرض، وإنّما يجوز عليه خاصة إلا ما خرج في الحقّ على معنى الباطل؛ فالغرم هنالك كأنّه نوع ضياع للمال المنهي في السنة عنه. وإذا لم يبق في النظر إلا أنّهما غرامة في غير فائدة من جرّ مسرة، أو دفع مضرّة، وتعويض إنفاق في غير طاعة، و[1] مغرم في محرم؛ لم يخرج هنالك إلا على وجه العبث إن تجرد عن النيّة لمعنى، أو أنها بالنيّة مشادة له، وجبر لكسره وكلاهما باطل.

إن العبث باطل، والمعاضدة على الباطل باطل، ولا ريب في الباطل أنّه عند أهل العلم ومن له أدنى فهم محجور، وحجره في الكتاب والسنّة والإجماع مذكور، ولا يجوز الأمر بالباطل، ولا الشدّ على /٣٨٩/ عضد أهله، ولا المعونة لهم عليه، ولا على شيء منه بحال ولا مال ولا بمقال في حال من الأحوال، وإن كان الغرم على غير هذين الوجهين المحرمين في الدين قد كان، وإنّما هو على غيرهما من الأحوال كان؛ فلكلّ من المقاصد حكم، والجامع لها أحد أمرين: إمّا طاعة، وإمّا معصية، إذ لا يخرج عن هذين الأصلين شيء من جميع الأعمال والنيّات والأقوال. ولكلّ ما نوى إن وافق الحقّ ما نوى، وعليه ما نوى إن خالف الحقّ ما نوى، والله سائل كلّ من نوى عمّا نوى، وله أقصد، وعليه اعتمد، وبالله التوفيق، فانظر في هذا كلّه، ولا تأخذ منه إلا الحقّ، ولا توفيق لنا ولا لك ولا لأحد من العالمين إلا بالله.

مسألة: ومن جوابه: وفي رجلٍ منح رجلا رحى ماء وموضعها الذي فيه إلى أن يموت الممتنح، أتثبت له هذه المنحة إلى موته بعد موت المانح، أو رجعته إذا

---

(١) ق: أو.

أحرزها قبل الموت، أو الرجعة؟ وهل يخرج عندك ما قيل فيها إنّها ثابتة إلى الأجل المسمّى في المنحة بعد الوفاة إن لم يرجع المانح عليه فيها في الحياة؟ اهدني السبيل بكلام وجيز قليل يستغنى به عن التطويل. **قال:** لا أعلم في الصحيح يخرج فيها أنّها بعد الموت، أو الرجعة تثبت على مانح، ولا على وارث المانح[1]، بل الذي يشبه الحقّ، ويخرج على معاني الصواب فيها من القول، /٣٩٠/ القول بأنّها لا تثبت له بعد ذلك لمعاني ما جاء في المأثور من الكلام عن الشّيخ سعيد بن قريش، وأبي محمّد عبد الله بن محمّد المدادي، وأبي عبد الله، وكلام أرجو أنّه للشّيخ أبي سعيد الكدمي يستدِلّ به أولوا الألباب، ومن له نور قلب يبصر به وجه الخطاب على نقض هذا المذهب، ولسنا ندع الصحيح إلى غيره من المذاهب الشاذّة التي لا برهان لها عندنا؛ لأنا كأنا لا نعلم ثبوتها المنوح بعد الموت أو الرجعة من المانح من جهة العقل، ولا من صحيح النقل عن أولي العلم بالحقّ والباطل لتعلّق المنحة بالغلّة في الأصل، أو ثبوت الرجعة في الأصل للمانح لبقاء الأصل له وانتقال الملك في الأصل عن الميّت المانح إلى غيره، والعطيّة لمال الغير لا تجوز عليه له، والمنحة ضرب من العطيّة، ولا ريب في الأصل أنّه إلى غيره من بعده منتقل، وكأنّه بلا خلاف نعلمه يجوز في الحقّ أن يخرج، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف عطيته لمال غيره على ذلك الغير ثابتة؟! بل كيف لا تثبت عليه مهما رجع عليه في حياته لبقاء الأصل في الأصل له؟! وتثبت على من صار من بعده، والأصل صائر إليه، وهو له كما كان هو له، ولم يكن ذلك على معاني الوصيّة أنّ هذا القول مختلف لا يكاد يصحّ، وإنّما الصحيح والثابت من القول

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لمانح.

فيها ما **قد قيل**: إنّها لا تثبت للممتنح على الوارث، /٣٩١/ أو من صارت بالحقّ إليه بعد الوفاة كما لا تثبت له على المانح بعد الرجعة في الحياة، ولا يكون له من الغلّة إلا ما أخرجته المنحة، وثبتت له فيه اليد إحرازا قبل ذلك، وعلى نظر فيما أخرجته من الغلة بعد التمنيح قبل الإحراز إلا إذا كان ممّن[1] لا إحراز عليه؛ فإنّه له إلا أن يكون للمانح حجّة؛ لأنّها عند ذلك تنحل بطلانا بلا تأخير إلى وقت من الأوقات، إذ ليس لغلّتها وقت تنتهي في الحصاد إليه حتّى ينظر في الغلّة بعد ثبوتها إلى وقت دراكها، أو بان حصادها كما يكون ذلك في ثمرات النخيل، والشجر، وغلاّتها إذا ما كانت المنحة، كذلك يصيب المهلة تأخيرا لما ثبت له من الغلّة في حياة المانح بالمنحة إلى وقتها مهما كانت الرجعة، أو الموت قبل ذلك، وإنّما هي في الغلّة في معنى الانتظار[2] تخالف هذه في المدّة هنالك، ولا يكون إلى التأجيل بعد ذلك من سبيل؛ لأنّ غلّتها تجيء وتنقطع، وتحدث فتأتي في ساعة واحدة شيئا بعد شيء، والحادث منها كالحادث في المستقبل من الشجرة، والنخلة، إذ لا فرق بينهما لا في المعدوم، ولا في الموجود قبل الموت، أو الرجعة، وكأنّه لا افتراق فيما بينهما في حال، إلا في نفس إصابة المهلة وحدها في الموجود الثابت من ثمرة النخيل وغلات الأشجار إلى حد الجدار، وإبان[3] الحصاد مهما كان، أو أحدهما قبل ذلك بعد ثبوتهما للممتنح قبل الموت أو[4] /٣٩٢/ الرجعة من المانح، وإلا فهما على سواء في كلّ ما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الانظار.

(٣) ق: إيان.

(٤) ق: و.

يخصّه منهما، وإنّما الافتراق في ما بينهما كان هنالك في الانفساخ لمعنى ما بيّنته لك من أنّ النخلة والشجرة وأشباههما لهما وقت في الإدراك إلى وقتهما إن وقعت الرجعة أو الموت قبل ذلك بعد ثبوتهما، والرحى لا وقت لإدراك غلّتها بعد وجودها، وثبوت المنحة في الموجود منها، وإذ لا وجود لما لم تخرجه بعد غلّة من كرائها كما لا وجود لما لم يخرج من النخلة والشجرة بعد من ثمرتهما، وما أخرجته منها فكالمدرك منهما مساوغة[١]، وما يأتي في المستقبل منها، فكان لحادث منهما من العدم إلى الوجود بعد الموت أو الرجعة، وما ثبت له من الغلّة في حياة المانح، وكان في حكمه له أن لو رجع فيه؛ فهو له في حياته وبعد وفاته من مدرك أو غيره، ويصيب في غير المدرك المهلة إلى إدراكه، وكلّ ما لا يثبت له بعد المنحة على المانح بالرجعة أن لو رجع في حياته عليه، فكذلك ذلك لا يثبت له عند انفساخ المنحة بالوفاء في الرحى، وفي النخل، والشجر وأشباه ذلك، انظر في الأصحّ إن أنت كنت تروم الأصحّ والأرجح، ولا أرى لك على الصحيح الخارج على معاني الصواب من القول لمضاهاته الأصول[٢] الحقّ في النظر يخرج إلا هذا، والقول فيه يتسع وفي دون هذا؛ كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية /٣٩٣/ ومن لم يقنع بقليل الحكمة ضرّه كثيرها. وهذا لك على سبيل المذاكرة لا الفتيا منا[٣]، فانظر فيه، وتدبّر معانيه، ولا تعتمد إلا على ما تراه إلى النجاة سبيلا، وعلى منهاج السلامة دليلا، ولا يغرّنك حسن الاتكال على من

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ق، ث: مساوعة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الأصول.*

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: منها.

قال، ولكنّك انظر فيما قال، فما وافق الحقّ فخذ به، وما خالف الحقّ إلى غيره من الباطل، فاطرحه عن نفسك له رفضا، وما أشكل عليك فيه من شيء فقف عنه، والتمس عدله إن اضطررت إليه، وأردت به العمل من كتاب الله، أو سنّة رسوله، أو إجماع[1] الأمّة، أو رأي أهل العدل من الفرقة المحقّة لعلّك أن تصيب القصد، وتهدى فيه إلى الرشد، ويرتفع منك عن بصيرتك الحجاب فتراه على ما هو عليه من خطأ أو صواب، وبالله التوفيق.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جماع.

الباب الثامن والخمسون في العمرى والرقبى والمأكلة

ومن كتاب المصنّف: العمرى الواجبة لانتقال الملك بلا تنازع قوله: "داري هذه لك عمرك، وعقبك"، ولا يذكر العقب؛ **فقيل:** له أيّام حياته، فإذا مات رجع إلى العمر، وإن مات المعمر بطلت أيضا؛ لأنّ الملك صار لغيره. **وقيل:** ينتقل الملك كالأولى. وورد النهي عن النبيّ ﷺ: «عن الرقبى»[(١)]، وورد «الإجازة لها»[(٢)]. **وقيل:** الرقبى الفاسدة بإجماع أن يقول: "إن متّ فلك داري على أنّ دارك إن /٣٩٤/ متّ قبلي فلي"، وهذه الرقبى يَرقُب كلّ واحد منهما موت صاحبه، والرقبى الفاسدة أيضا أن يقول: "مالي هذا لك، فإن متّ رجع إليّ، وإن متّ فهو لك"، والرقبى التي ورد إجازتها هو أن يقول: "إن مت فداري لك، وإن مت فهي لك"، وسمّيت رقبى؛ لأنّ الموت يرقب بها.

قال غيره: وجدت أنّ الرقبى هبة مناطة بشرط الرجوع بعد موت المرقبة عليه.

(رجع) مسألة: ومن قال: "سكن داري هذه لفلان حياته"؟ فهي إقرار، وله سكنها حياته، وترابها لصاحبها، وما كان من سماد العلف، والأرواث، والرماد من الحطب؛ فللذي جاء به، وهو للساكن[(٣)]. ومن أسكن رجلا منزله سنة، وأشهد له بذلك، ثمّ توفي صاحب الدار، وقال الورثة: "اخرج من دارنا"، فكره

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب العمرى، رقم: ٣٧٣٤؛ وأحمد، رقم: ٤٨٠١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٣٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٥٨؛ والترمذي، كتاب الأحكام، رقم: ١٣٥١؛ والنسائي، كتاب الرقبى، رقم: ٣٧٠٦.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الساكن.

ذلك؛ فإنّ له سكن الدار تلك السنة، والله أعلم، **انقضى الذي من كتاب المصنّف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن: وذكرت فيمن يعطي رجلا بيتا يعمره، ويسكنه حياته، **قلت:** هل يكون شرطا ثابتا؟ فتعمر، وثابت إن شاء الله.

مسألة: وقيل: العمرى في الدار إذا قال: "هي لك وعمرك"؛ صارت له ولورثته من بعده. وإذا قال: "أسكنتك هذه الدار ما عشت"؛ فإنّما هي له سكنا /٣٩٥/ ما عاش، ثمّ ترجع إلى أصحابها.

مسألة عن هاشم ومسبّح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وعن رجل أعمر رجلا دارا، ثمّ أراد صاحب الدار أن يبيع داره، ويرجع في ذلك، هل يكون له ذلك؟ أرأيت إن مات صاحب الأصل، وطلب الدار ورثته، فقال الذي هو فيها: "قد سلّمها إليّ والداكم وعمرتها"؟ **قالوا:** إن كان أسكنه دارا مبنيّة لم يكن له فيها شرط، ولم يحدث الساكن فيها شيئا، فإذا أخرجه؛ فعليه أن يخرج، وقد كان ينبغي لصاحب الدار أن لا يعذر إن شاء الله بنى فيها بناء شرط، والشرط واجب بينهما، وإنّما قالوا برأي. **قال محمّد بن المسبّح:** إن كان عمّر في الدار شيئا برأي صاحبها؛ فعليه القيمة إلا أن يكون عمارا يقدر على إخراجه؛ فهو لصاحبه. **وقالوا فيه:** إن هو سكن الدار حتّى مات صاحب الأصل، فجاء ورثته يطلبون الدار، فقال: "هو والدكم عمرني الدار حياتي"؛ فشرطه على والدهم واجب عليهم للساكن. **قال محمّد بن المسبّح:** عليه في ذلك البيّنة، والعمرى معنا إذا قال الرجل: "قد أعطيتك هذه الدار حياتك"؛ فهو له حياته، ولورثته من بعده، وليس لصاحب الأصل فيها رجعة، ولا لورثته من بعده فيها شيء.

مسألة: ومن أنزل رجلا في أرضه يسكنها، ثمّ بدا له /٣٩٦/ أن يخرجه فاحتجّ الساكن أنّ الجذوع له؟ **فقيل:** إذا عرف أنّه أعطاه أرضا براحا فابتناها الساكن؛ فالقول قوله. وإذا كانت بيوتا مسقفة فأنزله فيها؛ فالقول قول صاحب الأرض. وإذا قال المعطي الذي أعطاه الأرض ابنِ واسكن حتّى تموت، فابتنى، أو سكن حتّى هلك المعطي. **فقيل:** ليس لورثة المعطي في ذلك رجعة حتّى يموت المعطى إلا أن يكون أعطاه إلى أن يموت صاحب الأرض. فإذا مات؛ فهو له لورثته. وأيّ الزوجين، أو الساكنين مات أحدهما، فادعى الباقي منهما ما كان في الموضع الذي يسكنانه أنّه له؛ فهو للحيّ الذي ادّعاه ولو كان عبدًا، والقول قوله إذا ادّعاه. وأمّا ما كان في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع، والدعون، والجذوع، وجميع العروض فادعاها الساكن، فالساكن أولى بها؛ لأنّها في يده إلا ما كان من ذلك من الخشب قد ثبت في البناء فالقول فيه على ما قلنا أوّل المسألة.

قال غيره: وما لم يكن ثابتا في البناء من جميع ذلك؛ فهو في يد الساكن.

مسألة: والرقبة إذا قال: "هذا العبد، وهذه الدار رقبة على فلان، له غالته إلى وقت كذا وكذا"؟ فذلك له. وإن قال: "هو عليه رقبة"، ولم يبيّن ذلك؛ فهذا ضعيف عندنا حتّى يبيّن ذلك. وكذلك الذي قال: "هذا العبد رقبة على فلان له غالته"، فما كان حيّا ورجع؛ فله الرجعة. وكذلك في العمرى، وإنّما يثبت ذلك إذا مات، ولم /٣٩٧/ يرجع.

مسألة: في العمرى أيضا: إذا قال: "قد أعطيتك هذا المال حياتك، وجعلته لك حياتك"، أو "وهبته لك حياتك"، فأكله المعطى حتّى مات؟ فهو لورثته من بعده، وليس للمعطي فيه رجعة. وإذا قال: "قد أرقبتك هذا المال

حياتك"، أو "أطعمتك حياتك"، أو "أسكنتك حياتك"، أو "إلى عشر سنين، أو أقلّ، أو أكثر"؛ فله فيه الرجعة. وإن أكله الرجل حتّى مات؛ فليس لورثته فيه شيء، وهو راجع إلى المعطي.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا قال: "قد أعطيتك هذا المال"، أو "جعلته لك"، أو "وهبته لك[1] حياتك"، أو "هو لك حياتك"، فأحرز المعطى العطيّة؛ فلا رجعت للمعطي في ذلك، ولا لورثته من بعده. وعلى القول الذي يقول: "قد أرقبتك هذا المال حياتك"، أو "أسكنتك حياتك"، أو "أطعمتك حياتك"؛ فهذا للمعطي الرجعة في هذا، ولورثته من بعده. **ومعي** أنّه أراد، وإذا[2] قال: "قد نحلتك هذا المال حياتك"؛ فهو عطيّة، ولا رجعة فيه له، ولا لورثته إذا أحرز المعطى ما أعطى.

مسألة: وعن العمرى: فالذي عندنا في العمرى، ونجد في آثار المسلمين أن يقول الرجل للرجل[3]: "قد أعطيتك"، أو "وهبت لك هذه الدار، وهذه الجارية أيّام[4] حياتك"، ويقبض المعطى العطيّة؟ فهو ثابت له في حياته، ولورثته من بعد موته. وأمّا إذا قال: "قد أعرتك"، أو "أسكنتك هذه الدار"، أو "أخدمتك هذه الجارية أيّام حياتك"؛ فهذا ضعيف لا يثبت له في حياته، ولا لورثته بعد وفاته. وكذلك إذا قال: /٣٩٨/ قد أعطيتك هذه[5] الدار، وهذه الجارية أيّام حياتك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إذ.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لأيام.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

فإذا متّ؛ فهي له"، أو "أيّام حياتي، ثمّ هي لورثتي من بعدي"؛ فهذه عطيّة عندنا ضعيفة. **قال:** نعم لا تجوز.

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: في الرجل إذا قال للرجل: "قد أعطيتك أرضي هذه أعمرها ما حييت، وأسكنها ما حييت"؟ **فقال:** هي لولده من بعده.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ: وعن رجل أعطى رجلا ماله ثمّ قال له: "هو عليك رقبة يأكل ثمرته حتّى يموت، ثمّ أنّ المال مالي"، فإن قال المعطى: "قد قبلت"، ثمّ أرقبه إيّاه على ما وصفت؛ فهو جائز إن شاء الله.

قال غيره: نعم، إذا قيل الشرط في الرقبة؛ فقد تثبت العطيّة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألته عن رجل قال لرجل: "قد أعطيتك أرضي هذه على أن تبني فيها وتسكن"، أتكون هذه عطيّة ثابتة؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن ادّعى المعطي أنّه استثنى "على أن تبني فيها"، وأراد أن يرجع فيها، وأراد المعطي أن يرجع فيها لأجل الشرط، لم يكن له ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن قال له: "قد أعطيتك هذه الأرض على أن تبني فيها وتسكن، فإذا متّ فهي لي"، هل له شرطه؟ **قال:** نعم.

قلت له: أرأيت إن قال: "لك مالي هذا حياتك"، هل يكون هذا إقرارا ثابتًا؟ **قال: معي** أنه إقرار ثابت على قول من يجيز الإقرار بهذا.

قلت له: فإذا مات المقرّ، أو المقرّ له، أو أحدهما، لمن يكون المال؟ فإذا ثبت الإقرار /٣٩٩/ كان **معي** للمقرّ له بهذا الإقرار.

قلت له: ولا يكون قوله: "حياتك" استثناء ينفعه؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: أرأيت إن قال: "مالي هذا لك حياتك، فإذا متّ فهو راجع إليّ"، هل يكون له حياته؟ فإذا مات رجع على الأوّل؟ **قال:** يخرج[١] عندي في مثل هذا اختلاف إذا ثبت الإقرار، **فعندي أنّ قولا:** إنّه ثابت له حياته وبعد موته لورثته. **ومعي أنّ قولا:** يكون له حياته، فإذا مات؛ فهو للمقرّ.

قلت له: فإن مات المقرّ؟ **قال:** يكون لورثة المقرّ بعد موت المقرّ له.

قلت له: أرأيت إن قال: "بيتي هذا لك إلا جدره المعدودة وعماره لي"، هل يكون ثابتا عليهما ولهما؟ **قال فمعي** أنّه يخرج **معي** فيه الاختلاف، والله أعلم؛ **فبعض يقول:** هو كما قال. **وقال من قال:** إنّ الإقرار ثابت، والشرط باطل.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل بنى خرابا[٢] بيتا لقوم، وجلس فيه من نحو عشرين سنة، قال القوم: "اخرج من بيتنا"، قالو[٣]: "اخرج ما أعمرت"، قال القوم: "العمار لنا"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل بنى في أرض القوم برأيهم، أو برأي واحد منهم؛ كان الخيار للعامر إن شاء أخذ بناءه، وإن شاء أخذ من القوم أصحاب الأرض قيمة بنائه. وإن كان هذا الرجل بنى بنيانه دون رأي[٤] أصحاب الأرض؛ كان لأصحاب الأرض الخيار إن شاءوا أعطوه بناءه وإن شاءوا أعطوه قيمة بنائه، والله أعلم.

---

(١) ق: فيخرج.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل قال له قوم: "ابن في أرضنا، واسكن أنت /٤٠٠/ وذريتك"، فبنى، وسكن هو وذريته ما قدّر الله، ثمّ أنّ القوم طلبوا إخراجه من أرضهم، كيف القول في ذلك؟ **قال أبو عبد الله:** هو عليهم بالخيار إن شاء نقض منزله كلّه، وإن شاء أخذ منهم قيمته.

مسألة: ومن أمر رجلا أن يبني في أرضه، ويسكن[١]، فبنى وغرم، ثمّ مات، أو أخرجه؟ فله نقضه.

مسألة: ومن أنزل رجلا في أرضه يسكنها، ثمّ بدا له أن يخرجه، فاحتجّ الساكن أنّ الجذوع له؟ **فقيل:** إذا عرف أنّه أعطاه أرضا براحا، فابتنى هذا الساكن؛ فالقول قوله. فإذا[٢] كان بيوتا مسقفة فأنزله فيها؛ فالقول قول ربّ الأرض.

قال غيره: وهذا معي إذا صحّ الأصل؛ فإنّ له. فأقرّ له بالدار وقال: "إنّ الجذوع المسقف بها الدار له"؛ لم يقبل قوله في ذلك. فأمّا ما كان في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع، والدعون، والجذوع، وجميع العروض التي يباني بها، فإذا أعطاها صاحب الأرض في البيت الذي يسكنه الساكن من المتاع، فأمّا ما كان من ذلك من الخشب، ونحوه قد[٣] تثبت في البناء؛ فالقول فيه على ما قلنا في أوّل المسألة.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وإذا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فلا.

وقال غيره: وما لم يكن ثابتا في البناء من جميع ذلك؛ فهو في يد الساكن. وكذلك قيل في الذي يبيع الدار أيضا، وفيها خشب وغيره، فما كان ثابتا فيها؛ فهو من البيع، وما كان مطروحا فيها؛ فهو للبائع حتّى يبيعه. وأمّا إذا بنى الساكن /٤٠١/ في أرض الذي أسكنه برأيه؛ فالخيار للساكن إن شاء النقض، وإن شاء ثمّنه إذا أخرجه ربّ الأرض. فإن بنى بلا رأي صاحب الأرض؛ فالخيار في ذلك لصاحب الأرض.

مسألة: والخدمة والسكنى لا تصحّ الهبة فيهما، ولا تجوز هبة الحركات ولا السكن؛ لأنّ ما في الذمة معدوم من جميع ذلك، ومعدوم القبض منه.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "اسكن هذه الدار ما عشت"، أو "كُل هذا المال ما عشت"، فأكله حتّى مات، أو سكن الدار حتّى مات، هل لولده فيها شيء؟ **قال:** لا، ولكن إذا قال الرجل للرجل: "لك هذه الدار ما عشت"، أو "لك هذا المال ما عشت"، فإذا مات؛ فهو لولده من بعده، وليس للآخر شيء، ولا له رجعة؛ لأنّه قد وهبها له ما عاش، فصارت لولده من بعده.

قلت له: أرأيت لو مات المعطي قبل المعطى، فأراد بنوه أن يأخذوها، أكان لهم ذلك؟ **قال:** لا هي له، أيّهما مات قبل صاحبه؛ فليس للأوّل فيها شيء، هي للذي أعطيتها ولولده من بعده.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ لهاشم بن الجهم: وعن رجل أعطى رجلا أرضا بنى فيها، ثمّ أراد المعطي أن يخرجه منه؟ فله نقضه، ولا نرى عليه إجارة فيما سكن؛ لأنّ ذلك برأيه، وسل عنها.

مسألة: وعن النبيّ ﷺ بإسناد أنّه قال: «لا عمرى ولا رقبى /٢/٤٠٢/ من أعمر عمرى فهي له»[١]. **وقال عطاء:** فقلت لجابر بن عبد الله، ما العمرى؟ **قال:** يقول لك: "حياتك"، قلت له: فما الرقبى؟ **قال:** يقول: "هي للآخر منّي ومنك موفا".

أخبرني محمّد بن صالح عن بعض أصحابه عن سمعان المدني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا، من عمر شيئا أو أرقبه، فهو له إذا بان به»[٢].

قال أبو معاوية: أمّا العمرى؛ فهي صحيحة عندنا إذا بان بها. وأمّا الرقبى؛ فلا نعرفها، فإن كان النبيّ ﷺ قال فيها شيئا؛ فهو كما قال. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشّيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن أعطى أحدا مأكلة نخله من ماله معلومة حتى يموت، ثم هي راجعت إليه، أو إلى من يكون له من بعده ما ترك من وارث أو غيره؟ **ففي قول بعض الفقهاء:** إنّها لا تجوز لما بها في رأيه من الاستثناء، أو عسى في مراده: إن رجع فيها عليه، أو مات عنها إلا ما أكله في حياته منها قبل ذلك؛ فإنّه لا غرم فيه؛ لأنّها لا من الحرام في أصلها، فيمنع من جواز أكلها، وإنّما جاز أن يصحّ فيما يبقى من ثمرتها

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب العمرى، رقم: ٣٧٣٢؛ وأحمد، رقم: ٤٩٠٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، رقم: ١٦٩٢٠.

(٢) أخرجه ابن حبان بلفظ قريب، كتاب الرقبى والعمرى، رقم: ٥١٢٧. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٥٦؛ والنسائي، كتاب العمرى، رقم: ٣٧٣١.

على هذا حال رجوعه أو موته، لا ما أتلفه عن إجازته من بعضها أو كلّها لوجود ما يدلّ على ظهور حلّها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له من ثمرتها ما أحرزه بعد أن صار إلى حدّ ما يصلح للأكل دون ما لم /٤٠٣/ يحرزه إلا على قول من لا يرى الإحراز شرطا في العطاء لثبوته، أو يكون ممّن لا إحراز عليه؛ فإنّه يجوز على قياده، فيصحّ ما قد صار إلى المأكلة عرفا، وليسه إلا ما أدرك لا ما قبله؛ فإنّه لا تدخل فيها إن رجع المعطي أو مات، والحال هذه إلا أن يجعلها له بعد موته ما دام حيّا، أو إلى مدّة يحدها؛ فيجوز أن يختلف في ثبوتها من بعده لقول من يراها مجهولة من العطيّة فيبطلها. **وقول**: يراها بمنزلة الوصيّة؛ فيثبتها، وإلا فلا جواز لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى رجلا مأكلة شجرة له، أو نخلة له أربع سنين، أو أقلّ، أو أكثر، فمات في المدة؟ إن لورثته ما له من الرجوع إلا ما أحرزه المعطى من المأكلة بعد أن صار بحد ما يصلح أن يأكل. وإن قال: "في حياته وبعد موته"؛ فهي كذلك؛ لأنها عطية. **وعلى قول آخر**: فيجوز في هذا الموضع أن يكون له من بعده إلى ما سمّاه بمنزلة الوصيّة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى أحدا ثمرة نخله؟ فإن أبرها من بعد أن تحمل؛ فقد أحرزها، وإلا فله أن يرجع فيها من قبله، والله أعلم.

***

تمّ الجزء الثاني والسبعون في الإقرار، والعطيّة، والعمرى، والرقبى، والمنحة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث والسبعون في الوصايا، وما يثبت منها، وما لا يثبت من كتاب قاموس /٤٠٤/ الشريعة تأليف العالم العلامة جميّل بن خميس بن لافي السعدي، والحمد لله حق حمده، والصلاة السلام على

محمد ﷺ. على يدي، وأنا الأقل لله تعالى الفقير خويدم المسلمين حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي، بيده؛ نسخته للشيخ الأكرم الأجل الورع سليمان بن شويمس بن حمودة المذكروي، وكان تمامه نهار عاشر السبت من شهر ربيع الآخر سنة ١٣١٩هـ.

تم تصحيحها عصر الاثنين من يوم عاشر جمادى الأول سنة ١٣١٩هـ كتبه الفقير إلى الله سليمان بن شويمس بيده.